مختصر
شرح النووي على صحيح مسلم

اختصره
محمد بشير الدرة

الجزء الخامس

دار ابن كثير

مختصر
شرح النووي
على
صحيح مسلم

الجزء الخامس

• الموضوع: حديث
• العنوان: مختصر شرح النووي على صحيح مسلم 1\5
• اختصره: محمد بشير الدرة

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

ISBN 978-614-415-369-7

ISBN 978-614-415-369-7



• الطباعة : شركة صبح للطباعة - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
• الورق: كريم / الطباعة: لون واحد / التجليد: فني - كعب لوحة
• القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 3472 / الوزن: 5550 غ



دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

 /daribnkatheer  @daribnkatheer  daribnkatheer  daribnkatheer

مختصر

شرح النووي

على

صحيح مسلم

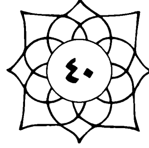
اختصره

مُحمّد بَشِير الدُّرَّة

الجزء الخامس

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا

١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ

(٢٢٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ [يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ] وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» [بخ ٤٨٢٦].

الشرح: قَوْلُهُ ﷻ (يؤذيني ابن آدَمَ) مَعْنَاهُ: يُعَامِلُنِي مُعَامَلَةً تُوجِبُ الْأَذَى فِي حقِّكِم.

قوله ﷻ (وَأَنَا الدَّهْرُ) بِرَفْعِ الرَّاءِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاهِيرُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيُّ الظَّاهِرِيُّ[1]: إِنَّمَا هُوَ «الدَّهْرَ» بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِ، أَيْ: أَنَا مُدَّةُ الدَّهرِ أُقلِّبُ ليلَه ونهارَهُ، وحكى ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْم، وَقَالَ النَّحَّاسُ[2]: يَجُوزُ النَّصْبُ، أَيْ: فَإِنَّ اللهَ بَاقٍ مُقِيمٌ أَبَدًا لَا يَزُولُ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّخْصِيصِ، قَالَ: وَالظَّرْفُ أَصَحُّ وَأَصْوَبُ، أَمَّا رِوَايَةُ الرَّفْعِ وَهِيَ الصَّوَابُ فَمُوَافِقَةٌ لِقَوْلِهِ **(فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ)**.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ مَجَازٌ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَسُبَّ الدَّهْرَ عِنْدَ

---

(١) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيُّ الظَّاهِرِيُّ: (٢٥٥ ـ ٢٩٧هـ) ابن الإمام داود الذي ينسب له المذهب الظاهري، أديب، مناظر، شاعر، من أذكياء العالم، له كتب منها (الزهرة) و(الانتصار على محمد بن جرير وغيره).

(٢) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: ولد في الفسطاط (مصر) ورحل إلى بغداد، وأخذ عن علمائها كالزجاج والأخفش، ثم عاد إلى الفسطاط وتوفي فيها (٣٣٨هـ) من مصنفاته (إعراب القرآن ـ التفاحة في النحو).

النَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ وَالْمَصَائِبِ النَّازِلَةِ بِهَا، مِنْ مَوْتٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ تَلَفِ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، وَنَحْوُ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ سَبِّ الدَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **(لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ)** أَيْ: لَا تَسُبُّوا فَاعِلَ النَّوَازِلِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَهَا وَقَعَ السَّبُّ عَلَى اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ هُوَ فَاعِلُهَا وَمُنْزِلُهَا، وَأَمَّا الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ فَلَا فِعْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ جُمْلَةِ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى.

وَمَعْنَى **(فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ)** أَيْ: فَاعِلُ النَّوَازِلِ والحوادثِ وخالقُ الكائناتِ، والله أعلم.

(٢٢٤٦ ـ ٢) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ» [انظر الحديث السابق].



٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا

(٢٢٤٧ ـ ٢٢٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» [فَإِنَّ الْكَرْمَ، قَلْبُ الْمُؤْمِنِ] [بخ ٦١٨٣] [وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ].

الشرح: **(الْحَبَلَةُ)** ـ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَإِسْكَانِهَا ـ هِيَ شَجَرُ الْعِنَبِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا، بَلْ يُقَالُ عِنَبٌ أَوْ حَبَلَةٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَنْ لَفْظَةَ «الْكَرْمِ» كَانَتِ الْعَرَبُ تُطْلِقُهَا عَلَى شَجَرِ الْعِنَبِ، وَعَلَى الْعِنَبِ، وَعَلَى الْخَمْرِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْعِنَبِ، سَمَّوْهَا كَرْمًا لِكَوْنِهَا مُتَّخَذَةً مِنْهُ، وَلِأَنَّهَا تَحْمِلُ عَلَى الْكَرَمِ وَالسَّخَاءِ، فَكَرِهَ الشَّرْعُ إطلاق هذه اللَّفْظَةِ عَلَى الْعِنَبِ وَشَجَرِهِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا اللَّفْظَةَ رُبَّمَا تَذَكَّرُوا بِهَا الْخَمْرَ وَهَيَّجَتْ نُفُوسَهُمْ إِلَيْهَا، فَوَقَعُوا فِيهَا أَوْ قَارَبُوا ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الِاسْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، أَوْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ، لِأَنَّ الْكَرْمَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَرَمِ ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ ـ وَقَدْ قَالَ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣] فَسُمِّيَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ كَرْمًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْهُدَى وَالنُّورِ وَالتَّقْوَى وَالصِّفَاتِ الْمُسْتَحِقَّةِ لِهَذَا الِاسْمِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ رَجُلٌ كَرْمٌ ـ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ ـ وَامْرَأَةٌ كَرْمٌ، وَرَجُلَانِ كَرْمٌ، وَرِجَالٌ كَرْمٌ، وَامْرَأَتَانِ كَرْمٌ، وَنِسْوَةٌ كرْمٌ، كلُّهُ بفتح الراء وإسكانها، بمعنى كريمٍ وكريمانِ وَكِرَامٍ وَكَرِيمَاتٍ، وُصِفَ بِالْمَصْدَرِ، كَضَيْفٍ وَعَدْلٍ، وَاللهُ أعلم.



٣ ـ بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ، وَالْمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ

(٢٢٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي» [وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ ﷻ].

(٢٢٤٩ ـ ٢) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ فَتَايَ فَتَاتِي غُلَامِي» [بخ ٢٥٥٢].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَقْصُودُ الْأَحَادِيثِ شَيْئَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: نَهْيُ الْمَمْلُوكِ أَنْ يُقَوِّلَ لِسَيِّدِهِ: رَبِّي، لِأَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ إِنَّمَا حَقِيقَتُهَا للهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمَالِكُ وَالْقَائِمُ بالشيء، ولا يوجد حَقِيقَةُ هَذَا إِلَّا فِي اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ **(أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا) [سبق برقم ٩]** فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِي لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ النَّهْيَ في الأولِ للأدبِ وكراهةِ التنزيهِ لا للتحريمِ، **وَالثَّانِي**: أَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَاتِّخَاذِهَا عَادَةً شَائِعَةً، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ إِطْلَاقِهَا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي هَذَا الْجَوَابَ.

وَلَا نَهْيَ فِي قَوْلِ الْمَمْلُوكِ: «سَيِّدِي» لِقَوْلِهِ ﷺ (لِيَقُلْ سَيِّدِي) لِأَنَّ لَفْظَةَ السَّيِّدِ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِاللهِ تَعَالَى اخْتِصَاصَ الرَّبِّ، وَلَا مُسْتَعْمَلَةٍ فِيهِ كَاسْتِعْمَالِهَا، حَتَّى نَقَلَ الْقَاضِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الدُّعَاءَ بِسَيِّدِي، وَلَمْ يَأْتِ تَسْمِيَةُ اللهِ تَعَالَى بِالسَّيِّدِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ[١]، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (**إنَّ ابني هذا سيدٌ**) [**بخ ٢٧٠٤**] و(**قوموا إِلَى سَيِّدِكُمْ**) [**سبق ١٧٦٨**] يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (**اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ**) [**سبق ١٤٩٨**] يَعْنِي سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَلَيْسَ فِي قَوْلِ الْعَبْدِ: «سَيِّدِي» إِشْكَالٌ وَلَا لَبْسٌ، لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ غَيْرُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِقَوْلِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ، فَإِنَّ الْمَوْلَى وَقَعَ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ مَعْنًى سَبَقَ [تمَّ] بَيَانُهَا [**في تهذيب الأسماء واللغات**] مِنْهَا: النَّاصِرُ وَالْمَالِكُ.

ـ **الثَّانِي** [**من مقصود الأحاديث**]: يُكْرَهُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ: عَبْدِي وَأَمَتِي، بَلْ يَقُولُ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا اللهُ تَعَالَى، وَلِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا بِمَا لَا يَلِيقُ بِالْمَخْلُوقِ اسْتِعْمَالُهُ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: (**كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ**) فَنَهَى عَنِ التَّطَاوُلِ فِي اللَّفْظِ، كَمَا نَهَى عَنِ التَّطَاوُلِ فِي الْأَفْعَالِ، وَفِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا (غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي) فَلَيْسَتْ دَالَّةً عَلَى الْمِلْكِ كَدَلَالَةِ عَبْدِي، مَعَ أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلِاخْتِصَاصِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف: ٦٠] ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ﴾ [يوسف: ٦٢] ﴿قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٠].

وأما استعمال «الجارية» في الحرَّةِ الصغيرةِ فمشهورٌ معروفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

---

(١) لكن ثبتت التسمية في حديث آحاد عند أبي داود (٤٨٠٦) عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ».

وَالْإِسْلَامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ مَنِ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جِهَةِ التَّعَاظُمِ وَالِارْتِفَاعِ، لَا للوصفِ والتعريفِ، والله أعلم.



٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ خَبُثَتْ نَفْسِي

(٢٢٥٠ ـ ٢٢٥١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي» [بخ ٦١٧٩].

الشرح: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَجَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ: (لَقِسَتْ) و(خَبُثَتْ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لَفْظُ الْخُبْثِ لِبَشَاعَةِ الِاسْمِ، وَعَلَّمَهُمُ الْأَدَبَ فِي الْأَلْفَاظِ وَاسْتِعْمَالَ حَسَنِهَا وَهِجْرَانَ خَبِيثِهَا، قَالُوا: وَمَعْنَى «لَقِسَتْ»: غَثَتْ، وقال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَعْنَاهُ: ضَاقَتْ، فَإِنَّ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الَّذِي يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ (فَأَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ) [سبق ٧٧٦] قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: جَوَابُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُخْبِرٌ هُنَاكَ عَنْ صِفَةِ غَيْرِهِ، وَعَنْ شَخْصٍ مُبْهَمٍ مَذْمُومِ الْحَالِ، لَا يَمْتَنِعُ اطلاقُ هذا اللفظِ عليه. والله أعلم.



٥ ـ بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ وَالطِّيبِ

(٢٢٥٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا» وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ.

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ)** فِيهِ: أَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ وَأَفْضَلُهُ، وَأَنَّهُ طاهِرٌ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَنِ الشِّيعَةِ مَذْهَبًا بَاطِلًا وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ

وَبِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ وَاسْتِعْمَالِ أَصْحَابِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَغَيْرُهُمْ هُوَ مُسْتَثْنًى مِنَ الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ أَنَّ مَا أُبِينَ [فُصِلَ] مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ وَاللَّبَنِ.

وَأَمَّا «اتِّخَاذُ الْمَرْأَةِ الْقَصِيرَةِ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ حَتَّى مَشَتْ بَيْنَ الطَّوِيلَتَيْنِ فَلَمْ تُعْرَفْ» فَحُكْمُهُ فِي شَرْعِنَا: أنها إن قَصَدَتْ بِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا، بِأَنْ قَصَدَتْ سَتْرَ نَفْسِهَا لِئَلَّا تُعْرَفَ فَتُقْصَدَ بِالْأَذَى أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ قَصَدَتْ بِهِ التَّعَاظُمَ أَوِ التَّشَبُّهَ بِالْكَامِلَاتِ تَزْوِيرًا عَلَى الرِّجَالِ وَغَيْرِهِمْ، فَهُوَ حَرَامٌ.

(٢٢٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ».

الشرح: **(الْمَحْمِلُ)** ـ هُنَا ـ بِكَسْرِالميم الثَّانِيَةِ كَالْمَجْلِسِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْحَمْلُ ـ بِفَتْحِ الْحَاءِ ـ أَيْ: خَفِيفُ الْحَمْلِ لَيْسَ بِثَقِيلٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلَا يَرُدُّهُ) بِرَفْعِ الدَّالِ عَلَى الْفَصِيحِ الْمَشْهُورِ [لا، نافية] وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمِلُهُ مَنْ لَا يُحَقِّقُ الْعَرَبِيَّةَ بِفَتْحِهَا [باعتبار «لا» ناهية] وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَقَاعِدَتِهَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ [رقم ١١٩٣] حِينَ أَهْدَى الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ فَقَالَ ﷺ **(إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)**.

(الرَّيْحَانُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ كُلُّ نَبْتٍ مَشْمُومٍ طَيِّبِ الرِّيحِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بَعْدَ حِكَايَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ: وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطِّيبَ كُلَّهُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [رقم ٤١٧٢] فِي هَذَا الْحَدِيثِ **(مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ)** وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٢٥٨٢] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **(لَا يَرُدُّ الطِّيبَ)** وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَرَاهَةُ رَدِّ الرَّيْحَانِ لِمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ إِلَّا لِعُذْرٍ.

(٢٢٥٤) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ، غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

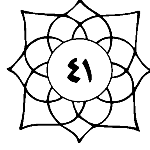
الشرح: (**الِاسْتِجْمَارُ**) ـ هُنَا ـ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ وَالتَّبَخُّرُ بِهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ «الْمِجْمَرِ» وَهُوَ الْبَخُورُ.

وَأَمَّا (**الْأَلُوَّةُ**) فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَسَائِرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: هِيَ الْعُودُ الذي يُتَبَخَّرُ بِهِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَرَاهَا فَارِسِيَّةً مُعَرَّبَةً، وَهِيَ: بِضَمِّ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ كَسْرَ اللَّامِ، قَالَ الْقَاضِي: وَحُكِيَ عَنِ الْكِسَائِيِّ «أَلْيَةٌ» قَالَ الْقَاضِي: قَالَ غَيْرُهُ: وَتُشَدَّدُ وَتُخَفَّفُ، وَتُكْسَرُ الْهَمْزَةُ وَتُضَمُّ، وَقِيلَ: لَوَّةٌ وَلِيَّةٌ.

وَقَوْلُهُ (غَيْرَ مُطَرَّاةٍ) أَيْ: غَيْرَ مَخْلُوطَةٍ بِغَيْرِهَا مِنَ الطِّيبِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الطِّيبِ لِلرِّجَالِ كَمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلنِّسَاءِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ مِنَ الطِّيبِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِذَا أَرَادَتِ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ كُرِهَ لَهَا كُلُّ طِيبٍ لَهُ رِيحٌ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عِنْدَ حُضُورِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ، وَعِنْدَ إِرَادَتِهِ مُعَاشَرَةَ زَوْجَتِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.





كتاب الشِّعْرِ

(٢٢٥٥) عَنْ الشَّرِيدِ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيهْ» فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهْ» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهْ» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ [قَالَ: فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ].

الشرح: (الشَّرِيدُ) بالِشِينِ المَفْتُوحَةِ، هُوَ الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ الصَّحَابِيُّ رضي الله عنه.

قوله ﷺ **(هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئًا)** فَهَكَذَا وَقَعَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ «شَيْئًا» بِالنَّصْبِ، وَفِي بعضِها «شيء» بالرفعِ، وعلى روايةِ النَّصْبِ يُقَدَّرُ فِيهِ مَحْذُوفٌ، أَيْ: هَلْ مَعَكَ من شيء فَتَنْشُدَنِي شَيْئًا؟

وَقَوْلُهُ ﷺ (هِيهِ) بِكَسْرِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ الثَّانِيَةِ، قَالُوا: وَالْهَاءُ الْأُولَى بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ، وأصله إيه، وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود، قال ابنُ السِّكِّيتِ: هِيَ لِلِاسْتِزَادَةِ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ عَمَلٍ مَعْهُودَيْنِ، قَالُوا وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ، فَإِنْ وَصَلْتَهَا نَوَّنْتَهَا فَقُلْتَ: إِيهٍ حَدِّثْنَا، أَيْ: زِدْنَا من هذا الْحَدِيثِ، فَإِنْ أَرَدْتَ الِاسْتِزَادَةَ مِنْ غَيْرِ مَعْهُودٍ نَوَّنْتَ، فَقُلْتَ: إِيهٍ، لِأَنَّ التَّنْوِينَ لِلتَّنْكِيرِ، وَأَمَّا «إِيهًا» بِالنَّصْبِ، فَمَعْنَاهُ: الْكَفُّ وَالْأَمْرُ بِالسُّكُوتِ.

وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْسَنَ شِعْرَ أُمَيَّةَ، وَاسْتَزَادَ مِنْ إِنْشَادِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْبَعْثِ، فَفِيهِ: جَوَازُ إِنْشَادِ الشِّعْرِ الَّذِي لَا فُحْشَ فِيهِ، وَسَمَاعِهِ، سَوَاءٌ شِعْرُ الْجَاهِلِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ، وَأَنَّ الْمَذْمُومَ مِنَ الشِّعْرِ الَّذِي لَا فُحْشَ فِيهِ

إِنَّمَا هُوَ الْإِكْثَارُ مِنْهُ، وَكَوْنُهُ غَالِبًا عَلَى الْإِنْسَانِ، فَأَمَّا يَسِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِهِ وَسَمَاعِهِ وَحِفْظِهِ.

(٢٢٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ [أَصدَقُ] كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ» [بخ ٣٨٤١].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أَشْعَرُ كَلِمَةٍ. . .) وَفِي رِوَايَةٍ (أَصْدَقُ كَلِمَةٍ. .) الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ هُنَا: الْقِطْعَةُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالْمُرَادُ بـ (الْبَاطِلِ): الْفَانِي الْمُضْمَحِلُّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ لِلَبِيدٍ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ، وَهُوَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ رضي الله عنه.

(٢٢٥٧ ـ ٢٢٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» [بخ ٦١٥٥].

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: (يَرِيهِ) ـ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ـ مِنَ الْوَرْيِ، وَهُوَ دَاءٌ يُفْسِدُ الْجَوْفَ، وَمَعْنَاهُ: قَيْحًا يَأْكُلُ جَوْفَهُ وَيُفْسِدُهُ.

(٢٢٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

الشرح: قَوْلُهُ (نسِيرُ بِالْعَرْجِ) بِفَتْحِ الْعينِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، هِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ عَمَلِ الْفُرْعِ، عَلَى نَحْوِ ثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِهَذَا الشِّعْرِ شِعْرٌ هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً: هَذَا تَفْسِيرٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَذْمُومَ مِنَ الْهِجَاءِ أَنْ يَمْتَلِئَ مِنْهُ دُونَ قَلِيلِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ الواحدةَ من هجاءِ النبيِّ ﷺ مُوجِبَةٌ لِلْكُفْرِ، قَالُوا: بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ الشِّعْرُ غَالِبًا عَلَيْهِ، مُسْتَوْلِيًا عَلَيْهِ، بِحَيْثُ يَشْغَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَذْمُومٌ مِنْ أَيِّ شِعْرٍ كَانَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَلَا يَضُرُّ حِفْظُ الْيَسِيرِ مِنَ الشِّعْرِ مَعَ هَذَا، لِأَنَّ جَوْفَهُ لَيْسَ مُمْتَلِئًا شِعْرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى كَرَاهَةِ الشِّعْرِ مُطْلَقًا، قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَإِنْ كَانَ لا فُحْشَ فِيهِ، وَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ ﷺ (خُذُوا الشَّيْطَانَ) وَقَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً: هُوَ مُبَاحٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فُحْشٌ وَنَحْوُهُ، قَالُوا: وَهُوَ كَلَامٌ، حَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَقَدْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ الشِّعْرَ وَاسْتَنْشَدَهُ، وَأَمَرَ بِهِ حَسَّانَ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْشَدَهُ أَصْحَابُهُ بِحَضْرَتِهِ فِي الْأَسْفَارِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْشَدَهُ الْخُلَفَاءُ وَأَئِمَّةُ الصَّحَابَةِ وَفُضَلَاءُ السَّلَفِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا الْمَذْمُومَ مِنْهُ، وَهُوَ الْفُحْشُ وَنَحْوُهُ.

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي سَمِعَهُ يُنْشدُ «شَيْطَانًا» فَلَعَلَّهُ كَانَ كَافِرًا، أَوْ كَانَ الشِّعْرُ هُوَ الْغَالِبُ عليه، أَوْ كَانَ شِعْرُهُ هَذَا مِنَ الْمَذْمُومِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَتَسْمِيَتُهُ شَيْطَانًا إِنَّمَا هُوَ فِي قَضِيَّةِ عَيْنٍ تَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الِاحْتِمَالَاتُ الْمَذْكُورَةُ وَغَيْرُهَا، وَلَا عُمُومَ لَهَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدَشِيرِ

(٢٢٦٠) عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: النَّردشيرُ هو النَّردُ، فالنردُ عجميٌ معربٌ، و«شير» مَعْنَاهُ: حُلْوٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ(١) مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ، وَأَمَّا الشِّطْرَنْجُ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ:

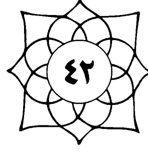
---

(١) أَبُو إِسْحَاقَ إبراهيمُ الْمَرْوَزِيُّ: فقيه شافعي، أستاذ الفقه في زمانه، تتلمذ على ابن سريج، وكان من أصحاب المزني وشرح مختصره، عاش أغلب عمره في بغداد. ثم ذهب إلى مصر في أواخرِ عمره، وتوفي فيها عام (٣٤٠هـ).

حَرَامٌ، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ وَأَلْهَى عَنِ الْخَيْرِ، وَقَاسُوهُ عَلَى النَّرْدِ، وَأَصْحَابُنَا يَمْنَعُونَ الْقِيَاسَ وَيَقُولُونَ: هُوَ دُونَهُ.

وَمَعْنَى (**صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ**) فِي حَالِ أَكْلِهِ مِنْهُمَا، وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِتَحْرِيمِهِ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.





كتاب الرُّؤْيَا

(٢٢٦١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ [فَلْيَبْصُقْ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ] [فَلْيَتْفُلْ] عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا [وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ]، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» [بخ ٥٧٤٧].

الشرح: **قَوْلُهُ (أُزَمَّلُ)** مَعْنَاهُ: أُغَطَّى وَأُلَفُّ كَالْمَحْمُومِ، وَ**(أُعْرَى)**: أُحَمُّ لِخَوْفِي مِنْ ظَاهِرِهَا فِي مَعْرِفَتِي، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: عُرِيَ الرَّجُلُ ـ يُعْرَى، إِذَا أَصَابَهُ عُرَاءٌ، بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَهُوَ نَفْضُ الْحُمَّى، وَقِيلَ: رِعْدَةٌ.

قوله ﷺ (الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ) الْحُلْمُ ـ بِضَمِّ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ ـ وَالْفِعْلُ مِنْهُ «حَلَمَ» ـ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَأَمَّا «الرُّؤْيَا» فَمَقْصُورَةٌ مَهْمُوزَةٌ، وَيَجُوزُ تَرْكُ هَمْزِهَا كَنَظَائِرِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي حَقِيقَةِ الرُّؤْيَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَخْلُقُ فِي قَلْبِ النَّائِمِ اعْتِقَادَاتٍ كَمَا يَخْلُقُهَا فِي قَلْبِ الْيَقْظَانِ، وَهُوَ ﷻ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا يَمْنَعُهُ نَوْمٌ وَلَا يَقَظَةٌ، فَإِذَا خَلَقَ هَذِهِ الِاعْتِقَادَاتِ فَكَأَنَّهُ جَعَلَهَا عَلَمًا عَلَى أُمُورٍ أُخَرَ يَخْلُقُهَا فِي ثَانِي الْحَالِ، أَوْ كَانَ قَدْ خَلَقَهَا، فَإِذَا خَلَقَ فِي قَلْبِ النَّائِمِ الطَّيَرَانَ، وَلَيْسَ بِطَائِرٍ، فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَمْرًا عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الِاعْتِقَادُ عَلَمًا عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا يَكُونُ خَلْقُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْغَيْمَ عَلَمًا عَلَى الْمَطَرِ، وَالْجَمِيعُ خَلْقُ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ يَخْلُقُ الرُّؤْيَا وَالِاعْتِقَادَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا عَلَمًا عَلَى مَا يَسَّرَ بِغَيْرِ حَضْرَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَخْلُقُ مَا هُوَ عَلَمٌ عَلَى مَا يَضُرُّ بِحَضْرَةِ الشَّيْطَانِ،

فَيُنْسَبُ إِلَى الشَّيْطَانِ مَجَازًا لِحُضُورِهِ عِنْدَهَا، وَإِنْ كَانَ لَا فِعْلَ لَهُ حَقِيقَةً، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ (**الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ**) لَا عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا، فَالرُّؤْيَا اسمٌ للمحبوبِ والحلُم اسم للمكروهِ، هذا كَلَامُ الْمَازَرِيُّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَضَافَ الرُّؤْيَا الْمَحْبُوبَةَ إِلَى اللهِ إِضَافَةَ تَشْرِيفٍ، بِخِلَافِ الْمَكْرُوهَةِ، وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى وَتَدْبِيرِهِ وَبِإِرَادَتِهِ، وَلَا فِعْلَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِمَا، لَكِنَّهُ يَحْضُرُ الْمَكْرُوهَةَ وَيَرْتَضِيهَا وَيُسَرُّ بِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (**فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا**) «ينفث» بضم الفاء وكسرها، و«اليسار» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِهَا. وقَوْلُهُ ﷺ (فَلْيَنْفُثْ) جاءَ (فَلْيَنْفُثْ) وَ(فَلْيَبْصُقْ) و(فَلْيَتْفُلْ) وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ (فَلْيَنْفُثْ) وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الطِّبِّ [**حديث رقم ٢١٩٢**] بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا بِمَعْنًى [واحد] وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْجَمِيعِ: النَّفْثُ، وَهُوَ نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ، وَيَكُونُ التَّفْلُ وَالْبَصْقُ مَحْمُولَيْنِ عَلَيْهِ مَجَازًا.

قوله ﷺ (**حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ**) أَيْ يَسْتَيْقِظُ.

قوله ﷺ (**فإنها لا تَضُرَّهُ**) مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا سَبَبًا لِسَلَامَتِهِ مِنْ مَكْرُوهٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا، كَمَا جَعَلَ الصَّدَقَةَ وِقَايَةً لِلْمَالِ وَسَبَبًا لِدَفْعِ الْبَلَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَيُعْمَلُ بِهَا كُلِّهَا، فَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ:

١ ـ نَفَثَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا قَائِلًا: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّهَا.

٢ ـ وَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى جَنْبِهِ الْآخَرِ.

٣ ـ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ [**كما في الرواية ٢٢٦٢**] فَيَكُونُ قَدْ عَمِلَ بِجَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا أَجْزَأَهُ فِيَّ دَفْعِ ضَرَرِهَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَأَمَرَ بِالنَّفْثِ ثَلَاثًا طَرْدًا لِلشَّيْطَانِ الَّذِي حَضَرَ رُؤْيَاهُ الْمَكْرُوهَةَ، وتَحْقِيرًا لَهُ وَاسْتِقْذَارًا، وَخُصَّتْ بِهِ الْيَسَارِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْأَقْذَارِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَنَحْوِهَا، وَالْيَمِينُ ضِدُّهَا.

(٢٢٦١ ـ ٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ

اللهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَضُرُّهُ وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً، فَلْيُبْشِرْ وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ» انظر الحديث السابق.

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَرُؤْيَا السَّوءِ)** قال الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الصَّالِحَةِ وَالْحَسَنَةِ حُسْنَ ظَاهِرِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ صِحَّتُهَا، قَالَ: وَ(رُؤْيَا السَّوءِ) يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ أَيْضًا، سُوءَ الظَّاهِرِ وَسُوءَ التَّأْوِيلِ.

قوله ﷺ فِي الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَةِ **(وَلَا يُخبرْ بِهَا أَحَدًا)** سَبَبُهُ أَنَّهُ رُبَّمَا فَسَّرَهَا تَفْسِيرًا مَكْرُوهًا عَلَى ظَاهِرِ صُورَتِهَا وَكَانَ ذَلِكَ مُحْتَمِلًا فَوَقَعَتْ كَذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَى، فإِنَّ الرؤيا على رِجلِ طائرٍ ومعناه: أنها إذا كَانَتْ مُحْتَمِلَةً وَجْهَيْنِ فَفُسِّرَتْ بِأَحَدِهِمَا وَقَعَتْ عَلَى قُرْبِ تِلْكَ الصِّفَةِ، قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرُ الرُّؤْيَا مَكْرُوهًا وَيُفَسَّرُ بِمَحْبُوبٍ، وَعَكْسُهُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ لِأَهْلِهِ.

قوله ﷺ **(فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبَشِّرْ)** مِنَ الْإِبْشَارِ وَالْبُشْرَى، وَفِي بَعْضِ النسخ (فلينشُرْ) وَهُوَ الْإِشَاعَةِ، قَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ» وَفِي «الشَّرْحِ»[1] هُوَ تَصْحِيفٌ وَفِي بَعْضِهَا (فَلْيَسْتُرْ) مِنَ السَّتْرِ.

قوله ﷺ فِي الرُّؤْيَا الْمَحْبُوبَةِ الْحَسَنَةِ **(ولَا يخبِرْ إِلَّا مَنْ يُحبُّ)** سَبَبُهُ أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ لَا يُحِبُّ رُبَّمَا حَمَلَهُ الْبُغْضُ أَوِ الْحَسَدُ عَلَى تَفْسِيرِهَا بِمَكْرُوهٍ، فَقَدْ يَقَعُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، وَإِلَّا فَيَحْصُلُ لَهُ فِي الْحَالِ حُزْنٌ وَنَكَدٌ مِنْ سُوءِ تَفْسِيرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٢٦٢ ـ ٢٢٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ

---

(١) يعني في (إكمال المعلم ـ شرح صحيح مسلم) الذي نحن بصدد اختصاره أيضًا، نسأل الله أن يوفقنا لإتمامه.

فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ» قَالَ: «وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ».

(٢٢٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ [الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ] [رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ] جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» [بخ ٦٩٨٧].

(٢٢٦٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

الشرح: (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: قِيلَ الْمُرَادُ: إِذَا قَارَبَ الزَّمَانُ أَنْ يَعْتَدِلَ لَيْلُهُ وَنَهَارُهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ إِذَا قَارَبَ الْقِيَامَةَ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ غَيْرِ الرُّؤْيَا، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ مَا يُؤَيِّدُ الثَّانِي[1]، واللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ (وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ هَذَا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْعِلْمِ وَمَوْتِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَنْ يُسْتَضَاءُ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ، فَجَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى جَابِرًا وَعِوَضًا وَمُنَبِّهًا لَهُمْ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، لِأَنَّ غَيْرَ الصَّادِقِ فِي حَدِيثِهِ يَتَطَرَّقُ الْخَلَلُ إِلَى رُؤْيَاهُ وَحِكَايَتِهِ إِيَّاهَا.

قوله ﷺ (وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ) وَفِي الرِّوَايَاتِ [التالية] (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ) (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ) (رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ

---

(١) هو عند الترمذي (٢٢٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ. الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ) **(الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)** فَحَصَلَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ، الْمَشْهُورُ (ستة وأربعين) والثانية (خمسة وأربعين) والثالثة (سبعين جزءًا) وفي غير مسلم [عند الترمذي ٢٢٧٨] من رواية ابن عَبَّاسٍ (مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا) وَفِي رِوَايَةٍ [في مسند أحمد] (مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ) وَفِي رِوَايَةِ الْعَبَّاسِ [عند الطبراني] (مِنْ خَمْسِينَ) ومن رواية ابنِ عمر [بل عن أنس أخرجها ابنُ عبد البر في التمهيد] (سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ) وَمِنْ رِوَايَةِ عُبَادَةَ [عند الطبري في التفسير] (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ).

قَالَ الْقَاضِي: أَشَارَ الطَّبَرِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِلَافِ حَالِ الرَّائِي، فَالْمُؤْمِنُ الصَّالِحُ تَكُونُ رُؤْيَاهُ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا، وَالْفَاسِقُ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ الْخَفِيَّ مِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ، وَالْجَلِيُّ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَقَامَ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، مِنْهَا عَشْرُ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَرَى فِي الْمَنَامِ الْوَحْيَ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ لِلْمَنَامَاتِ شَبَهًا مِمَّا حَصَلَ لَهُ وَمُيِّزَ بِهِ من النبوة بجزءٍ من ستةٍ وأربعين، قَالَ: قَدَحَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَمَدَ رُؤْيَاهُ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَبِأَنَّهُ رَأَى بَعْدَ النُّبُوَّةِ مَنَامَاتٍ كَثِيرَةً، فَلْتُضَمَّ إِلَى الأشهرِ الستةِ، وحينئذ تَتَغَيَّرُ النِّسْبَةُ. قَالَ الْمَازَرِيُّ: هَذَا الِاعْتِرَاضُ الثَّانِي بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْمَنَامَاتِ الْمَوْجُودَةَ بَعْدَ الْوَحْيِ بِإِرْسَالِ الْمَلَكِ مُنْغَمِرَةٌ فِي الْوَحْيِ فَلَمْ تُحْسَبْ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَنَامَ فِيهِ إِخْبَارُ الْغَيْبِ، وَهُوَ إِحْدَى ثَمَرَاتِ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ يسيرٌ فِي جنبِ النُّبُوَّةِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيًّا لِيُشَرِّعَ الشَّرَائِعَ وَيُبَيِّنَ الْأَحْكَامَ وَلَا يُخْبِرُ بِغَيْبٍ أَبَدًا، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي نُبُوَّتِهِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي مَقْصُودِهَا، وهذا الجزءُ من النبوةِ، وهو الإخبارُ بالغيبِ، إذا وقعَ لا يكونُ إلا صدقًا، والله أعلم.

قال الخطابي: هذا الْحَدِيثُ تَوْكِيدٌ لِأَمْرِ الرُّؤْيَا وَتَحْقِيقِ مَنْزِلَتِهَا، وَقَالَ: وَإِنَّمَا

كَانَتْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ يُوحَى إِلَيْهِمْ فِي مَنَامِهِمْ كَمَا يُوحَى إِلَيْهِمْ فِي الْيَقَظَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الرُّؤْيَا تَأْتِي عَلَى مُوَافَقَةِ النُّبُوَّةِ، لِأَنَّهَا جُزْءٌ بَاقٍ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا أَحَبَّ «الْقَيْدَ» لِأَنَّهُ فِي الرِّجْلَيْنِ، وَهُوَ كَفٌّ عَنِ الْمَعَاصِي وَالشُّرُورِ وَأَنْوَاعِ الْبَاطِلِ، وَأَمَّا «الْغُلُّ» فَمَوْضِعُهُ الْعُنُقُ، وَهُوَ صِفَةُ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَـٰقِهِمْ أَغْلَـٰلًا﴾ [يٰس: ٨] وَقَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَـٰلُ فِىٓ أَعْنَـٰقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١] وَأَمَّا أَهْلُ الْعِبَارَةِ [معبرو المنامات] فَنَزَّلُوا هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ مَنَازِلَ، فَقَالُوا: إِذَا رَأَى الْقَيْدَ فِي رِجْلَيْهِ وَهُوَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدِ خَيْرٍ أَوْ عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ فَهُوَ دَلِيلٌ لِثَبَاتِهِ فِي ذَلِكَ، وكذا لو رآه صَاحِبُ وِلَايَةٍ كَانَ دَلِيلًا لِثَبَاتِهِ فِيهَا، وَلَوْ رَآهُ مَرِيضٌ أَوْ مَسْجُونٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ مَكْرُوبٌ كَانَ دَلِيلًا لِثَبَاتِهِ فِيهِ، قَالُوا: وَلَوْ قَارَنَهُ مَكْرُوهٌ بِأَنْ يَكُونَ مَعَ الْقَيْدِ غُلٌّ غلبَ الْمَكْرُوهَ، لِأَنَّهَا صِفَةُ الْمُعَذَّبِينَ.

وَأَمَّا (الْغُلُّ) فَهُوَ مَذْمُومٌ إِذَا كَانَ فِي الْعُنُقِ، وَقَدْ يَدُلُّ للولاياتِ إذا كانَ معه قرائنُ، كما أَنَّ كُلَّ وَالٍ يُحْشَرُ مَغْلُولًا حَتَّى يُطْلِقَهُ عَدْلُهُ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَغْلُولَ الْيَدَيْنِ دُونَ الْعُنُقِ فَهُوَ حَسَنٌ وَدَلِيلٌ لِكَفِّهِمَا عَنِ الشَّرِّ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى بُخْلِهِمَا، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ ما نواه منَ الأفعالِ.



١ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي

(٢٢٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»[1].

---

(١) في بحثٍ طويلٍ للعلامة الجليل الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله يرى أنَّ هذه الرؤيا خاصة =

(٢٢٦٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ» [بخ ٦٩٩٦].

(٢٢٦٨) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي» وَقَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ **(فقد رآني)** فقال ابنُ الْبَاقِلَّانِيِّ[(١)]: مَعْنَاهُ أَنَّ رُؤْيَاهُ صَحِيحَةٌ لَيْسَتْ بِأَضْغَاثٍ وَلَا مِنْ تَشْبِيهَاتِ الشَّيْطَانِ، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُ رِوَايَةُ **(فقد رأى الحقَّ)** أي: الرؤيةَ الصَّحِيحَةَ، قَالَ: وَقَدْ يَرَاهُ الرَّائِي عَلَى خِلَافِ صفتِهِ المعروفةِ، كمن رَآهُ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ، وَقَدْ يَرَاهُ شَخْصَانِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، أَحَدُهُمَا فِي الْمَشْرِقِ، وَالْآخَرُ فِي الْمَغْرِبِ، وَيَرَاهُ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي مَكَانِهِ.

وَحَكَى المازريُّ هذا عن ابنِ الْبَاقِلَّانِيِّ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْمُرَادُ: أَنَّ مَنْ رَآهُ فَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعَقْلُ لَا يُحِيلُهُ حَتَّى يَضْطَرَّ إِلَى صَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، فَأَمَّا قَوْلُهُ بِأَنَّهُ قَدْ يُرَى عَلَى خِلَافِ صِفَتِهِ أَوْ فِي مَكَانَيْنِ مَعًا فَإِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي صِفَاتِهِ وَتَخَيُّلٌ لَهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَظُنُّ الظَّانُّ بَعْضَ الْخَيَالَاتِ مَرْئِيًّا لِكَوْنِ مَا يَتَخَيَّلُ مُرْتَبِطًا بِمَا يَرَى فِي الْعَادَةِ، فَيَكُونُ ذَاتُهُ ﷺ مَرْئِيَّةً وَصِفَاتُهُ مُتَخَيَّلَةً غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ، وَالْإِدْرَاكُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَحْدِيقُ

= بأصحابِ النبي ﷺ الذين رأوه في حياته رؤيةً حقيقيةً، وبعد وفاة كلٍّ من كانوا يعرفون هيئته وصورته الحقيقية عن مشاهدة وعيان في حياته ﷺ انتهى حكم هذا الحديث، ولم يعد ينطبق على من يرى من أهل العصور اللاحقة في منامه شخصاً يقوم في روعه هو، أو يقول له الشخص المرئي نفسه، أو يقال له إنه الرسول ﷺ فلا يشمل الحديث النبوي المذكور شيئاً من هذه الرؤى. اهـ.

(١) أبو بَكْرٍ الباقلاني [هو ابن الباقلاني]: توفي (٤٠٣هـ) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري، المالكي، الفقيه، الأصولي، قال عنه الذهبي: كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، صنف في الرد على الفرق (المعتزلة والخوارج والرافضة وغيرهم) له مناظرة شهيرة مع ملك الروم يرجع إلى (سير أعلام النبلاء) للوقوف عليها.

الْأَبْصَارِ وَلَا قُرْبُ الْمَسَافَةِ، وَلَا كَوْنُ الْمَرْئِيِّ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَاهِرًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَوْجُودًا، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى فَنَاءِ جِسْمِهِ ﷺ بَلْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَقْتَضِي بَقَاءَهُ(١)، قَالَ: وَلَوْ رَآهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ، كَانَ هَذَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَخَيَّلَةِ لَا الْمَرْئِيَّةِ، هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ (**فقد رآني، أَوْ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي**) الْمُرَادُ بِهِ: إِذَا رَآهُ عَلَى صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ لَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنْ رَأَى عَلَى خِلَافِهَا كَانَتْ رُؤْيَا تَأْوِيلٍ لَا رُؤْيَا حَقِيقَةٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي ضَعِيفٌ، بَلِ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَرَاهُ حَقِيقَةً، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا لِمَا ذَكَرَهُ الْمَازَرِيُّ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: خَصَّ اللهُ تَعَالَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّ رُؤْيَةَ النَّاسِ إِيَّاهُ صَحِيحَةٌ، وَكُلَّهَا صِدْقٌ، وَمُنِعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَصَوَّرَ فِي خِلْقَتِهِ، لِئَلَّا يَكْذِبَ عَلَى لِسَانِهِ فِي النَّوْمِ، كَمَا خَرَقَ اللهُ تَعَالَى الْعَادَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْمُعْجِزَةِ، وَكَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَتَصَوَّرَ الشَّيْطَانُ فِي صُورَتِهِ فِي الْيَقَظَةِ، وَلَوْ وَقَعَ لَاشْتَبَهَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَلَمْ يُوثَقْ بِمَا جَاءَ بِهِ مَخَافَةً مِنْ هَذَا التَّصَوُّرِ، فَحَمَاهَا اللهُ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ ونزغِهِ ووسوستِهِ وإلقائِهِ وكيدِهِ، قال: وكذا حَمَى رُؤْيَتَهُمْ أَنْفَسَهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ وَصِحَّتِهَا، وَإِنْ رَآهُ الْإِنْسَانُ عَلَى صِفَةٍ لَا تَلِيقُ بِحَالِهِ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَرْئِيَّ غَيْرُ ذَاتِ اللهِ تَعَالَى، إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ﷻ التَّجَسُّمُ وَلَا اخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ، بِخِلَافِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) كما في حديث أبي داود (١٠٤٧) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ـ يَقُولُونَ: بَلِيتَ ـ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

قال ابنُ الْبَاقِلَّانِيِّ: رُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ خَوَاطِرُ في القلبِ، وهي دلالاتٌ للرأيِ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا كَانَ أَوْ يَكُونُ كَسَائِرِ المرئيات وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٢٦٨ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» [بخ ٦٩٩٣].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (من رآني في المنام فسيراني في اليقظةِ أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ كَانَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَكَأَنَّمَا رَآنِي، فَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷺ **(فَقَدْ رَآنِي)** أَوْ **(فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ)** كَمَا سَبَقَ تَفْسِيرُهُ.

وَإِنْ كَانَ **(فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ)** فَفِيهِ أَقْوَالٌ:

ـ **أَحَدُهَا**: الْمُرَادُ بِهِ أَهْلُ عَصْرِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ رَآهُ فِي النَّوْمِ وَلَمْ يَكُنْ هَاجَرَ يُوَفِّقُهُ اللهُ تَعَالَى لِلْهِجْرَةِ وَرُؤْيَتُهُ ﷺ فِي الْيَقَظَةِ عِيَانًا.

ـ **الثَّانِي**: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَرَى تَصْدِيقَ تِلْكَ الرُّؤْيَا فِي الْيَقَظَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ جَمِيعُ أُمَّتِهِ، مَنْ رَآهُ فِي الدُّنْيَا وَمَنْ لَمْ يَرَهُ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: يَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ رُؤْيَةَ خَاصَّةً، فِي الْقُرْبِ مِنْهُ وَحُصُولِ شفاعته، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢ ـ بَابُ لَا يُخْبِرُ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ

(٢٢٦٨ ـ ٣) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتَّبِعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ».

الشرح: قَالَ الْمَازِرِيُّ يَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّ مَنَامَهُ هَذَا من الأضغاثِ، بوحيٍ أو بدلالةٍ مِنَ الْمَنَامِ دَلَّتْهُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَكْرُوهِ الَّذِي هُوَ مِنْ تَحْزِينِ الشَّيَاطِينِ.

وَأَمَّا الْعَابِرُونَ فَيَتَكَلَّمُونَ فِي كُتُبِهِمْ عَلَى قَطْعِ الرَّأْسِ، وَيَجْعَلُونَهُ دَلَالَةً عَلَى مُفَارَقَةِ الرَّائِي مَا هُوَ فِيهِ مِنَ النِّعَمِ، أَوْ مُفَارَقَةِ مَنْ فَوْقَهُ، وَيَزُولُ سُلْطَانُهُ وَيَتَغَيَّرُ حَالُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فَيَدُلُّ عَلَى عِتْقِهِ، أَوْ مَرِيضًا فَعَلَى شِفَائِهِ، أَوْ مَدْيُونًا فَعَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ،أَوْ مَنْ لَمْ يَحُجَّ فَعَلَى أَنَّهُ يَحُجُّ، أَوْ مَغْمُومًا فَعَلَى فَرَحِهِ، أَوْ خَائِفًا فَعَلَى أَمْنِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣ ـ بَابٌ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا

(٢٢٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا، مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَلَأَعْبُرَنَّهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُرْهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ «لَا تُقْسِمْ».

الشرح: (**الظُّلَّةُ**) هِيَ السَّحَابَةُ، و(**تَنْطِفُ**) بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا، أَيْ تقطرُ قليلًا قليلًا، و(يتكففُّون): يأخذون بأكفِّهم، والسببُ: الحبلُ، والواصلُ بِمَعْنَى الْمَوْصُولِ.

وَأَمَّا (**اللَّيْلَةُ**) فَقَالَ ثَعْلَبُ[1] وَغَيْرُهُ: يُقَالُ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، وَمِنَ الزَّوَالِ إِلَى اللَّيْلِ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فقال ابنُ قُتَيْبَةَ وَآخَرُونَ: مَعْنَاهُ أَصَبْتَ فِي بَيَانِ تَفْسِيرِهَا،وَصَادَفْتَ حَقِيقَةَ تَأْوِيلِهَا، وَأَخْطَأْتَ فِي مُبَادَرَتِكَ بِتَفْسِيرِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَكَ بِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هذا الذي قاله ابنُ قُتَيْبَةَ وَمُوَافِقُوهُ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: (**اعْبُرْهَا**) وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِي تَرْكِهِ تَفْسِيرَ بَعْضِهَا، فَإِنَّ الرَّائِي قَالَ: (**رَأَيْتُ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ**) فَفَسَّرَهُ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بِالْقُرْآنِ حَلَاوَتِهِ وَلِينِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرُ الْعَسَلِ، وَتَرَكَ تَفْسِيرَ السَّمْنِ، وَتَفْسِيرُه السُّنَّةُ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْخَطَأُ وَقَعَ فِي خَلْعِ عُثْمَانَ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمَنَام أَنَّهُ أَخَذَ بِالسَّبَبِ فَانْقَطَعَ بِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى انْخِلَاعِهِ بِنَفْسِهِ، وَفَسَّرَهُ الصِّدِّيقُ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، وَعُثْمَانُ قَدْ خُلِعَ قَهْرًا وَقُتِلَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ، فَالصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِهِ: أَنْ يُحْمَلَ وَصْلُهُ عَلَى وِلَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ قَوْمِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْخَطَأُ في سؤالِهِ ليعبِّرَها.

قوله (فواللهِ يارسول اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: لَا تُقْسِمْ) هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ إِبْرَارَ الْمُقْسِمِ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْإِبْرَارِ مَفْسَدَةٌ، وَلَا مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِبْرَارِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبَرَّ قَسَمَ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا رَأَى فِي إِبْرَارِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَلَعَلَّ الْمَفْسَدَةَ مَا عَلِمَهُ مِنْ سَبَبِ انْقِطَاعِ السَّبَبِ مَعَ عُثْمَانَ، وَهُوَ قَتْلُهُ، وَتِلْكَ الْحُرُوبُ وَالْفِتَنُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ ذِكْرَهَا مَخَافَةً مِنْ شُيُوعِهَا، أَوْ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ

---

(١) ثعلب: أبو العباس أحمد بن يحي (٢٠٠ ـ ٢٩١هـ) يعدُّ أحد ثلاثة (مع الكسائي والفراء) أعمدة مدرسة الكوفة في النحو، لُقِّب بثعلب لأنه كان إذا سئل عن مسألة أجاب من هاهنا وهاهنا فشبهوه بالثعلب إذا أغار، من تلامذته الزجاج وابن الأنباري. له مؤلفات كثيرة في النحو والصرف والقراءات.

مُبَادَرَتَه وَوَبَّخَهُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي تَرْكِ تَعْيِينِ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِالسَّبَبِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي بَيَانِهِ ﷺ أَعْيَانَهُمْ مَفْسَدَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ عَبْرِ الرؤيا، وأنَّ عَابِرَهَا قَدْ يُصِيبُ، وَقَدْ يُخْطِئُ، وَأَنَّ الرُّؤْيَا لَيْسَتْ لِأَوَّلِ عَابِرٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ وَجْهَهَا.

٢ ـ إِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِبْرَارُ الْمُقْسِمِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ أَوْ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ.

٣ ـ قَالَ الْقَاضِي: وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ قَالَ: «أُقْسِمُ» لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ (أُقْسِمُ) وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي عَجَبٌ، فَإِنَّ الَّذِي فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: (**فَوَاللهِ يارسول اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي**) وَهَذَا صَرِيحُ يَمِينٍ، وَلَيْسَ فِيهَا «أُقْسِمُ» وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ لِمَالِكٍ: أَيَعْبُرُ الرَّجُلُ الرُّؤْيَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الشَّرِّ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ، أَبِالنُّبُوَّةِ يَتَلَعَّبُ! هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ.

(٢٢٦٩ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا أَعْبُرْهَا لَهُ» قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ ظُلَّةً. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

الشرح: **قَوْلُهُ (كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا)** قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ عِنْدَهُمْ: كَثِيرًا مَا كان يفعلُ كذا، كأنه قَالَ هذا مِنْ شَأْنِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى عِلْمِ الرُّؤْيَا، وَالسُّؤَالِ عَنْهَا وَتَأْوِيلِهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسُؤَالُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ تَأْوِيلَهَا وَفَضِيلَتَهَا وَاشْتِمَالَهَا عَلَى مَا شَاءَ الله تعالى من الإخبارِ بالغيب.



٤ ـ بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ

(٢٢٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا

يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

الشرح: قوله (برُطَبٍ من رُطَبِ ابنِ طَابٍ) هُوَ نَوْعٌ مِنَ الرُّطَبِ مَعْرُوفٌ، يُقَالُ له: رُطَبُ ابنِ طاب، وتمرُ ابنِ طابٍ، وعَذْقُ ابنِ طابٍ، وعُرجُونُ ابنِ طابٍ، وهي مضاف إلى ابن طَابٍ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وأنَّ دينَنا قد طاب) أي: كَمُلَ واستقرَّتْ أحكامُهُ وتمهدَّتْ قواعدُهُ.

(٢٢٧١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ» [بخ تعليقاً ٢٤٦][١].

(٢٢٧٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقَرًا وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ» [بخ ٣٦٢٢].

الشرح: (الْوَهَلُ) بِفَتْحِ الْهَاءِ ـ وَمَعْنَاهُ: وَهْمِي وَاعْتِقَادِي. و(هَجَرُ) مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ قَاعِدَةُ الْبَحْرَيْنِ[٢]، وَهِيَ مَصرُوفَةٌ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا

---

(١) الحديث المُعَلَّق: هو ماحذف من أول إسناده واحدٌ فأكثر على التوالي، ويُعزا الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته، والمعلَّقُ كثير في صحيح البخاري، وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه، وإنما أورده معلَّقًا اختصارًا. وأما في صحيح مسلم فيوجد ثلاثة أحاديث معلَّقة فقط. انظر تدريب الراوي.

(٢) البحرين: باصطلاح الأقدمين هو كامل الساحل الغربي للخليج.

(يَثْرِبُ) فَهُوَ اسْمُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى «المدينة» وَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَيْبَةَ وَطَابَةَ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ مَبْسُوطًا فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ [**الحديث ١٢٦٦**].

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَتِهَا «يَثْرِبَ» لِكَرَاهَةِ لَفْظِ التَّثْرِيبِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَسَمَّاهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ «يَثْرِبَ» فَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ، وَقِيلَ: لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، وَقِيلَ: خُوطِبَ بِهِ مَنْ يَعْرِفُهَا بِهِ، وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِهِ الشَّرْعِيِّ فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ».

قوله ﷺ (**هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ... ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى**) (هَزَزْتُ، وَهَزَزْتُهُ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (هَزَّتْ وَهَزَّتْهُ) بِزَايٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ وَإِسْكَانِ التَّاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَتَفْسِيرُهُ ﷺ هَذِهِ الرُّؤْيَا بِمَا ذَكَرَهُ، لِأَنَّ سَيْفَ الرَّجُلِ أَنْصَارُهُ الَّذِينَ يَصُولُ بِهِمْ كَمَا يَصُولُ بِسَيْفِهِ، وَقَدْ يُفَسَّرُ السَّيْفُ فِي غَيْرِ هَذَا بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْعَمِّ أَوِ الْأَخِ أَوِ الزَّوْجَةِ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الْوِلَايَةِ أَوِ الْوَدِيعَةِ، وَعَلَى لِسَانِ الرَّجُلِ وَحُجَّتِهِ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِحَسْبِ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ تَشْهَدُ لِأَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي الرَّائِي، أَوْ فِي الرُّؤْيَةِ.

قوله ﷺ (**وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقَرًا ـ وَاللهُ خَيْرٌ ـ فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخيرُ ماجاء اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ**) قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [**النسائي في الكبرى**] زِيَادَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (وَرَأَيْتُ بَقَرًا تُنْحَرُ) وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ يَتِمُّ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَا بِمَا ذَكَرَ، فَنَحْرُ الْبَقَرِ هُوَ قَتْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ الَّذِينَ قُتِلُوا بِأُحُدٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ضَبَطْنَا هَذَا الْحَرْفَ عن جميعِ الرواةِ (واللهُ خيرٌ) برفعِ الهاءِ والراءِ، على المبتدأِ والخبرِ و(**بعد يَوْمَ بَدْرٍ**) بِضَمِّ دَالِ بَعْدُ وَنَصْبِ يَوْمَ، قَالَ: وَرُوِيَ بِنَصْبِ الدَّالِ، قَالُوا: وَمَعْنَاهُ: مَا جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ بَدْرٍ الثَّانِيَةِ [حمراء الأسد] مِنْ تَثْبِيتِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ النَّاسَ جَمَعُوا لَهُمْ وخوَّفوهم فزادَهم ذلك إيمانًا ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٣ ـ ١٧٤]، وَتَفَرَّقَ الْعَدُوُّ عَنْهُمْ هَيْبَةً لَهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَكْثَرُ شُرَّاحِ الْحَدِيثِ: مَعْنَاهُ: ثَوَابُ اللهِ خَيْرٌ، أَيْ صُنْعُ اللهِ بِالْمَقْتُولِينَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ بَقَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا، قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَوْلَى قَوْلُ مَنْ قَال: وَاللهُ خَيْرٌ مِنْ جُمْلَةِ الرُّؤْيَا وَكَلِمَةٍ أُلْقِيَتْ إليه وسمعَها في الرؤيا عند رؤياه الْبَقَرِ، بِدَلِيلِ تَأْوِيلِهِ لَهَا بِقَوْلِهِ ﷺ (وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ به) وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٢٧٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدَةٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. [بخ ٤٣٧٣].

الشرح: **قَوْلُهُ (أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ فَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا جَاءَهُ تَأَلُّفًا لَهُ وَلِقَوْمِهِ رَجَاءَ إِسْلَامِهِمْ، وَلِيُبَلِّغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ، قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ سَبَبَ مَجِيئِهِ إِلَيْهِ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ قَصَدَهُ مِنْ بَلَدِهِ لِلِقَائِهِ، فَجَاءَهُ مُكَافَأَةً لَهُ، قَالَ، وَكَانَ مُسَيْلِمَةُ إِذْ ذَاكَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ كُفْرُهُ وَارْتِدَادُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ **[عند الحاكم]** أَنَّهُ هُوَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا مَرَّتَانِ.

قَوْلُهُ ﷺ لِمُسَيْلَمَةَ **(وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللهِ فِيكَ)** وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ **[رقم ٣٦٢٠]** **(وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ)**، قَالَ الْقَاضِي: هُمَا صَحِيحَانِ، فَمَعْنَى الْأَوَّلِ: لَنْ أَعْدُوَ أَنَا أَمْرَ اللهِ فِيكَ مِنْ أَنِّي لَا أُجِيبُكَ إِلَى مَا طَلَبْتَهُ، مِمَّا لَا يَنْبَغِي لَكَ مِنَ الِاسْتِخْلَافِ أَوِ الْمُشَارَكَةِ، وَمِنْ أَنِّي أُبَلِّغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيَّ، وَأَدْفَعُ أَمْرَكَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. وَمَعْنَى الثَّانِي: وَلَنْ تَعْدُوَ أَنْتَ أَمْرَ اللهِ فِي خَيْبَتِكَ، فِيمَا أَمَّلْتَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ وَهَلَاكِكَ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فِيمَا سَبَقَ مِنْ قَضَاءِ اللهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ فِي شَقَاوَتِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ **(وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ)** أَيْ: إِنْ أَدْبَرْتَ عَنْ طَاعَتِي لَيَقْتُلَنَّكَ اللهُ،

وَ«الْعَقْرُ»: الْقَتْلُ، وَعَقَرُوا النَّاقَةَ: قَتَلُوهَا، وَقَتَلَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَهَذَا مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي) قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُجَاوِبُ الْوُفُودَ عَنْ خُطَبِهِمْ وَتَشَدُّقِهِمْ.

(٢٢٧٤) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ» فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ» [بخ ٣٦٢١].

(٢٢٧٤ ـ ٢) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ» [بخ ٤٣٧٥].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ «سِوَارٌ» بكسرِ السين وضمِّها، و«أسوار» بضم الهمز، ثلاث لغات، وَوَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ «أُسْوَارَيْنِ» فَيَكُونُ «وَضَعَ» بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالضَّادِ، وَفِيهِ ضَمِيرُ الْفَاعِلِ، أَيْ وَضَعَ الْآتِي بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فِي يَدَيَّ أَسُوَارَيْنِ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ «فَوُضِعَ» بِضَمِّ الْوَاوِ **[بالبناء للمجهول]**، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِنَصْبِ «أَسُوَارَيْنِ» وَإِنْ كَانَ يَتَخَرَّجُ عَلَى وَجْهٍ ضَعِيفٍ.

(فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا) نَفْخُهُ ﷺ إِيَّاهُمَا فَطَارَا دليلٌ لانمحاقِهما واضمحلالِ أمرِها، وَكَانَ كَذَلِكَ وَهُوَ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ.

قوله ﷺ **(فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ أَيْ: يُظْهِرَانِ شَوْكَتَهُمَا أَوْ مُحَارَبَتَهُمَا وَدَعْوَاهُمَا النُّبُوَّةَ وَإِلَّا فَقَدْ كَانَا فِي زَمَنِهِ.

قوله (**أُوتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى سُلْطَانِهَا وَمُلْكِهَا، وَفَتْحِ بِلَادِهَا، وَأَخْذِ خَزَائِنِ أَمْوَالِهَا، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَللهِ الْحَمْدُ، وَهُوَ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ.

(٢٢٧٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟» [البخاري في مواضع عديدة ٨٤٥ ـ ١٣٨٦].

الشرح: قَوْلُهُ (**الْبَارِحَةَ**) فِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ إِطْلَاقِ الْبَارِحَةِ عَلَى اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَوْلُ ثَعْلَبٍ وَغَيْرِهِ إِنَّهُ لَا يُقَالُ: الْبَارِحَةُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّ هَذَا حَقِيقَتُهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَجَازًا، وَيَحْمِلُونَ الْحَدِيثَ عَلَى الْمَجَازِ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُمْ بَاطِلٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ:

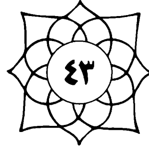
١ ـ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ إِقْبَالِ الْإِمَامِ الْمُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ السُّؤَالِ عَنِ الرُّؤْيَا وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى تَأْوِيلِهَا وَتَعْجِيلِهَا أَوَّلَ النَّهَارِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الذِّهْنَ أَجْمَعُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَعَّبَ بِإِشْغَالِهِ فِي مَعَايِشِ الدُّنْيَا، وَلِأَنَّ عَهْدَ الرَّائِي قَرِيبٌ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ مَا يُهَوِّشُ الرُّؤْيَا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ كَالْحَثِّ عَلَى خَيْرٍ، أَوِ التَّحْذِيرِ مِنْ مَعْصِيَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣ ـ إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ وَتَفْسِيرِ الرُّؤْيَا وَنَحْوِهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٤ ـ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ فِي جُلُوسِهِ لِلْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ مُبَاحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.





كتاب الْفَضَائِلِ

١ ـ بَابُ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ

(٢٢٧٦) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

الشرح: اسْتَدَلَّ بِهذا الحديثِ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ غَيْرَ قُرَيْشٍ مِنَ الْعَرَبِ لَيْسَ بِكُفْءٍ لَهُمْ، وَلَا غَيْرَ بَنِي هَاشِمٍ كُفُؤٌ لَهُمْ إِلَّا بَنِي الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُمْ هُمْ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ[1] وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٢٧٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ».

الشرح: فِي هذا الحديث مُعْجِزَةٌ لَهُ ﷺ وَفِي هَذَا إِثْبَاتُ التَّمْيِيزِ فِي بَعْضِ الْجَمَادَاتِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحِجَارَةِ ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يسبح حَقِيقَةً، وَيَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ تَمْيِيزًا بِحَسْبِهِ كَمَا ذَكَرْنَا [لدى شرح الحديث ٢٩٢]، وَمِنْهُ الْحَجَرُ الَّذِي فَرَّ بِثَوْبِ مُوسَى ﷺ [سبق

---

(١) عند البخاري (٣١٤٠) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

برقم ٣٣٩] وَكَلَامُ الذِّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ [سبق ٢١٩٠]، وَمَشْيُ إِحْدَى الشَّجَرَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى [سيأتي برقم ٣٠١٢] حِينَ دَعَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.



٢ ـ بَابُ تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ

(٢٢٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ».

الشرح: قَالَ الْهَرَوِيُّ(١): السَّيِّدُ: هُوَ الَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ فِي الْخَيْرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الَّذِي يُفْزَعُ إِلَيْهِ فِي النَّوَائِبِ وَالشَّدَائِدِ فَيَقُومُ بِأَمْرِهِمْ وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُمْ مَكَارِهَهُمْ وَيَدْفَعُهَا عَنْهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) مَعَ أَنَّهُ سَيِّدُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَبَبُ التَّقْيِيدِ أَنَّ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَظْهَرُ سُؤدُدُه لكلِّ أحدٍ ولا يبقى منازعٌ وَلَا مُعَانِدٌ وَنَحْوُهُ بِخِلَافِ الدُّنْيَا، فَقَدْ نَازَعَهُ ذَلِكَ فِيهَا مُلُوكُ الْكُفَّارِ وَزُعَمَاءُ الْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا التَّقْيِيدُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] مَعَ أَنَّ الْمُلْكَ لَهُ سُبْحَانَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا مَنْ يَدَّعِي الْمُلْكَ، أَوْ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ مَجَازًا، فَانْقَطَعَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَقَوْلُهُ ﷺ (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ) لَمْ يَقُلْهُ فَخْرًا، بَلْ صَرَّحَ بِنَفْيِ الْفَخْرِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ **(أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ) [أخرجه أحمد في المسند عن عدد من الصحابة]** وَإِنَّمَا قَالَهُ لِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: امْتِثَالُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ الْبَيَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُهُ

---

(١) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشّافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).

تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا (بالهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي وأبو ذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

إِلَى أُمَّتِهِ، لِيَعْرِفُوهُ وَيَعْتَقِدُوهُ وَيَعْمَلُوا بِمُقْتَضَاهُ وَيُوَقِّرُوهُ ﷺ بِمَا تَقْتَضِي مَرْتَبَتُهُ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِتَفْضِيلِهِ ﷺ عَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، لِأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْآدَمِيِّينَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ ﷺ أَفْضَلُ الْآدَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ (لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ) [**قطعة من الحديث الآتي ٢٢٧٣**] فَجَوَابُهُ مِنْ خمسةِ أوجهٍ:

ـ **أحدها**: أَنَّهُ ﷺ قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، فَلَمَّا عَلِمَ أَخْبَرَ بِهِ.

ـ **وَالثَّانِي**: قَالَهُ أَدَبًا وَتَوَاضُعًا.

ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ تَفْضِيلٍ يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِيصِ الْمَفْضُولِ.

ـ **وَالرَّابِعُ**: إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَفْضِيلٍ يُؤَدِّي إِلَى الْخُصُومَةِ وَالْفِتْنَةِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي سَبَبِ الْحَدِيثِ.

ـ **وَالْخَامِسُ**: أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِالتَّفْضِيلِ فِي نَفْسِ النُّبُوَّةِ، فَلَا تَفَاضُلَ فِيهَا، وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ بِالْخَصَائِصِ وَفَضَائِلَ أُخْرَى، وَلَا بُدَّ مِنَ اعْتِقَادِ التَّفْضِيلِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

قوله ﷺ (وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ) إِنَّمَا ذَكَرَ الثَّانِي لِأَنَّهُ قَدْ يَشْفَعُ اثْنَانِ، فَيَشْفَعُ الثَّانِي مِنْهُمَا قَبْلَ الْأَوَّلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣ ـ (بَاب فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ)

قوله فِي الْأَحَادِيثِ [التالية] فِي نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَتَكْثِيرِهِ وَتَكْثِيرِ الطَّعَامِ، هَذِهِ كُلُّهَا مُعْجِزَاتٌ ظَاهِرَاتٌ، وُجِدَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ، وَعَلَى أَحْوَالٍ مُتَغَايِرَةٍ، وَبَلَغَ مَجْمُوعُهَا التَّوَاتُرَ.

وَأَمَّا تَكْثِيرُ الْمَاءِ فَقَدْ صَحَّ من روايةِ أنسٍ [**الحديث ٢٢٧٩ التالي**] وابنِ مَسْعُودٍ [**بخ ٣٥٧٩**] وَجَابِرٍ [**بخ ٣٥٧٦**] وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ [**بخ ٣٥٧١ ـ مس ٦٨٢**] وَكَذَا

تَكْثِيرُ الطَّعَامِ وُجِدَ مِنْهُ ﷺ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ وَعَلَى أَحْوَالٍ كَثِيرَةٍ وَصِفَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ [منها ما سبق برقم ١٧٢٩] وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الرُّقَى [**لدى شرح الحديث ٢١٨٩**] بَيَانُ حَقِيقَةِ الْمُعْجِزَةِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَرَامَةِ وَسَبَقَ قَبْلَ ذَلِكَ [**لدى شرح الحديث ١٧٢٩**] بَيَانُ كَيْفِيَّةِ تَكْثِيرِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

(٢٢٧٩) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ «أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. [بخ ٢٠٠].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ)** وَيُقَالُ لَهُ: «رَحْرَحٌ» وَهُوَ الْوَاسِعُ الْقَصِيرُ الْجِدَارِ.

قوله (فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ) [ينبع] بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ، وَفِي كَيْفِيَّةِ هَذَا النَّبْعِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي وغيره:

ـ **أحدهما**: ونقله القاضي عن المزني وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَاءَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ أَصَابِعِهِ ﷺ وَيَنْبُعُ مِنْ ذَاتِهَا، قَالُوا: وَهُوَ أَعْظَمُ فِي الْمُعْجِزَةِ مِنْ نَبْعِهِ مِنْ حَجَرٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ جَاءَ فِي الرِوَايَةِ [التاليةِ] (فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ أَصَابِعِهِ).

ـ **وَالثَّانِي**: يَحْتَمِل أَنَّ اللهَ كَثَّرَ الْمَاءَ فِي ذَاتِهِ، فَصَارَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ لَا مِنْ نَفْسِهَا، وَكِلَاهُمَا مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ وَآيَةٌ بَاهِرَةٌ.

(٢٢٧٩ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: «فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ» [بخ ١٦٩].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ)** هُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وهو الماءُ الذي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَسَبَقَ بَيَانُ لُغَاتِهِ فِي كِتَابِ الطهارة [**قبل الحديث ٢٢٣**].

قوله (حتى توضؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) هَكَذَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ [بخ ١٦٩] وهو صحيحٌ، و«من» هُنَا بِمَعْنَى «إِلَى» وَهِيَ لُغَةٌ.

(٢٢٧٩ ـ ٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ ـ قَالَ: وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّهْ ـ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ «فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ» قَالَ قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ يَا أَبَا حَمْزَةَ قَالَ: «كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ» [بخ ٣٥٧٢].

الشرح: **قَوْلُهُ (وَالْمَسْجِدُ فِيمَا ثَمَّه)** (ثَمَّه) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (ثَمَّ) بفتح الثاء، و«ثمه» بفتح الهاء بِمَعْنَى هُنَاكَ وَهُنَا، فَـ «ثَمَّ» لِلْبَعِيدِ وَ«ثَمَّةَ» لِلْقَرِيبِ.

قوله **(كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ)** (زُهَاءَ) أَيْ: قَدْرَ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا (لَهَاء) ـ بِاللَّام ـ وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (ثَلَاثِمِائَةٍ) وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا (مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُمَا قَضِيَّتَانِ جَرَتَا فِي وَقْتَيْنِ وَرَوَاهُمَا جَمِيعًا أَنَسٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ **(الثَّلَاثِمِائَةِ)** فَهَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ «الثَّلَاثمِائَةِ» وَهُوَ صَحِيحٌ، وَسَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ[1] فِي حَدِيثِ حذيفة [رقم ١٤٩] **(اكتبوا لي كم يلفظ الإسلام).**

(٢٢٧٩ ـ ٤) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ فَأُتِيَ بِإِنَاءِ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الحَدِيثِ السابق.

الشرح: **قَوْلُهُ (لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ)** أَيْ: لَا يُغَطِّيهَا.

(٢٢٨٠) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ، كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا،

---

(١) قال ﷺ في ذلك الموضع: (كَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ وَهُوَ مُشْكِلٌ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَهُ وَجْهٌ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ (مِائَةٌ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَنْصُوبًا عَلَى التَّمْيِيزِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقِيلَ إِنَّ (مِائَةً) فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَجْرُورَةٌ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ زَائِدَتَيْنِ فَلَا اعْتِدَادَ بِدُخُولِهِمَا) اهـ.

قلت: القاعدة في تعريف العدد: أنه إذا أُضيف دخلت (ال) على المضاف إليه، بينما بنص الحديث دخلت على المضاف.

فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ «لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا».

(٢٢٨١) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ (لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا) أَيْ مَوْجُودًا حَاضِرًا. وقَوْلُهُ: أَنَّهَا حِينَ عَصَرَتِ الْعُكَّةَ ذَهَبَتْ بَرَكَةُ السَّمْنِ، وَفِي حَدِيثِ الرجلِ حينَ كالَ الشَّعِيرَ فَنِيَ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ حِينَ كَالَتِ الشَّعِيرَ فَفَنِيَ [سيأتي برقم ٢٩٧٢] قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَصْرَهَا وَكَيْلَهُ مُضَادٌّ لِلتَّسْلِيمِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى رِزْقِ اللهِ تَعَالَى، وَيَتَضَمَّنُ التَّدْبِيرَ وَالْأَخْذَ بِالْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَتَكَلُّفَ الْإِحَاطَةِ بِأَسْرَارِ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ، فَعُوقِبَ فَاعِلُهُ بِزَوَالِهِ.

(٢٢٨١ ـ ٢) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ[1]، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ» فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ وَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ

---

(١) أَبو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ: آخر الصحابة وفاة على الإطلاق، توفي في مكة (١١٠هـ). رضي الله عن جميع أصحاب رسول الله ﷺ.

الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ ـ شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ ـ حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ «يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا» [سبق برقم ٧٠٦].

الشرح: **قَوْلُهُ (كَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ)** إِلَى آخِرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ [حديث ٧٠٣ وما بعده] وَفِيهِ هَذِهِ الْمُعْجِزَةُ الظَّاهِرَةُ فِي تَكْثِيرِ الْمَاءِ، وَفِيهِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

قَوْلُهُ (وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ هُنَا (تَبِضُّ) ومَعْنَاهُ: تَسِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِهِ هُنَاكَ[1] فَضَبَطَهُ بعضُهم بالضاد، وبعضُهم بالسينِ، أي: تبرُقُ.

و(**الشِراكُ**): هُوَ سَيْرُ النَّعْلِ، وَمَعْنَاهُ: مَاءٌ قَلِيلٌ جِدًّا.

قَوْلُهُ (فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ) أَيْ كَثِيرِ الصَّبِّ وَالدَّفْعِ.

(قَدْ مُلِئَ جِنَانًا) أَيْ بَسَاتِينَ وَعُمْرَانًا وَهُوَ جَمْعُ جَنَّةٍ وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْمُعْجِزَاتِ.

(٢٢٨١ ـ ٣) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا» فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ، إِنْ شَاءَ اللهُ» وَانْطَلَقْنَا، حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا «كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟» فَقَالَتْ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ» فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى

---

(١) يقصدُ رواة الموطأ، حيث روي في الموطأ (٣٨٣) من رواية يحيى بن يحيى بالصاد، ومن رواية القاسم والقعنبي بالضاد.

الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلَنَا آخِرًا فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ خَيَّرْتَ دُورَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْتَنَا آخِرًا، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ» [فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ] [بخ ١٨٧٢ وسبق بعضه عند مسلم برقم ١٣٩٢].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (اخْرُصُوهَا) هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، أَيِ احْزِرُوا كَمْ يَجِيءُ مِنْ تَمْرِهَا(١)، فِيهِ: اسْتِحْبَابُ امْتِحَانِ الْعَالِمِ أَصْحَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا التَّمْرِينِ، و(الْحَدِيقَةُ): الْبُسْتَانُ مِنَ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ.

قوله ﷺ (سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الريح حتى ألقته بَجَبَلَيْ طيء).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ هَذِهِ الْمُعْجِزَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ إِخْبَارِهِ ﷺ بِالْمَغِيبِ، وَخَوْفِ الضَّرَرِ مِنَ الْقِيَامِ وَقْتَ الرِّيحِ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ، وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ وتحذيرهم مَا يَضُرُّهُمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِشَدِّ عَقْلِ الْجِمَالِ لِئَلَّا يَنْفَلِتَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَحْتَاجُ صَاحِبُهُ إِلَى الْقِيَامِ فِي طَلَبِهِ، فيلحقُهُ ضررُ الريحِ.

و**(جبلا طيء)** مَشْهُورَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: «أَجَأُ» والآخَرُ «سلمى» و«طيِّء» بِيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، عَلَى وَزْنِ «سَيِّدٍ» وهو أبو قبيلةٍ من اليمن، وهو: طئ بْنُ أُدَدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأِ بْنِ حِمْيَرَ، قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: وَطَيِّء يُهمز ولا يُهمز، لغتان.

قوله (وجاءَ رسولُ ابنِ الْعَلْمَاءِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ.

---

(١) هو مايسمَّى حاليًا: التخمين.

قَوْلُهُ (وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ) فِيهِ قَبُولُ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ وَسَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُعَارِضُهُ فِي الظَّاهِرِ وَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا [**لدى شرح الحديث ١٧٧٥**].

وَهَذِهِ الْبَغْلَةُ هي «دُلْدُل» بغلة رسول الله ﷺ المعروفة، لَكِنْ ظَاهِرُ لَفْظِهِ هُنَا أَنَّهُ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَدْ كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْبَغْلَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ، وَحَضَرَ عَلَيْهَا غَزَاةَ حُنَيْنٍ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ [**الحديث السابق رقم ١٧٧٥**] وَكَانَتْ حُنَيْنٌ عَقِبَ فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَمْ يُرْوَ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ غَيْرُهَا، قَالَ: فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَى أَنَّهُ أَهْدَاهَا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ عَطَفَ الْإِهْدَاءَ عَلَى الْمَجِيءِ بِالْوَاوِ وَهِيَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ **(وَهَذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)** سَبَقَ شَرْحُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ [**حديث رقم ١٣٩٢**].

قَوْلُهُ ﷺ (خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ) قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ أَهْلُ الدُّورِ، وَالْمُرَادُ: الْقَبَائِلُ[(١)]، وَإِنَّمَا فَضَّلَ بَنِي النَّجَّارِ لِسَبْقِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَآثَارِهِمُ الْجَمِيلَةِ فِي الدِّينِ.

قوله **(ثُمَّ دَارِ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ)** قالَ الْقَاضِي: هُوَ خَطَأٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَصَوَابُهُ (بَنِي الْحَارِثِ) بِحَذْفِ لَفْظَةِ عَبْدِ.

قوله **(وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ)** أَيْ: بِبَلَدِهِمْ، وَالْبِحَارُ: الْقُرَى.



٤ ـ بَابُ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَعِصْمَةِ اللهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ

(٢٢٨١ ـ ٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ

(١) في (إكمال المعلم ـ ٧/ ٢٣٥) الدورُ: الْقَبَائِلُ.

نَجْدٍ [حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ]، فَأَدْرَكْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا قَالَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللهُ، قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ» ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [بخ ٤١٣٩ وسبق عند مسلم ٣٨٠].

الشرح: قَوْلُهُ (فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ) هِيَ كُلُّ شَجَرَةٍ ذَاتِ شَوْكٍ.

قوله ﷺ (إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الرَّجُلُ اسمه «غَوْرَثٌ» ـ الْغَيْنُ مَضْمُومَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ ـ وَحَكَى الْقَاضِي الْوَجْهَيْنِ ثُمَّ قَالَ: الصَّوَابُ الْفَتْحُ، قَالَ: وَضَبَطَهُ بَعْضُ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ بِالْعَيْنِ وَالصَّوَابُ: الْغَيْنُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ غُوَيْرِثٌ أَوْ غَوْرَثٌ عَلَى التَّصْغِيرِ وَالشَّكِّ، وَهُوَ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِثْلُ هَذَا الْخَبَرِ وَسُمِّيَ الرَّجُلُ فِيهِ دُعْثُورًا[١].

قَوْلُهُ ﷺ (وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِهِ إِلَى قَوْلِهِ فَشَامَ السَّيْفَ) (صَلْتًا) بِفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّهَا، أَيْ: مَسْلُولًا، و(شَامَهُ) مَعْنَاهُ: غَمَدَهُ وَرَدَّهُ فِي غِمْدِهِ، يُقَالُ: شَامَ السَّيْفَ إِذَا سَلَّهُ، وَإِذَا أَغْمَدَهُ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَالْمُرَادُ هنا: أغمَدَهُ.

وفي الحديثِ:

١ ـ بَيَانُ تَوَكُّلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى اللهِ وَعِصْمَةِ اللهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

٢ ـ جَوَازُ الِاسْتِظْلَالِ بِأَشْجَارِ الْبَوَادِي وَتَعْلِيقِ السِّلَاحِ وغيره فيها.

٣ ـ جوازُ المنِّ عَلَى الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ وَإِطْلَاقِهِ.

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٧/ ٤٩٢): وقع عند الواقدي في سبب هذه القصة أن اسم الأعرابي «دعثور» وأنه أسلم، لكن ظاهر كلامه أنهما قصتان في غزوتين، والله أعلم اهـ.

٤ ـ الْحَثُّ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَى.

٥ ـ وَفيه: الْعَفْوُ وَالْحِلْمُ وَمُقَابَلَةِ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ.

[٦ ـ من الفتح ـ: فرط شجاعة النبي ﷺ، وصبره على الأذى].



٥ ـ بَابُ بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ

(٢٢٨٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ ﷻ مِنَ الْهُدَى، وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» [بخ ٧٩].

الشرح: (**الْغَيْثُ**): هُوَ الْمَطَرُ، وَأَمَّا الْعُشْبُ وَالْكَلَأُ وَالْحَشِيشُ فَكُلُّهَا أَسْمَاءٌ لِلنَّبَاتِ، لَكِنَّ الْحَشِيشَ مُخْتَصٌّ بِالْيَابِسِ، وَالْعُشْبُ والكلأ مختصانِ بالرَّطْب والكلأ يَقَعُ عَلَى الْيَابِسِ وَالرَّطْبِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وابنُ فَارِسٍ(١)(٢): الْكَلَأُ يَقَعُ عَلَى الْيَابِسِ، وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ.

---

(١) الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِيُّ: المحدث الفقيه الشافعي ولد في مدينة (بست) [في افغانستان حاليًا] (٣١٩هـ) ارتحل إلى بغداد ومكة لطلب العلم ثم عاد لمسقط رأسه وتوفي فيها (٣٨٨هـ)، له (أعلام السنن) شرح للبخاري، والأشهر منه (معالم السنن) شرح سنن أبي داود مطبوع على حاشيته في حمص بتحقيق شيخنا عزت عبيد دعاس ؒ.

(٢) ابنُ فَارِسٍ: (٣٢٩ ـ ٣٩٥هـ) أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، إمام في اللغة والأدب، توفي في الري (طهران حالياً) من كتبه: (معجم مقاييس اللغة) (اختلاف النحويين) (المجمل)، وهو أول من أطلق مصطلح فقه اللغة.

وَأَمَّا (الْأَجَادِبُ) فَهِيَ الأرض التي لا تُنْبِتُ كَلأً، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُمْسِكُ الْمَاءَ فَلَا يُسْرِعُ فِيهِ النُّضُوبُ، قَالَ ابنُ بَطَّالٍ وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ(١)(٢) وَآخَرُونَ: هُوَ جَمْعُ جَدْبٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَمَا قَالُوا فِي «حُسْنٍ» جَمْعُهُ مَحَاسِنُ، وَالْقِيَاسُ: أَنَّ مَحَاسِنَ جَمْعُ مَحْسَنٍ، وَكَذَا قَالُوا: «مَشَابِهُ» جَمْعُ «شَبَهٍ» وَقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ مِشْبَهٍ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (أَحَادِبُ) ـ بِالْحَاءِ ـ قَالَ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (أَجَارِدُ) قَالَ: وَهُوَ صَحِيحُ الْمَعْنَى إِنْ سَاعَدَتْهُ الرِّوَايَةُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْأَجَارِدُ مِنَ الْأَرْضِ: مالا يُنْبِتُ الْكَلَأَ، مَعْنَاهُ: أَنَّهَا جَرْدَاءُ بارزةٌ لَا يَسْتُرُهَا النَّبَاتُ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هِيَ (إِخَاذَاتٌ) وَهُوَ جَمْعُ إِخَاذَةٍ، وَهِيَ الْغَدِيرُ الَّذِي يُمْسِكُ الْمَاءَ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ هَذِهِ الْأَوْجُهَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَطَّابِيُّ فَجَعَلَهَا رِوَايَاتٍ مَنْقُولَةً.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي الشرح: لَمْ يَرِدْ هَذَا الْحَرْفُ فِي مُسْلِمٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا بِالدَّالِ [الْأَجَادِبُ] مِنَ الْجَدْبِ، الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْخِصْبِ، قَالَ: وَعَلَيْهِ شَرَحَ الشَّارِحُونَ.

(الْقِيعَانُ) جَمْعُ الْقَاعِ، وَهُوَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَةُ، وَقِيلَ: الْمَلْسَاءُ، وَقِيلَ: الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ﷺ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى: أَقْوُعٍ، وَأَقْوَاعٍ، والقِيعةُ: بِمَعْنَى الْقَاعِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قَاعَةُ الدار ساحتُها.

وأما (**الفقه**) في اللغةِ: فهو الفهم، يُقَالُ مِنْهُ: فَقِهَ ـ بِكَسْرِ الْقَافِ ـ يَفْقَهُ فَقَهًا، بِفَتْحِهَا، كَفَرِحَ يَفْرَحُ فَرَحًا، وَقِيلَ: الْمَصْدَرُ فِقْهًا ـ بِإِسْكَانِ الْقَافِ ـ.

---

(١) ابنُ بَطَّالٍ: هو أبو الحسن علي بن خلف القرطبي، توفي (٤٤٩) من كبار علماء المالكية. عني بالحديث العناية التامة، له شرح على صحيح البخاري، وقد أكْثَرَ النقلَ عنه ابنُ حجر في الفتح.

(٢) هو إبراهيم بن يوسف بن قرقول، صاحب كتاب (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) ويبدو أن عمله اختصار لعمل القاضي عياض في كتابه (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) ـ توفي عام ٥٦٩هـ ـ رحمه الله وأجزل له المثوبة.

وَأَمَّا (**الْفِقْهُ الشَّرْعِيُّ**) فَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ[(١)] وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا: يُقَالُ مِنْهُ فَقُهَ ـ بِضَمِّ القاف ـ وقال ابن دُرَيْدٍ[(٢)]: بِكَسْرِهَا كَالْأَوَّلِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ (**فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ**) هَذَا الثَّانِي، فَيَكُونُ مَضْمُومَ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَعَلَى قول ابنِ دُرَيْدٍ بِكَسْرِهَا، وَقَدْ رُوِيَ بِالْوَجْهَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ الضَّمُّ.

قوله ﷺ (فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ) وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ **[حديث ٧٩]** (**فَكَانَ مِنْهُ نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ**) وَهُوَ بِمَعْنَى (طَيِّبَةٍ) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ (ثَغِبَةٌ) ـ بِالثَّاءِ [المفتوحة، والغين المكسورة، الفتح ١/ ٢١٤] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ فِي الْجِبَالِ وَالصُّخُورِ، وَهُوَ الثَّغْبُ أَيْضًا، وَجَمْعُهُ: ثُغْبَانٌ.

قَالَ الْقَاضِي وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ غَلَطٌ مِنَ النَّاقِلِينَ وَتَصْحِيفٌ وَإِحَالَةٌ لِلْمَعْنَى، لِأَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى مَثَلًا لِمَا يُنْبِتُ، و«الثَّغْبَةُ» لَا تُنْبِتُ.

قوله ﷺ (وَسَقَوْا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: سَقَى وَأَسْقَى بِمَعْنًى [واحدٍ] لُغَتَانِ، وَقِيلَ: سَقَاهُ: نَاوَلَهُ لِيَشْرَبَ، وَأَسْقَاهُ: جَعَلَ لَهُ سَقْيًا.

قوله ﷺ (وَرَعَوْا) مِنَ الرَّعْيِ، وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ **[رقم ٧٩]** (وَزَرَعُوا) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) هو: الخليل بن أحمد الفراهيدي، أحد أذكياء الدنيا، منشئ علم العروض، ومبتكرُ رسم حركات الحروف (الفتحة والضمة والكسرة والشدة والسكون) وواضع أول معجم في العربية وهو كتاب (العين)، وهو أستاذ سيبويه، عمَّر مائة سنة وأكثر، توفي رحمه الله وأجزل له المثوبة سنة ١٧٠هـ.

(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ (ت ٣٢١هـ): عالم في اللغة والأدب والنحو، له كتاب (الجمهرة في اللغة) وهو معجم رتبه على النظام الألف بائي للحروف، بعكس (معجم العين) للخليل الذي رتبه حسب مخارج الحروف فبدأ بحرف العين وانتهى بالميم، من تلامذة ابن دريد: أبو علي القالي وأبو الفرج الأصفهاني.

أَمَّا مَعَانِي الْحَدِيثِ وَمَقْصُودُهُ: فَهُوَ تَمْثِيلُ الْهُدَى الَّذِي جَاءَ بِهِ ﷺ بِالْغَيْثِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَرْضَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، وَكَذَلِكَ النَّاسُ:

ـ **فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَرْضِ:** يَنْتَفِعُ بِالْمَطَرِ، فَيَحْيَى بَعْدَ أَنْ كَانَ مَيْتًا، وَيُنْبِتُ الْكَلَأَ فَتَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ وَالدَّوَابُّ وَالزَّرْعُ وَغَيْرُهَا، وَكَذَا النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ النَّاسِ، يَبْلُغُهُ الهدى وَالْعِلْمُ فَيَحْفَظُهُ، فَيَحْيَا قَلْبُهُ، وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُعَلِّمُهُ غَيْرَهُ، فَيَنْتَفِعُ وَيَنْفَعُ.

ـ **وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْأَرْضِ:** ما لا تَقْبَلُ الِانْتِفَاعَ فِي نَفْسِهَا، لَكِنْ فِيهَا فَائِدَةٌ، وَهِيَ إِمْسَاكُ الْمَاءِ لِغَيْرِهَا، فَيَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ وَالدَّوَابُّ، وَكَذَا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ النَّاسِ، لَهُمْ قُلُوبٌ حَافِظَةٌ، لَكِنْ لَيْسَتْ لَهُمْ أَفْهَامٌ ثَاقِبَةٌ، وَلَا رُسُوخَ لَهُمْ فِي الْعَقْلِ يَسْتَنْبِطُونَ بِهِ الْمَعَانِيَ وَالْأَحْكَامَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمُ اجْتِهَادٌ فِي الطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَهُمْ يَحْفَظُونَهُ حَتَّى يَأْتِيَ طَالِبٌ مُحْتَاجٌ مُتَعَطِّشٌ لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، أَهْلٌ لِلنَّفْعِ وَالِانْتِفَاعِ فَيَأْخُذَهُ مِنْهُمْ، فَيَنْتَفِعَ بِهِ، فَهَؤُلَاءِ نَفَعُوا بِمَا بَلَغَهُمْ.

ـ **وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَرْضِ:** السِّبَاخُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ وَنَحْوُهَا، فَهِيَ لَا تَنْتَفِعُ بِالْمَاءِ وَلَا تُمْسِكُهُ لِيَنْتَفِعَ بِهَا غَيْرُهَا، وَكَذَا النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ النَّاسِ لَيْسَتْ لَهُمْ قُلُوبٌ حَافِظَةٌ وَلَا أَفْهَامٌ وَاعِيَةٌ، فَإِذَا سَمِعُوا الْعِلْمَ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَلَا يَحْفَظُونَهُ لِنَفْعِ غَيْرِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ. مِنْهَا:

١ ـ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ.

٢ ـ فَضْلُ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ، وَشِدَّةُ الْحَثِّ عَلَيْهِمَا.

٣ ـ ذَمُّ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْعِلْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٦ ـ بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ

(٢٢٨٣) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ

كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ» [بخ ٧٢٨٣].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَصْلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ إِنْذَارَ قَوْمِهِ وَإِعْلَامَهُمْ بِمَا يُوجِبُ الْمَخَافَةَ نَزَعَ ثَوْبَهُ وَأَشَارَ بِهِ إِلَيْهِمْ إذا كان بعيدًا منهم، ليخبرَهم بما داهمَهم، وَأَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ هَذَا رَبِيئَةُ الْقَوْمِ، وَهُوَ طَلِيعَتُهُمْ وَرَقِيبُهُمْ، قَالُوا: وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَبْيَنُ لِلنَّاظِرِ وَأَغْرَبُ وَأَشْنَعُ مَنْظَرًا، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي اسْتِحْثَاثِهِمْ فِي التَّأَهُّبِ لِلْعَدُوِّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَا النَّذِيرُ الَّذِي أَدْرَكَنِي جَيْشُ الْعَدُوِّ فَأَخَذَ ثِيَابِي، فَأَنَا أُنْذِرُكُمْ عُرْيَانًا.

قوله **(فَالنَّجَاءَ)** أَي: انْجُوا النَّجَاءَ، أَوِ اطْلُبُوا النَّجَاءَ، قَالَ الْقَاضِي: الْمَعْرُوفُ فِي «النَّجَاءِ» إِذَا أُفْرِدَ الْمَدُّ، وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ[1] فِيهِ الْقَصْرَ أَيْضًا، فَإِذَا مَا كَرَّرُوهُ قَالُوا: النَّجَاءَ النَّجَاءَ، فَفِيهِ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ مَعًا.

قَوْلُهُ ﷺ **(فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ)** (أَدْلَجُوا): سَارُوا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، يُقَالُ: أَدْلَجْتُ ـ إِدْلَاجًا، كَأَكْرَمْتُ ـ إِكْرَامًا، وَالِاسْمُ الدَّلْجَةُ ـ بِفَتْحِ الدَّالِ ـ فَإِنْ خَرَجْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُلْتَ: ادَّلَجْتُ ـ أَدَّلِجُ ادِّلَاجًا، وَالِاسْمُ: الدُّلْجَةُ ـ بِضَمِّ الدَّالِ ـ قال ابنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيزُ الْوَجْهَيْنِ فِي كلٍّ واحدٍ منهما، وأما قوله **(عَلَى مُهْلَتِهِمْ)** ففِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ **(مَهَلِهِمْ)** وَهُمَا صَحِيحَانِ.

قوله **(فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ)** أَي اسْتَأْصَلَهُمْ.

(٢٢٨٤ ـ ٢٢٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ

---

(١) أَبُو زَيْدٍ: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري (١٢٢ ـ ٢١٥هـ) لغوي، من أئمة الأدب، كان الأصمعي يُبجِّلهُ ويحترمه.

أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ [الْجَنَادِبُ] وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ [تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي] تَقَحَّمُونَ فِيهِ» [بخ ٦٤٨٣].

الشرح: (الْفَرَاشُ) قَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ الَّذِي يَطِيرُ كَالْبَعُوضِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَا تَرَاهُ كَصِغَارِ الْبَقِّ يَتَهَافَتُ فِي النَّارِ، وَأَمَّا **(الْجَنَادِبُ)** فَجَمْعُ جُنْدُبٍ، وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ: جُنْدُبٌ ـ جُنْدَبٌ ـ جِنْدَبٌ، وَالْجَنَادِبُ هَذَا الصَّرَّارُ الَّذِي يُشْبِهُ الْجَرَادَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[1]: الْجُنْدُبُ عَلَى خِلْقَةِ الْجَرَادِ، لَهُ أَرْبَعَةُ أَجْنِحَةٍ كَالْجَرَادَةِ وَأَصْغَرُ مِنْهَا، يَطِيرُ وَيُصِرُّ بِاللَّيْلِ صَرًّا شَدِيدًا، وَقِيلَ غيره.

و**(التَّقَحُّمُ)** هُوَ الْإِقْدَامُ وَالْوُقُوعُ فِي الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ من غير تَثَبُّتٍ.

و**(الحُجَزُ)** جَمْعُ حُجْزَةٍ، وَهِيَ مَعْقِدُ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ، **وَقَوْلُهُ ﷺ (وأنا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ)** رُوِيَ بِوَجْهَيْنِ، **أَحَدُهُمَا**: اسْمُ فَاعِلٍ [آخِذٍ] **والثاني**: فعل مُضَارِعٍ [آخُذُ] وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَهُمَا صَحِيحَانِ.

وَ(تَفَلَّتُونَ) رُوِيَ أيضًا (تُفْلِتونَ)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، يُقَالُ: أَفْلَتَ مِنِّي، وَتَفَلَّتَ، إِذَا نَازَعَكَ الْغَلَبَةَ وَالْهَرَبَ، ثُمَّ غَلَبَ وَهَرَبَ.

وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ شَبَّهَ تَسَاقُطَ الْجَاهِلِينَ وَالْمُخَالِفِينَ بِمَعَاصِيهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ في نارِ الآخرةِ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ مَعَ مَنْعِهِ إِيَّاهُمْ وَقَبْضِهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْمَنْعِ مِنْهُمْ، بِتَسَاقُطِ الْفَرَاشِ فِي نَارِ الدُّنْيَا، لِهَوَاهُ وَضَعْفِ تَمْيِيزِهِ، وَكِلَاهُمَا حَرِيصٌ عَلَى هَلَاكِ نَفْسِهِ، سَاعٍ فِي ذَلِكَ لِجَهْلِهِ.



٧ ـ بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ

(٢٢٨٦ ـ ٢٢٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ

---

(١) أَبُو حَاتِمٍ: سهل بن محمد بن عثمان السجستاني، المقرئ النحوي اللغوي، حدث عنه أبو داود والنسائي وغيرهما، من تلامذته المبرد، من كتبه (إعراب القرآن) و(ما يلحن فيه العامة) و(القراءات) مات (٢٥٥هـ). (سير أعلام النبلاء).

مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» [بخ ٣٥٣٥].

الشرح ـ فِيهِ:

١ ـ فَضِيلَتُهُ ﷺ وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ.

٢ ـ جَوَازُ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ فِي الْعِلْمِ وغيرِهِ.

(اللَبِنة) بفتح اللام وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْبَاءِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا، كَمَا فِي نَظَائِرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٨ ـ بَابُ إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةَ أُمَّةٍ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا

(٢٢٨٨) قَالَ مُسلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

الشرح: قَالَ الْمَازَرِيُّ وَالْقَاضِي: هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الَّذِي حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. قُلْتُ: وَلَيْسَ هَذَا حَقِيقَةَ انْقِطَاعٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رِوَايَةُ مَجْهُولٍ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَاشِيَةِ بَعْضِ النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ: (قال الجلودي: حدثنا محمد بن المسيب الأرغياني قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادِهِ).



٩ ـ بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: أَحَادِيثُ الْحَوْضِ صَحِيحَةٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ فَرْضٌ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يُتَأَوَّلُ وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَحَدِيثُهُ مُتَوَاتِرُ النَّقْلِ، رَوَاهُ خَلَائِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عُمَرَ، وأبي سعيدٍ، وسهلِ بن سعدٍ، وجندبٍ، وعبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ عامرٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَثَوْبَانَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَرَوَاهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ زيدٍ، وأبي برزةَ، وسُويدِ بنِ جبلةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَخَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَائِذِ بْنِ عُمَرَ وَآخَرِينَ، وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْبَعْثُ وَالنُّشُورُ» بِأَسَانِيدِهِ وَطُرُقِهِ الْمُتَكَاثِرَاتِ، قَالَ الْقَاضِي: وَفِي بَعْضِ هَذَا مَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْحَدِيثِ مُتَوَاتِرًا.

(٢٢٨٩ ـ ٢٢٩٠ ـ ٢٢٩١) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا يَقُولُ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ «إِنَّهُمْ مِنِّي»، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: «سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي» [بخ ٧٠٥٠، ٧٠٥١].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ، الْفَرَطُ، [ومنه] الْفَارِطُ، هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْوَارِدَ لِيُصْلِحَ لَهُمْ الْحِيَاضَ وَالدِّلَاءَ وَنَحْوَهَا مِنْ أُمُورِ الِاسْتِقَاءِ، فَمَعْنَى (فَرَطُكم على الحوض) سابقكم إليه، كالمهيىء لَهُ.

قوله ﷺ **(مَنْ وَرَدَ شَرِبَ)** هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْوَارِدِينَ كُلَّهُمْ يَشْرَبُونَ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْهُ الذين يُذادونَ وَيُمْنَعُونَ الْوُرُودَ لِارْتِدَادِهِمْ، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ [**حديث ٢٤٨**] بَيَانُ هَذَا الذَّوْدِ وَالْمَذُودِينَ.

قوله ﷺ **(ومَنْ شرب لم يَظْمَأْ أَبَدًا)** أي: شربَ منه، و(الظَّمَأُ): مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ، وَهُوَ الْعَطَشُ، يُقَالُ: ظَمِئَ يَظْمَأُ ظَمَأً، فَهُوَ ظَمْآنٌ، وَهُمْ ظِمَاءٌ، كَعَطِشَ يَعْطَشُ عَطَشًا، فَهُوَ عَطْشَان، وَهُمْ عِطَاشٌ.

قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الشُّرْبَ مِنْهُ يَكُونُ بَعْدَ الْحِسَابِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يُظْمَأُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَقِيلَ: لَا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ قُدِّرَ لَهُ السَّلَامَةُ مِنَ النَّارِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقُدِّرَ عَلَيْهِ دُخُولُ النَّارِ لَا يُعَذَّبُ فِيهَا بِالظَّمَأِ، بَلْ يَكُونُ عَذَابُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا مَنِ ارْتَدَّ وَصَارَ كَافِرًا، قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأُمَمِ يَأْخُذُونَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، ثُمَّ يُعَذِّبُ اللهُ تَعَالَى مَنْ شَاءَ مِنْ عُصَاتِهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ النَّاجُونَ خَاصَّةً، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا مِثْلُهُ.

قوله ﷺ **(سُحْقًا سُحْقًا)** أَيْ بُعْدًا لَهُمْ بُعْدًا، وَنَصْبَهُ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَكَرَّرَ لِلتَّوْكِيدِ.

(٢٢٩٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، [وإنَّ عرْضَهُ كَمَا بَينَ أَيْلَةَ إلى الجُحْفَة] [مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ] [قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَرْيَتَيْنِ بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ] [عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ] [فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ»] [قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ] [مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ ـ لابَتَي ـ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ] [وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ

كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ] ـ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا» [بخ ٦٥٧٩].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ طُولُهُ كَعَرْضِهِ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ [رقم ٢٣٠٠] **(عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ)**.

قوله ﷺ فِي الْحَوْضِ **(وَإِنَّ عَرْضَهُ كما بَيْنَ أَيْلَةَ إلى الجحفةِ)** وفي رواية **(بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ، قَالَ الرَّاوِي: هُمَا قَرْيَتَانِ بِالشَّامِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ ليال)**، وفي روايةٍ **(عرضُهُ مثلُ طولِهِ، مابين عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ)** وَفِي رِوَايَةٍ **(مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ)** وَفِي رِوَايَةٍ **(قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ)** وَفِي رِوَايَةٍ **(مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ)**.

أَمَّا **(أَيْلَةُ)** مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي طرف الشَّامِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ [هي العقبة الآن]، مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدِمَشْقَ وَمِصْرَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ نَحْوُ خَمْسَ عَشْرَةَ مرحلةً، وبينها وبينِ دمشق نحو ثنتي عَشْرَةَ مَرْحَلَةٍ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مِصْرَ نَحْوُ ثَمَانِ مَرَاحِلٍ، قَالَ الْحَازِمِيُّ: قِيلَ هِيَ آخِرُ الْحِجَازِ وأوّلُ الشام.

وَأَمَّا **(الْجُحْفَةُ)** فَسَبَقَ بَيَانُهَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ [**شرح الحديث ١١٨١**] وَهِيَ بِنَحْوِ سَبْعِ مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ.

وَأَمَّا **(جَرْبَا)** فَمَقْصُورَةٌ، وَقَالَ الْقَاضِي وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ: وَوَقَعَ عِنْدَ بَعْضِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ مَمْدُودًا [جرباء] قَالَا: وَهُوَ خَطَأٌ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: هِيَ بِالْمَدِّ وَقَدْ تُقْصَرُ، قَالَ الْحَازِمِيُّ: كَانَ أَهْلُ جَرْبَا يَهُودًا، كَتَبَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمَانَ لَمَّا قَدَمَ عَلَيْهِ يُحَنَّةُ بْنُ رُؤْبَةَ صَاحِبُ أَيْلَةَ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ وَمِنْ أَهْلِ أَذْرُحَ يَطْلُبُونَ الْأَمَانَ.

وَأَمَّا **(أَذْرُحُ)** فهِيَ مَدِينَةٌ فِي طَرَفِ الشَّامِ فِي قِبْلَةِ الشَّوبَكِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ نَحْوُ نِصْفِ يَوْمٍ، وَهِيَ فِي طَرَفِ الشَّرَاةِ، فِي طَرَفِهَا الشَّمَالِيِّ، وَتَبُوكُ فِي قِبْلَةِ أَذْرُحَ، بَيْنَهُمَا نَحْوُ أَرْبَعِ مَرَاحِلَ، وَبَيْنَ تَبُوكَ وَمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرْحَلَةً.

وَأَمَّا **(عَمَّانُ)** فَهِيَ بَلْدَةٌ بِالْبَلْقَاءِ مِنَ الشَّامِ، قَالَ الْحَازِمِيُّ: قَالَ ابن الْأَعْرَابِيِّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (فَعْلَانَ) مِنْ عَمَّ يَعُمُّ، فَلَا تَنْصَرِفُ مَعْرِفَةً، وَتَنْصَرِفُ نَكِرَةً، قَالَ:

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (فَعَّالًا) مِنْ عَمَّنَ، فَتَنْصَرِفُ مَعْرِفَةً وَنَكِرَةً إِذَا عَنَى بِهَا الْبَلَدَ، هَذَا كَلَامُهُ، وَالْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا تَرْكُ صَرْفِهَا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي قَدْرِ عَرْضِ الْحَوْضِ لَيْسَ مُوجِبًا لِلِاضْطِرَابِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ بَلْ فِي أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةِ الرُّوَاةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سَمِعُوهَا فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ، ضَرَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَثَلًا لِبُعْدِ أَقْطَارِ الْحَوْضِ وَسَعَتِهِ، وَقَرَّبَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْهَامِ لِبُعْدِ مَا بَيْنَ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ، لَا عَلَى التَّقْدِيرِ الْمَوْضُوعِ لِلتَّحْدِيدِ بَلْ لِلْإِعْلَامِ بِعِظَمِ هَذِهِ الْمَسَافَةِ، فَبِهَذَا تُجْمَعُ الرِّوَايَاتُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي الْقَلِيلِ مِنْ هَذِهِ مَنْعُ الْكَثِيرِ، وَالْكَثِيرُ ثَابِتٌ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلَا مُعَارَضَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ **(مابين لابتي حوضي)** أي ناحيتيه، والله أعلم.

قوله ﷺ (مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ) هُوَ الْفِضَّةُ.

[**أَبْيَضُ**] النَّحْوِيُّونَ يَقُولُونَ إِنَّ فِعْلَ التَّعَجُّبِ(١) الَّذِي يُقَالُ فِيهِ هُوَ (أَفْعَلُ مِنْ كَذَا) إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا كَانَ مَاضِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَإِنْ زَادَ لَمْ يُتَعَجَّبْ مِنْ فَاعِلِهِ، وَإِنَّمَا يُتَعَجَّبُ مِنْ مَصْدَرِهِ، فَلَا يُقَالُ: مَا أَبْيَضَ زَيْدًا، وَلَا زَيْدٌ أَبْيَضُ مِنْ عَمْرٍو، وَإِنَّمَا يُقَالُ: مَا أَشَدَّ بَيَاضَه! وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ كَذَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ أَشْيَاءُ مِنْ هَذَا الَّذِي أَنْكَرُوهُ فَعَدُّوهُ شَاذًّا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهِيَ لُغَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةَ الِاسْتِعْمَالِ، وَمِنْهَا قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه **[في الموطأ]** (وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ).

---

(١) الوارد في نص الحديث اسم تفضيل، وليس صيغة تعجب، وإن كانت شروط صياغتهما واحدة.

تتمة: (فائدة): يصاغ اسم التفضيل وكذلك فعلا التعجب (ما أفعله، وأفعل به) من الفعل الثلاثي التام المثبت المبني للمعلوم المتصرف، القابل للتفاوت، لم يجئ الوصف منه على أفعل، فإن لم يستوفِ الشروط أُتي بالمصدر منصوبًا بعد «أشدَّ» ونحوه. اهـ (من كتاب شرح قواعد اللغة العربية لسيدي الوالد الشيخ محمد علي طه الدُرَّة رحمه الله).

قوله ﷺ (كِيزَانُهُ(١) كَنُجُومِ السَّمَاءِ) الْمُخْتَارُ الصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لِلْآنِيَةِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهَا أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَلَا مانعَ عقليٌّ ولا شرعيٌّ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ مُؤَكَّدًا، كَمَا قَالَ ﷺ (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عدد نُجُومِ السَّمَاءِ)، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذَا إِشَارَةٌ إلى كثرةِ العددِ، وغايتُه الكثرةُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ ﷺ (لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ) [سبق برقم ١٤٨٠] وَهُوَ بَابٌ مِنَ الْمُبَالَغَةِ مَعْرُوفٌ فِي الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ، وَلَا يُعَدُّ كَذِبًا، إِذَا كَانَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ فِي حيِّزِ الكثرةِ وَالْعِظَمِ وَمَبْلَغِ الْغَايَةِ فِي بَابِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، قَالَ: وَمِثْلُهُ كَلَّمْتُهُ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَلَقِيتُهُ مِائَةَ كَرَّةٍ، فَهَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ كَثِيرًا، وَإِلَّا فَلَا، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

(٢٢٩٣ ـ ٢٢٩٤ ـ ٢٢٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي [كُفِّي رَأْسِي]، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا».

الشرح: قَوْلُهَا (كُفِّي رَأْسِي) أَيِ: اجْمَعِيهِ وَضُمِّي شَعْرَهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ.

قولها (إِنِّي مِنَ النَّاسِ) دَلِيلٌ لِدُخُولِ النِّسَاءِ فِي خِطَابِ النَّاسِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي دُخُولِهِنَّ فِي خِطَابِ الذُّكُورِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ فِيهِ، وَفِيهِ: إِثْبَاتُ الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ.

(٢٢٩٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، [كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ] ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ:

---

(١) كيزان: جمع كوز، إناء بعروة من فخار وغيره، يُشرب به.

«إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي، وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا» [بخ ٦٤٢٦] قَالَ عُقْبَةُ: «فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ»].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (صَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ) أَيْ دَعَا لَهُمْ بِدُعَاءِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ وَسَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

قوله (كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ثم انصرفَ إلى المنبرِ) معناه: خرج إِلَى قَتْلَى أُحُدٍ، وَدَعَا لَهُمْ دُعَاءَ مُوَدِّعٍ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَفَخَطَبَ الْأَحْيَاءَ خُطْبَةَ مُوَدِّعٍ، كَمَا قَالَ النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ[1]: (قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ) وَفِيهِ: مَعْنَى الْمُعْجِزَةِ.

قوله ﷺ (وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْحَوْضَ حَوْضٌ حَقِيقِيٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا سَبَقَ، وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مَوْجُودٌ الْيَوْمَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ لِتَفْخِيمِ الشَّيْءِ وَتَوْكِيدِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ) (مَفَاتِيحَ) فِي اللَّفْظَيْنِ قَالَ الْقَاضِي: وَرُوِيَ (مَفَاتِحَ) فمن أَثْبَتَ الياءَ فَهُوَ جَمْعُ «مِفْتَاحٍ» وَمَنْ حَذَفَهَا فَجَمْعُ «مِفْتَحٍ» وَهُمَا لُغَتَانِ فِيهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ مَعْنَاهُ:

١ ـ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ أُمَّتَهُ تَمْلِكُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ.

٢ ـ وَأَنَّهَا لَا تَرْتَدُّ جُمْلَةً، وَقَدْ عَصَمَهَا اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.

٣ ـ وَأَنَّهَا تَتَنَافَسُ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ وَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ.

(٢٢٩٧ ـ ٢٢٩٨ ـ ٢٢٩٩ ـ ٢٣٠٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) جاء هذا في حديث العرباض بن سارية [أبو داود ٤٦٠٧] وليس من كلام النواس بن سمعان.

مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ)** بِتَخْفِيفِ «أَلَا» وَهِيَ الَّتِي لِلِاسْتِفْتَاحِ، وَخَصَّ اللَّيْلَةَ الْمُظْلِمَةَ المضحيةَ لأنَّ النجومَ تُرى فيها أكثرَ، والمرادُ: بِـ «الْمُظْلِمَةِ» الَّتِي لَا قَمَرَ فِيهَا، مَعَ أَنَّ النُّجُومَ طَالِعَةٌ، فَإِنَّ وُجُودَ الْقَمَرِ يَسْتُرُ كَثِيرًا من النجوم.

قوله ﷺ **(آنِيَةُ الْجَنَّةِ)** ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِ «آنِيَةُ» وَبَعْضُهُمْ بِنَصْبِهَا، وَهُمَا صَحِيحَانِ، فَمَنْ رَفَعَ فَخَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: هِيَ آنِيَةُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ نَصَبَ فَبِإِضْمَارِ «أَعْنِي» أَوْ نَحْوِهِ.

وَأَمَّا **(آخِرَ مَا عَلَيْهِ)** فَمَنْصُوبٌ، وَسَبَقَ نَظِيرُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ[1].

(يَشْخُبُ) الْخَاءُ مَضْمُومَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ، وَ«الشَّخْبُ» السَّيَلَانُ، وَأَصْلُهُ مَا خَرَجَ مِنْ تحتِ يدِ الحالبِ عند كل غمزةٍ وَعَصْرَةٍ لِضَرْعِ الشَّاةِ.

(الْمِيزَابَانِ) بِالْهَمْزِ، وَيَجُوزُ قَلْبُ الْهَمْزَةِ يَاءً.

(٢٣٠١) عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ». فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ» وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي)** هُوَ مَوْقِفُ الْإِبِلِ مِنَ الْحَوْضِ إِذَا وَرَدَتْهُ، وَقِيلَ: مُؤَخَّرُهُ.

قوله ﷺ **(أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ)** مَعْنَاهُ:

---

(١) لدى شرح قوله (هذا البيت المعمور... آخر ما عليهم) قطعة من الحديث ١٦٤.

أَطْرُدُ النَّاسَ عَنْهُ غَيْرَ أَهْلِ الْيَمَنِ لِيَرْفَضَّ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ كَرَامَةٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ فِي تَقْدِيمِهِمْ فِي الشُّرْبِ مِنْهُ مُجَازَاةً لَهُمْ بِحُسْنِ صَنِيعِهِمْ وَتَقَدُّمِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْأَنْصَارُ مِنَ الْيَمَنِ فَيَدْفَعُ غَيْرَهُمْ حَتَّى يَشْرَبُوا، كَمَا دَفَعُوا فِي الدُّنْيَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْدَاءَهُ وَالْمَكْرُوهَاتِ.

وَمَعْنَى (**يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ**) أَيْ: يَسِيلُ عَلَيْهِمْ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبُرَاقِ [**عند الترمذي ٣١٣١**] (اسْتَصْعَبَ حَتَّى ارْفَضَّ عَرَقًا) أَيْ سَالَ عَرَقُهُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: وَأَصْلُهُ مِنَ الدَّمْعِ، يُقَالُ ارْفَضَّ الدَّمْعُ، إِذَا سَالَ مُتَفَرِّقًا.

قَالَ الْقَاضِي: وَعَصَاهُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ الْمُكَنَّى عَنْهَا بِـ «الْهِرَاوَةِ» فِي وَصْفِهِ ﷺ فِي كُتُبِ الْأَوَائِلِ بِصَاحِبِ الْهِرَاوَةِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْهِرَاوَةُ ـ بِكَسْرِ الْهَاءِ ـ الْعَصَا، قَالَ: وَلَمْ يَأْتِ لِمَعْنَاهَا فِي صِفَتِهِ ﷺ تَفْسِيرٌ إِلَّا مَا يَظْهَرُ لِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي تَفْسِيرِ الْهِرَاوَةِ بِهَذِهِ الْعَصَا بَعِيدٌ أَوْ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِوَصْفِهِ بِالْهِرَاوَةِ تَعْرِيفُهُ بِصِفَةٍ يَرَاهَا النَّاسُ مَعَهُ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى صِدْقِهِ، وَأَنَّهُ الْمُبَشَّرُ بِهِ الْمَذْكُورُ فِي الْكُتُبِ السَّالِفَةِ، فَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهُ بِعَصًا تَكُونُ فِي الْآخِرَةِ.

وَالصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِ (صَاحِبِ الْهِرَاوَةِ) مَا قَالَهُ الْأَئِمَّةُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُ ﷺ كان يُمسك الْقَضِيبَ بِيَدِهِ كَثِيرًا، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَمْشِي وَالْعَصَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتُغْرَزُ لَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحِ [**بخ ٤٩٤ ـ مس ٥٠١**]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ**) (**يَغُتُّ**) ـ بِغَيْنٍ مَضْمُومَةٍ وَمَكْسُورَةٍ ـ قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَمَعْنَاهُ يَدْفُقَانِ فِيهِ الْمَاءَ دَفْقًا مُتَتَابِعًا شَدِيدًا، قَالُوا: وَأَصْلُهُ مِنْ إِتْبَاعِ الشَّيْءِ الشَّيْءَ، وَقِيلَ: يَصُبَّانِ فِيهِ دَائِمًا صَبًّا شَدِيدًا، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (يَعُبُّ) وَفُسِّرَ بِمَعْنَى مَا سَبَقَ، أَيْ لَا يَنْقَطِعُ جَرَيَانُهُمَا، وَالْعَبُّ: الشُّرْبُ بِسُرْعَةٍ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابنِ مَاهَانَ (يَثْعَبُ) أَيْ يَتَفَجَّرُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**يَمُدَّانِهِ**) أَيْ: يَزِيدَانِهِ وَيُكْثِرَانِهِ.

(٢٣٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ» [بخ ٢٣١٧].

الشرح ـ مَعْنَاهُ: كَمَا يَذُودُ السَّاقِي النَّاقَةَ الْغَرِيبَةَ عَنْ إِبِلِهِ إِذَا أَرَادَتِ الشُّرْبَ مَعَ إِبِلِهِ.

(٢٣٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ» [بخ ٦٥٨٠].

الشرح: (**كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ**) وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (كما) وفي بعضها (لما)، و(**كعدد نُجُومِ السَّمَاءِ**) بِالْكَافِ، وفِي بَعْضِها (**لِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**) ـ بِاللَّامِ ـ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(٢٣٠٤ ـ ٢٣٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ أُصَيْحَابِي، أُصَيْحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» [بخ ٦٥٨٢].

الشرح: (**اخْتُلِجُوا**) مَعْنَاهُ: اقْتُطِعُوا، وَأَمَّا (**أُصَيْحَابِي**) فَوَقَعَ فِي الرِّوَايَاتِ مُصَغَّرًا مُكَرَّرًا، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (**أَصْحَابِي أَصْحَابِي**) مُكَبَّرًا مُكَرَّرًا.

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا دَلِيلٌ لِصِحَّةِ تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الرِّدَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ فِيهِمْ: (سُحْقًا سُحْقًا) وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي مُذْنِبِي الْأُمَّةِ، بَلْ يَشْفَعُ لَهُمْ وَيَهْتَمُّ لِأَمْرِهِمْ، قَالَ: وَقِيلَ: هَؤُلَاءِ صِنْفَانِ، أَحَدُهُمَا: عُصَاةٌ مُرْتَدُّونَ عَنِ الِاسْتِقَامَةِ لَا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهَؤُلَاءِ مُبَدِّلُونَ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالسَّيِّئَةِ. وَالثَّانِي: مُرْتَدُّونَ إِلَى الْكُفْرِ حَقِيقَةً، نَاكِصُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَاسْمُ التَّبْدِيلِ يَشْمَلُ الصِّنْفَيْنِ.



١٠ ـ بَابٌ فِي قِتَالِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ

(٢٣٠٦) عَنْ سَعْدٍ [بْنُ أَبِي وقاص]، قَالَ: «رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» [بخ ٥٨٢٦].

الشرح: فِيهِ: ١ ـ بَيَانُ كَرَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِكْرَامِهِ إِيَّاهُ بِإِنْزَالِ الْمَلَائِكَةِ تُقَاتِلُ مَعَهُ.

٢ ـ بيَانُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُقَاتِلُ، وَأَنَّ قِتَالَهُمْ لَمْ يَخْتَصَّ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَهَذَا هو الصوابُ، خلافًا لمنْ زعمَ اختصاصه، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ.

٣ ـ فَضِيلَةُ الثِّيَابِ الْبِيضِ.

٤ ـ رُؤْيَةُ الْمَلَائِكَةِ لَا تَخْتَصُّ بِالْأَنْبِيَاءِ، بَلْ يَرَاهُمُ الصَّحَابَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ.

٥ ـ وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِي رَأَى الْمَلَائِكَةَ، والله أعلمُ.



١١ ـ بَابٌ فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ

(٢٣٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ».

وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ [يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ]، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ» قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبَطَّأُ. [بخ ٦٠٣٣].

الشرح: **فِيهِ بَيَانُ مَا أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ جَمِيلِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّ هَذِهِ صِفَاتُ كَمَالٍ.**

قوله (**يُبَطَّأُ**) **مَعْنَاهُ: يُعْرَفُ بِالْبُطْءِ وَالْعَجْزِ وَسُوءِ السَّيْرِ.**

قَوْلُهُ ﷺ (لَمْ تُرَاعُوا) **أَيْ رَوْعًا مُسْتَقِرًّا، أَوْ رَوْعًا يَضُرُّكُمْ، وَفِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:**

١ ـ بَيَانُ شَجَاعَتِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ عَجَلَتِهِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ قَبْلَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، بِحَيْثُ كَشَفَ الْحَالَ وَرَجَعَ قَبْلَ وُصُولِ النَّاسِ.

٢ ـ بَيَانُ عَظِيمِ بَرَكَتِهِ وَمُعْجِزَتِهِ فِي انْقِلَابِ الْفَرَسِ سَرِيعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ يُبَطَّأُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ (وَجَدْنَاهُ بَحْرًا) أَيْ وَاسِعَ الْجَرْيِ.

٣ ـ جَوَازُ سَبْقِ الْإِنْسَانِ وَحَدَهُ فِي كَشْفِ أَخْبَارِ الْعَدُوِّ مالم يَتَحَقَّقِ الْهَلَاكَ.

٤ ـ جَوَازُ الْعَارِيَّةِ، وَجَوَازُ الْغَزْوِ عَلَى الْفَرَسِ الْمُسْتَعَارِ لِذَلِكَ.

٥ ـ اسْتِحْبَابُ تَقَلُّدِ السَّيْفِ فِي الْعُنُقِ.

٦ ـ اسْتِحْبَابُ تَبْشِيرِ النَّاسِ بِعَدَمِ الْخَوْفِ إِذَا ذَهَبَ.

وَوَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ هَذَا الْفَرَسِ (مَنْدُوبًا) قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ كَانَ فِي أَفْرَاسِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْدُوبٌ، فَلَعَلَّهُ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَبِي طَلْحَةَ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا فرسانِ اتفقا في الاسمِ.



١٢ ـ بَابُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

(٢٣٠٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جِبْرِيلَ ﵇ كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» [بخ ٦].

الشرح: **قَوْلُهُ (وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ)** رُوِيَ بِرَفْعِ «أَجْوَدَ» وَنَصْبِهِ، وَالرَّفْعُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ[1] و(الرِّيحُ الْمُرْسَلَةُ) الْمُرَادُ كَالرِّيحِ فِي إِسْرَاعِهَا وَعُمُومِهَا.

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٠ شرح الحديث ٦ بخ): ذكر النوويُّ أنه سأل ابنَ مالكٍ (صاحب الألفية) عنه [عن حركة «أجود»] فخرَّج الرفع من ثلاثة أوجه، والنصب من وجهين. . . .

لطيفة (مناسبة للسياق): قال في الألفية (مبحث الابتداء):

١٢٦ ـ و«هل فتًى فيكم؟» فـ «ما خِلٌّ لنا» و«رجلٌ من الكرام عندنا»

قَوْلُهُ (كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ) قَالَ الْقَاضِي: وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ **(كُلَّ لَيْلَةٍ)** بَدَلُ سَنَةٍ، قَالَ: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، لَكِنَّهُ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ (حَتَّى يَنْسَلِخَ) **بِمَعْنَى كُلِّ لَيْلَةٍ.**

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ بَيَانُ عِظَمِ جُودِهِ ﷺ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ إِكْثَارِ الْجُودِ فِي رَمَضَانَ.

٣ ـ زِيَادَةُ الْجُودِ وَالْخَيْرِ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الصَّالِحِينَ، وَعَقِبَ فِرَاقِهِمْ، لِلتَّأَثُّرِ بِلِقَائِهِمْ.

٤ ـ استحبابُ مدارسةِ القرآن.



١٣ ـ بَابُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا

(٢٣٠٩ ـ ٢٣١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا] خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ [تِسْعَ سِنِينَ]، وَاللهِ مَا قَالَ لِي: أُفًّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟ [وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ]. زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللهِ. [بخ ٦٠٣٨].

الشرح: **قَوْلُهُ (مَا قَالَ لِي أُفًّا)** فَذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِيهَا عَشْرَ لُغَاتٍ [أُفَّ ـ أُفُّ ـ أُفِّ ـ أُفًّا ـ أُفٌّ ـ أُفٍّ ـ أُفْ ـ إِفَّ ـ أُفَّى ـ وَأُفَّهْ] قَالُوا: وَأَصْلُ الْأُفِّ وَالتُّفِّ: وَسَخُ الْأَظْفَارِ، وَتُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي كُلِّ مَا يُسْتَقْذَرُ، وَهِيَ اسْمُ فِعْلٍ [مضارع] تُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ، وَالْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ، بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، قَالَ اللهُ ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] قال الهرويُّ: يقالُ لكلِّ ما يُضجرُ مِنْهُ وَيُسْتَثْقَلُ: أُفٍّ لَهُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: الِاحْتِقَارُ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَفَفِ وَهُوَ الْقَلِيلُ.

= قال بعض شارحي الألفية: إنَّ النووي كان في دار ابن مالكٍ وقت نظم هذا البيت، فعناه بقوله «ورجل من الكرام عندنا».

وَأَمَّا «قَطُّ» فَفِيهَا لُغَاتٌ [قَطُّ ـ وَقُطُّ ـ وَقَطِّ ـ وَقَطْ ـ وَقَطِ] وهي لتوكيدِ نَفْيِ الْمَاضِي.

قوله (تِسْعَ سِنِينَ) وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ (عَشْرَ سِنِينَ) مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تِسْعُ سِنِينَ وَأَشْهُرٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ تَحْدِيدًا، لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَخَدَمَهُ أَنَسٌ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ الْأُولَى، فَفِي رِوَايَةِ التِّسْعِ لَمْ يَحْسُبِ الْكَسْرَ، بَلِ اعْتَبَرَ السِّنِينَ الْكَوَامِلَ، وَفِي رِوَايَةِ الْعَشْرِ حَسَبَهَا سَنَةً كَامِلَةً، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ كَمَالِ خُلُقِهِ ﷺ وحسنِ عشرتِهِ، وحلمِهِ وصفْحِهِ.



١٤ ـ بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ «لَا» وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ

(٢٣١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا» [بخ ٦٠٣٤].

(٢٣١٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ» [فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا].

الشرح: فِي هَذَا كُلِّهِ بَيَانُ عَظِيمِ سَخَائِهِ وَغَزَارَةِ جُودِهِ ﷺ وَمَعْنَاهُ: مَا سُئِلَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا.

قوله (فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ) أَيْ: كَثِيرَةً كَأَنَّهَا تَمْلَأُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَفِي هَذَا مَعَ مَا بَعْدَهُ إعطاءُ المؤلَّفَةِ، ولا خلافَ فِي إِعْطَاءِ مُؤَلَّفَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ هَلْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، الْأَصَحُّ عِنْدَنَا: أَنَّهُمْ يُعْطَونَ مِنَ الزَّكَاةِ وَمَنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَالثَّانِي: لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ بَلْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ خَاصَّةً، وَأَمَّا مُؤَلَّفَةُ الْكُفَّارِ: فَلَا

يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَفِي إِعْطَائِهِمْ مِنْ غَيْرِهَا خِلَافٌ، الْأَصَحُّ عِنْدَنَا: لَا يُعْطَوْنَ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ عَنِ التَّأَلُّفِ، بِخِلَافِ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَوَقْتِ قِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

قوله (فَقَالَ أَنَسٌ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ (فَمَا يُسْلِمُ) وَفِي بَعْضِهَا (فَمَا يُمْسِي) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ: فَمَا يَلْبَثُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ أَوَّلًا لِلدُّنْيَا، لَا بِقَصْدٍ صَحِيحٍ بِقَلْبِهِ، ثُمَّ مِنْ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَنُورِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَنْشَرِحَ صَدْرُهُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، وَيَتَمَكَّنَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

(٢٣١٣) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: «وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

(٢٣١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَحَثَى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ: «خُذْ مِثْلَيْهَا» [بخ ٢٥٩٨].

الشرح: معنى قولِ أَبي بَكْرٍ: (خُذْ مَعَهَا مِثْلَيْهَا)، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، لِأَنَّ لَهُ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَإِنَّمَا حَثَى لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَدُهُ قَائِمَةٌ مَقَامَ يَدِهِ، وَكَانَ لَهُ ثَلَاثُ حَثَيَاتٍ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِيهِ: إِنْجَازُ الْعِدَةِ [الوعد] قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: إِنْجَازُهَا وَالْوَفَاءُ بِهَا مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَأَوْجَبَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ.



١٥ ـ بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ

(٢٣١٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» [بخ ١٣٠٣].

الشرح: (الْقَيْنُ): الْحَدَّادُ، وَفِيهِ:

١ ـ جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ.

٢ ـ جَوَازُ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَتَانِ فِي بَابِهِمَا [**حديث ٢١٣٥**].

٣ ـ اسْتِتْبَاعُ الْعَالِمِ وَالْكَبِيرِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مَنْزِلِ قَوْمٍ وَنَحْوِهِ.

٤ ـ الْأَدَبُ مَعَ الْكِبَارِ.

قوله **(وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ)** أَيْ: يَجُودُ بِهَا، وَمَعْنَاهُ وَهُوَ فِي النَّزْعِ.

قوله **(فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى آخِرِهِ)** فِيهِ: جَوَازُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْحُزْنِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخَالِفُ الرِّضَا بِالْقَدَرِ، بَلْ هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ

عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا الْمَذْمُومُ: النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ وَالْوَيْلُ وَالثُّبُورُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ (وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا).

(٢٣١٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ».

قَالَ عَمْرٌو [التابعيُّ]: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ».

الشرح: (**الْعَوَالِي**): الْقُرَى الَّتِي عِنْدَ الْمَدِينَةِ، وَقَوْلُهُ (أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ) قَالَ الْقَاضِي: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (بِالْعِبَادِ).

وفي الحديث:

١ ـ بَيَانُ كَرِيمِ خُلُقِهِ ﷺ وَرَحْمَتِهِ لِلْعِيَالِ وَالضُّعَفَاءِ.

٢ ـ جَوَازُ الِاسْتِرْضَاعِ.

٣ ـ فضِيلَةُ رَحْمَةِ الْعِيَالِ وَالْأَطْفَالِ وَتَقْبِيلِهِمْ.

قوله ﷺ (**وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ ظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**) مَعْنَاهُ: مَاتَ وَهُوَ فِي سِنِّ رَضَاعِ الثَّدْيِ، أَوْ فِي حَالِ تَغَذِّيهِ بلبنِ الثديِ. وأما (الظِّئْرُ) فَهِيَ الْمُرْضِعَةُ وَلَدَ غَيْرِهَا، وَزَوْجُهَا «ظِئْرٌ» لِذَلِكَ الرَّضِيعِ، فَلَفْظَةُ «الظِّئْرِ» تَقَعُ عَلَى الْأُنْثَى وَالذَّكَرِ.

وَمَعْنَى (**تكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ**) أَيْ: تُتِمَّانِهِ سَنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ تُوُفِّيَ وَلَهُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ، فَتُرْضِعَانِهِ بَقِيَّةَ السَّنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ تَمَامُ الرَّضَاعَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: وَهَذَا الْإِتْمَامُ لِإِرْضَاعِ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه يَكُونُ عَقِبَ مَوْتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُتَّصِلًا بِمَوْتِهِ، فَيُتِمُّ فِيهَا رَضَاعَهُ كَرَامَةً لَهُ وَلِأَبِيهِ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاسْمُ أَبِي سَيْفٍ هَذَا «الْبَرَاءُ»، وَاسْمُ أُمِّ سَيْفٍ زَوْجَتِهِ «خَوْلَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّةُ» كُنْيَتُهَا: أُمُّ سَيْفٍ، وَأُمُّ بُرْدَةَ.

(٢٣١٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ» وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ» [بخ ٥٩٩٨].

(٢٣١٨ ـ ٢٣١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ» [بخ ٦٠١٣].

[٢٣١٨] قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا عَامٌّ يَتَنَاوَلُ رَحْمَةَ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ.



١٦ ـ بَابُ كَثْرَةِ حَيَائِهِ ﷺ

(٢٣٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ» [بخ ٣٥٦٢].

الشرح: (الْعَذْرَاءُ): الْبِكْرُ لِأَنَّ عُذْرَتَهَا بَاقِيَةٌ، وَهِيَ جِلْدَةُ البَكارةِ، و(الخدرُ): سترٌ يُجعل للبكرِ في جَنْبَ الْبَيْتِ. وَمَعْنَى (عَرَفْنَا الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ) أَيْ: لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ لِحَيَائِهِ، بَلْ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ فَنَفْهَمُ نَحْنُ كَرَاهَتَهُ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْحَيَاءِ، وَهُوَ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا كُلُّهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ [حديث ٣٥] وَشَرَحْنَاهُ وَاضِحًا، وَهُوَ محثوثٌ عليه مالم يَنْتَهِ إِلَى الضَّعْفِ وَالْخَورِ كَمَا سَبَقَ.

(٢٣٢١) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا».

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا» قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ. [بخ ٦٠٢٩].

الشرح: قَوْلُهُ (لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا) قَالَ الْقَاضِي: أَصْلُ الْفُحْشِ الزِّيَادَةُ

وَالْخُرُوجُ عَنِ الْحَدِّ، قَالَ الطبريُّ: الفاحشُ البذيء، قال ابن عَرَفَةَ[١]: الْفَوَاحِشُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْقَبَائِحُ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: الْفَاحِشُ: ذُو الْفُحْشِ، وَالْمُتَفَحِّشُ: الَّذِي يَتَكَلَّفُ الْفُحْشَ وَيَتَعَمَّدُهُ لِفَسَادِ حَالِهِ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَفَحِّشُ الَّذِي يَأْتِي الْفَاحِشَةَ.

قوله ﷺ **(إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسنكُمْ أَخْلَاقًا)** فِيهِ الْحَثُّ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَبَيَانُ فَضِيلَةِ صَاحِبِهِ، وَهُوَ صِفَةُ أَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَى وَأَوْلِيَائِهِ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: حَقِيقَةُ حُسْنِ الْخُلُقِ بَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هُوَ مُخَالَطَةُ النَّاسِ بِالْجَمِيلِ وَالْبِشْرِ، وَالتَّوَدُّدُ لَهُمْ، وَالْإِشْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَاحْتِمَالُهُمْ، وَالْحِلْمُ عَنْهُمْ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَكَارِهِ، وَتَرْكُ الْكِبْرِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ، وَمُجَانَبَةُ الْغِلَظِ، وَالْغَضَبِ، وَالْمُؤَاخَذَةِ. قَالَ: وَحَكَى الطَّبَرِيُّ خِلَافًا لِلسَّلَفِ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، هَلْ هُوَ غَرِيزَةٌ أَمْ مُكْتَسَبٌ؟ قَالَ الْقَاضِي: وَالصَّحِيحُ أَنَّ منه ما هو غَرِيزَةٌ، وَمِنْهُ مَا يُكْتَسَبُ بِالتَّخَلُّقِ وَالِاقْتِدَاءِ بِغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٧ ـ بَابُ تَبَسُّمِهِ ﷺ وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ

(٢٣٢٢) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ

---

(١) ابن عَرَفَةَ: يقصد (نَفْطَوَيْهِ): (٢٦٤ ـ ٣٢٣هـ) الإمام الحافظ النحوي العلامة الإخباري ابراهيم بن محمد بن عرفة الواسطي، ويُلقب بـ (نَفْطَوَيْهِ) لدمامته وأدمته، أخذ الفقه عن داود الظاهري، والعربية عن ثعلب والمبرد، وأصبح من أئمة النحو، خلط نحو الكوفيين بنحو البصريين، من كتبه (غريب القران) و(البارع) و(المقنع في النحو).
تتمة: اشتهر عدد من العلماء بهذا الاسم ـ ابن عَرَفَةَ ـ لكنهم متأخرون، كابن عرفة المالكي المفسر (ت ٨٠٣هـ)، وكذلك صاحب الحاشية على مغني اللبيب المعروف بالدسوقي (ت١٢٣٠هـ).

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ» [سبق برقم ٦٧٠].

الشرح ـ فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَمُلَازَمَةُ مَجْلِسِهَا مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ. قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ سُنَّةٌ كَانَ السَّلَفُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَفْعَلُونَهَا، وَيَقْتَصِرُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَفِيهِ: ١ ـ جَوَازُ الْحَدِيثِ بِأَخْبَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ.

٢ ـ جَوَازُ الضَّحِكِ، وَالْأَفْضَلُ الِاقْتِصَارُ عَلَى التَّبَسُّمِ كَمَا فَعَلَهُ رسول الله ﷺ في عَامَّةِ أَوْقَاتِهِ، قَالُوا: وَيُكْرَهُ إِكْثَارُ الضَّحِكِ، وَهُوَ فِي أَهْلِ الْمَرَاتِبِ وَالْعِلْمِ أَقْبَحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٨ ـ بَابُ فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَأَمْرِ السَّوَّاقِ مَطَايَاهُنَّ بِالرِّفْقِ بِهِنَّ

(٢٣٢٣) عنْ أبي قِلابةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»، وفي رواية: [رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ] [بخ ٦١٤٩].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (يَا أنجشةُ رويدك، سوقَك بِالْقَوَارِيرِ يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ)، و(رُوَيْدَكَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الصِّفَةِ بِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: سُقْ سوقًارُوَيْدًا، وَمَعْنَاهُ: الْأَمْرُ بِالرِّفْقِ بِهِنَّ، و(سَوْقُكُ) مَنْصُوبٌ بِإِسْقَاطِ الْجَارِّ، أَيِ ارْفُقْ فِي سَوْقِكَ بِالْقَوَارِيرِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَمَّى النِّسَاءَ قَوَارِيرَ لِضَعْفِ عَزَائِمِهِنَّ، تَشْبِيهًا بِقَارُورَةِ الزُّجَاجِ، لِضَعْفِهَا وَإِسْرَاعِ الِانْكِسَارِ إِلَيْهَا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِتَسْمِيَتِهِنَّ «قَوَارِيرَ» عَلَى قَوْلَيْنِ، ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ:

ـ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْقَاضِي وَآخَرِينَ، وَهُوَ الَّذِي جزَمَ بِهِ الْهَرَوِيُّ وَصَاحِبُ التَّحْرِيرِ

وَآخَرُونَ: أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ يَحْدُو بِهِنَّ وَيُنْشِدُ شَيْئًا مِنَ الْقَرِيضِ وَالرَّجَزِ وَمَا فِيهِ تَشْبِيبٌ، فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَفْتِنَهُنَّ وَيَقَعَ فِي قُلُوبِهِنَّ حِدَاؤُهُ، فَأَمَرَهُ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ، وَمَنْ أَمْثَالِهِمُ الْمَشْهُورَةِ: الغِنا رُقية الزنى. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا أَشْبَهُ بِمَقْصُودِهِ ﷺ وَبِمُقْتَضَى اللَّفْظِ، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَبِي قِلَابَةَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

ـ **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرِّفْقُ فِي السَّيْرِ، لِأَنَّ الْإِبِلَ إِذَا سَمِعَتِ الْحُدَاءَ أَسْرَعَتْ فِي الْمَشْيِ وَاسْتَلَذَّتْهُ، فَأَزْعَجَتِ الرَّاكِبَ وَأَتْعَبَتْهُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ النِّسَاءَ يَضْعُفْنَ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ، وَيُخَافُ ضَرَرُهُنَّ وسقوطُهُنَّ.

(وَيْحَكَ) وفِي غَيْرِ مسلم (وَيْلَكَ) قَالَ الْقَاضِي: قَالَ سِيبَوَيْهِ (وَيْلٌ) كلمةٌ تقالُ لمن وقع في هَلَكَةٍ و(ويحٌ) زَجْرٌ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْوُقُوعِ فِي هَلَكَةٍ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَيْلٌ وَوَيْحٌ وَوَيْسٌ بِمَعْنًى [واحد] وَقِيلَ: (وَيْحٌ) كَلِمَةٌ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا ـ يَعْنِي فِي عُرْفِنَا ـ فَيُرْثى لَهُ وَيُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، ـو(وَيْلٌ) ضِدُّهُ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: لَا يُرَادُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةُ الدُّعَاءِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الْمَدْحُ وَالتَّعَجُّبُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ ـ جَوَازُ الْحُدَاءِ ـ بِضَمِّ الْحَاءِ ـ.

٢ ـ وجَوَازُ السَّفَرِ بِالنِّسَاءِ.

٣ ـ اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ.

٤ ـ مُبَاعَدَةُ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، وَمِنْ سَمَاعِ كَلَامِهِمْ إلا الوعظَ ونحوَه.

(٢٣٢٣ ـ ٢) عنْ أبي قِلابةَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ» [بخ ٦١٤٩].



١٩ ـ بَابُ قُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّاسِ وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ

(٢٣٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاءُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا».

(٢٣٢٥) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ».

(٢٣٢٦) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ» فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

الشرح: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ ـ بَيَانُ بُرُوزِهِ ﷺ لِلنَّاسِ وَقُرْبِهِ مِنْهُمْ، لِيَصِلَ أَهْلُ الْحُقُوقِ إِلَى حُقُوقِهِمْ، وَيُرْشِدَ مُسْتَرْشِدَهُمْ، لِيُشَاهِدُوا أَفْعَالَهُ وَحَرَكَاتِهِ فَيُقْتَدَى بِهَا، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِوُلَاةِ الْأُمُورِ.

٢ ـ [بيان] صَبْرِه ﷺ عَلَى الْمَشَقَّةِ فِي نَفْسِهِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِجَابَتُهُ مَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً، أَوْ تَبْرِيكًا بِمَسِّ يَدِهِ وَإِدْخَالِهَا فِي الْمَاءِ كَمَا ذَكَرُوا.

٣ ـ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ، وَبَيَانُ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ ﷺ وَتَبَرُّكِهِمْ بِإِدْخَالِ يَدِهِ الْكَرِيمَةِ فِي الْآنِيَةِ، وَتَبَرُّكِهِمْ بِشَعْرِهِ الْكَرِيمِ، وَإِكْرَامِهِمْ إِيَّاهُ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ سَبَقَ إِلَيْهِ.

٤ ـ بَيَانِ تَوَاضُعِهِ بِوُقُوفِهِ مَعَ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ.

قوله (**خَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ**) أَيْ وَقَفَ مَعَهَا فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهَا وَيُفْتِيَهَا فِي الْخَلْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي

مَمَرِّ النَّاسِ وَمُشَاهَدَتِهِمْ إِيَّاهُ وَإِيَّاهَا، لَكِنْ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهَا، لِأَنَّ مَسْأَلَتَهَا مِمَّا لَا تُظْهِرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٠ ـ بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ للهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ

(٢٣٢٧) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ ﷻ» [بخ ٣٥٦٠].

الشرح ـ فيه: استحبابُ الأخذِ بالأيسرِ وَالْأَرْفَقِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا.

قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَخْيِيرُهُ ﷺ هُنَا مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَيُخَيِّرُهُ فِيمَا فِيهِ عُقُوبَتَانِ، أَوْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْقِتَالِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ، أَوْ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ فِي الْمُجَاهَدَةِ فِي الْعِبَادَةِ والِاقْتِصَاد، وَكَانَ يَخْتَارُ الْأَيْسَرَ فِي كُلِّ هَذَا. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا (مَا لَمْ يَكُنْ إثمًا) فيُتَصوَّرُ إذا خَيَّرَهُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّخْيِيرُ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا.

(٢٣٢٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ ﷻ».

الشرح: **قولها (مَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ......)** مَعْنَى (نِيلَ مِنْهُ) أُصِيبَ بِأَذًى مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَانْتَهَاكُ حُرْمَةِ اللهِ تَعَالَى هُوَ ارْتِكَابُ مَا حَرَّمَهُ.

قَوْلُهَا (إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ مَعْنَاهُ: لَكِنْ إِذَا انْتُهِكَتْ حُرْمَةُ اللهِ انْتَصَرَ للهِ تَعَالَى، وَانْتَقَمَ مِمَّنِ ارْتَكَبَ ذَلِكَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الْعَفْوِ وَالْحِلْمِ، وَاحْتِمَالِ الْأَذَى.

٢ ـ الِانْتِصَارُ لِدِينِ اللهِ تَعَالَى مِمَّنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا أَوْ نَحْوَهُ.

٣ ـ يُسْتَحَبُّ لِلْأَئِمَّةِ وَالْقُضَاةِ وَسَائِرِ وُلَاةِ الْأُمُورِ التَّخَلُّقُ بِهَذَا الْخُلُقِ الْكَرِيمِ، فَلَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُهْمِلُ حَقَّ اللهِ تَعَالَى، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

٤ ـ إِنَّ ضَرْبَ الزَّوْجَةِ وَالْخَادِمِ وَالدَّابَّةِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِلْأَدَبِ فَتَرْكُهُ أفضل.



٢١ ـ بَابُ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِينِ مَسِّهِ وَالتَّبَرُّكِ بِمَسْحِهِ

(٢٣٢٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ».

الشرح: **قوله (صلاة الأولى)** يعني: الظهر، والوالدان: الصِّبْيَانُ، وَاحِدُهُمْ [المفرد] وَلِيدٌ. وَفِي مَسْحِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ: بَيَانُ حُسْنِ خُلُقِهِ وَرَحْمَتِهِ لِلْأَطْفَالِ وَمُلَاطَفَتِهِمْ.

قوله **(كَأَنَّمَا أُخْرِجَتْ مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ)** بِضَمِّ الْجِيمِ وَهَمْزَةٍ [جؤنة] وَيَجُوزُ تَرْكُ الْهَمْزَةِ بِقَلْبِهَا وَاوًا كَمَا فِي نَظَائِرِهَا، وَهِيَ: السَّقْطُ الَّذِي فِيهِ مَتَاعُ الْعَطَّارِ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ [الخليل]: هِيَ سُلَيْلَةٌ [تصغير سلَّةٍ] مستديرةٌ مغشاةٌ أدمًا.

(٢٣٣٠) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا شَمَمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ، وَلَا مِسْكًا، وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيبَاجًا، وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

الشرح: **قوله (ما شممت)** ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى عَلَى الْمَشْهُورِ ـ وَحَكَى [بعضهم] فَتْحَهَا.

(٢٣٣٠ ـ ٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً، وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

الشرح: قَوْلُهُ (أَزْهَرُ اللَّوْنِ) هُوَ الْأَبْيَضُ الْمُسْتَنِيرُ، وَهِيَ أَحْسَنُ الْأَلْوَانِ.

قوله (كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ) أَيْ فِي الصَّفَاءِ وَالْبَيَاضِ، وَ(اللُّؤْلُؤُ) بِهَمْزِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَبِتَرْكِهِمَا، وَبِهَمْزِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَعَكْسُه [أربع لغات].

قوله (إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ) هو بالهمز، وقد يُتْرَكُ هَمْزُهُ، قَالَ شَمِرٌ: أَيْ مَالَ يَمِينًا وَشِمَالًا، كَمَا تَكَفَّأُ السَّفِينَةُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّ هَذَا صِفَةُ الْمُخْتَالِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنْ يَمِيلَ إِلَى سَمْتِهِ وَقَصْدِ مَشْيِهِ، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ في صببٍ) [الترمذي ٣٦٣٧] قال القاضي: لا بُعْدَ فِيمَا قَالَهُ شِمْرٌ إِذَا كَانَ خِلْقَةً وَجِبِلَّةً، وَالْمَذْمُومُ مِنْهُ مَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا مَقْصُودًا [مُتَكَلَّفًا].

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ طِيبِ رِيحِهِ ﷺ وَهُوَ مِمَّا أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى، قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَتْ هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ صِفَتَهُ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ طِيبًا، وَمَعَ هَذَا فَكَانَ يَسْتَعْمِلُ الطِّيبَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ مُبَالَغَةً فِي طِيبِ رِيحِهِ، لِمُلَاقَاةِ الْمَلَائِكَةِ وَأَخْذِ الْوَحْيِ الْكَرِيمِ، وَمُجَالَسَةِ الْمُسْلِمِينَ.



٢٢ ـ بَابُ طِيبِ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ

(٢٣٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟» قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

الشرح: (فَقَالَ عِنْدَنَا فَعَرِقَ) أَيْ: نَامَ لِلْقَيْلُولَةِ.

قوله (تَسْلُتُ الْعَرَقَ) أَيْ: تَمْسَحُهُ وَتَتْبَعُهُ بِالْمَسْحِ.

قوله (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا**) قَدْ سَبَقَ أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ[١] ﷺ فَفِيهِ: الدُّخُولُ عَلَى الْمَحَارِمِ، وَالنَّوْمُ عِنْدَهُنَّ وَفِي بُيُوتِهِنَّ، وَجَوَازُ النَّوْمِ عَلَى الْأُدُمِ وَهِيَ الْأَنْطَاعِ وَالْجُلُودِ.

قَوْلُهُ (**فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا**) هِيَ كَالصُّنْدُوقِ الصَّغِيرِ، تَجْعَلُ الْمَرْأَةُ فِيهِ مَا يَعِزُّ مِنْ مَتَاعِهَا.

قَوْلُهُ (**فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا تَصْنَعِينَ**) مَعْنَى «فَزِعَ» اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ.

قولها (**عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي**) أدوف هُوَ بِالدَّالِ وبالذالِ، والأكثرون عَلَى الدَّالِ، ومعناه: أخلط، وَسَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الايمان [**حديث رقم ١٨**].

(٢٣٣٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ، عَلَى فِرَاشِكِ، قَالَ فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «أَصَبْتِ» وزارد في رواية: [قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي].



٢٣ ـ بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَرْدِ وَحِينَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ

(٢٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقًا».

---

(١) يقصد ما سبق عند شرح الحديث (١٩١٢) وكان بخصوص محرمية أُمِّ حَرَامٍ، وهو بحروفه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَتَفْلِي رَأْسَهُ وَيَنَامُ عِنْدَهَا) ثم شرحه فقال: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ ﷺ واختلفوا في كيفيةِ ذلكَ؟ فقال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ، لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. اهـ.
قلتُ: ولأنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ـ أم أنس بن مالك ـ ﵄ أختُ أُمِّ حَرَامٍ، ظهرت المحرمية.

(٢٣٣٣ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعِي مَا يَقُولُ» [بخ ٢].

الشرح: (**الأحيان**) الأزمانُ، ويقعُ على القليلِ والكثير، و(مثلَ صَلْصَلَةِ) هُوَ بِنَصْبِ مِثْلَ وَأَمَّا (**الصَّلْصَلَةُ**) **فهِيَ الصَّوْتُ الْمُتَدَارِكُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: أنه صوتٌ متدارِكٌ يسمعُه ولا يُثْبِتُهُ أول مَا يَقْرَعُ سَمْعَهُ حَتَّى يَفْهَمَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ.**

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَفَرَّغَ سَمْعُهُ ﷺ وَلَا يَبْقَى فِيهِ وَلَا فِي قَلْبِهِ مَكَانٌ لِغَيْرِ صَوْتِ الْمَلَكِ.

وَمَعْنَى (وَعَيْتُ) جَمَعْتُ وَفَهِمْتُ وَحَفِظْتُ، وَ(يَفْصِمُ) أَيْ: يُقْلِعُ وَيَنْجَلِي مَا يَتَغَشَّانِي مِنْهُ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْفَصْمُ هُوَ الْقَطْعُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ، وَأَمَّا «الْقَصْمُ» فَقَطْعٌ مَعَ الْإِبَانَةِ وَالِانْفِصَالِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَلَكَ يُفَارِقُ عَلَى أَنْ يَعُودَ، وَلَا يُفَارِقُهُ مُفَارَقَةَ قَاطِعٍ لَا يَعُودُ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَرْفُ أَيْضًا (يُفْصَمُ) [بالبناء للمجهول] وَرُوِيَ (يُفْصِمُ) عَلَى أَنَّهُ من «أَفْصَمَ» رُبَاعِيٌّ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَهِيَ مِنْ أَفْصَمَ الْمَطَرُ إِذَا أَقْلَعَ وَكَفَّ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَالَيْنِ مِنْ أَحْوَالِ الْوَحْيِ، وَهُمَا مِثْلُ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَتَمَثُّلُ الْمَلَكِ رَجُلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الرُّؤْيَا فِي النَّوْمِ وَهِيَ مِنَ الْوَحْيِ، لِأَنَّ مَقْصُودَ السَّائِلِ بَيَانُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَيَخْفَى فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَأَمَّا الرُّؤْيَا فَمُشْتَرَكَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

(٢٣٣٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ».

الشرح: (كُرِبَ) ـ بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ـ وَمَعْنَى (تَرَبَّدَ) أَيْ تَغَيَّرَ وَصَارَ كَلَوْنِ الرَّمَادِ، وَفِي ظَاهِرِ هَذَا مُخَالَفَةٌ لِمَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ فِي حَدِيثِ الْمُحْرِمِ [رقم ١١٨٠/ ٢] الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ خَلُوقٌ وَأَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ نَظَرَ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ حَالَ نُزُولِ الْوَحْيِ وَهُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ وَجَوَابُهُ: أَنَّهَا حُمْرَةُ كُدْرَةٍ، وَهَذَا مَعْنَى التَّرَبُّدِ، وَأَنَّهُ فِي أَوَّلِهِ يَتَرَبَّدُ ثُمَّ يَحْمَرُّ أَوْ بِالْعَكْسِ.

(٢٣٣٥) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ».

الشرح: (**أُتْلِيَ عَنْهُ**) مَعْنَاهُ: ارْتَفَعَ عَنْهُ الْوَحْيُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ وَغَيْرُهُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (أُجلِيَ) وفي رواية ابن مَاهَانَ (انْجَلَى) وَمَعْنَاهُمَا: أُزِيلَ عَنْهُ وَزَالَ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ١٢٥] (انْجَلَى) وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٤ ـ بَابٌ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرَهُ وَفَرْقِهِ

(٢٣٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ» [بخ ٥٩١٧].

الشرح: **قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ:** يُقَالُ: (سَدَلَ ـ يَسْدُلُ ـ وَيَسْدِلُ) قَالَ الْقَاضِي: سَدْلُ الشَّعْرِ إِرْسَالُهُ، قَالَ: وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِرْسَالُهُ عَلَى الْجَبِينِ، وَاتِّخَاذُهُ كَالْقُصَّةِ، يُقَالُ: سَدَلَ شَعْرَهُ وَثَوْبَهُ: إِذَا أَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَضُمَّ جَوَانِبَهُ.

وَأَمَّا «الْفَرْقُ» فَهُوَ فَرْقُ الشَّعْرِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْفَرْقُ سُنَّةٌ، لِأَنَّهُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ بِوَحْيٍ، لِقَوْلِهِ إِنَّهُ كَانَ يُوَافِقُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، قَالَ الْقَاضِي حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: نُسِخَ السَّدْلُ فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، وَلَا اتِّخَاذُ النَّاصِيَةِ وَالْجُمَّةِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ جَوَازُ الْفَرْقِ لَا وُجُوبُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْفَرْقَ كَانَ بِاجْتِهَادٍ فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا بِوَحْيٍ، وَيَكُونُ الْفَرْقُ مُسْتَحَبًّا، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ، فَفَرَقَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ، وَاتَّخَذَ اللِّمَّةَ آخَرُونَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِمَّةٌ [مس ٢٣٣٧ ـ ٢] فَإِنِ انْفَرَقَتْ فَرَقَهَا، وَإِلَّا تَرَكَهَا، قَالَ مَالِكٌ: فَرْقُ الرَّجُلِ أَحَبُّ إِلَيَّ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ: جَوَازُ السَّدْلِ وَالْفَرْقِ، وَأَنَّ الْفَرْقَ أَفْضَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ شَيْءٍ، فَقِيلَ: فَعَلَهُ اسْتِئْلَافًا لَهُمْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَمُوَافَقَةً لَهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، فَلَمَّا أَغْنَى اللهُ تَعَالَى عَنِ اسْتِئْلَافِهِمْ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، صَرَّحَ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، مِنْهَا صَبْغُ الشَّيْبِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أُمِرَ بِاتِّبَاعِ شَرَائِعِهِمْ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِيمَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَدِّلُوهُ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا، لِأَنَّهُ قَالَ: يُحِبُّ مُوَافَقَتَهُمْ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ إِلَى خِيرَتِهِ، وَلَوْ كَانَ شَرْعًا لَنَا لَتَحَتَّمَ اتِّبَاعُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٥ ـ بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا

(٢٣٣٧) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ» [بخ ٣٥٥١].

(٢٣٣٧ ـ ٢) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ» قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعَرٌ. انظر الحديث السابق.

الشرح: قوله (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعًا) هُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ).

قَوْلُهُ **(عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْجُمَّةُ أَكْثَرُ مِنَ الْوَفْرَةِ،

فَالْجُمَّةُ: الشَّعْرُ الَّذِي نَزَلَ إِلَى المنكبينِ، والوفرةُ: ما نزلَ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنَيْنِ، وَاللِّمَّةُ: الَّتِي أَلَمَّتْ بِالْمَنْكِبَيْنِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ مَا يَلِي الْأُذُنَ هُوَ الَّذِي يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ، وَمَا خَلْفَهُ هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، قَالَ: وَقِيلَ: بَلْ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، فَإِذَا غَفَلَ عَنْ تَقْصِيرِهَا بَلَغَتِ الْمَنْكِبَ، وَإِذَا قَصَّرَهَا كَانَتْ إِلَى أَنْصَافِ الْأُذُنَيْنِ، فَكَانَ يُقَصِّرُ وَيُطَوِّلُ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

وَ(**الْعَاتِقُ**) مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ، وَأَمَّا (شَحْمَةُ الْأُذُنِ) فَهُوَ اللَّيِّنُ مِنْهَا فِي أَسْفَلِهَا، وَهُوَ مُعَلَّقُ الْقُرْطِ مِنْهَا، وَتُوَضِّحُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ [أخرجه أبو داود٤١٨٧ وغيره] (كَانَ شعرُ رسول الله ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ).

(٢٣٣٧ ـ ٣) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. [بخ ٣٥٤٩].

الشرح: قَوْلُهُ (وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا) قَالَ الْقَاضِي ضَبَطْنَاهُ (خَلْقًا) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ هُنَا، لِأَنَّ مُرَادَهُ صِفَاتُ جِسْمِهِ، قَالَ وَأَمَّا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ [رقم ٢٣٠٩] فَرَوَيْنَاهُ بِالضَّمِّ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ حُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَأَحْسَنَهُ)(١) فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ(٢) وَغَيْرُهُ: هَكَذَا تَقُولُهُ الْعَرَبُ (وَأَحْسَنُهُ) يُرِيدُونَ (وَأَحْسَنَهُمْ) وَلَكِنْ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَحْسَنُهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَشْفَقُهُ عَلَى وَلَدٍ وَأَعْطَفُهُ عَلَى زَوْجٍ) **[سيأتي برقم ٢٥٢٧]** وحَدِيثُ أَبِي سفيان (عندي أحسنُ نساءِ العربِ وأجملُه) **[سيأتي برقم ٢٥٠١]**.



---

(١) في متن الحديث هنا (وَأَحْسَنَهُمْ). لكن متن (إكمال المعلم ٧/ ٢٩٥) موافق للرواية التي سيشرحها الإمام.

(٢) أَبُو حَاتِمٍ: سهل بن محمد بن عثمان السجستاني، المقرىء النحوي اللغوي، حدث عنه أبو داود والنسائي وغيرهما، من تلامذته المبرد، من كتبه (إعراب القرآن) و(مايلحن فيه العامة) و(القراءات) مات (٢٥٥هـ). (سير أعلام النبلاء).

٢٦ ـ بَابُ صِفَةِ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ

(٢٣٣٨) عنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعَرًا رَجِلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ» [يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ] [إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ] [بخ ٥٩٠٥].

الشرح: (كَانَ شَعَرًا رَجِلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ[١].

وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ الْجُعُودَةِ وَالسُّبُوطَةِ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ.



٢٧ ـ بَابٌ فِي صِفَةِ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْنَيْهِ وَعَقِبَيْهِ

(٢٣٣٩) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: «عَظِيمُ الْفَمِ»، قَالَ قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: «طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: «قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ».

الشرح: (ضَلِيعِ الْفَمِ) قَالُوا: وَالْعَرَبُ تَمْدَحُ بِذَلِكَ وَتَذُمُّ صِغَرَ الْفَمِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ ثَعْلَبٍ فِي «ضَلِيعِ الْفَمِ»: وَاسِعُ الْفَمِ، وَقَالَ شِمْرٌ: عَظِيمُ الْأَسْنَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي (أَشْكَلِ الْعَيْنِ) فَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا وَهْمٌ مِنْ سِمَاكٍ [التابعي] بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَغَلَطٌ ظَاهِرٌ، وَصَوَابُهُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَنَقَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَجَمِيعُ أَصْحَابِ الْغَرِيبِ: أَنَّ الشُّكْلَةَ حُمْرَةٌ فِي بَيَاضِ الْعَيْنَيْنِ، وَهُوَ مَحْمُودٌ، و«الشُّهْلَةُ»: حُمْرَةٌ فِي سَوَادِ الْعَيْنِ.

---

(١) قال القاضي: (رجل) ثلاث لغات إذا كان بين السبوطة والجعودة (إكمال المعلم ٧/ ٢٩٤).

(الْمَنْهُوسُ) قَالَ صاحبُ التحريرِ وابنُ الْأَثِيرِ رُوِيَ بِالِّسينِ والشِّينِ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، وَمَعْنَاهُ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ، كَمَا قَالَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٨ ـ بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْيَضَ مَلِيحَ الْوَجْهِ

(٢٣٤٠) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: «كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا».

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الشرح: (مُقَصَّدًا) لَيْسَ بِجَسِيمٍ وَلَا نَحِيفٍ، وَلَا طَوِيلٍ وَلَا قَصِيرٍ، وَقَالَ شَمِرٌ: هُوَ نَحْوُ الرَّبَعَةِ، وَالْقَصْدُ بِمَعْنَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٩ ـ بَابُ شَيْبِهِ ﷺ

(٢٣٤١) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: [إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا] «لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ» قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ فَقَالَ: «نَعَمْ، بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ» [وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْ لَا؟ فَمَنَعَهُ الْأَكْثَرُونَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ [هذا] وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: خضبَ لحديثِ أمِّ سلمة(١) ولحديث ابنِ عُمَرَ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ) [بخ ١٦٦ ـ مس ١١٨٧].

---

(١) هو عند ابن ماجه ٣٦٢٣ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ =

قَالَ: وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ كَلَامِ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ: (فَقَالَ: مَا أَدْرِي فِي هَذَا الَّذِي يُحَدِّثُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الطِّيبِ الَّذِي كَانَ يُطَيِّبُ بِهِ شَعْرَهُ)(١) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الطِّيبَ كَثِيرًا، وَهُوَ يُزِيلُ سَوَادَ الشَّعْرِ، فَأَشَارَ أَنَسٌ إِلَى أَنَّ تَغْيِيرَ ذَلِكَ لَيْسَ بِصَبْغٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لِضَعْفِ لَوْنِ سَوَادِهِ بِسَبَبِ الطِّيبِ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ تِلْكَ الشَّعَرَاتِ تَغَيَّرَتْ بَعْدَهُ لِكَثْرَةِ تَطْيِيبِ أُمِّ سَلَمَةَ لَهَا إِكْرَامًا، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ ﷺ صَبَغَ فِي وَقْتٍ، وَتَرَكَهُ فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ، فَأَخْبَرَ كُلٌّ بما رأى، وهو صادقٌ، وهذا التأويلُ كالمتعين، فحديثُ ابنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ وَلَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فِي قَدْرِ شَيْبِهِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهَا أَنَّهُ رَأَى شَيْئًا يَسِيرًا، فَمَنْ أَثْبَتَ شَيْبَهُ أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ الْيَسِيرِ، وَمَنْ نَفَاهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَكْثُرْ فِيهِ، كَمَا قَالَ فِي **الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى**(٢) (لَمْ يَشْتَدَّ الشَّيْبُ) أَيْ: لَمْ يَكْثُرْ، وَلَمْ يَخْرُجْ شَعْرُهُ عَنْ سَوَادِهِ وَحُسْنِهِ، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا**).

(٢٣٤١ ـ ٢) عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟

= إِلَيَّ شَعَرًا مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.
وكذلك أخرجه البخاري ٥٨٩٧ دون قوله (بالحناء والكتم).

(١) كلام أنس هو جواب لعمر بن عبد العزيز. (أخرجه الحاكم) ـ ٤٢٥٧ ـ عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: قدم أنس بن مالك المدينة وعمرُ بن عبد العزيز واليها، فبعث إليه عمر وقال للرسول: سله هل خضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فإني رأيت شعرًا من شعره قد لون، فقال أنس: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد متع بالسواد ولو عددت ما أقبل علي من شبيه في رأسه ولحيته، ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة شيبة، وإنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) لم نعثر عليها.

فَقَالَ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ»، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ «وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ» وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا. [بخ ٥٨٩٥].

الشرح: قَوْلُهُ (أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ) وَفِي الرِّوَايَةِ [٢٣٤٤] (كَانَ قَدْ شَمِطَ) ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ ـ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّمَطِ هُنَا ابْتِدَاءُ الشَّيْبِ، يُقَالُ مِنْهُ: شَمِطَ وَأَشْمَطَ.

قوله (خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ) الْكَتَمُ: بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، وَهُوَ نَبَاتٌ يُصْبَغُ بِهِ الشَّعْرُ، يَكْثُرُ بَيَاضُهُ أَوْ حُمْرَتُهُ إِلَى الدُّهْمَةِ.

قوله (اخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بحْتًا) مَعْنَاهُ: خَالِصًا لَمْ يُخْلَطْ بِغَيْرِهِ.

(٢٣٤١ ـ ٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ» [بخ ٣٥٥٠ بنحوه].

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ) هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ مَالِكٍ: يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ.

قوله (وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: (نُبَذٌ) وَالثَّانِي (نَبْذٌ) وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي، وَمَعْنَاهُ شَعَرَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ.

(٢٣٤١ ـ ٤) عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا شَانَهُ اللهُ بِبَيْضَاءَ».

(٢٣٤٢) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ ـ وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ ـ» قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا» [بخ ٣٥٤٥].

الشرح: قَوْلُهُ (أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا) (أريشها) أي: أجعل للنبلِ ريشًا.

(٢٣٤٣) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ» [بخ ٣٥٤٣].

(٢٣٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ: رَجُلٌ وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ».



٣٠ ـ بَابُ إِثْبَاتِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، وَصِفَتِهِ، وَمَحَلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ

(٢٣٤٥) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ «فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ» [بخ ١٩٠].

(٢٣٤٦) عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ ثَرِيدًا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ «فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى. جُمْعًا عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ».

الشرح: (بَيْضَةُ الْحَمَامَةِ) هُوَ بيضتُها المعروفةُ، وأمَّا (زِرُّ الحجلة) الْمُرَادُ بِـ (الْحَجَلَةِ) وَاحِدَةُ الْحِجَالِ، وَهِيَ بَيْتٌ كَالْقُبَّةِ، لَهَا أزرارٌ كبارٌ وَعُرًى، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِالْحَجَلَةِ الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ، وَزِرُّهَا بَيْضَتُهَا، وَأَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ [في آخر الحديث ٣٦٤٣] وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رُوِيَ أَيْضًا بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ: الْبَيْضَ، يُقَالُ أَرَزَّتِ الْجَرَادَةُ ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ ـ إِذَا كَبَسَتْ ذَنَبَهَا فِي

الْأَرْضِ فَبَاضَتْ، وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [بل في تاريخه] (كَانَتْ بَضْعَةً نَاشِزَةً) أَيْ مُرْتَفِعَةً عَلَى جَسَدِهِ.

(نَاغِضُ كَتِفِهِ) قَالَ الْجُمْهُورُ: النُّغْضُ وَالنَّغْضُ وَالنَّاغِضُ، أَعْلَى الْكَتِفِ، وَقِيلَ: هُوَ الْعَظْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي عَلَى طَرَفِهِ، وَقِيلَ: مَا يَظْهَرُ مِنْهُ عِنْدَ التَّحَرُّكِ.

قوله (جُمْعًا) ـ بِضَمِّ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ ـ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَجُمْعِ الْكَفِّ وَهُوَ صُورَتُهُ بَعْدَ أَنْ تَجْمَعَ الْأَصَابِعَ وَتَضُمَّهَا [القبضة].

(الْخِيلَانُ) جَمْعُ خَالٍ، وَهُوَ الشَّامَةُ فِي الْجَسَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُتَقَارِبَةٌ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهَا شَاخِصٌ فِي جَسَدِهِ قَدْرَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، وَهُوَ نَحْوُ بَيْضَةِ الْحَجَلَةِ وَزِرُّ الْحَجَلَةِ وَأَمَّا رِوَايَةُ (جُمْعُ الْكَفِّ) و(نَاشِزٌ) فَظَاهِرُهَا الْمُخَالَفَةُ، فَتُؤَوَّلُ عَلَى وَفْقِ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: عَلَى هَيْئَةِ جَمْعِ الْكَفِّ لَكِنَّهُ أَصْغَرُ مِنْهُ، فِي قَدْرِ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا الْخَاتَمُ هُوَ أَثَرُ شَقِّ الْمَلَكَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ. لِأَنَّ شَقَّ الْمَلَكَيْنِ إِنَّمَا كَانَ في صدرِهِ وبطنِهِ. والله أعلم.



٣١ ـ بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَبْعَثِهِ، وَسِنِّهِ

(٢٣٤٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْآدَمِ [كَانَ أَزْهَرَ] وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ» [بخ ٣٥٤٨].

الشرح: قَوْلُهُ (لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ) الْمُرَادُ بِالْبَائِنِ: زَائِدُ الطُّولِ، أَيْ: هُوَ بَيْنَ زَائِدِ الطُّولِ وَالْقَصِيرِ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ كَانَ مُقَصَّدًا.

قَوْلُهُ (وَلَا الْأَبْيَضُ الْأَمْهَقُ وَلَا بِالْآدَمِ) الْأَمْهَقُ: هُوَ شَدِيدُ الْبَيَاضِ، كَلَوْنِ

الْجِصِّ، وَهُوَ كَرِيهُ الْمَنْظَرِ، وَرُبَّمَا تَوَهَّمَهُ النَّاظِرُ أَبْرَصَ، وَالْآدَمُ: الْأَسْمَرُ، مَعْنَاهُ لَيْسَ بِأَسْمَرَ، وَلَا بِأَبْيَضَ كَرِيهِ الْبَيَاضِ، بَلْ أَبْيَضَ بَيَاضًا نَيِّرًا كَمَا في الرواية الأخرى (كان أزهَرَ).



٣٢ ـ بَابُ كَمْ سِنُّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبِضَ؟

ذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ:

ـ إِحْدَاهَا أَنَّهُ ﷺ تُوفِيَ وهو ابن سِتِّينَ سَنَةٍ [رقم ٢٣٤٧].

ـ وَالثَّانِيَةُ: خَمْسٌ وَسِتُّونَ [رقم ٢٣٥٣].

ـ وَالثَّالِثَةُ: ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ، وَهِيَ أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ هُنَا من روايةِ عائشةَ [٢٣٤٩] وأنسٍ [رقم ٢٣٤٨] وابنِ عَبَّاس [رقم ٢٣٥١] [ومعاوية رقم ٢٣٥٢] رضي الله عنهم.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَصَحَّهَا ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ وَتَأَوَّلُوا الْبَاقِي عَلَيْهِ، فَرِوَايَةُ «سِتِّينَ» اقْتُصِرَ فِيهَا عَلَى الْعُقُودِ وَتَرْكِ الْكَسْرِ، وَرِوَايَةُ الْخَمْسِ مُتَأَوَّلَةٌ أَيْضًا، وَحَصَلَ فِيهَا اشتباهٌ، وقد أنكر عروةُ على ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ (خَمْسٌ وَسِتُّونَ) وَنَسَبَهُ إِلَى الْغَلَطِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ النُّبُوَّةِ وَلَا كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ بِخِلَافِ الْبَاقِينَ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ ﷺ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِمَكَّةَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي قَدْرِ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ وقبل الْهِجْرَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَيَكُونُ عُمْرُهُ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةٍ هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رِوَايَةً شَاذَّةً أَنَّهُ ﷺ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةٍ، وَالصَّوَابُ أَرْبَعُونَ كَمَا سَبَقَ.

وَوُلِدَ ﷺ عَامَ الْفِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ بَعْدَ الْفِيلِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَقِيلَ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاضٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَامِ الْفِيلِ، وَلَيْسَ كَمَا

ادَّعَى، وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ وُلِدَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فِي شَهْرِ ربيعِ الأول، وتوفي يوم الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَاخْتَلَفُوا فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، هَلْ هُوَ ثَانِي الشَّهْرِ أَمْ ثَامِنُهُ أَمْ عَاشِرُهُ أَمْ ثَانِي عَشَرِهِ؟ وَيَوْمُ الْوَفَاةِ ثَانِي عَشَرَةَ ضُحًى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٣٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ».

(٢٣٤٩) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً» [بخ ٣٥٣٦].



٣٣ ـ بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؟

(٢٣٥٠) عَنْ عَمْرٍو [بْنِ دِينَارٍ]، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: «كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ [ثَلَاثَ] عَشْرَةَ» قَالَ: فَغَفَّرَهُ، وَقَالَ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

الشرح: (فَغَفَّرَهُ) مَعْنَاهُ: دَعَا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ، فَقَالَ: غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ يَقُولُونَهَا غَالِبًا لِمَنْ غَلِطَ فِي شئ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَخْطَأَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ قَالَ القاضي: وفي رواية ابن مَاهَانَ (فَصَغَّرَهُ) أَي: اسْتَصْغَرَهُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ هَذَا، وَإِدْرَاكِهِ ذَلِكَ وَضَبْطِهِ، وَإِنَّمَا استند فيه إلى قول الشاعر وليس معه عِلْمٌ بِذَلِكَ، وَيُرَجِّحُ الْقَاضِي هَذَا الْقَوْلَ، قَالَ: وَالشَّاعِرُ هُوَ أَبُو قَيْسٍ صِرْمَةُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، حَيْثُ يَقُولُ:

ثَوَى فِي قُرَيْشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً ... يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى خَلِيلًا مُوَاتِيَا(١)

وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْبَيْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ هُوَ فِي عَامَّتِهَا.

قُلْتُ: وَأَبُو قَيْسٍ هَذَا هُوَ صِرْمَةُ بْنُ أَبِي أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنَمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ الْأَنْصَارِيُّ، هكذا نسبه ابنُ إِسْحَاقَ، قَالَ كَانَ قَدْ تَرَهَّبَ فِي

---

(١) ثَوَى: أقام. مُوَاتِيًا: موافقًا.

الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَبِسَ الْمُسُوحَ، وَفَارَقَ الْأَوْثَانَ، وَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَاتَّخَذَ بَيْتًا لَهُ مَسْجِدًا لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ، وَقَالَ: أَعْبُدُ رَبَّ إِبْرَاهِيمَ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَكَانَ قَوَّالًا بِالْحَقِّ، وَكَانَ مُعَظِّمًا للهِ تَعَالَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ الشِّعْرَ فِي تَعْظِيمِهِ ﷻ.

(٢٣٥١) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ» [بخ ٣٩٠٣].

(٢٣٥٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، يَخْطُبُ فَقَالَ: «مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ».

الشرح ـ تَقْدِيرُهُ: وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ، ثم استأنفَ فقالَ: وأنا ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، أَيْ: وَأَنَا مُتَوَقِّعٌ مُوَافَقَتَهُمْ، وَإِنِّي أَمُوتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ.

(٢٣٥٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ».

(٢٣٥٣ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا».

الشرح: قَوْلُهُ (**يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ**) قَالَ الْقَاضِي: أَيْ صَوْتَ الْهَاتِفِ بِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

(**وَيَرَى الضَّوْءَ**) أَيْ: نُورَ الْمَلَائِكَةِ وَنُورَ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى، حَتَّى رَأَى الْمَلَكَ بِعَيْنِهِ، وَشَافَهَهُ بِوَحْيِ اللهِ تَعَالَى.



٣٤ ـ بَابٌ فِي أَسْمَائِهِ ﷺ

ذَكَرَ هُنَا هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَلَهُ ﷺ أَسْمَاءُ أُخَرُ، ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي

كِتَابِهِ «الْأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ للهِ تَعَالَى أَلْفَ اسْمٍ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ أَلْفَ اسْمٍ أَيْضًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا عَلَى التَّفْصِيلِ بِضْعًا وَسِتِّينَ.

(٢٣٥٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي [عَلَى قَدَمَيَّ]، وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ» [وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَءُوفًا رَحِيمًا] [بخ ٣٥٣٢].

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: رَجُلٌ مُحَمَّدٌ وَمَحْمُودٌ، إِذَا كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْمَحْمُودَةُ، وقال ابنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ: وَبِهِ سُمِّيَ نَبِيُّنَا ﷺ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدَ، أَيْ: أَلْهَمَ اللهُ تَعَالَى أَهْلَهُ أَنْ سَمَّوْهُ بِهِ لِمَا عُلِمَ مِنْ جَمِيلِ صِفَاتِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِي الْكُفْرُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ مَحْوُ الْكُفْرِ مِنْ مَكَّةَ والمدينةِ وسائرِ بلادِ العربِ وما زُوِيَ لَهُ ﷺ مِنَ الْأَرْضِ وَوُعِدَ أَنْ يَبْلُغَهُ مُلْكُ أُمَّتِهِ، قَالُوا: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَحْوُ الْعَامُّ، بِمَعْنَى الظُّهُورِ بِالْحُجَّةِ وَالْغَلَبَةِ كَمَا قَالَ تعالى ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣] وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ [عند البيهقي في الشعبِ] تَفْسِيرُ الْمَاحِي بِأَنَّهُ (**الَّذِي مُحِيَتْ بِهِ سَيِّئَاتُ مَنِ اتَّبَعَهُ**) فَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِمَحْوِ الْكُفْرِ هَذَا، وَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ) **[سبق ١٢١].**

قوله ﷺ (**وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي**) وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (عَلَى قَدَمِي) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ عَلَى الْإِفْرَادِ، أَوَ تَشْدِيدِهَا عَلَى التَّثْنِيَةِ (قَدَمِيَّ)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُمَا: يُحْشَرُونَ عَلَى أَثَرِي وَزَمَانِ نُبُوَّتِي وَرِسَالَتِي، وَلَيْسَ بَعْدِي نبيٌّ، وقيل: يتبعوني.

قَوْلُهُ ﷺ (**وأنا الْعَاقِبُ**) فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ: بِأَنَّهُ لَيْسَ بعده نبيٌّ، أي: جاء عقبهم، قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَاقِبُ وَالْعُقُوبُ: الَّذِي يَخْلُفُ فِي الْخَيْرِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَمِنْهُ عَقِبُ الرَّجُلِ لِوَلَدِهِ.

(٢٣٥٥) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ».

الشرح: **(الْمُقَفِّي)** قَالَ شَمِرٌ: هُوَ بِمَعْنَى الْعَاقِبِ، وقال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ الْمُتَّبِعُ لِلْأَنْبِيَاءِ، يُقَالُ: قَفَوْتُهُ أَقْفُوهُ، وقفيتُهُ أقفيه، إذا اتبعتُه، وقافيةُ كلِّ شيءٍ آخِرُهُ.

(نَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ الْمَرْحَمَةِ) مَعْنَاهَا مُتَقَارِبٌ، وَمَقْصُودُهَا أَنَّهُ ﷺ جَاءَ بِالتَّوْبَةِ وَبِالتَّرَاحُمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧] وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ **[الترمذي في الشمائل] (نَبِيُّ الْمَلَاحِمِ) لِأَنَّهُ** ﷺ بُعِثَ بِالْقِتَالِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مع أن لَهُ ﷺ أَسْمَاءَ غَيْرَهَا كَمَا سَبَقَ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وموجودةٌ للأممِ السالفةِ.



٣٥ ـ بَابُ عِلْمِهِ ﷺ بِاللهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ

(٢٣٥٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً» [بخ ٦١٠١].

الشرح: فِيهِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَمُّقِ فِي الْعِبَادَةِ، وَذَمُّ التَّنَزُّهِ عَنِ الْمُبَاحِ، شَكًّا فِي إِبَاحَتِهِ.

٢ ـ الْغَضَبُ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِ الشَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُنْتَهِكُ مُتَأَوِّلًا تَأْوِيلًا بَاطِلًا.

٣ ـ حُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ بِإِرْسَالِ التَّعْزِيرِ، وَالْإِنْكَارِ فِي الْجَمْعِ وَلَا يُعَيَّنُ فَاعِلُهُ، فَيُقَالُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ وَنَحْوُهُ.

٤ ـ إِنَّ الْقُرْبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى سَبَبٌ لِزِيَادَةِ الْعِلْمِ بِهِ وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ.

قوله ﷺ (فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً) مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ رغبتَهُمْ عَمَّا فَعَلْتُ أَقْرَبُ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ، وَأَنَّ فِعِلي خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَمَا تَوَهَّمُوا، بَلْ أَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْقُرْبُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْخَشْيَةُ لَهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ لَا بِمُخَيَّلَاتِ النُّفُوسِ وَتَكَلُّفِ أَعْمَالٍ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٣٥٦ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرٍ. فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً» [بخ ـ انظر الحديث السابق].



٣٦ ـ بَابُ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ

(٢٣٥٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥] [بخ ٢٣٥٩].

الشرح: (**شِرَاجُ الْحَرَّةِ**) هِيَ مَسَايِلُ الْمَاءِ [الساقية الصغيرة] وَاحِدُهَا شَرْجَةٌ، وَ(الْحَرَّةُ) هِيَ الْأَرْضُ الْمُلْبَسَةُ حِجَارَةً سَوداء.

قوله (**سَرِّحِ الْمَاءَ**) أَيْ أَرْسِلْهُ.

قوله (أنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، أَيْ: فَعَلْتَ هَذَا لكونهِ ابنَ عَمَّتِكَ، وَقَوْلُهُ (تَلَوَّنَ وَجْهُهُ) أَيْ تَغَيَّرَ مِنَ الْغَضَبِ، لَانْتَهَاكِ حُرُمَاتِ النُّبُوَّةِ وَقُبْحِ كَلَامِ هَذَا الْإِنْسَانِ.

(**الْجَدْرُ**) ـ بِفتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا ـ هُوَ الْجِدَارُ، وَجَمْعُ الْجِدَارِ: جُدُرٌ، كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ، وَجَمْعُ الْجَدْرِ: جُدُورٌ، كَفَلْسٍ وَفُلُوسٍ.

وَمَعْنَى (**يَرْجِعُ إِلَى الْجَدْرِ**) أَيْ يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالْجَدْرِ: أَصْلُ الْحَائِطِ، وَقِيلَ: أُصُولُ الشَّجَرِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَقَدَّرَهُ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَرْتَفِعَ الْمَاءُ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا حَتَّى يَبْتَلَّ كَعْبُ رِجْلِ الْإِنْسَانِ، فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَاءَ أَنْ يَحْبِسَ الْمَاءَ فِي الْأَرْضِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ إِلَى جَارِهِ الَّذِي وَرَاءَهُ، وَكَانَ الزُّبَيْرُ صَاحِبَ الْأَرْضِ الْأُولَى، فَأَدَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكِ، أَيِ: اسْقِ شَيْئًا يَسِيرًا دُونَ قَدْرِ حَقِّكَ، ثُمَّ أَرْسِلْهُ إِلَى جَارِكِ إِدْلَالًا عَلَى الزُّبَيْرِ، وَلِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَرْضَى بِذَلِكَ وَيُؤْثِرُ الْإِحْسَانَ إِلَى جَارِهِ، فَلَمَّا قَالَ الْجَارُ مَا قَالَ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ حَقِّهِ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ وَاضِحًا فِي بَابِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَوْ صَدَرَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ الْأَنْصَارِيُّ الْيَوْمَ مِنْ إِنْسَانٍ، مِنْ نِسْبَتِهِ ﷺ إِلَى هَوًى، كَانَ كَافِرًا وَجَرَتْ عَلَى قَائِلِهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ بِشَرْطِهِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ، وَيَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ **وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**، وَيَقُولُ (**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**) [سبق برقم ١٧٣٤] وَيَقُولُ (**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**) [سيأتي برقم ٢٥٨٤/ ٢] وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

قَالَ الْقَاضِي: وَحَكَى الدَّاوُدِيُّ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي خَاصَمَ الزُّبَيْرَ كَانَ مُنَافِقًا، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (إِنَّهُ أَنْصَارِيٌّ) لَا يُخَالِفُ هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ قَبِيلَتِهِمْ لَا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥]. . الْآيَةَ فَهَكَذَا قَالَ طَائِفَةٌ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا، وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ تَحَاكَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَكَمَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: ارْفَعْنِي إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَقِيلَ فِي يَهُودِيٍّ وَمُنَافِقٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرْضَ الْمُنَافِقُ بِحُكْمِهِ، وطلبَ الحكمَ عند الكاهنِ، قال ابن جَرِيرٍ يَجُوزُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْجَمِيعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٧ ـ بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

مَقْصُودُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ ﷺ نهاهم عَنْ إِكْثَارِ السُّؤَالِ، وَالِابْتِدَاءِ بِالسُّؤَالِ عَمَّا لَا يَقَعُ، وَكَرِهَ ذَلِكَ لِمَعَانٍ، مِنْهَا:

١ ـ أَنَّهُ رُبَّمَا كان سببًا لتحريمِ شيءعَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَلْحَقُهُمْ بِهِ الْمَشَقَّةُ، وَقَدْ بَيَّنَ هَذَا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ [٢٣٥٨] (أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عن شيءلَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَرُمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ).

٢ ـ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي الْجَوَابِ مَا يَكْرَهُهُ السَّائِلُ وَيَسُوؤُهُ، وَلِهَذَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا.

٣ ـ رُبَّمَا أَحْفَوْهُ ﷺ بالمسألةِ وألحقوه الْمَشَقَّة وَالْأَذَى فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِهَلَاكِهِمْ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ [رقم ٢٣٥٩ ـ ٣] وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

(٢٣٥٧ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» [بخ ٧٢٨٨ وسبق عند مسلم برقم ١٣٣٧].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مانهيتكم عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)** هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ وَاضِحًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَهُوَ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ [حديث ١٣٣٧].

(٢٣٥٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ [وَنَقَّرَ عَنْهُ] لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» [بخ ٧٢٨٩].

الشرح: **قوله ﷺ (وَنَقَّرَ عَنْهُ)** أَيْ بَالَغَ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ وَالِاسْتِقْصَاءِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْمُرَادُ بِالْجُرْمِ: هُنَا الْحَدَثُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَا أَنَّهُ الْجُرْمُ الَّذِي هُوَ الْإِثْمُ الْمُعَاقَبُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ السُّؤَالَ كَانَ مُبَاحًا وَلِهَذَا قَالَ ﷺ (سلوني) هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَصَاحِبُ التَّحْرِيرِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُرْمِ هُنَا الْإِثْمُ وَالذَّنْبُ، قَالُوا: وَيُقَالُ مِنْهُ: «جَرَمَ ـ وَاجْتَرَمَ ـ وَتَجَرَّمَ» إِذَا أَثِمَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَنْ سَأَلَ تَكَلُّفًا أَوْ تَعَنُّتًا فِيمَا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ سَأَلَ لِضَرُورَةٍ بِأَنْ وَقَعَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا عَتْبَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ وَغَيْرُهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَمِلَ مَا فِيهِ إِضْرَارٌ بِغَيْرِهِ كَانَ آثِمًا.

(٢٣٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: غَطَّوْا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟

قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] [بخ ٤٦٢١].

الشرح: فِيه: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ عَرْضِهِمَا [شرح الحديث ٩٠٤].

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَمْ أَرَ خَيْرًا أَكْثَرَ مِمَّا رَأَيْتُهُ الْيَوْمَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا شَرًّا أَكْثَر مِمَّا رَأَيْتُهُ الْيَوْمَ فِي النَّارِ، وَلَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ وَعَلِمْتُمْ مَا عَلِمْتُ مِمَّا رَأَيْتُهُ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ لَأَشْفَقْتُمْ إِشْفَاقًا بَلِيغًا، وَلَقَلَّ ضَحِكُكُمْ وَكَثُرَ بُكَاؤُكُمْ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظَةِ (لَوْ) فِي مِثْلِ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (**غَطَّوْا رؤسهم وَلَهُمْ خَنِينٌ**) وَلِبَعْضِ الرواة (حنين) ـ بِالْحَاءِ ـ وَمَعْنَى (خَنِينٌ) صَوْتُ الْبُكَاءِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبُكَاءِ دُونَ الِانْتِحَابِ، قَالُوا: وَأَصْلُ الْخَنِينِ خُرُوجُ الصَّوْتِ مِنَ الْأَنْفِ، كَالْحَنِينِ ـ بِالْحَاءِ ـ مِنَ الْفَمِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ صَوْتٌ فِيهِ غُنَّةٌ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا تَرَدَّدَ بُكَاؤُهُ فَصَارَ فِي صوتِهِ غُنَّةٌ فَهُوَ خَنِينٌ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْخَنِينُ مِثْلُ الْحَنِينِ، وَهُوَ شَدِيدُ الْبُكَاءِ.

(٢٣٥٩ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَى، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ

حُذَافَةَ، لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ. [بخ ٥٤٠ مختصرًا].

الشرح: قَوْلُهُ (فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا يَعْلَمُ كُلَّ مَا سُئِلَ عَنْهُ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ إِلَّا بِإِعْلَامِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ (سَلُونِي) إِنَّمَا كَانَ غَضَبًا، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ [رقم ٢٣٦٠] (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ سَلُونِي) وَكَانَ اخْتِيَارُهُ ﷺ تَرْكَ تِلْكَ الْمَسَائِلِ، لَكِنْ وَافَقَهُمْ فِي جَوَابِهَا، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ رَدُّ السُّؤَالِ، وَلِمَا رَآهُ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بُرُوكُ عُمَرَ رضي الله عنه وَقَوْلُهُ، فَإِنَّمَا فَعَلَهُ أَدَبًا وَإِكْرَامًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَفَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِئَلَّا يُؤْذُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَهْلِكُوا، وَمَعْنَى كَلَامِهِ: رَضِينَا بِمَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَاكْتَفَيْنَا بِهِ عَنِ السُّؤَالِ، فَفِيهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ.

قولهمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَوْلَى وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ) أَمَّا لَفْظَةُ (أَوْلَى) فَهِيَ تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ، وَقِيلَ: كَلِمَةُ تَلَهُّفٍ، فَعَلَى هَذَا يَسْتَعْمِلُهَا مَنْ نَجَا مِنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّهَا لِلتَّهْدِيدِ، وَمَعْنَاهَا: قَرُبَ مِنْكُمْ مَا تَكْرَهُونَهُ، وَمِنْهُ قوله تَعَالَى ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة: ٣٤] أَيْ: قَارَبَكَ مَا تَكْرَهُ فَاحْذَرْهُ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَلْيِ، وَهُوَ الْقُرْبُ.

وَأَمَّا (آنِفًا) فَمَعْنَاهُ: قَرِيبًا السَّاعَةَ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْمَدُّ، وَيُقَالُ بِالْقَصْرِ، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ[1] الأكثرون بالمدِّ، و(عُرْضُ الْحَائِطِ) ـ بِضَمِّ الْعَيْنِ ـ جَانِبُهُ.

قوله (إِنَّ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ قَالَتْ لَهُ: أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ

---

(١) قرأ البزي بالقصر (أَنِفًا) والباقون بالمد (آنِفًا).

مَا يُقَارِفُ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ فَقَالَ ابْنُهَا: وَاللهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ للحقته).

قولها (قارفت) معناه: عملتْ سوءًا، والمرادُ: الزنى، وَ(الْجَاهِلِيَّةُ) هُمْ مَنْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، سُمُّوا بِهِ لِكَثْرَةِ جَهَالَاتِهِمْ، وَكَانَ سَبَبُ سُؤَالِهِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ يَطْعَنُ فِي نَسَبِهِ، عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ، وَقَدْ بُيِّنَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ التالي بِقَوْلِهِ (كَانَ يُلَاحَى فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ) وَالْمُلَاحَاةُ: الْمُخَاصَمَةُ وَالسِّبَابُ.

قولها (فَتَفْضَحَهَا) مَعْنَاهُ: لَوْ كُنْتَ مِنْ زِنَا فَنَفَاكَ عَنْ أَبِيكَ «حُذَافَةَ» فَضَحْتَنِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ لَلَحِقْتُهُ) فَقَدْ يُقَالُ: هَذَا لَا يُتصوَّرُ لأن الزِّنى لَا يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يحتملُ وجهين:

ـ **أحدُهما**: أن ابنَ حُذَافَةَ مَا كَانَ بَلَغَهُ هَذَا الْحُكْمُ، وَكَانَ يظنُّ أنَّ ولدَ الزِّنى يَلْحَقُ الزَّانِي، وَقَدْ خَفِيَ هَذَا عَلَى أَكْبَرَ مِنْهُ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ حِينَ خاصَمَ في ابنِ وليدةِ «زمعة» فظنَّ أنَّهُ يَلحَقُ أخاه بالزِّنى [**حديث ١٤٥٧**].

ـ **الثَّانِي**: أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ الْإِلْحَاقُ بَعْدَ وَطْئِهَا بِشُبْهَةٍ، فَيَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٣٥٩ ـ ٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحَى فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، عَائِذًا بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ» [بخ ٧٠٩٠].

الشرح: **قَوْلُهُ (أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ)** أَيْ: أَكْثَرُوا في الإلحاحِ والمبالغةِ فيه، يقال: أَحْفَى وَأَلْحَفَ وَأَلَحَّ بِمَعْنًى [واحد].

قوله (فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمَ أَرَمُّوا) أَيْ: سَكَتُوا، وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَرَمَّةِ، وهي الشَّفةُ، أَيْ: ضَمُّوا شِفَاهَهُمْ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَلَمْ يَتَكَلَّمُوا، وَمِنْهُ: رَمَّتِ الشَّاةُ الْحَشِيشَ: ضَمَّتْهُ بِشَفَتَيْهَا.

قوله (أَنْشَأَ رَجُلٌ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مَعْنَاهُ ابْتَدَأَ، وَمِنْهُ: أَنْشَأَ اللهُ الْخَلْقَ أَيِ ابْتَدَأَهُمْ.

(٢٣٦٠) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ. [بخ ٧٢٩١].



٣٨ ـ بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ

(٢٣٦١) عَنْ طَلْحَةَ [بنِ عبيد الله]، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ ﷻ».

(٢٣٦٢) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا» فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ

فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

قال عكرمة: أو نحو هذا. قال المَعْقريُّ: فنفضَتْ. ولم يشكَّ.

(٢٣٦٣) عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (مِنْ رَأْيِي) أَيْ: فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَمَعَايِشِهَا، لَا عَلَى التَّشْرِيعِ، فَأَمَّا مَا قَالَهُ بِاجْتِهَادِهِ ﷺ وَرَآهُ شَرْعًا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَيْسَ إِبَارُ النَّخْلِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، بَلْ مِنَ النَّوْعِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ، مَعَ أَنَّ لَفْظَةَ (الرَّأْيِ) إِنَّمَا أَتَى بِهَا عِكْرِمَةُ [أحد رجال السند، تابع تابعيٍّ] عَلَى الْمَعْنَى، لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ عِكْرِمَةُ: (أَوْ نَحْوُ هَذَا) فَلَمْ يُخْبِرْ بِلَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَقَّقًا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ خَبَرًا، وَإِنَّمَا كَانَ ظَنًّا كَمَا بَيَّنَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، قَالُوا: وَرَأْيُهُ ﷺ فِي أُمُورِ الْمَعَايِشِ وَظَنُّهُ كَغَيْرِهِ، فَلَا يُمْتَنَعُ وُقُوعُ مِثْلِ هَذَا، وَلَا نَقْصَ فِي ذَلِكَ، وَسَبَبُهُ تَعَلُّقُ هِمَمِهِمْ بِالْآخِرَةِ وَمَعَارِفِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (يُلَقِّحُونَهُ) هُوَ بِمَعْنَى **(يَأْبِرُونَ)** فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَمَعْنَاهُ إِدْخَالُ شيءمن طَلْعِ الذَّكَرِ فِي طَلْعِ الْأُنْثَى فَتَعَلَقُ بِإِذْنِ اللهِ، و(يأبرون) ـ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا ـ يُقَالُ مِنْهُ: أَبَرَ يَأْبُرُ وَيَأْبِرُ، كَبَذَرَ يَبْذُرُ وَيَبْذِرُ، وَيُقَالُ: أَبَّرَ يُؤَبِّرُ ـ بِالتَّشْدِيدِ ـ تَأْبِيرًا.

قَوْلُهُ (فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ) هُوَ بِفَتْحِ الْحُرُوفِ كُلِّهَا.

قوله فِي آخِرِ الْحَدِيثِ **(قَالَ الْمَعْقِرِيُّ فَنَفَضَتْ) (الْمَعْقِرِيُّ)** مَنْسُوبٌ إِلَى «مَعْقِرَ» وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ. وَمَعْنَى (نفضَتْ): أَسْقَطَتْ ثَمْرَهَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْمُتَسَاقِطِ: «النَّفَضُ» بِمَعْنَى الْمَنْفُوضِ، كَالْخَبَطِ بِمَعْنَى الْمَخْبُوطِ، وَأَنْفَضَ الْقَوْمُ: فَنِيَ زَادُهُمْ.

قَوْلُهُ (فَخَرَجَ شِيصًا) هو البُسْرُ الرديءُ الَّذِي إِذَا يَبِسَ صَارَ حَشَفًا، وَقِيلَ: أَرْدَأُ البُسْرِ، وقيل: تمرٌ رديءٌ، وَهُوَ مُتَقَارِبٌ.



٣٩ ـ بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ وَتَمَنِّيهِ

(٢٣٦٤) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي، لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ.

الشرح: هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: تَقْدِيرُهُ: لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَا يَرَانِي، وَكَذَا جَاءَ فِي مُسْنَدِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ، لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَا يَرَانِي) أَيْ رُؤْيَتُهُ إِيَّايَ أَفْضَلُ عِنْدَهُ وَأَحْظَى مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي تَقْدِيمِ (**لَأَنْ يَرَانِي**) وَتَأْخِيرِ (**ثُمَّ لَا يَرَانِي**) كَمَا قَالَ، وَأَمَّا لَفْظَةُ (مَعَهُمْ) فَعَلَى ظَاهِرِهَا، وَفِي مَوْضِعِهَا، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: يَأْتِي عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَأَنْ يَرَانِي فِيهِ لَحْظَةً ثُمَّ لَا يَرَانِي بَعْدَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ جَمِيعًا.

وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ: حَثُّهُمْ عَلَى مُلَازَمَةِ مَجْلِسِهِ الْكَرِيمِ، وَمُشَاهَدَتِهِ حَضَرًا وَسَفَرًا لِلتَّأَدُّبِ بِآدَابِهِ، وَتَعَلُّمِ الشَّرَائِعِ وَحِفْظِهَا لِيُبَلِّغُوهَا، وَإِعْلَامُهُمْ أَنَّهُمْ سَيَنْدَمُونَ عَلَى مَا فَرَّطُوا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ وَمُلَازَمَتِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه (**أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ**) [بخ٢٠٦٢] وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٠ ـ بَابُ فَضَائِلِ عِيسَى عليه السلام

(٢٣٦٥) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ» قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ [أَوْلَادُ عَلَّاتٍ]، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ» [بخ ٣٤٤٢].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَوْلَادُ الْعَلَّاتِ: هُمُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ مِنْ أُمَّهَاتٍ شَتَّى، وَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ فَيُقَالُ لَهُمْ: أَوْلَادُ الْأَعْيَانِ[١].

قَال جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَصْلُ إِيمَانِهِمْ وَاحِدٌ، وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ فِي أُصُولِ التَّوْحِيدِ، وأمَّا فروعُ الشرائعِ فوقعَ فيها الاختلافُ.

قوله ﷺ **(وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)** الْمُرَادُ بِهِ أُصُولُ التَّوْحِيدِ، وَأَصْلُ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِنِ اخْتَلَفَتْ صِفَتُهَا، وَأُصُولُ التَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ جَمِيعًا.

قوله ﷺ **(وَأنا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى)** مَعْنَاهُ: أَخَصُّ بِهِ، لِمَا ذَكَرَهُ.

(٢٣٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] [بخ ٣٤٣١].

الشرح: هَذِهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ اخْتِصَاصُهَا بِعِيسَى وَأُمِّهِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ جميعَ الأنبياءِ يتشاركونَ فِيهَا.

(٢٣٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ».

الشرح: أَيْ: حِينَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، وَمَعْنَى **(نَزْغَةٍ)** نَخْسَةٌ وَطَعْنَةٌ، ومِنْهُ قَوْلُهُمْ: نَزَغَهُ بِكَلِمَةِ سُوءٍ أَيْ رَمَاهُ بِهَا.

---

(١) تتمة: ويقال للإخوة لأم: بنو الأخياف.

(٢٣٦٨) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ: عِيسَى آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي» [بخ ٣٤٤٤].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ الْكَلَامِ: صَدَّقْتُ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ تَعَالَى وَكَذَّبْتُ مَا ظَهَرَ لي من ظاهرِ سرقتِهِ، فلعلَّهُ أخذَ ما لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، أَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْغَصْبَ وَالِاسْتِيلَاءَ، أَوْ ظَهَرَ لَهُ مِنْ مدِّ يدِهِ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا، فَلَمَّا حَلَفَ لَهُ أَسْقَطَ ظَنَّهُ وَرَجَعَ عَنْهُ.



٤١ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ

(٢٣٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا قَالَ ﷺ هَذَا تَوَاضُعًا وَاحْتِرَامًا لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ لخُلَّتِهِ وَأُبُوَّتِهِ، وإلا فنبيُّنا ﷺ أَفْضَلُ، كَمَا قَالَ ﷺ **(أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ) [سبق برقم ٢٢٧٨]** وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الِافْتِخَارَ وَلَا التَّطَاوُلَ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَهُ، بَلْ قَالَهُ بَيَانًا لِمَا أُمِرَ بِبَيَانِهِ وَتَبْلِيغِهِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ **(وَلَا فَخْرَ) [الترمذي ٣١٤٨]** لِيَنْفِيَ مَا قَدْ يَتَطَرَّقُ إِلَى بَعْضِ الْأَفْهَامِ السَّخِيفَةِ.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ **(إِبْرَاهِيمُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ)** قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، فَإِنْ قِيلَ: التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ فَلَا يَدْخُلُهُ خُلْفٌ وَلَا نَسْخٌ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يمْتَنعُ أَنَّهُ أَرَادَ أَفْضَلَ الْبَرِيَّةِ الْمَوْجُودِينَ فِي عَصْرِهِ، وَأَطْلَقَ الْعِبَارَةَ الْمُوهِمَةَ لِلْعُمُومِ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ، وَقَدْ جَزَمَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ بِمَعْنَى هَذَا، فَقَالَ: الْمُرَادُ أَفْضَلُ بَرِيَّةِ عَصْرِهِ، وَأَجَابَ الْقَاضِي عَنِ التَّأْوِيلِ الثَّانِي بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ خَبَرًا فَهُوَ مِمَّا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ مِنَ الْأَخْبَارِ، لِأَنَّ الْفَضَائِلَ يَمْنَحُهَا اللهُ تَعَالَى لِمَنْ يَشَاءُ،

فَأَخْبَرَ بِفَضِيلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَنْ عَلِمَ تَفْضِيلَ نَفْسِهِ فَأَخْبَرَ بِهِ، وَيَتَضَمَّنُ هَذَا جَوَازَ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُجَابُ عَنْ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْهُ بِالْأَجْوِبَةِ السَّابِقَةِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْفَضَائِلِ [**شرح الحديث ٢٢٧٨**].

(٢٣٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ» [بخ ٣٣٥٦].

الشرح: رُوَاةُ مُسْلِمٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَخْفِيفِ الْقَدُومِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ الْخِلَافُ فِي تَشْدِيدِهِ وَتَخْفِيفِهِ[(١)]، قَالُوا: وَآلَةُ النَّجَّارِ يُقَالُ لَهَا «قَدُومٌ» بِالتَّخْفِيفِ لَا غَيْرُ، وَأَمَّا الْقَدُومُ مَكَانٌ بِالشَّامِّ، فَفِيهِ التَّخْفِيفُ والتَّشْدِيدُ، فَمَنْ رَوَاهُ بِالتَّشْدِيدِ أراد به القريةَ، ومن رواه بالتخفيفِ يحتمِلُ الْقَرْيَةَ وَالْآلَةَ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى التَّخْفِيفِ وَعَلَى إِرَادَةِ الآلة.

وهذا الذي وقعَ هنا (**وهو ابنُ ثمانينَ سنةً**) هو الصحيحُ، ووقع في الموطأ (وهو ابنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً) مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)] وهو مُتَأَوَّلٌ أو مردودٌ، وَسَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ الْخِتَانِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ [**حديث ٢٥٧**].

(٢٣٧٠ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]**، وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ» [بخ ٣٣٧٢ وسبق عند مسلم برقم ١٥١].**

(٢٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام، قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ

---

(١) قال في الفتح (٦/ ٤٣٦): رويناه بالتشديد على رواية الأصيلي والقابسي، ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف.

(٢) بل في «الأدب المفرد» للبخاري.

أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ، إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ، أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللهَ أَنْ لَا أَضُرَّكِ، فَفَعَلَتْ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجَرَ. قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ؟ قَالَتْ: خَيْرًا، كَفَّ اللهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخْدَمَ خَادِمًا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [بخ ٣٣٥٧].

الشرح: قوله ﷺ (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ..) قَالَ الْمَازِرِيُّ: أَمَّا الْكَذِبُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ عَنِ اللهِ تَعَالَى فَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ مِنْهُ، سَوَاءٌ كثيرُهُ وقليلُهُ، وأما مالا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلَاغِ وَيُعَدُّ مِنَ الصّغائر ـ كَالْكَذْبَةِ الْوَاحِدَةِ فِي حَقِيرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ـ فَفِي إِمْكَانِ وُقُوعِهِ مِنْهُمْ وَعِصْمَتِهِمْ مِنْهُ الْقَوْلَانِ الْمَشْهُورَانِ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْكَذِبَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلَاغِ لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ مِنْهُمْ، سَوَاءٌ جَوَّزْنَا الصَّغَائِرَ مِنْهُمْ وَعِصْمَتَهُمْ مِنْهُ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ قَلَّ الْكَذِبُ أَمْ كَثُرَ، لِأَنَّ مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ يَرْتَفِعُ عَنْهُ، وَتَجْوِيزُهُ يَرْفَعُ الْوُثُوقَ بِأَقْوَالِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ **(ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ)** مَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَذَبَاتِ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَهْمِ الْمُخَاطَبِ وَالسَّامِعِ، وَأَمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَيْسَتْ كَذِبًا مَذْمُومًا لِوَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ وَرَّى بِهَا، فَقَالَ فِي سَارَةَ (أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ) وَهُوَ صَحِيحٌ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى تَأْوِيلَ اللَّفْظَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

ـ **وَالْوَجْهُ الثَّانِي**: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كذبًا لا تورية فِيهِ لَكَانَ جَائِزًا فِي دَفْعِ الظَّالِمِينَ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ ظَالِمٌ يَطْلُبُ إِنْسَانًا مُخْتَفِيًا لِيَقْتُلَهُ، أَوْ يَطْلُبُ وَدِيعَةً لِإِنْسَانٍ لِيَأْخُذَهَا غَصْبًا وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِخْفَاؤُهُ وَإِنْكَارُ الْعِلْمِ بِهِ، وَهَذَا كَذِبٌ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ، لِكَوْنِهِ فِي دَفْعِ الظَّالِمِ، فَنَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَذَبَاتِ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي مُطْلَقِ الْكَذِبِ الْمَذْمُومِ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأَخْرَجَهَا عَنْ كَوْنِهَا كَذِبًا، قَالَ وَلَا مَعْنَى لِلِامْتِنَاعِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظٍ أَطْلَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ: أَمَّا إِطْلَاقُ لَفْظِ الْكَذِبِ عَلَيْهَا فَلَا يمْتنعُ لِوُرُودِ الْحَدِيثِ بِهِ، وَأَمَّا تَأْوِيلُهَا فَصَحِيحٌ لَا مَانِعَ مِنْهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْوَاحِدَةُ الَّتِي فِي شَأْنِ سَارَةَ هِيَ أَيْضًا فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّهَا سَبَبُ دَفْعِ كَافِرٍ ظَالِمٍ عَنْ مُوَاقَعَةِ فَاحِشَةٍ عَظِيمَةٍ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: (مَا فِيهَا كَذْبَةٌ إِلَّا يُماحِلُ بِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ) [عند أبي يعلى] أَيْ يُجَادِلُ وَيُدَافِعُ، قَالُوا: وإنما خصَّ الثنتين بِأَنَّهُمَا فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى لِكَوْنِ الثَّالِثَةِ تَضَمَّنَتْ نَفْعًا لَهُ وَحَظًّا، مَعَ كَوْنِهَا فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى.

وَذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ (**إِنِّي سَقِيمٌ**) أَيْ: سَأَسْقُمُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عُرْضَةٌ لِلْأَسْقَامِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الِاعْتِذَارَ عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى عِيدِهِمْ وَشُهُودِ بَاطِلِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، وَقِيلَ: سَقِيمٌ بِمَا قُدِّرَ عَلَيَّ مِنَ الْمَوْتِ، وَقِيلَ: كَانَتْ تَأْخُذُهُ الْحُمَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (**بَلْ فعله كبيرهم**) فقال ابنُ قُتَيْبَةَ وَطَائِفَةٌ: جَعَلَ النُّطْقَ شَرْطًا لِفِعْلِ كَبِيرِهِمْ، أَيْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ، وَقَالَ الْكَسَائِيُّ: يُوقَفُ عِنْدَ قَوْلِهِ (بَلْ فَعَلَهُ) أَيْ فَعَلَهُ فَاعِلُهُ، فَأَضْمَرَه، ثُمَّ يَبْتَدِئُ فَيَقُولُ: «كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْفِعلِ» وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَجَوَابُهَا مَا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (**فَلَكِ اللهَ**) أَيْ شَاهِدًا وَضَامِنًا أَنْ لَا أَضُرَّكَ.

قَوْلُهُ (مَهْيَمَ) أَيْ: مَا شأنُكَ وما خبرُكَ، وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ [رقم ٣٣٥٨] (مَهْيا) وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ.

قولها (وَأَخْدَمَ خَادِمًا) أَيْ: وَهَبَنِي خَادِمًا، وَهِيَ هَاجَرَ، وَيُقَالُ: آجَرَ. وَالْخَادِمُ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

قوله (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ) قَالَ كَثِيرُونَ: الْمُرَادُ بِبَنِي مَاءِ السَّمَاءِ الْعَرَبُ كُلُّهُمْ، لِخُلُوصِ نَسَبِهِمْ وَصَفَائِهِ، وَقِيلَ: لأنَّ أكثرَهم أصحابُ مواشٍ، وَعَيْشَهُمْ مِنَ الْمَرْعَى وَالْخِصْبِ وَمَا يَنْبُتُ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَقَالَ الْقَاضِي: الْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارُ خَاصَّةً، وَنَسْبُهُمْ إِلَى جَدِّهِمْ عَامِرِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَازِنِ بْنِ الْأَزْدِ، وَكَانَ يُعْرَفُ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِذَلِكَ، وَالْأَنْصَارُ كُلُّهُمْ مِنْ وَلَدِ حَارِثَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عامرٍالْمَذْكُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ.



٤٢ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ

(٣٣٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام [رجلًا حييًّا] يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ [عند مويه]، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ فَجَمَحَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي، حَجَرُ ثَوْبِي، حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ، حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى عليه السلام بِالْحَجَرِ. [بخ ٢٧٨ وسبق عند مسلم برقم ٣٣٩].

الشرح: **قَوْلُهُ (إِنَّهُ آدَرُ)** هُوَ عَظِيمُ الْخُصْيَتَيْنِ، وَ**(جَمَحَ الْحَجَرُ)**[١] أَيْ: ذَهَبَ مُسْرِعًا إِسْرَاعًا بَلِيغًا، وَ**(طَفِقَ ضَرْبًا)** أَيْ: جَعَلَ يَضْرِبُ، يُقَالُ: طَفِقَ يَفْعَلُ كَذَا، وَ«طَفِقَ» بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا، وَجَعَلَ وَأَخَذَ وَأَقْبَلَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. و**(النَّدَبُ)** ـ بِفَتْحِ النُّونِ وَالدَّالِ ـ وَأَصْلُهُ: أَثَرُ الْجُرْحِ إِذَا لَمْ يَرْتَفِعْ عَنِ الْجِلْدِ.

قَوْلُهُ **(ثَوْبِي حَجَرُ)** أي: دعْ ثوبي ياحجرُ.

قوله **(فاغتسل عند مُوَيْهٍ)** ـ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ ـ وَهُوَ تَصْغِيرُ «مَاءٍ» وَأَصْلُهُ مَوْهٌ، وَالتَّصْغِيرُ يَرُدُّ الْأَشْيَاءَ إِلَى أُصُولِهَا [وكذلك التكسير] وَقَالَ الْقَاضِي: وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «مُوَيْهٍ» كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَفِي مُعْظَمِهَا «مَشْرَبَةٌ» وَهِيَ حُفْرَةٌ فِي أَصْلِ النَّخْلَةِ، يُجْمَعُ الْمَاءُ فِيهَا لِسَقْيِهَا، قَالَ الْقَاضِي: وَأَظُنُّ الْأَوَّلَ تَصْحِيفًا كَمَا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ فِيهِ مُعْجِزَتَانِ ظَاهِرَتَيْنِ لِمُوسَى ﷺ إِحْدَاهُمَا: مَشْيُ الْحَجَرِ بِثَوْبِهِ إِلَى مَلَأِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالثَّانِيَةُ: حُصُولُ النَّدَبِ فِي الْحَجَرِ.

٢ ـ وُجُودُ التَّمْيِيزِ فِي الْجَمَادِ كَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ، وَمِثْلُهُ تَسْلِيمُ الْحَجَرِ بِمَكَّةَ [مس ٢٢٧٧] وَحَنِينُ الْجِذْعِ [بخ ٣٥٨٣] وَنَظَائِرُهُ، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْسُوطَةً.

٣ ـ جَوَازُ الْغُسْلِ عُرْيَانًا فِي الْخَلْوَةِ، وَإِنْ كَانَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ أَفْضَلَ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ومالكٌ وأحمدُ وجماهيرُ العلماءِ، وخالفهم ابنُ أَبِي لَيْلَى[٢] وَقَالَ: إِنَّ لِلْمَاءِ سَاكِنًا، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ[٣].

---

(١) وَ(جَمَحَ الْحَجَرَ)، هكذا في سائر النسخ المطبوعة، والرواية (فجمحَ موسى).

(٢) عبد الرحمن ابنِ أبي ليلى: (١٧ ـ ٨٣هـ)، أحد كبار التابعين وأحد رواة الحديث، روى عن الأجلاء من الصحابة، وروى عنه خلق كثير منهم الأعمش وابن سيرين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (أنَّ حسنًا وحسينًا دخلا الفرات وعلى كلِّ واحدٍ منهما إزاره، ثم قالا: إن في الماء ـ أو إنَّ للماء ـ ساكنًا). [يعني: يسكنه الجنُّ]. والله أعلم.

٤ ـ مَا ابْتُلِيَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ مِنْ أَذَى السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ وَصَبْرِهِمْ عَلَيْهِمْ.

٥ ـ [وَمِنْ الفوائد] مَا قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: أَنَّ الأنبياءَ صلوات الله وسلامه عليهم مُنَزَّهُونَ عَنِ النَّقَائِصِ فِي الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ، سَالِمُونَ مِنَ الْعَاهَاتِ وَالْمَعَايِبِ، قَالُوا وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى مَا قَالَهُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ لَهُ مِنْ أَهْلِ التَّارِيخِ فِي إِضَافَةِ بَعْضِ الْعَاهَاتِ إِلَى بَعْضِهِمْ، بَلْ نَزَّهَهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ كُلِّ عيبٍ، وكلِّ شيء يَغضُّ الْعُيُونَ أَوْ يُنَفِّرُ الْقُلُوبَ.

(٢٣٧٢ ـ ٢) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى عليه السلام عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ [صكَّهُ] فَفَقَأَهَا، قَالَ فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، قَالَ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالْآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَمِتْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ» [بخ ٣٤٠٧].

الشرح: معنى (أجبْ ربَّكَ) أي: للموتِ، ومعناه: جئتُ لقبضِ روحك.

قوله (صَكَّهُ) بِمَعْنَى لَطَمَهُ، و(مَتْنُ الثَّوْرِ) ظَهْرُهُ.

قوله (فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً) «تَوَارَتْ» مَعْنَاهُ: وَارَتْ وَسَتَرَتْ.

قوله (ثَمَّ مَهْ) هِيَ هَاءُ السَّكْتِ، وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ، أَيْ: ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ، أَحَيَاةٌ أَمْ مَوْتٌ؟ وَالْكَثِيبُ: الرَّمَلُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُحْدَودَبُ.

وَأَمَّا سُؤَالُهُ الْإِدْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَلِشَرَفِهَا وَفَضِيلَةِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمَدْفُونِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَإِنَّمَا سَأَلَ الْإِدْنَاءَ وَلَمْ يَسْأَلْ نَفْسَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ فَيَفْتَتِنَ بِهِ النَّاسُ، وَفِي هَذَا

اسْتِحْبَابُ الدَّفْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ وَالْمَوَاطِنِ الْمُبَارَكَةِ وَالْقُرْبِ مِنْ مَدَافِنِ الصَّالِحِينَ، والله أعلم.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَنْكَرَ تَصَوُّرَهُ، قَالُوا: كَيْفَ يَجُوزُ عَلَى مُوسَى فَقْءُ عَيْنِ مَلَكِ الْمَوْتِ؟ قَالَ: وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُوسَى ﷺ قد أَذِنَ اللهُ تَعَالَى لَهُ فِي هَذِهِ اللَّطْمَةِ، وَيَكُونَ ذَلِكَ امْتِحَانًا لِلْمَلْطُومِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ في خلقِهِ ماشاءَ، وَيَمْتَحِنُهُمْ بِمَا أَرَادَ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ هَذَا عَلَى الْمَجَازِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ مُوسَى نَاظَرَهُ وَحَاجَّهُ فَغَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ، وَيُقَالُ: فَقَأَ فُلَانٌ عَيْنَ فُلَانٍ إِذَا غلبَهُ بالحجَّةِ، ويقالُ: عوَّرتَ الشيءَ إِذَا أَدْخَلْتُ فِيهِ نَقْصًا، قَالَ: وَفِي هَذَا ضَعْفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ (**فَرَدَّ اللهُ عَيْنَهُ**) فَإِنْ قِيلَ: أَرَادَ رَدَّ حُجَّتِهِ، كَانَ بَعِيدًا.

ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنَّ مُوسَى ﷺ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَلَكٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَظَنَّ أَنَّهُ رَجُلٌ قَصَدَهُ يُرِيدُ نَفْسَهُ فَدَافَعَهُ عَنْهَا، فَأَدَّتِ الْمُدَافَعَةُ إِلَى فَقْءِ عَيْنِهِ لَا أَنَّهُ قَصَدَهَا بِالْفَقْءِ، وَتُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ «صَكَّهُ» وَهَذَا جَوَابُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَاخْتَارَهُ الْمَازَرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ، قَالُوا وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ تَعَمَّدَ فَقْءَ عَيْنِهِ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدِ اعْتَرَفَ مُوسَى حِينَ جَاءَهُ ثَانِيًا بِأَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ أَتَاهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِعَلَامَةٍ عَلِمَ بِهَا أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَاسْتَسْلَمَ بِخِلَافِ الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (**فَالْآنَ مِنْ قَرِيبٍ ربِّ أمتني بالأرضِ المقدسةِ**) (**أَمِتْنِي**) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (**أَدْنِنِي**) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَ(**رَمْيَةً بحَجَرٍ**) أَيْ: قَدْرَ مَا يَبْلُغُهُ.

(٢٣٧٣ ـ ٢٣٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ ـ شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ قَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ

عَلَى الْبَشَرِ قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: قَالَ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي [أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ]، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ» [بخ ٣٤١٤].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ) فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَتَأْوِيلُهُ مَبْسُوطًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْفَضَائِلِ [شرح الحديث ٢٢٧٨].

قوله ﷺ (يُنْفَخُ فِي الصور فيصعق من في السماوات ومن في الارض إلا من شاء اللهُ. . .) الصَّعْقُ وَالصَّعْقَةُ: الْهَلَاكُ وَالْمَوْتُ، وَيُقَالُ مِنْهُ: صَعِقَ الْإِنْسَانُ، وَ«صَعِقَ» بِفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّهَا، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الضَّمَّ، وَصَعَقَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ ـ بِفَتْحِ الصَّادِ وَالْعَيْنِ ـ وَأَصْعَقَتْهُمْ، وَبَنُو تَمِيمٍ يَقُولُونَ: الصَّاقِعَةُ بِتَقْدِيمِ الْقَافِ.

قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا مِنْ أَشْكَلِ الْأَحَادِيثِ، لِأَنَّ مُوسَى قَدْ مَاتَ فَكَيْفَ تُدْرِكُهُ الصَّعْقَةُ، وَإِنَّمَا تَصْعَقُ الْأَحْيَاءَ؟ وقَوْلُهُ (مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ تَعَالَى) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَيًّا، وَلَمْ يَأْتِ أَنَّ مُوسَى رَجَعَ إِلَى الْحَيَاةِ، وَلَا أَنَّهُ حَيٌّ كَمَا جَاءَ فِي عِيسَى، وَقَدْ قَالَ ﷺ [في الحديث السابق] (لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ) قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الصَّعْقَةَ صَعْقَةُ فَزَعٍ بعدَ البعثِ، حين تنشقُّ السماوات وَالْأَرْضُ، فَتَنْتَظِمُ حِينَئِذٍ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ (فَأَفَاقَ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ «أَفَاقَ مِنَ الْغَشْيِ»، وَأَمَّا الْمَوْتُ فَيُقَالُ «بُعِثَ مِنْهُ» وَصَعْقَةُ الطُّورِ لَمْ تَكُنْ مَوْتًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي) فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ

تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، إِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ أَوَّلُ شَخْصٍ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مِنَ الزُّمْرَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُمُ الْأَرْضُ، فَيَكُونُ مُوسَى مِنْ تلك الزمرةِ،وَهِيَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ زُمْرَةُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

(٢٣٧٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

[٢٣٧٥] هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ كتاب الإيمان [رقم ١٧١] عند ذكرِ موسى وعيسى ﷺ.



٤٣ ـ بَابُ فِي ذِكْرِ يُونُسَ عليه السلام، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»

(٢٣٧٦ ـ ٢٣٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ «قَالَ ـ يَعْنِي اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي ـ وفي رواية: لِعَبْدِي ـ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام» [بخ ٣٤١٦].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذا الْحَدِيثُ يحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

ـ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ﷺ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ، فَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ (قَالَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ) [سبق ٢٢٧٨] وَلَمْ يَقُلْ هُنَا إِنَّ يُونُسَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

ـ وَالثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ قَالَ هَذَا زَجْرًا عَنْ أَنْ يَتَخَيَّلَ أَحَدٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ شَيْئًا مِنْ حَطِّ مَرْتَبَةِ يُونُسَ ﷺ مِنْ أَجْلِ مَا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ مِنْ قِصَّتِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَا جَرَى لِيُونُسَ ﷺ لَمْ يَحُطَّهُ مِنَ النُّبُوَّةِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَخَصَّ يُونُسَ بِالذِّكْرِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي الْقُرْآنِ بِمَا ذُكر.

قوله ﷺ **(مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ)** فَالضَّمِيرُ فِي «أَنَا» قِيلَ:

يَعُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ: يَعُودُ إِلَى الْقَائِلِ، أَيْ: لَا يَقُولُ ذَلِكَ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عِبَادَةٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ، فَإِنَّهُ لَوْ بلغ من الفضائلِ ما بلغَ لم يبلغْ درجةَ النُّبُوَّةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٤ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ عليه السلام

(٢٣٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا» [بخ ٣٣٥٣].

الشرح: يُقَالُ (يُوسُفُ) بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا، مَعَ الْهَمْزِ وَتَرْكِهِ، فَهِيَ سِتَّةُ أَوْجُهٍ[(١)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَأَصْلُ الْكَرَمِ كَثْرَةُ الْخَيْرِ، وَقَدْ جَمَعَ يُوسُفُ ﷺ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، مَعَ شَرَفِ النُّبُوَّةِ، مَعَ شَرَفِ النَّسَبِ، وَكَوْنِهِ نَبِيًّا بن ثَلَاثَةِ أَنْبِيَاءَ مُتَنَاسِلِينَ، أَحَدُهُمْ خَلِيلُ اللهِ ﷺ وَانْضَمَّ إِلَيْهِ شَرَفُ عِلْمِ الرُّؤْيَا وَتَمَكُّنِهِ فِيهِ، وَرِيَاسَةُ الدُّنْيَا وَمُلْكُهَا بِالسِّيرَةِ الْجَمِيلَةِ، وَحِيَاطَتُهُ لِلرَّعِيَّةِ، وَعُمُومُ نَفْعِهِ إِيَّاهُمْ وَشَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْقَاذُهُ إِيَّاهُمْ مِنْ تِلْكَ السِّنِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ لَمَّا سُئِلَ ﷺ (**أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟**) أَخْبَرَ بِأَكْمَلِ الْكَرَمِ وَأَعَمِّهِ، فَقَالَ: (**أَتْقَاهُمْ للهِ**) وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَصْلَ الْكَرَمِ كَثْرَةُ الْخَيْرِ، وَمَنْ كَانَ مُتَّقِيًا كَانَ كَثِيرَ الْخَيْرِ، وَكَثِيرَ الْفَائِدَةِ فِي الدُّنْيَا، وَصَاحِبَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا فِي الْآخِرَةِ، فَلَمَّا قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: يُوسُفُ الَّذِي جَمَعَ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا وَشَرَفَهُمَا، فَلَمَّا قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُ، فَهِمَ عَنْهُمْ أَنَّ مُرَادَهُمْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ، قَالَ: (خِيَارُهُمْ فِي

---

(١) ومثلُه يونس، ذكره الإمام سابقًا (حديث ١١م).

الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا) وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَصْحَابَ الْمُرُوءَاتِ وَمَكَارِمِ الأخلاقِ في الجاهليةِ إذا أسلموا وفقهوا فَهُمْ خِيَارُ النَّاس.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ فِي الْأَجْوِبَةِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّ الْكَرَمَ كُلَّهُ عُمُومَهُ وَخُصُوصَهُ وَمُجْمَلَهُ وَمُبَانَهُ إِنَّمَا هُوَ الدِّينُ، مِنَ التَّقْوَى وَالنُّبُوَّةِ وَالْإِعْرَاقِ فِيهَا، وَالْإِسْلَامِ مَعَ الْفِقْهِ.

وَمَعْنَى (مَعَادِنِ الْعَرَبِ) أُصُولُهَا، و(فَقُهُوا) بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا، أَيْ: صَارُوا فُقَهَاءَ عَالِمِينَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٥ ـ بَابٌ فِي فَضَائِلِ زَكَرِيَّاءَ عليه السلام

(٢٣٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا».

فِيهِ: ١ ـ جَوَازُ الصَّنَائِعِ.

٢ ـ وَأَنَّ النِّجَارَةَ لَا تُسْقِطُ الْمُرُوءَةَ، وَأَنَّهَا صَنْعَةٌ فَاضِلَةٌ.

٣ ـ فَضِيلَةٌ لِزَكَرِيَّاءَ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ صَانِعًا يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ قَوْلُهُ ﷺ (أَفْضَلُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ كان يأكلُ من عملِ يدِهِ) **[بخ ٢٠٧٢]**.

وفي «زكريا» خَمْسُ لُغَاتٍ: الْمَدُّ وَالْقَصْرُ، وَزَكَرِيُّ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، وَزَكَرٌ كَعَلَمٍ.



٤٦ ـ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ عليه السلام

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ مَوْجُودٌ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَحِكَايَاتُهُمْ فِي رُؤْيَتِهِ وَالِاجْتِمَاعِ بِهِ وَالْأَخْذِ عَنْهُ وَسُؤَالِهِ

وَجَوَابِهِ وَوُجُودِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ وَمَوَاطِنِ الْخَيْرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَرَ.

وقال الشيخُ أبو عمرو بْنُ الصَّلَاحِ: هُوَ حَيٌّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَالْعَامَّةُ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ، قَالَ: وَإِنَّمَا شَذَّ بِإِنْكَارِهِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ(١).

قَالَ الْحِيرِيُّ(٢) الْمُفَسِّرُ وَأَبُو عَمْرٍو: هُوَ نَبِيٌّ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ مُرْسَلًا، وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ وَكَثِيرُونَ: هُوَ وَلِيٌّ، وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا: نَبِيٌّ، وَالثَّانِي: وَلِيٌّ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهَذَا غَرِيبٌ بَاطِلٌ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْخَضِرِ هَلْ هُوَ نَبِيٌّ أَوْ وَلِيٌّ؟ قَالَ: وَاحْتَجَّ

---

(١) الكلام عن الخضر ينحصر في أمرين:
١ ـ **الأمر الأول**: حياته أو موته، هذا أمر لايعرف بالرأي والاجتهاد، أو المنامات، وإنما بالخبر الثابت عن الصادق المصدوق ﷺ، وجميعُ ما روي من أحاديث عن حياته ولقائه بعليٍّ رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز وغيرهما من الصالحين لايخلو من كذاب أو وضّاع، وقد فنّدَها الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية) والحافظ الجليلُ ابنُ حجر في (الزهر النضر في نبأ الخضر)، إذن فالقول بحياته ضعيف أو باطل، حيث لا يوجد دليلٌ يصلح للحجة بذلك.
وقول الشيخِ أبي عمرو بْنِ الصَّلَاحِ: (وَإِنَّمَا شَذَّ بِإِنْكَارِ [حياتِه] بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ) فيه نظر،فممن قال بوفاة الخضر رأسُ المحدثين وأميُرهم: البخاري، فضلًا عن غيره كإبراهيم الحربي، وأبي بكر بن العربي، وابنِ الجوزي وغيرهم.
كما أن قول الإمام أولاً (جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ مَوْجُودٌ بَيْنَ أَظْهُرِنَا) فيه نظر أيضًا، فقد قال صاحب «عون المعبود»: ماقاله النووي من أنَّ حياة الخضر قول الجمهور ليس بصحيح.
٢ ـ **الأمر الثاني**: هل هو ولي أم نبي: سيأتي تقرير الإمام بأنه نبي استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾.
وأما ولايته: فبدهيٌ أنه وليٌّ، لأن كلّ مؤمن تقي هو ولي، قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس].
(٢) الْحِيرِيُّ: (٣٦١ ـ ٤٣٠هـ) هو إسماعيل بن احمد بن عبد الله النيسابوري، الضرير المفسر المقرئ، له تفسير مشهور.

مَنْ قَالَ بِنُبُوَّتِهِ بِقَوْلِهِ ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَبِيٌّ أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَبِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ وَلِيٌّ أَعْلَمَ مِنْ نَبِيٍّ.

وَأَجَابَ الْآخَرُونَ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْحَى اللهُ إِلَى نَبِيٍّ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ أَنْ يَأْمُرَ الْخَضِرَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ(١) الْمُفَسِّرُ: الْخَضِرُ نَبِيٌّ مُعَمَّرٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ، مَحْجُوبٌ عَنِ الْأَبْصَارِ، يَعْنِي عَنْ أَبْصَارِ أَكْثَرِ النَّاسِ، قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَمُوتُ إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حِينَ يُرْفَعُ الْقُرْآنُ، وَذَكَرَ الثَّعْلَبِيُّ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ أَمْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، أَمْ بِكَثِيرٍ.

كُنْيَةُ «الْخَضِرِ» أَبُو الْعَبَّاسِ، وَاسْمُهُ «بَلْيَا بن مَلْكَانَ» وَقِيلَ: كَلْيَانَ، قال «ابنُ قُتَيْبَةَ» فِي «الْمَعَارِفِ» قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: اسْمُ الْخَضِرِ بَلْيَا بْنُ مَلْكَانَ بْنِ فَالِغَ بْنِ عَابِرَ بْنِ شالِخَ بْنِ أَرْفَخْشَدَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ، قَالُوا: وَكَانَ أَبُوهُ مِنَ الْمُلُوكِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تلَقيبِهِ الْخَضِرِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَصَارَتْ خَضْرَاءَ، وَالْفَرْوَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى اخْضَرَّ مَا حَوْلَهُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ صَحَّ فِي الْبُخَارِيِّ [رقم ٣٤٠٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ) وَبَسَطْتُ أَحْوَالَهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٣٨٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عليه السلام، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ، عليه السلام، فَقَالَ: [كَذَبَ نَوْفٌ] كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى عليه السلام خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، قَالَ فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي

---

(١) الثَّعْلَبِيّ: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي النيسابوري، المفسر، واسمه هذا لُقِّبَ به لا نسب. تتلمذ على ابن خزيمة، له (الكشف والبيان في تفسير القران)، وينتبه إلى أن لهذا التفسير طبعة بتحقيق بعض الرافضة، توفي (٤٢٧هـ).

بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا [مَالِحًا] فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَى ﷺ، حُوتًا فِي مِكْتَلٍ وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ [حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعُمِّيَ عَلَيْهِ]، فَرَقَدَ مُوسَى ﷺ وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ وَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ [الْكُوَّةِ]، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى ﷺ، قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، قَالَ يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ [مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا. قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ]، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، [قَالَ: مَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ؟] قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى ﷺ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٦ ـ ٦٩] قَالَ لَهُ الْخَضِرُ ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ [قَالَ: انْتَحَى عَلَيْهَا]، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧١ ـ

٧٢]، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، [فانطلق إلى أحدهم بادي الرأي] فَقَتَلَهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٤ ـ ٧٥] قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٦ ـ ٧٧]، يَقُولُ مَائِلٌ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ» [قَالَ: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٨ ـ ٧٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، [فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ﴾ [الكهف: ٨١ ـ ٨٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا» [فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ، ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾ [الكهف: ٧٦] عُذْرًا وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ» ـ قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا ـ]، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا»، قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ» قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا» وَكَانَ يَقْرَأُ: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا» [بخ ١٢٢].

الشرح: (إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ) ضَبَطَهُ الْجُمْهُورُ بِكَسْرِ الْباء وَتَخْفِيفِ الْكَافِ، وَرَوَاهُ

بَعْضُهُمْ بِفَتْحِهَا وَتَشْدِيدِ الْكَافِ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الثَّانِي هُوَ ضَبْطُ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي بِكَالٍ بَطْنٍ مِنْ حِمْيَرَ، وَقِيلَ: مِنْ هَمْدَانَ، ونوفٌ هذا هو ابنُ فضالةَ، كذا قاله ابنُ دريدٍ وغيرِهِ، وهو ابنُ امرأةِ كعبِ الأحبار، وقيل ابنُ أخيه، والمشهور الأول، قاله ابنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: وَكُنْيَتُهُ أَبُو يَزِيدَ، وَقِيلَ: أَبُوْ رُشْيدٍ، وَكَانَ عَالِمًا حَكِيمًا قَاصًا وَإِمَامًا لِأَهْلِ دِمَشْقَ.

قوله (**كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِغْلَاظِ وَالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِ قَوْلِهِ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللهِ حَقِيقَةً، إِنَّمَا قَالَهُ مُبَالَغَةً فِي إِنْكَارِ قَوْلِهِ لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ غضب ابنِ عَبَّاسٍ لِشِدَّةِ إِنْكَارِهِ، وَحَالُ الْغَضَبِ تُطْلِقُ الْأَلْفَاظَ وَلَا تُرَادُ بِهَا حَقَائِقُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (**كذب نوف**) هوجارٍ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ عن الشيء خِلَافِ مَا هُوَ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ [**شرح الحديث ٤ مقدمة**].

قَوْلُهُ (**أَنَا أَعْلَمُ**) أَيْ فِي اعْتِقَادِهِ وَإِلَّا فَكَانَ الْخَضِرُ أَعْلَمُ مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

قوله ﷺ (**فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ**) أَيْ: كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ، فإنَّ مخلوقاتِ الله تعالى لا يعلمها إلاهو، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِسُؤَالِ مُوسَى ﷺ السَّبِيلَ إِلَى لِقَاءِ الخضر ﷺ على استحباب الرحلةِ في طلبِ العلمِ، واستحباب الِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَحَلٍّ عَظِيمٍ أَنْ يَأْخُذَهُ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَيَسْعَى إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِهِ.

وَفِيهِ فَضِيلَةُ طَلَبِ الْعِلْمِ. وَفِي تَزَوُّدِهِ الْحُوتَ وَغَيْرَهُ جَوازُ التَّزَوُّدِ فِي السَّفَرِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ الْأَدَبُ مَعَ الْعَالِمِ، وَحُرْمَةُ الْمَشَايِخِ، وَتَرْكُ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِمْ[1]، وَتَأْوِيلُ مَا لَا يُفْهَمُ ظَاهِرُهُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَحَرَكَاتِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، وَالْوَفَاءُ بِعُهُودِهِمْ، وَالِاعْتِذَارُ عِنْدَ مُخَالَفَةِ عَهْدِهِمْ.

٢ ـ إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الْخَضِرُ وَلِيٌّ.

٣ ـ جَوَازُ سُؤَالِ الطَّعَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

٤ ـ جَوَازُ إِجَارَةِ السَّفِينَةِ، وَجَوَازُ رُكُوبِ السَّفِينَةِ وَالدَّابَّةِ، وَسُكْنَى الدَّارِ، وَلُبْسِ الثَّوْبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ بِرِضَى صَاحِبِهِ، لقَوْلِهِ (حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ).

٥ ـ وَفِيهِ الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ، لِإِنْكَارِ مُوسَى.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ مُوسَى ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] و﴿شَيْئًا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤] أَيُّهُمَا أَشَدُّ؟ فَقِيلَ: «إِمْرًا» لِأَنَّهُ الْعَظِيمُ، وَلِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ خَرْقِ السَّفِينَةِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ هَلَاكُ الَّذِين فِيهَا وَأَمْوَالِهِمْ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِ الْغُلَامِ، فَإِنَّهَا نفسٌ واحدةٌ، وقيل: «نكرًا» أشد، لأَنَّهُ قَالَهُ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الْقَتْلِ حَقِيقَةً، وَأَمَّا الْقَتْلُ فِي خَرْقِ السَّفِينَةِ فَمَظْنُونٌ، وَقَدْ يَسْلَمُونَ فِي العادةِ، وقد سَلِمُوا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا هُوَ مُحَقَّقٌ إِلَّا مُجَرَّدَ الْخَرْقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله تَعَالَى (**إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ**) قَالَ قَتَادَةُ: هُوَ مَجْمَعُ بَحْرَيْ فَارِسٍ وَالرُّومِ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ، وَحَكَى الثَّعْلَبِيُّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ بَأَفْرِيقِيَّةَ.

---

(١) قصة موسى مع الخضرحقٌّ، وما ورد فيها حقٌّ، ولكن لايصح أن تُستغلَّ بعدم الاعتراض على الشيوخ وتعطيل النهي عن المنكر فيما يظهر أنه مخالف للشرع، لأن الخضر كان نبياً يوحى إليه، وغيره ليس كذلك، ومافعله كان بأمر الله ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢] فهل غيره من الشيوخ لايفعلون عن أمرهم؟ هم بشر، يقع منهم الخطأ والصواب، وميزان موافقتهم أو مخالفتهم هو التزامهم الظاهر بأوامر الشرع الحنيف.

قوله (**احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ**) الْحُوتُ: السَّمَكَةُ، وَكَانَتْ سَمَكَةً مَالِحَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَ(الْمِكْتَلُ) هو القُفَّةُ والزِّنبيلُ وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَ(تَفْقِدُهُ) أَيْ: يَذْهَبُ مِنْكَ، يُقَالُ: فَقَدَهُ وَافْتَقَدَهُ، و(ثَمَّ) ـ بِفَتْحِ الثَّاءِ ـ أَيْ هُنَاكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (**وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ**) وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، مَعْنَى (فَتَاهُ) صَاحِبُهُ وَنُونٌ مَصْرُوفٌ كَنُوحٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ فَتَاهُ عَبْدٌ لَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ، قَالُوا: وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونِ بْنِ إِفْرَاثِيمَ بْنِ يُوسُفَ ﷺ.

قوله ﷺ (**حتى انتهينا إِلَى الصَّخْرَةِ فَعُمِّيَ عَلَيْهِ**) (فَعُمِّيَ) **وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ [فعَمِيَ] وَفِي بَعْضِهَا بَالِغَيْنِ [فغمي].**

(وَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ [الْكَوَّةِ)] الطَّاقُ: عَقْدُ الْبِنَاءِ، وَجَمْعُهُ طِيقَانٌ وَأَطْوَاقٌ، وَهُوَ الْأَزَجُ، وَمَا عُقِدَ أَعْلَاهُ مِنَ الْبِنَاءِ وَبَقِيَ مَا تَحْتَهُ خَالِيًا. و(الْكَوَّةِ) بِفَتْحِ الْكَافِ، وَيُقَالُ بِضَمِّهَا، وَهِيَ الطَّاقُ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

قوله ﷺ (**فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا**) ضَبَطُوهُ بِنَصْبِ «لَيْلَتِهِمَا» وَجَرِّهَا.

(**النَّصَبُ**): التَّعَبُ، قَالُوا لَحِقَهُ النَّصَبُ وَالْجُوعُ لِيَطْلُبَ الْغَدَاءَ، فَيَتَذَكَّرَ بِهِ نِسْيَانَ الْحُوتِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

قَوْلُهُ ﴿وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣] قِيلَ: إِنَّ لَفْظَةَ «عَجَبًا» يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمَامِ كَلَامِ يُوشَعَ، وَقِيلَ: مِنْ كَلَامِ مُوسَى، أَيْ قَالَ مُوسَى: عَجِبْتُ مِنْ هَذَا عَجَبًا، وَقِيلَ مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى وَمَعْنَاهُ: اتَّخَذَ مُوسَى سَبِيلَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا.

قوله ﴿مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف: ٦٤] أَيْ: نَطْلُبُ، مَعْنَاهُ: أَنَّ الَّذِي جِئْنَا نَطْلُبُهُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي نَفْقِدُ فِيهِ الْحُوتَ.

قَوْلُهُ ﷺ (**فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ**) الْمُسَجَّى: الْمُغَطَّى.

قوله (**مُسْتَلْقِيًا عَلَى حُلَاوَةِ الْقَفَا**) هِيَ وَسَطُ الْقَفَا، وَمَعْنَاهُ: لَمْ يَمِلْ إِلَى أَحَدِ

جَانِبَيْهِ، وَ(حُلَاوَةِ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، أَفْصَحُهَا الضَّمُّ، وَمِمَّنْ حَكَى الْكَسْرَ صَاحِبُ نِهَايَةِ الْغَرِيبِ، وَيُقَالُ: أَيْضًا حَلَاوَاء، وَحُلَاوَى، وَحَلْوَاءُ.

(**فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ**) «أَنَّى»: أَيْ مِنْ أَيْنَ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ فِيهَا السَّلَامُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: «أَنَّى» تَأْتِي بِمَعْنَى: أَيْنَ، وَمَتَى، وَحَيْثُ، وَكَيْفَ.

قوله (**مَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ**) قَالَ الْقَاضِي: ضَبَطْنَاهُ (مجئ) مَرْفُوعٌ غَيْرُ مَنَوَّنٍ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ مَنُوَّنًا، قَالَ: وَهُوَ أَظْهَرُ، أَيْ: أَمْرٌ عَظِيمٌ جَاءَ بِكَ.

قوله ﷺ (**انْتَحَى عَلَيْهَا**) أَيِ: اعْتَمَدَ عَلَى السَّفِينَةِ وَقَصَدَ خرْقَهَا، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّظَرِ فِي الْمَصَالِحِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَتَانِ دُفِعَ أَعْظَمُهُمَا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا، كَمَا خَرَقَ السَّفِينَةَ لِدَفْعِ غَصْبِهَا وَذَهَابِ جُمْلَتِهَا.

(حَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ) أَيْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَالنَّوْلُ وَالنَّوَالُ: الْعَطَاءُ.

قَوْلُهُ ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾ [الكهف: ٧١] قُرِئَ فِي السَّبْعِ [بروايتين][١] و﴿جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] أَيْ: عَظِيمًا كَثِيرَ الشِّدَّةِ، ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي﴾ [الكهف: ٧٣] أَيْ تغْشَّني وتُحمِّلني.

قوله ﷺ (**فانطلق إلى أحدهم بَادِيَ الرَّأْيِ فقتلَه**) (بَادِئُ) بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ، فَمَنْ هَمَزَهُ مَعْنَاهُ: أَوَّلُ الرَّأْيِ وَابْتِدَاؤُهُ، أَيِ انْطَلَقَ إِلَيْهِ مُسَارِعًا إِلَى قَتْلِهِ مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ، وَمَنْ لَمْ يَهْمِزْ فَمَعْنَاهُ: ظَهَرَ لَهُ رَأْيٌ فِي قَتْلِهِ مِنَ الْبَدْءِ، وَهُوَ ظُهُورُ رَأْيٍ لَمْ يَكُنْ. قَالَ الْقَاضِي: وَيُمَدُّ الْبَدْءُ وَيُقْصَرُ.

قوله ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤] قرئ في السبع زاكية وزكية[٢] قَالُوا: وَمَعْنَاهُ طَاهِرَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ.

---

(١) قرأ الأَخَوان ـ حمزة والكسائي ـ (لِيَغْرَقَ أهلُها) وقرأ الباقون من السبعة (لِتُغْرِقَ أهلَها).
(٢) قرأ ابن عامر والكوفيون [عاصم وحمزة والكسائي] (زكيَّة) وقرأ الباقون (زاكيةً).

وَقَوْلُهُ ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] أَيْ: بِغَيْرِ قِصَاصٍ لَكَ عَلَيْهَا، وَ(النُّكْرُ): الْمُنْكَرُ، وَقُرِئَ فِي السَّبْعِ بِإِسْكَانِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، وَالْأَكْثَرُونَ بِالْإِسْكَانِ[١].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: **وَقَوْلُهُ (إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ فَقَتَلَهُ)** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَبِيًّا لَيْسَ بِبَالِغٍ، لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ الْغُلَامِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَالِغًا، وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَالِغًا يَعْمَلُ بِالْفَسَادِ، وَاحْتَجَّتْ بِقَوْلِهِ ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَالصَّبِيُّ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَبِقَوْلِهِ كَانَ كَافِرًا في قراءة ابنِ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الْمُرَادَ التنبيهُ عَلَى أَنَّهُ قُتِلَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

ـ **وَالثَّانِي:** أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ شَرْعَهُمْ كَانَ إِيجَابَ الْقِصَاصِ عَلَى الصَّبِيِّ، كَمَا أَنَّهُ فِي شَرْعِنَا يُؤَاخَذُ بِغَرَامَةِ الْمُتْلَفَاتِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ شَاذٌّ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

ـ **وَالثَّانِي:** أَنَّهُ سَمَّاهُ بِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ لَوْ عَاشَ، كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ [يقصد قوله: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا].

قوله ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] ﴿لَّدُنِّي﴾ فيه ثلاث قراءات فِي السَّبْعِ، [الأولى] بِضَمِّ الدَّالِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ[٢]، وَالثَّانِيةِ: بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَإِشْمَامِهَا الضَّمَّ وَتَخْفِيفِ النُّونِ[٣]، والْأَكْثَرُونَ بِضَمِّ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ[٤]. وَمَعْنَاهُ قَدْ بَلَغْتَ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي تُعْذَرُ بِسَبَبِهَا فِي فِرَاقِي.

---

(١) قرأ نافع وأبو بكر وابن ذكوان (نُكُرًا) ـ بضم الكاف ـ وقرأ الباقون بإسكانها (نُكْرًا).

(٢) قراءة نافع.

(٣) قراءة أبي بكر(شعبة).

(٤) قراءة الباقين من السبعة.

قوله ﷺ (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى قَالَ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا) قَالَ أَصْحَابُنَا: فِيهِ اسْتِحْبَابُ ابْتِدَاءِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ فِي الدُّعَاءِ وَشِبْهِهِ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا حُظُوظُ الدُّنْيَا فَالْأَدَبُ فِيهَا الْإِيثَارُ وَتَقْدِيمُ غَيْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الِابْتِدَاءِ فِي عُنْوَانِ الْكِتَابِ [مقدمة الرسائل] فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ وَجَاءَ بِهِ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، وَمِنْهُ حَدِيثُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ (مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ) [**بخ ٦ ـ مس ١٧٧٣**] وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِلَى فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ، قَالُوا: إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ الْأَمِيرُ إِلَى مَنْ دُونَهُ، أَوِ السَّيِّدُ إِلَى عَبْدِهِ، أَوِ الْوَالِدُ إِلَى وَلَدِهِ، وَنَحْوُ هَذَا.

قوله ﷺ **(لَكِنْ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ)** أَيِ: اسْتِحْيَاءً لِتَكْرَارِ مُخَالَفَتِهِ، وَقِيلَ: مَلَامَةً، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

قوله تعالى ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ﴾ [الكهف: ٧٧] قال الثعلبي: قال ابنُ عباس: هي أنطاكية، وقال ابنُ سِيرِينَ: **الْأُبُلَّةُ** [قرب البصرة] وَهِيَ أَبْعَدُ الْأَرْضِ مِنَ السَّمَاءِ.

قوله تعالى ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] هَذَا مِنَ الْمَجَازِ، لِأَنَّ الْجِدَارَ لَا يَكُونُ لَهُ حَقِيقَةُ إِرَادَةٍ، وَمَعْنَاهُ: قَرُبَ مِنَ الِانْقِضَاضِ، وَهُوَ السُّقُوطُ، وَاسْتَدَلَّ الْأُصُولِيُّونَ بِهَذَا عَلَى وُجُودِ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَهُ نَظَائِرُ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ[1]: كَانَ طُولُ هَذَا الْجِدَارِ إِلَى السَّمَاءِ مِائَةَ ذِرَاعٍ.

قَوْلُهُ ﴿لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ [الكهف: ٧٧] قُرِئَ بِالسَّبْعِ (لَتَخِذْتَ) بِتَخْفِيفِ

---

(١) وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: تابعي جليل (٣٤ ـ ١١٤هـ)، مروياته في الحكم والمواعظ أما رواياته للأحاديث فقليله، روى له البخاري ومسلم وباقي أصحاب وأصحاب السنن.

التَّاءِ وَكَسْرِ الْخَاءِ(١) وَ(لَاتَّخَذْتَ) بِالتَّشْدِيدِ وَفَتْحِ الْخَاءِ(٢) أَيْ لَأَخَذْتَ عَلَيْهِ أُجْرَةً تَأْكُلُ بِهَا.

قوله (**وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا**) قَالَ الْقَاضِي: فِي هَذَا حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ لِصِحَّةِ أَصْلِ مَذْهَبِهِمْ فِي الطَّبْعِ وَالرَّيْنِ وَالْأَكِنَّةِ وَالْأَغْشِيَةِ وَالْحُجُبِ وَالسَّدِّ وَأَشْبَاهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّرْعِ فِي أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى بِقُلُوبِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ: خَلَقَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا ضِدَّ الْإِيمَانِ وَضِدَّ الْهُدَى، وَهَذَا عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا قُدْرَةَ لَهُ إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى وَيَسَّرَهُ لَهُ، وَخَلَقَهُ لَهُ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ لِلْعَبْدِ فِعْلًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، وَقُدْرَةً عَلَى الْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَأَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تسْميةُ اللهِ تَعَالَى لِأَصْحَابِهَا، وَحُكْمُهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: مَعْنَاهَا خَلَقَهُ عَلَامَةً لِذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ.

وَالْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يشاءُ من الخيرِ والشرِّ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] وَكَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الذَّرِّ (هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَلَا أُبَالِي) [**البزار والطبراني**] فَالَّذِينَ قَضَى لَهُمْ بِالنَّارِ طَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَخَتَمَ عَلَيْهَا وَغَشَّاهَا وَأَكَنَّهَا، وَجَعَلَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهَا سَدًّا وَحِجَابًا مَسْتُورًا، وَجَعَلَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرًا، وَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضًا، لِتَتِمَّ سابقتُهُ فيهم، وتمضي كلمتُهُ لارادَّ لِحُكْمِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِأَمْرِهِ وَقَضَائِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ: أَطْفَالُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَنَّ فِيهِمْ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ:

ـ **الصَّحِيحُ**: أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

ـ **وَالثَّانِي**: فِي النَّارِ.

---

(١) قراءة ابنِ كثيرٍ وأبي عمرو.

(٢) قراءة الباقين من السبعة.

ـ **وَالثَّالِثُ**: يُتَوَقَّفُ عن الكلام فيهم، فلا يُحكَمُ لهم بشيء، وَتَقَدَّمَتْ دَلَائِلُ الْجَمِيعِ [**آخر شرح الحديث ١٧٤٥**] وَلِلْقَائِلَيْنِ بِالْجَنَّةِ أَنْ يَقُولُوا فِي جَوَابِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَعْنَاهُ: عَلِمَ اللهُ لَوْ بَلَغَ لَكَانَ كَافِرًا.

قوله (**وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ فَلَوْ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا**) أَيْ حَمَلَهُمَا عَلَيْهِمَا وَأَلْحَقَهُمَا بِهِمَا، وَالْمُرَادُ: بِالطُّغْيَانِ هُنَا الزِّيَادَةُ فِي الضَّلَالِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ دَلَائِلِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا كَانَ، وَبِمَا يَكُونُ، وَبِمَا لَا يَكُونُ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ . [الأنعام: ٧] الْآيَة) وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم﴾ [الأنعام: ٩] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١] قِيلَ: الْمُرَادُ بِالزَّكَاةِ: الْإِسْلَامُ، وَقِيلَ الصَّلَاحُ. وَأَمَّا (الرُّحْمُ) فَقِيلَ مَعْنَاهُ: الرَّحْمَةُ لِوَالِدَيْهِ وَبِرُّهُمَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ يَرْحَمَانِهِ. قِيلَ: أَبْدَلَهُمَا اللهُ بِنْتًا صَالِحَةً، وَقِيلَ: ابْنًا، حَكَاهُ الْقَاضِي.

قوله ﷺ (**وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَفْظُ النَّقْصِ هُنَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ عِلْمِي وَعِلْمَك بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى كَنِسْبَةِ مَا نَقَرَهُ هَذَا الْعُصْفُورُ إِلَى مَاءِ الْبَحْرِ، هَذَا عَلَى التَّقْرِيبِ إِلَى الْأَفْهَامِ، وَإِلَّا فَنِسْبَةُ عِلْمِهِمَا أَقَلُّ وَأَحْقَرُ. وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [٣٤٠١] (مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ) أَيْ: فِي جَنْبِ مَعْلُومِ اللهِ، وَقَدْ يطلق العِلم بِمَعْنَى الْمَعْلُومِ، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ لِإِرَادَةِ الْمَفْعُولِ، كَقَوْلِهِمْ: رَغْمَ ضَرْبِ السُّلْطَانِ، أَيْ مَضْرُوبِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ «إِلَّا» هُنَا بِمَعْنَى «وَلَا» أَيْ: وَلَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ وَلَا مِثْلَ مَا أَخَذَ هَذَا الْعُصْفُورُ، لِأَنَّ عِلْمَ

اللهِ تَعَالَى لَا يَدْخُلُهُ نَقْصٌ. قَالَ الْقَاضِي: وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكَلُّفِ، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ كَمَا بَيَّنَّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وفي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْآدَابِ وَالنَّفَائِسِ الْمُهِمَّةِ، سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مُعْظَمِهَا سِوَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهَا.

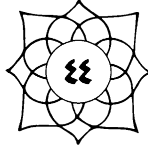
وَمِمَّا لَمْ يَسْبِقْ:

١ ـ أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْفَاضِلِ أَنْ يَخْدمَهُ الْمَفْضُولُ وَيَقْضِيَ لَهُ حَاجَةً، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ أَخْذِ الْعِوَضِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْآدَابِ، بَلْ مِنْ مَرُوءَاتِ الْأَصْحَابِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَدَلِيلُهُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ: حَمْلُ فَتَاهُ غَدَاءَهُمَا، وَحَمْلُ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ موسى والخضِرَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ لِمَعْرِفَتِهِمُ الْخَضِرَ بِالصَّلَاحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢ ـ الْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ فِي عِلْمِهِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَدَّعِي أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ، وَأَنَّهُ إِذَا سُئِلَ عَنْ أَعْلَمِ النَّاسِ يَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ.

٣ ـ بَيَانُ أَصْلٍ عَظِيمٍ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ: وُجُوبُ التَّسْلِيمِ لِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ لَا تَظْهَرُ حِكْمَتُهُ لِلْعُقُولِ، وَلَا يَفْهَمُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَقَدْ لَا يَفْهَمُونَهُ كُلُّهُمْ، كَالْقَدَرِ، ومَوْضِعُ الدَّلَالَةِ: قَتْلُ الْغُلَامِ وَخَرْقُ السَّفِينَةِ، فَإِنَّ صُورَتَهُمَا صُورَةُ الْمُنْكَرِ وَكَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَهُ حِكَمٌ بَيِّنَةٌ لَكِنَّهَا لَا تَظْهَرُ لِلْخَلْقِ، فَإِذَا أَعْلَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلِمُوهَا، وَلِهَذَا قَالَ ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ يَعْنِي بَلْ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى.





كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضٍ، فقالت فرقةٌ: لا نفاضلُ بَلْ نُمْسِكُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ بِالتَّفْضِيلِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: أَفْضَلُهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيَّةُ(١) أَفْضَلُهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَقَالَتِ الرَّاوَنْدِيَّةُ(٢) أَفْضَلُهُمُ الْعَبَّاسُ، وَقَالَتِ الشِّيعَةُ: عَلِيٌّ.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ جُمْهُورُهُمْ: ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِتَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ تَقْدِيمُ عُثْمَانَ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ(٣): أَصْحَابُنَا مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ تَمَامُ الْعَشَرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أُحُدٍ، ثُمَّ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَمِمَّنْ لَهُ مَزِيَّةٌ: أَهْلُ الْعَقَبَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَذَلِكَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ: وَهُمْ مَنْ صَلَّى إلى القبلتين، في قول ابنِ الْمُسَيِّبِ وَطَائِفَةٍ، وَفِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ: أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَفِي قَوْلِ عَطَاءٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ(٤): أَهْلُ بَدْرٍ.

---

(١) الْخَطَّابِيَّةُ: من فرق الشيعة، ينسبون إلى أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، ادعَّى ألوهية جعفر الصادق، ثم ادَّعاها لنفسه، قتل أبو الخطاب في الكوفة، قتله عيسى بن موسى، جزاه الله خيرًا.

(٢) الرَّاوَنْدِيَّةُ: من بقايا المزدكية الفارسية، ونسبتهم هذه تعود إلى قرية (راوند) بنواحي أصبهان، يقولون بتناسخ الأرواح، قاموا بثورة على الخليفة أبي جعفر المنصور.

(٣) أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ: عبد القاهر بن طاهر، من أعيان فقهاء الشافعية، من شيوخه: ابنُ عدي وأبو إسحاق الإسفراييني، من تلامذته: القشيري والبيهقي، (ت ٤٢٩هـ).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: أبوه «كعب» من سبي بني قريظة، توفي (١٠٨هـ) وقيل غير ذلك، كان ثقة =

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ منهم ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى أَنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَقِيَ بَعْدَهُ، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ غير مَرضيٍّ وَلَا مَقْبُولٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ التَّفْضِيلَ الْمَذْكُورَ قَطْعِيٌّ أَمْ لَا: وَهَلْ هُوَ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، أَمْ فِي الظَّاهِرِ خَاصَّةً؟ وَمِمَّنْ قَالَ بِالْقَطْعِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ وَهُمْ فِي الْفَضْلِ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِمَامَةِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّهُ اجْتِهَادِيٌّ ظَنِّيٌّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ، وذكر ابنُ الْبَاقِلَّانِيِّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ التَّفْضِيلَ هَلْ هو في الظاهر أم فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي عَائِشَةَ وَخَدِيجَةَ، أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ وَفِي عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ؟.

وَأَمَّا عُثْمَانُ رضي الله عنه فَخِلَافَتُهُ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقُتِلَ مَظْلُومًا، وَقَتَلَتُه فَسَقَةٌ، لِأَنَّ مُوجِبَاتِ الْقَتْلِ مَضْبُوطَةٌ وَلَمْ يَجْرِ مِنْهُ رضي الله عنه مَا يَقْتَضِيهِ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِي قَتْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ هَمَجٌ وَرُعَاعٌ مِنْ غَوْغَاءِ الْقَبَائِلِ وسفَلَةِ الْأَطْرَافِ وَالْأَرْذَالِ، تَحَزَّبُوا وَقَصَدُوهُ مِنْ مِصْرَ، فَعَجَزَتِ الصَّحَابَةُ الْحَاضِرُونَ عَنْ دَفْعِهِمْ، فَحَصَرُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ رضي الله عنه.

وَأَمَّا عَلِيٌّ رضي الله عنه فَخِلَافَتُهُ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَانَ هُوَ الْخَلِيفَةَ فِي وَقْتِهِ لَا خِلَافَةَ لِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه فَهُوَ مِنَ الْعُدُولِ الْفُضَلَاءِ، وَالصَّحَابَةِ النُّجَبَاءِ رضي الله عنه.

وَأَمَّا الْحُرُوبُ الَّتِي جَرَتْ فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شُبْهَةٌ اعْتَقَدَتْ تَصْوِيبَ أَنْفُسِهَا بِسَبَبِهَا، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ رضي الله عنهم، وَمُتَأَوِّلُونَ فِي حُرُوبِهِمْ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يُخْرِجْ شيء مِنْ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَنِ الْعَدَالَةِ، لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ مِنْ مَحَلِّ

= عالماً من أئمة التفسير، كثير الحديث، لكنه كان يرسل كثيراً (يروي عمن لم يلقه) فروى عن أبي ذر وابن مسعود وسلمان وغيرهم.

الِاجْتِهَادِ، كَمَا يَخْتَلِفُ الْمُجْتَهِدُونَ بَعْدَهُمْ فِي مَسَائِلَ مِنَ الدِّمَاءِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَقْصُ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ تِلْكَ الْحُرُوبِ أَنَّ الْقَضَايَا كَانَتْ مُشْتَبِهَةً، فَلِشِدَّةِ اشْتِبَاهِهَا اخْتَلَفَ اجتهادُهُم وصاروا ثلاثةَ أقسامٍ:

١ ـ قسمٌ ظهرَ لهم بِالِاجْتِهَادِ أَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا الطَّرَفِ، وَأَنَّ مُخَالِفَهُ بَاغٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ نُصْرَتُهُ وَقِتَالُ الْبَاغِي عَلَيْهِ فِيمَا اعْتَقَدُوهُ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ التَّأَخُّرُ عَنْ مُسَاعَدَةِ إمامِ العدلِ في قتالِ البغاةِ في اعتقادِهِ.

٢ ـ وَقِسْمٌ عَكْسُ هَؤُلَاءِ، ظَهَرَ لَهُمْ بِالِاجْتِهَادِ أَنَّ الْحَقَّ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مُسَاعَدَتُهُ، وَقِتَالُ الْبَاغِي عَلَيْهِ.

٣ ـ وَقِسْمٌ ثَالِثٌ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمُ الْقَضِيَّةُ وَتَحَيَّرُوا فِيهَا، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَاعْتَزَلُوا الْفَرِيقَيْنِ، وَكَانَ هَذَا الِاعْتِزَالُ هُوَ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِقْدَامُ عَلَى قِتَالِ مُسْلِمٍ حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ، وَلَوْ ظَهَرَ لِهَؤُلَاءِ رُجْحَانُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ لَمَا جَازَ لَهُمُ التَّأَخُّرُ عَنْ نُصْرَتِهِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ عَلَيْهِ، فَكُلُّهُمْ مَعْذُورُونَ رضي الله عنهم، وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ وَكَمَالِ عَدَالَتِهِمْ رَضِيَ الله عنهم أجمعين.



١ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

(٢٣٨١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا» [بخ ٤٦٦٣].

الشرح: مَعْنَاهُ: ثَالِثُهُمَا بِالنَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ وَالْحِفْظِ وَالتَّسْدِيدِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨] وَفِيهِ بَيَانُ عَظِيمِ تَوَكُّلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ ﵁، وَهِيَ مِنْ أَجَلِّ مَنَاقِبِهِ، وَالْفَضِيلَةُ مِنْ أَوْجُهٍ، مِنْهَا:
ـ هَذَا اللَّفْظُ.

ـ بَذْلُهُ نَفْسَهُ، وَمُفَارَقَتُهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَرِيَاسَتَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَمُلَازَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَادَاةِ النَّاسِ فِيهِ.

ـ جَعْلُهُ نَفْسَهُ وِقَايَةً عَنْهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(٢٣٨٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ [ابنَ أَبِي قُحَافَةَ] خَلِيلًا، [وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ ﷻ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا] وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، لَا تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ» [بخ ٤٦٦].

الشرح: **(فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى)** مَعْنَاهُ: بَكَى كَثِيرًا، ثُمَّ بَكَى.

وَالْمُرَادُ **(بِزَهْرَةِ الدُّنْيَا)**: نَعِيمُهَا وَأَعْرَاضُهَا وَحُدُودُهَا، وَشَبَّهَهَا بِزَهْرَةِ الرَّوْضِ.

وَقَوْلُهُ **(فَدَيْنَاكَ)** دَلِيلٌ لِجَوَازِ التَّفْدِيَةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ الْمُخَيَّرُ فَبَكَى حُزْنًا عَلَى فِرَاقِهِ وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَيْرِ دَائِمًا، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ **(إِنَّ عَبْدًا)** وَأَبْهَمَهُ لِيَنْظُرَ فَهْمَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَنَبَاهَةَ أَصْحَابِ الْحِذْقِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَكْثَرُهُمْ جُودًا وَسَمَاحَةً لَنَا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي هُوَ الِاعْتِدَادُ بِالصَّنِيعَةِ، لِأَنَّهُ أَذًى مُبْطِلٌ لِلثَّوَابِ، وَلِأَنَّ الْمِنَّةَ للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فِي قَبُولِ ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ.

قوله ﷺ (وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ) قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: أَصْلُ الْخُلَّةِ الافتقار وَالِانْقِطَاعُ، فَخَلِيلُ اللهِ: الْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: لِقَصْرِهِ حَاجَتَهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: الْخُلَّةُ: الِاخْتِصَاصُ، وَقِيلَ الِاصْطِفَاءُ.

وَسُمِّيَ «إِبْرَاهِيمُ» خَلِيلًا لِأَنَّهُ وَالَى فِي اللهِ تَعَالَى وَعَادَى فِيهِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ تَخَلَّقَ بِخِلَالٍ حَسَنَةٍ، وَأَخْلَاقٍ كَرِيمَةٍ. وَخُلَّةُ اللهِ تَعَالَى لَهُ: نَصْرُهُ وَجَعْلُهُ إِمَامًا لمن بعده، وقال ابن فُورَكَ(١): الْخُلَّةُ: صَفَاءُ الْمَوَدَّةِ بِتَخَلُّلِ الْأَسْرَارِ، وَقِيلَ: أَصْلُهَا الْمَحَبَّةُ، وَمَعْنَاهُ: الْإِسْعَافُ وَالْإِلْطَافُ، وَقِيلَ: الْخَلِيلُ مَنْ لَا يَتَّسِعُ قَلْبُهُ لِغَيْرِ خَلِيلِهِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ حُبَّ اللهِ تَعَالَى لَمْ يُبْقِ فِي قَلْبِهِ مَوْضِعًا لِغَيْرِهِ، قَالَ الْقَاضِي: وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ **(أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ) [الترمذي ٣٦١٦]** فَاخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ، هَلِ الْمَحَبَّةُ أَرْفَعُ مِنَ الْخُلَّةِ أَمُ الْخُلَّةُ أَرْفَعُ أَمْ هُمَا سَوَاءٌ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُمَا بِمَعْنًى [واحد] فَلَا يَكُونُ الْحَبِيبُ إِلَّا خَلِيلًا، وَلَا الْخَلِيلُ إِلَّا حَبِيبًا، وَقِيلَ: الْحَبِيبُ أَرْفَعُ لِأَنَّهَا صِفَةُ نَبِيِّنَا ﷺ وهو أفضلُ من الخليلِ ﷺ، وَقِيلَ: الْخَلِيلُ أَرْفَعُ، وَقَدْ ثَبَتَتْ خُلَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ لِلهِ تَعَالَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَنَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ خَلِيلٌ غَيْرُهُ، وَأَثْبَتَ مَحَبَّتَهُ لِخَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِيهَا وَأُسَامَةَ وَأَبِيهِ وَفَاطِمَةَ وَابْنَيْهَا وَغَيْرِهِمْ.

وَمَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ: تَمْكِينُهُ مِنْ طَاعَتِهِ وَعِصْمَتُهُ وَتَوْفِيقُهُ وَتَيْسِيرُ أَلْطَافِهِ وَهِدَايَتُهُ وَإِفَاضَةُ رَحْمَتِهِ عَلَيْهِ، هَذِهِ مَبَادِيهَا.

وَأَمَّا غَايَتُهَا: فَكَشْفُ الْحُجُبِ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَرَاهُ بِبَصِيرَتِهِ، فَيَكُونَ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ. إِلَى آخِرِهِ) **[بخ ٦٥٠٢]** هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

---

(١) ابْنُ فُورَكَ: هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك الأصفهاني، شيخ المتكلمين، الأديب النحوي، حدّث عنه البيهقي، توفي (٤٠٦هـ).

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ فَلَا يُخَالِفُ هَذَا، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ يَحْسُنُ فِي حَقِّهِ الِانْقِطَاعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قوله ﷺ (**لَا تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ**) «**الْخَوْخَةُ**»: الْبَابُ الصَّغِيرُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ أَوِ الدَّارَيْنِ وَنَحْوِهِ، وَفِيهِ:

١ ـ فضيلة وَخِصِّيصَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ.

٢ ـ إِنَّ الْمَسَاجِدَ تُصَانُ عَنْ تَطَرُّقِ النَّاسِ إليها فِي خَوْخَاتٍ وَنَحْوِهَا، إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ مُهِمَّةٍ.

(٢٣٨٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ».

الشرح ـ (**الْخِلُّ**): بِمَعْنَى الْخَلِيلِ، وَقَوْلُهُ (مِنْ خِلِّهِ) ـ بِكَسْرِ الْخَاءِ ـ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، قَالَ القاضي: وَالصَّوَابُ الْأَوْجَهُ: فَتْحُهَا، قَالَ: وَالْخُلَّةُ وَالْخِلُّ وَالْخِلَالُ وَالْمُخَالَلَةُ وَالْخِلَالَةُ وَالْخُلُولَةُ: الْإِخَاءُ وَالصَّدَاقَةُ، أَيْ: بَرِئْتُ إليه من صداقتِهِ المقتضيةِ المخالَلة، هذا كلام الْقَاضِي، وَالْكَسْرُ صَحِيحٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ، أَيْ: أَبْرَأُ إِلَيْهِ مِنْ مُخَالَّتِي إِيَّاهُ، وَذَكَرَ ابن الْأَثِيرِ أَنَّهُ رُوِيَ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا، وَأَنَّهُمَا بِمَعْنَى الْخُلَّةِ ـ بِالضَّمِّ ـ الَّتِي هِيَ الصَّدَاقَةُ.

(٢٣٨٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَعَدَّ رِجَالًا. [بخ ٤٣٥٨].

الشرح: **قَوْلُهُ** (**بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ**) هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ الْأُولَى، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ بِضَمِّ السين الأولى، وكذا ذكره ابن الْأَثِيرِ فِي نِهَايَةِ الْغَرِيبِ، وَأَظُنُّهُ اسْتَنْبَطَهُ مِنْ كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ فِي الصِّحَاحِ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ وَالْمَعْرُوفُ فَتْحُهَا، وَهُوَ مَاءٌ لِبَنِي جذام، بِنَاحِيَةِ الشَّامِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ فِي جُمَادَى الْأُخْرَى سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ مُؤْتَةُ قَبْلَهَا فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ أَيْضًا،

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ: كَانَتْ ذَاتُ السَّلَاسِلِ بَعْدَ مُؤْتَةَ فِيمَا ذكره أهلُ المغازي إلا ابنُ إِسْحَاقَ فَقَالَ قَبْلَهَا.

قَوْلُهُ (أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، فَعَدَّ رِجَالًا) هَذَا تَصْرِيحٌ بِعَظِيمِ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ ﷺ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ.

(٢٣٨٥) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ: «مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا مَنْ؟ بَعْدَ عُمَرَ، قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا.

الشرح: **(. . . . قَالَتْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا)** يَعْنِي: وَقَفَتْ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، هَذَا دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ لِلْخِلَافَةِ، مَعَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَتْ بِنَصٍّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى خِلَافَتِهِ صَرِيحًا، بَلْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى عَقْدِ الخلافةِ لهُ وتقديمِهِ لفضيلتِهِ، ولو كان هُنَاكَ نَصٌّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَقَعِ الْمُنَازَعَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ أَوَّلًا، وَلَذَكَرَ حَافِظُ النَّصِّ مَا مَعَهُ، وَلَرَجَعُوا إِلَيْهِ، لَكِنْ تَنَازَعُوا أَوَّلًا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ.

وَأَمَّا مَا تَدَّعِيهِ الشِّيعَةُ مِنَ النَّصِّ عَلَى عَلِيٍّ وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى بُطْلَانِ دَعْوَاهُمْ مِنْ زَمَنِ عَلِيٍّ، وَأَوَّلُ مَنْ كَذَّبَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ بِقَوْلِهِ **(مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. . الْحَدِيثَ)** [سبق برقم ١٣٧٠] **وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نَصٌّ لَذَكَرَهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، وَلَا أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَهُ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.**

(٢٣٨٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ ـ قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ ـ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» [بخ ٣٦٥٩].

الشرح: لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى خِلَافَة أَبَي بَكْرٍ وَأَمْرٌ بِهَا، بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ بِالْغَيْبِ الَّذِي أَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٣٨٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي مَرَضِهِ «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، أَبَاكِ، وَأَخَاكِ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» [بخ ٥٦٦٦].

الشرح: **(وَيَقُولَ قَائِلٌ أنا أولى..)** في بعض النسخ المعتمدة (أنا ولا) أيْ: يَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ، بَلْ يَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ، وَفِي بَعْضِهَا (أَنَا أَوْلَى) أَيْ: أَنَا أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ، قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَجْوَدُهَا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (أَنَا وَلِي) أَيْ: أَنَا أَحَقُّ وَالْخِلَافَةُ لِي، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَا وَلَّاهُ، أَيْ أَنَا الَّذِي وَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَبَعْضُهُمْ: أَنَّى ولَّاه؟ أَيْ: كَيْفَ وَلَّاهُ.

وفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِفَضْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁، وَإِخْبَارٌ مِنْهُ ﷺ بِمَا سَيَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَأْبَوْنَ عَقْدَ الْخِلَافَةِ لِغَيْرِهِ.

٢ ـ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ سَيَقَعُ نِزَاعٌ، وَوَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ.

وَأَمَّا طَلَبُهُ لِأَخِيهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَكْتُبُ الْكِتَابَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [بخ ٥٦٦٦] **(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوَجِّهَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ)** وَلِبَعْضِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ (وَآتِيهِ) [بدلاً من «وَابْنِه»] مِنَ الْإِتْيَانِ، قَالَ الْقَاضِي: وَصَوَّبَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَيْسَ كَمَا صَوَّبَ، بَلِ الصَّوَابُ: ابْنُهُ، وَهُوَ أَخُو عَائِشَةَ، وَتُوَضِّحُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ (أَخَاكِ) وَلِأَنَّ إِتْيَانَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مُتَعَذِّرًا أَوْ مُتَعَسِّرًا، وَقَدْ عَجَزَ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ، وَاسْتَخْلَفَ الصِّدِّيقَ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٣٨٧ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ

مَرِيضًا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» سبق عند مسلم برقم ١٠٢٨].

الشرح: **قَوْلِهِ ﷺ (مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)** قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِلَا مُحَاسَبَةٍ وَلَا مُجَازَاةٍ عَلَى قَبِيحِ الْأَعْمَالِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْإِيمَانِ يَقْتَضِي دُخُولَ الْجَنَّةِ بِفَضْلِ اللهُ تَعَالَى.

(٢٣٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ تَعَجُّبًا وَفَزَعًا، أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» [وَمَا هُمَا ثَمِّ] [بخ ٣٦٩٠].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ** فِي كَلَامِ الْبَقَرَةِ وَكَلَام الذِّئْبِ وَتَعَجُّبِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ **(فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمَّ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ثِقَةً بِهِمَا، لِعِلْمِهِ بِصِدْقِ إِيمَانِهِمَا وَقُوَّةِ يَقِينِهِمَا، وَكَمَالِ مَعْرِفَتِهِمَا لِعَظِيمِ سُلْطَانِ اللهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ. فَفِيهِ:

١ ـ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

٢ ـ جَوَازُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَخَرْقِ الْعَوَائِدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ.

قوله **(قَالَ الذِّئْبُ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟)** رُوِيَ (السَّبُعِ) بِضَمِّ الْبَاءِ وَإِسْكَانِهَا، الْأَكْثَرُونَ عَلَى الضم، قال الْقَاضِي: الرِّوَايَةُ بِالضَّمِّ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: هِيَ سَاكِنَةٌ، وَجعَلَهُ اسْمًا لِلْمَوْضِعِ الَّذِي عِنْدَهُ الْمَحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْ مَنْ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَأَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْمًا لِيَوْمِ

الْقِيَامَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: يُقَالُ: سَبَعْتُ الْأَسَدَ إِذَا ذَعَرْتَهُ، فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا مَنْ لَهَا يَوْمَ الْفَزَعِ؟ وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ يَوْمُ الْفَزَعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ الْإِهْمَالِ؟ مِنْ أَسَبَعْتَ الرَّجُلَ: أَهْمَلْتَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «يَوْمُ السَّبْعِ» ـ بِالْإِسْكَانِ ـ عِيدٌ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَغِلُونَ فِيهِ بِلَعِبِهِمْ، فَيَأْكُلُ الذِّئْبُ غَنَمَهُمْ، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: «يَوْمَ السَّبُعِ» أَيْ: يَوْمَ يَطْرُدُكَ عَنْهَا السَّبُعُ وَبَقِيتُ أَنَا لها لا راعي لَهَا غَيْرِي لِفِرَارِكَ مِنْهُ، فَأَفْعَلُ فِيهَا مَا أشاءُ، هذا كلام القاضي.

وقال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ بِالْإِسْكَانِ، أَيْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَوْ يَوْمُ الذُّعْرِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ آخَرُونَ هَذَا لِقَوْلِهِ (يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي) وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَكُونُ الذِّئْبُ رَاعِيهَا، وَلَا لَهُ بِهَا تَعَلُّقٌ، وَالْأَصَحُّ: مَا قَالَهُ آخَرُونَ وَسَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ: مَنْ لها عِنْدَ الْفِتَنِ حِينَ تَتْرُكُهَا النَّاسُ هَمَلًا لَا رَاعِيَ لَهَا نُهْبَةً لِلسِّبَاعِ؟ فَجَعَلَ السَّبُعَ لَهَا رَاعِيًا، أَيْ: مُنْفَرِدًا بِهَا، وَتكُونُ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رضي الله عنه

(٢٣٨٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أُكَثِّرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو، أَوْ لَأَظُنُّ، أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا» [بخ ٣٦٨٥].

الشرح: قَوْلُهُ (فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ) أَيْ: أَحَاطُوا بِهِ، وَ(السَّرِيرُ) هُنَا: النَّعْشُ.

قَوْلُهُ (فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا بِرَجُلٍ) مَعْنَاهُ: لَمْ يَفْجَأْنِي إِلَّا ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ (إِلَّا بِرَجُلٍ) أَيْ: لَمْ يَفْجَأْنِي الْأَمْرُ أو الْحَالُ إِلَّا بِرَجُلٍ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَشَهَادَةُ عَلِيٍّ لَهُمَا، وَحُسْنُ ثَنَائِهِ عَلَيْهِمَا، وَصِدْقُ مَا كَانَ يَظُنُّهُ بِعُمَرَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

(٢٣٩٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالُوا مَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الدِّينَ» [بخ ٢٣].

الشرح: قَالَ أَهْلُ الْعِبَارَةِ[1] الْقَمِيصُ فِي النَّوْمِ معناه الدِّينِ، وَجَرُّهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ آثَارِهِ الْجَمِيلَةِ وَسُنَنِهِ الْحَسَنَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِيُقْتَدَى بِهِ.

(٢٣٩١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الْعِلْمَ» [بخ ٨٢].

الشرح: وَأَمَّا تَفْسِيرُ اللَّبَنِ بِالْعِلْمِ فَلِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَثْرَةِ النَّفْعِ، وَفِي أَنَّهُمَا سَبَبُ الصَّلَاحِ، فَاللَّبَنُ غِذَاءُ الْأَطْفَالِ وَسَبَبُ صَلَاحِهِمْ، وَقُوتٌ لَلْأَبَدَانِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ سَبَبٌ لِصَلَاحِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا.

(٢٣٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ [يَفْرِي فَرْيَهُ] يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، [حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطَنَ]» [بخ ٣٦٦٤].

---

(١) الذين يعبرون الرؤيا.

الشرح: (**الْقَلِيبُ**) هِيَ الْبِئْرُ غَيْرُ الْمَطْوِيَّةِ[١]. .

(الدَّلْوُ) يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. و(**الذَّنُوبُ**) ـ بِفَتْحِ الذَّالِ ـ الدَّلْوُ الْمَمْلُوءَةُ. و(**الْغَرْبُ**) هي الدلو الْعَظِيمَةُ. و(**النَّزْعُ**): الِاسْتِقَاءُ.

(**الضُّعْفُ**) بِضَمِّ الضَّادِ وَفَتْحِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، الضَّمُّ أَفْصَحُ.

(**اسْتَحَالَتْ**): صَارَتْ وَتَحَوَّلَتْ مِنَ الصِّغَرِ إِلَى الْكِبَرِ.

(**فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ**) (**الْعَبْقَرِيُّ**): السيّدُ، وقيل: الذي ليس فوقه شيء.

(فَرْيَهُ) رُوِيَ بِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَالثَّانِيَ: كَسْرُ الرَّاءِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ، وَهُمَا لُغَتَانِ صَحِيحَتَانِ، وَأَنْكَرَ الْخَلِيلُ التَّشْدِيدَ وَقَالَ: هو غلطٌ. واتفقوا عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: لَمْ أَرَ سَيِّدًا يَعْمَلُ عَمَلَهُ وَيَقْطَعُ قَطْعَهُ، وَأَصْلُ (الْفَرْيِ) الْقَطْعُ، يقالُ: فَرَيتُ الشيء ـ أفرِيهِ ـ فَرْيًا: إذا شققتُهُ وقطعْتَهُ للإصلاحِ، فهو مفرِيٌّ وفريٌّ، وَأُفَرَيْتُهُ إِذَا شَقَقْتُهُ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: تَرَكْتُهُ يَفْرِي الْفَرْيَ، إِذَا عَمَلَ الْعَمَلَ فأجاده، وَمِنْهُ حَدِيثُ حَسَّانَ (**لَأَفْرِيَنَّهُمْ فَرْيَ الْأَدِيمِ**) [**سيأتي برقم ٢٤٩٠**] أَيْ: أَقَطِّعُهُمْ بِالْهِجَاءِ كَمَا يُقْطَعُ الْأَدِيمُ.

قوله (ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ) أَيْ: أَرْوَوْا إِبِلَهُمْ، ثُمَّ آوَوْهَا إِلَى عَطَنِهَا، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُسَاقُ إِلَيْهِ بَعْدَ السَّقْيِ لِتَسْتَرِيحَ.

قوله ﷺ (حتى روِيَ النَّاسُ) **أَيْ: أَخَذُوا كِفَايَتَهُمْ.**

قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ خَاصَّةً، وَقِيلَ يَعُودُ إِلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جَمِيعًا، لِأَنَّ بِنَظَرِهِمَا وَتَدْبِيرِهِمَا وَقِيَامِهِمَا بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ تَمَّ هَذَا الْأَمْرُ، وَضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَمَعَ أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَجَمَعَ شَمْلَ الْمُسْلِمِينَ وَأَلَّفَهُمْ، وَابْتَدَأَ الْفُتُوحَ، وَمَهَّدَ الْأُمُورَ، وَتَمَّتْ ثَمَرَاتُ ذَلِكَ وَتَكَامَلَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما.

---

(١) الْبِئْرُ الْمَطْوِيَّةِ: المبنيَّة من الداخل، حتى لا تنهدم.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْمَنَامُ مِثَالٌ وَاضِحٌ لِمَا جَرَى لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فِي خِلَافَتِهِمَا، وَحُسْنِ سِيرَتِهِمَا، وَظُهُورِ آثَارِهِمَا، وَانْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِمَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَرَكَتِهِ وَآثَارِ صُحْبَتِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَاحِبَ الْأَمْرِ، فَقَامَ بِهِ أَكْمَلَ قِيَامٍ، وَقَرَّرَ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَمَهَّدَ أُمُورَهُ وَأَوْضَحَ أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، وَأَنْزَلَ اللهُ تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ فَخَلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه سَنَتَيْنِ وَأَشْهُرًا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ (ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ) وَهَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَالْمُرَادُ: ذَنُوبَانِ،كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْتاليةِ، وَحَصَلَ فِي خِلَافَتِهِ قِتَالُ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَقَطْعُ دَابِرِهِمْ وَاتِّسَاعُ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ فَخَلَفَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَاتَّسَعَ الْإِسْلَامُ فِي زمنِهِ، وتقرَّرَ لهم من أحكامِهِ مالم يَقَعْ مِثْلُهُ، فَعَبَّرَ بِالْقَلِيبِ عَنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ الَّذِي بِهِ حَيَاتُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ، وَشَبَّهَ أَمِيرَهُمْ بِالْمُسْتَقِي لَهُمْ،وَسَقْيُهُ هُوَ قِيَامُهُ بِمَصَالِحِهِمْ وَتَدْبِيرُ أُمُورِهِمْ.

(٢٣٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي [بدلوِ بَكْرَةٍ] **أَسْقِي النَّاسَ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي، فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مَلْآنُ يَتَفَجَّرُ» [بخ ٣٦٨٢].**

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ) هِيَ بِإِسْكَانِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا.

قوله ﷺ (**فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى نِيَابَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ وَخِلَافَتِهِ بَعْدَهُ، وَرَاحَتِهِ ﷺ بِوَفَاتِهِ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَمَشَاقِّهَا كَمَا قَالَ ﷺ (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ) [سبق **٩٥٠**] و(الدنيا سجنُ المؤمن) [سيأتي٢٩٥٦] و(لا كربَ على أبيكِ بعدَ اليوم) [**بخ ٤٤٦٢**].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه (وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ) فَلَيْسَ فِيهِ حَطٌّ مِنْ فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِثْبَاتُ فَضِيلَةٍ لِعُمَرَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ مُدَّةِ وِلَايَتِهِمَا، وَكَثْرَةِ

انْتِفَاعِ النَّاسِ فِي وِلَايَةِ عُمَرَ لِطُولِهَا وَلِاتِّسَاعِ الْإِسْلَامِ وَبِلَادِهِ وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالْفُتُوحَاتِ، وَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ) فَلَيْسَ فِيهِ تَنْقِيصٌ لَهُ، وَلَا إِشَارَةٌ إِلَى ذَنْبٍ، وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَدْعَمُونَ بِهَا كَلَامَهُمْ، وَنِعْمَتِ الدِّعَامَةُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهَا كَلِمَةٌ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَهَا: افْعَلْ كَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي كُلٍّ هَذَا إِعْلَامٌ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَصِحَّةِ وِلَايَتِهِمَا، وَبَيَانُ صِفَتِهَا، وَانْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ بِهَا.

(٢٣٩٤ ـ ٢٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟. [بخ ٥٢٢٧].

(٢٣٩٦ ـ ٢٣٩٧). . . . عنْ صالحٍ، عنِ ابنِ شهابٍ: أخبرني عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أخبرَه أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ، يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» [بخ ٣٢٩٤].

الشرح: هذا الحديثُ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ، يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وهم صالحٌ وابنُ شِهَابٍ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ وَمُحَمَّدٌ، وَقَدْ رَأَى عَبْدُ الحميد ابنَ عَبَّاسٍ.

قَوْلُهُ (وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى (يَسْتَكْثِرْنَهُ) يَطْلُبْنَ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِهِ وَجَوَابِهِ بِحَوَائِجِهِنَّ وَفَتَاوِيهِنَّ، وَقَوْلُهُ (عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ) قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ عُلُوَّ أَصْوَاتِهِنَّ إِنَّمَا كَانَ بِاجْتِمَاعِهَا، لَا أَنَّ كَلَامَ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِانْفِرَادِهَا أَعْلَى مِنْ صَوْتِهِ ﷺ.

قوله **(قلن أنتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** الفظُّ والغليظُ بِمَعْنًى [واحدٍ] وَهُما عِبَارَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْخُلُقِ وَخُشُونَةِ الْجَانِبِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَتْ لَفْظَةُ «أَفْعَلَ» هُنَا لِلْمُفَاضَلَةِ، بَلْ هِيَ بِمَعْنَى «فَظٌّ غَلِيظٌ» قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى الْمُفَاضَلَةِ، وَأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي مِنْهَا فِي النَّبِيِّ ﷺ هُوَ مَا كَانَ مِنْ إِغْلَاظِهِ عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] وَكَانَ يَغْضَبُ وَيَغْلُظُ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضْلُ لينِ الجانبِ والحلمِ والرفقِ ما لم يُفَوِّتْ مَقْصُودًا شَرْعِيًّا، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨] وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقال تعالى ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

قوله ﷺ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ) الْفَجُّ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمَكَانِ الْمُنْخَرِقِ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَنَّ الشَّيْطَانَ مَتَى رَأَى عُمَرَ سَالِكًا فَجًّا هَرَبَ هَيْبَةً مِنْ عُمَرَ، وَفَارَقَ ذَلِكَ الْفَجَّ، وَذَهَبَ فِي فَجٍّ آخَرَ لِشِدَّةِ خَوْفِهِ مِنْ بَأْسِ عُمَرَ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ شَيْئًا. قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ضَرَبَ مَثَلًا لِبُعْدِ الشَّيْطَانِ وَإِغْوَائِهِ مِنْهُ، وَأَنَّ عُمَرَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ سالكٌ طَرِيقَ السَّدَادِ خِلَافَ مَا يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ، والصحيح الأولُ.

(٢٣٩٨)..... عنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ» قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ.

الشرح: قوله (. . . . . عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ. . . .).

هَذَا الْإِسْنَادُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَقَالَ: الْمَشْهُورُ فِيهِ: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة **[برقم ٣٤٦٩]**.

قوله ﷺ **(قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ)** اخْتَلَفَ تَفْسِيرُ الْعُلَمَاءِ لِلْمُرَادِ بِـ (مُحَدَّثُونَ) فَقَالَ ابنُ وَهْبٍ: مُلْهَمُونَ، وَقِيلَ: مُصِيبُونَ إِذَا ظَنُّوا، فَكَأَنَّهُمْ حدَّثوا بشيءفَظَنُّوا، وَقِيلَ: تُكَلِّمُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ «مُكَلَّمُونَ»(١) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَجْرِي الصَّوَابُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ.

وَفِيهِ إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ.

(٢٣٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ».

الشرح: هَذَا مِنْ أَجَلِّ مَنَاقِبِ عُمَرَ وَفَضَائِلِهِ ﷺ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْحَدِيثِ قَبْلَهُ، وَلِهَذَا عَقَّبَهُ مُسْلِمٌ بِهِ، وَجَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ **(وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ)** وَفَسَّرَهَا بِهَذِهِ الثَّلَاثِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ **[بخ ٤٠٢] (اجْتَمَعَ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ فِي الْغَيْرَةِ فَقُلْتُ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ بِذَلِكَ)** وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مُوَافَقَتُهُ فِي مَنْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ونزول الآية بِذَلِكَ، وَجَاءَتْ مُوَافَقَتُهُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، فَهَذِهِ سِتٌّ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ مَا يَنْفِي زِيَادَةَ الْمُوَافَقَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) البخاري [٣٦٨٩] بلفظ (يُكلَّمون).

(٢٤٠٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] [بخ ٤٦٧٠].

الشرح: قَوْلُهُ (لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلولَ) هكذا صوابُه أن يُكتبَ «ابن سَلُولَ» بِالْأَلْفِ، وَيُعْرَبُ بِإِعْرَابِ «عَبْدِ اللهِ» فَإِنَّهُ وَصْفٌ ثَانٍ لَهُ، لِأَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلُولَ أَيْضًا، فَأُبَيٌّ أَبُوهُ وَسَلُولُ أُمُّهُ، فَنُسِبَ إِلَى أَبَوَيْهِ جَمِيعًا وَوُصِفَ بِهِمَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا وَنَظَائِرُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ [رقم ٩٥] حِينَ قَتَلَ مَنْ أَظْهَرَ الشَّهَادَةَ، وَأَوْضَحْنَا هُنَاكَ وُجُوهَهَا.

قوله (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ قَمِيصَهُ لِيُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ الْمُنَافِقَ) قِيلَ: إِنَّمَا أَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَكَفَّنَهُ فِيهِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ ابْنِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ صَحَابِيًّا صَالِحًا وَقَدْ سَأَلَ ذَلِكَ فَأَجَابَهُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: مُكَافَأَةً لِعَبْدِ اللهِ الْمُنَافِقِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ كَانَ أَلْبَسَ الْعَبَّاسَ حِينَ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ قَمِيصًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ بَيَانُ عَظِيم مَكَارِمِ أَخْلَاقِ ﷺ فَقَدْ عَلِمَ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ مِنَ الْإِيذَاءِ وَقَابَلَهُ بِالْحُسْنَى، فَأَلْبَسَهُ قَمِيصًا كَفَنًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

٢ ـ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ على الكافرِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالْقِيَامِ عَلَى قَبْرِهِ لِلدُّعَاءِ.

❁ ❁ ❁

٣ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

(٢٤٠١) عنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ـ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ».

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: لَيْسَتِ الْفَخِذُ عَوْرَةً، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي الْمَكْشُوفِ، هَلْ هُوَ السَّاقَانِ أَمُ الْفَخِذَانِ؟ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْجَزْمُ بِجَوَازِ كَشْفِ الْفَخِذِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَدَلُّلِ الْعَالِمِ وَالْفَاضِلِ بِحَضْرَةِ مَنْ يُدِلُّ عَلَيْهِ[١] مِنْ فُضَلَاءِ أَصْحَابِهِ، وَاسْتِحْبَابُ تَرْكِ ذَلِكَ إِذَا حَضَرَ غَرِيبٌ أَوْ صَاحِبٌ يَسْتَحْيِي مِنْهُ.

قوله **(دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ)** (تَهْتَشَّ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ الطَّارِئَةِ بِحَذْفِ بِالتَّاءِ [تَهشّ] وَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَعَلَى هَذَا فَالْهَاءُ مَفْتُوحَةٌ، يُقَالُ: هَشَّ يَهَشُّ، كَشَمَّ يَشَمُّ. وَأَمَّا «الْهَشُّ» الَّذِي هُوَ خَبْطُ الْوَرَقِ مِنَ الشَّجَرِ فَيُقَالُ مِنْهُ: هَشَّ يَهُشُّ ـ بِضَمِّهَا ـ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَأَهُشُّ بِهَا﴾ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْهَشَاشَةُ وَالْبَشَاشَةُ بِمَعْنَى طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ اللِّقَاءِ.

وَمَعْنَى (لَمْ تُبَالِهِ) لَمْ تَكْتَرِثْ بِهِ وَتَحْتَفِلْ لِدُخُولِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ) هَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَةِ (أَسْتَحِي) بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ فِي كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ اسْتَحْيَى يَسْتَحْيِي بِيَاءَيْنِ،

---

(١) أدلَّ عليه: وثق بمحبته فأفرط عليه، أو اجترأ عليه. وكله مناسب للسياق.

وَاسْتَحَى يَسْتَحِي بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ، لُغَتَانِ، الْأُولَى أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ[١]..

وَفِيهِ: ١ ـ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُثْمَانَ وَجَلَالَتُهُ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ.

٢ ـ الْحَيَاءُ صِفَةٌ جَمِيلَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ.

(٢٤٠٢) عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ» فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ».

الشرح: (الْمِرْطُ): كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ كَتَّانٍ أو غيرِهِ. وقال ابن الأعرابي وأبو زيد: هو الإزارُ.

قولها (مالي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ) [فَزِعْتَ] أَيِ اهْتَمَمْتَ لَهُمَا وَاحْتَفَلْتَ بِدُخُولِهِمَا، قَالَ الْقَاضِي: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ (فَرَغْتَ) بِالرَّاءِ وَالْغَيْنِ.

(٢٤٠٣) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ [وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ] وَهُوَ مُتَّكِئٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ فَجَلَسَ

---

(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: اللهُمَّ صَبْرًا، أَوِ اللهُ الْمُسْتَعَانُ. [بخ ٣٦٩٦].

الشرح: **قَوْلُهُ (فِي حَائِطٍ)** هُوَ الْبُسْتَانُ. **قَوْلُهُ (يَرْكُزُ بِعُودٍ)** أَيْ: يَضْرِبُ بِأَسْفَلِهِ لِيُثَبِّتَهُ فِي الْأَرْضِ.

قَوْلُ [أبي موسى] (اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ) وَفِي رِوَايَةٍ (أَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ) وَفِي رِوَايَةٍ (لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَكُونَ بَوَّابًا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، لِيُبَشِّرَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ بِالْجَنَّةِ ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِحِفْظِ الْبَابِ أَوَّلًا إِلَى أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَيَتَوَضَّأَ، لِأَنَّهَا حَالَةٌ يُسْتَتَرُ فِيهَا، ثُمَّ حَفِظَ الْبَابَ أَبُو مُوسَى مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ.

وَفِيهِ: ١ ـ فَضِيلَةُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَفَضِيلَةٌ لِأَبِي مُوسَى.

٢ ـ جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا أُمِنَتْ عَلَيْهِ فِتْنَةُ الْإِعْجَابِ وَنَحْوِهِ.

٣ ـ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِإِخْبَارِهِ بقصةِ عثمانَ والبلوى، وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ يَسْتَمِرُّونَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْهُدَى.

قوله (وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُهُ عِنْدَ مِثْلِ هَذَا الحالِ.

(٢٤٠٣ ـ ٢) عنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَّهَ هَاهُنَا، قَالَ فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى

قُلْتُ: لِأَبِي بَكْرٍ ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِالْجَنَّةِ، قَالَ فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ، عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا ـ يَعْنِي أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ» قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، قَالَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وِجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ. [بخ ٣٦٧٤].

الشرح: قولهُ (خرجَ، وجَّهَ ها هنا) (وَجَّهَ) ـ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ ـ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِإِسْكَانِهَا (وجْه).

قوله (جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا) (أَرِيسٌ) مَصْرُوفٌ، وَأَمَّا (الْقُفُّ) فَهُوَ حَافَّةُ الْبِئْرِ، وَأَصْلُهُ: الْغَلِيظُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ.

قوله (عَلَى رِسْلِكَ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، لُغَتَانِ، الْكَسْرُ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: تَمَهَّلْ وَتَأَنَّ.

قَوْلُهُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ أَنَّهُمَا دَلَّيَا أَرْجُلَهُمَا فِي الْبِئْرِ كَمَا دَلَّاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا، هَذَا فَعَلَاهُ لِلْمُوَافَقَةِ، وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي بَقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَالَتِهِ وَرَاحَتِهِ، بِخِلَافِ ما إذا لم يفعلاه، فربما استحيا مِنْهُمَا فَرَفَعَهُمَا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِلُّغَةِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: دَلَّيْتُ الدَّلْوَ فِي الْبِئْرِ،

وَدَلَّيْتُ رِجْلِي وَغَيْرَهَا فِيهِ، كَمَا يُقَالُ: أَدْلَيْتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ﴾ [يوسف: ١٩] وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ الْأَوَّلَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ (فَجَلَسَ وِجَاهَتَهُمْ) بِكَسْرِ الْوَاوِ وَضَمِّهَا، أَيْ قِبَالَتَهُمْ.

قَوْلُهُ (قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ) يَعْنِي: أَنَّ الثَّلَاثَةَ دُفِنُوا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَعُثْمَانَ فِي مَكَانٍ بَائِنٍ عَنْهُمْ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْفِرَاسَةِ الصَّادِقَةِ.



٤ ـ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

(٢٤٠٤)..... حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» قَالَ سَعِيدٌ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافِهَ بِهَا سَعْدًا، فَلَقِيتُ سَعْدًا فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ، فَقُلْتُ آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا، فَاسْتَكَّتَا. [بخ ٤٤١٦].

الشرح: **قولُهُ (عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ)** وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (يُوسُفَ الْمَاجِشُونِ) بحذف لفظة (ابن) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ: أَبُو سَلَمَةَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَاسْمُ أَبِي سَلَمَةَ: دِينَارٌ، وَ«الْمَاجِشُونُ» لَقَبُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ لَقَبٌ جَرَى عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَخِيهِ، وَهُوَ لَفْظٌ فَارِسِيٌّ، وَمَعْنَاهُ الْأَحْمَرُ الْأَبْيَضُ الْمُوَرَّدُ، سُمِّيَ يَعْقُوبُ بِذَلِكَ لِحُمْرَةِ وَجْهِهِ وَبَيَاضِهِ.

قوله ﷺ **لِعَلِيٍّ** رضي الله عنه **(أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)** قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَعَلَّقَتْ بِهِ الرَّوَافِضُ وَالْإِمَامِيَّةُ وَسَائِرُ فِرَقِ الشِّيعَةِ فِي أَنَّ الْخِلَافَةَ كَانَتْ حَقًّا لِعَلِيٍّ، وَأَنَّهُ وَصَّى لَهُ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ، فَكَفَّرَتِ الرَّوَافِضُ سَائِرَ الصَّحَابَةِ فِي تَقْدِيمِهِمْ غَيْرَهُ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَكَفَّرَ عَلِيًّا لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ فِي طَلَبِ حَقِّهِ بِزَعْمِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَسْخَفُ مَذْهَبًا وَأَفْسَدُ عَقْلًا مِنْ أَنْ يُرَدَّ قَوْلُهُمْ أَوْ يُنَاظَرَ.

وَقَالَ الْقَاضِي: وَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ قَالَ هَذَا، لِأَنَّ مَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا وَالصَّدْرَ الْأَوَّلَ، فَقَدْ أَبْطَلَ نَقْلَ الشَّرِيعَةِ، وَهَدَمَ الْإِسْلَامَ، وَأَمَّا مَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ الْغُلَاةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْلُكُونَ هَذَا الْمَسْلَكَ، فَأَمَّا الْإِمَامِيَّةُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ فَيَقُولُونَ: هُمْ مُخْطِئُونَ فِي تَقْدِيمِ غَيْرِهِ لَا كُفَّارٌ، وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ لَا يَقُولُ بِالتَّخْطِئَةِ، لِجَوَازِ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ عندَهم.

وهذا الحديثُ لاحجَّةَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، بَلْ فِيهِ إِثْبَاتُ فَضِيلَةٍ لِعَلِيٍّ، وَلَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ لِاسْتِخْلَافِهِ بَعْدَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِعَلِيٍّ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ فِي الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ هَارُونَ الْمُشَبَّهَ بِهِ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةً بَعْدَ مُوسَى، بَلْ تُوُفِّيَ فِي حَيَاةِ مُوسَى، وَقَبْلَ وَفَاةِ مُوسَى بِنَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَةٍ، عَلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأَخْبَارِ وَالْقَصَصِ، قَالُوا وَإِنَّمَا اسْتَخْلَفَهُ حِينَ ذَهَبَ لِمِيقَاتِ رَبِّهِ لِلْمُنَاجَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ﷺ إِذَا نَزَلَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَزَلَ حَكَمًا مِنْ حُكَّامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ولا ينزلُ نبيًا وَقَدْ سَبَقَتِ الْأَحَادِيثُ الْمُصَرِّحَةُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ [حديث ١٥٥ وما بعده].

قَوْلُهُ (فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِلَّا فَاسْتَكَّتَا) أَيْ: صُمَّتَا.

(٢٤٠٤ ـ ٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ، لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي» [بخ ٣٧٠٦] وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا» فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] **دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي»**.

الشرح: قوله (**إِنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ**؟ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ الَّتِي فِي ظَاهِرِهَا دَخَلٌ عَلَى صَحَابِيٍّ يَجِبُ تَأْوِيلُهَا، قَالُوا: وَلَا يَقَعُ فِي رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ إِلَّا مَا يُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ، فَقَوْلُ مُعَاوِيَةَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَمَرَ سَعْدًا بِسَبِّهِ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ السَّبَبِ الْمَانِعِ لَهُ مِنَ السَّبِّ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: هَلِ امْتَنَعْتَ تَوَرُّعًا أَوْ خَوْفًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَإِنْ كَانَ تَوَرُّعًا وَإِجْلَالًا لَهُ عَنِ السَّبِّ فَأَنْتَ مُصِيبٌ مُحْسِنٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَهُ جَوَابٌ آخَرُ، ولَعَلَّ سَعْدًا قَدْ كَانَ فِي طَائِفَةٍ يَسُبُّونَ فَلَمْ يَسُبَّ مَعَهُمْ، وَعَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، فَسَأَلَهُ هَذَا السُّؤَالَ.

قَالُوا: وَيَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا آخَرَ، أَنَّ مَعْنَاهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخَطِّئَهُ فِي رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ وَتُظْهِرَ لِلنَّاسِ حُسْنَ رَأْيِنَا وَاجْتِهَادِنَا، وَأَنَّهُ أَخْطَأَ.

(٢٤٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْشِ، وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ» قَالَ فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

الشرح: قَوْلُهُ (**فَتَسَاوَرْتُ لَهَا**) مَعْنَاهُ: تَطَاوَلْتُ لَهَا، أَيْ: حَرَصْتُ عَلَيْهَا، أَيْ أَظْهَرْتُ وَجْهِي وَتَصَدَّيْتُ لِذَلِكَ لِيَتَذَكَّرَنِي.

قوله (**فَمَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمئِذٍ**) إِنَّمَا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لَهَا لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِمَارَةُ مِنْ مَحَبَّتِهِ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ومَحَبَّتِهِمَا لَهُ، وَالْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (**امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ**) هَذَا الِالْتِفَاتُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَيْ: لَا تَلْتَفِتْ بِعَيْنَيْكَ لَا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، بَلِ امْضِ عَلَى جِهَةِ قَصْدِكَ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ الْمُرَادَ الْحَثُّ عَلَى الْإِقْدَامِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى ذَلِكَ.

وَحَمَلَهُ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ بِعَيْنِهِ حِينَ احْتَاجَ، وفي هذا حمْلُ أَمْره ﷺ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا تَنْصَرِفْ بَعْدَ لِقَاءِ عَدُوِّكَ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَاتٌ ظَاهِرَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ، فَالْقَوْلِيَّةُ: إِعْلَامُهُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، فَكَانَ كَذَلِكَ. وَالْفِعْلِيَّةُ: بُصَاقُهُ فِي عَيْنِهِ، وَكَانَ أَرْمَدَ فَبَرَأَ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَفِيهِ فَضَائِلُ ظَاهِرَةٌ لِعَلِيٍّ ﷺ، وَبَيَانُ شَجَاعَتِهِ وَحُسْنِ مُرَاعَاتِهِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُبِّهِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَحُبِّهِمَا إِيَّاهُ.

قوله ﷺ (**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**) وَفِي الرِّوَايَةِ التالية (ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ الدُّعَاءُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَقَدْ قَالَ بِإِيجَابِهِ طَائِفَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ آخَرِينَ: أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ وَجَبَ إِنْذَارُهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةً فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا ذِكْرُ الْجِزْيَةِ وَقَبُولُهَا إِذَا بَذَلُوهَا، وَلَعَلَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْجِزْيَةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ كَانَ فِي حَالِ الْقِتَالِ أَمْ في غيرِهِ.

(**وحسابُه على الله تعالى**) معناه: أَنَّا نَكُفُّ عَنْهُ فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ صَادِقًا مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ نَفَعَهُ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَنَجَا مِنَ النَّارِ، كَمَا نَفَعَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِلَّا فَلَا يَنْفَعُهُ، بَلْ يَكُونُ مُنَافِقًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ أَوْ فِي مَعْنَاهُ كَفَتْهُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٤٠٦ ـ ٢٤٠٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ:

«لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» [بخ ٣٠٠٩].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا)** (يَدُوكُونَ) أَيْ: يَخُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذَلِكَ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (يَذْكُرُونَ).

قَوْلُهُ ﷺ (فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) هِيَ الْإِبِلُ الْحُمْرُ، وَهِيَ أَنْفَسُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ، يضربونَ بها المثلَ في نفاسةِ الشيء، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ تَشْبِيهَ أُمُورِ الْآخِرَةِ بِأَعْرَاضِ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ لِلتَّقْرِيبِ مِنَ الْأَفْهَامِ، وَإِلَّا فَذَرَّةٌ مِنَ الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ بِأَسْرِهَا وَأَمْثَالِهَا مَعَهَا لَوْ تُصُوِّرَتْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَالدُّعَاءِ إِلَى الْهُدَى، وَسَنِّ السُّنَنِ الْحَسَنَةِ.

(٢٤٠٨) عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،

وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ [هُوَ حَبْلُ الله] فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الشرح: (خُمٌّ) اسْمٌ لِغَيْضَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحفةِ، عِنْدَهَا غَدِيرٌ مَشْهُورٌ، يُضَافُ إِلَى الْغَيْضَةِ فَيُقَالُ: غَدِيرُ خُمٍّ.

قوله ﷺ (**وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ**) فَذَكَرَ كِتَابَ اللهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَا ثَقَلَيْنِ لِعِظَمِهِمَا وَكَبِيرِ شَأْنِهِمَا، وَقِيلَ لِثِقَلِ الْعَمَلِ بِهِمَا.

قَوْلُهُ (**وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ**) الْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ: الزَّكَاةُ، وَهِيَ حَرَامٌ عِنْدَنَا [الشافعية] عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ مَالِكٌ: بَنُو هَاشِمٍ فَقَطْ، وَقِيلَ: بَنُو قُصَيٍّ، وَقِيلَ: قُرَيْشٌ كُلُّهَا.

(٢٤٠٨ ـ ٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللهِ ﷻ، هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ» وَفِيهِ فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، وَايْمُ اللهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

الشرح: قَوْلُهُ (**فَقُلْنَا مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ لَا**) هَذَا دَلِيلٌ لِإِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ

قَالَ: هُمْ قُرَيْشٌ كُلُّهَا، فَقَدْ كَانَ فِي نِسَائِهِ قُرَشِيَّاتٌ، وَهُنَّ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَسَوْدَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ السابقة (نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ) وقَالَ فِي هذه الرِّوَايَةِ (فَقُلْنَا مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ لا) فهاتان الروايتان ظاهرُهما التَّنَاقُضُ، وَالْمَعْرُوفُ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ (نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ) [مسند أحمد وغيره] فَتُتَأَوَّلُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أنهنَّ من أهلِ بيتِهِ الذينَ يساكنونَه وَيَعُولُهُمْ، وَأَمَرَ بِاحْتِرَامِهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، وَسَمَّاهُمْ ثَقَلًا، وَوَعَظَ فِي حُقُوقِهِمْ وَذَكَّرَ، فَنِسَاؤُهُ دَاخِلَاتٌ فِي هَذَا كُلِّهِ، وَلَا يَدْخُلْنَ فِيمَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ (نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ) فَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَتَانِ.

قوله ﷺ (كتابُ الله هُوَ حَبْلُ اللهِ) قِيلَ الْمُرَادُ بِحَبْلِ اللهِ: عَهْدُهُ، وَقِيلَ: السَّبَبُ الْمُوَصِلُ إِلَى رِضَاهُ وَرَحْمَتِهِ، وَقِيلَ: هُوَ نُورُهُ الَّذِي يَهْدِي بِهِ.

قَوْلُهُ (المرأة تكون مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ) أَيِ: الْقِطْعَةَ مِنْهُ.

(٢٤٠٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللهُ أَبَا التُّرَابِ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ، لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ «انْظُرْ، أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ «قُمْ أَبَا التُّرَابِ قُمْ أَبَا التُّرَابِ» [بخ ٤٤١].

الشرح: قَوْلُهَا (فَخَرَجَ وَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي) ـ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ ـ مِنَ الْقَيْلُولَةِ، وَهِيَ النَّوْمُ نِصْفَ النَّهَارِ، وَفِيهِ:

١ ـ جَوَازُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢ ـ وَاسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الْغَضْبَانِ وَمُمَازَحَتِهِ، وَالْمَشْيِ إِلَيْهِ لِاسْتِرْضَائِهِ.



٥ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه

(٢٤١٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ [مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ]، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ وَسَمِعْنَا صَوْتَ [خَشْخَشَةَ] السِّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ. [بخ ٢٨٨٥].

الشرح: قَوْلُهَا (أَرِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ) أَيْ: سَهِرَ وَلَمْ يَأْتِهِ نَوْمٌ، وَالْأَرَقُ: السَّهَرُ، وَيُقَالُ: أَرَّقَنِي الْأَمْرُ ـ تَأْرِيقًا، أَيْ أَسْهَرَنِي، وَرَجُلٌ أَرِقٌ ـ عَلَى وَزْنِ فَرِحٍ ـ.

قوله ﷺ **(لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي)** فيه جواز الِاحْتِرَاسِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَالْأَخْذِ بِالْحَزْمِ، وَتَرْكِ الْإِهْمَالِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الِاحْتِيَاطِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] لِأَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الِاحْتِرَاسَ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالِانْصِرَافِ عَنْ حِرَاسَتِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الرِّوَايَةِ الأخرى بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ كَانَ فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَزْمَانٍ.

قولها **(حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ)** هُوَ صَوْتُ النَّائِمِ الْمُرْتَفِعِ.

قولها **(سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ)** أَيْ: صَوْتَ سِلَاحٍ صَدَمَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

(٢٤١١) عنْ عَلِيٍّ، قالَ: مَا جَمعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ، غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» [بخ ٤٠٥٩].

(٢٤١٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ» [بخ ٣٧٢٥].

فِيهِ: جَوَازُ التَّفْدِيَةِ بِالْأَبَوَيْنِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَكَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رضي الله عنهما، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ فِي التَّفْدِيَةِ بِالْمُسْلِمِ مِنْ أَبَوَيْهِ، وَالصَّحِيحُ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَقِيقَةُ فِدَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ وَإِلْطَافٌ، وَإِعْلَامٌ بِمَحَبَّتِهِ لَهُ وَمَنْزِلَتِهِ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالتَّفْدِيَةِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (**مَا جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِغَيْرِ سَعْدٍ**) وَذَكَرَ بَعْدُ [حديث ٢٤١٦] أَنَّهُ جَمَعَهُمَا لِلزُّبَيْرِ وَقَدْ جَاءَ جَمْعُهُمَا لِغَيْرِهِمَا أَيْضًا، فَيُحْمَلُ قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَلَى نَفْيِ عِلْمِ نَفْسِهِ، أَيْ: لَا أَعْلَمُهُ جَمَعَهُمَا إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ ابي وقاص وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ.

وَفِيهِ: ١ ـ فَضِيلَةُ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ.

٢ ـ الدُّعَاءُ لِمَنْ فَعَلَ خَيْرًا.

(٢٤١٢ ـ ٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» قَالَ فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ، فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ» [بخ ٣٧٢٥].

الشرح: قَوْلُهُ (**كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ**) أَيْ: أَثْخَنَ فِيهِمْ وَعَمِلَ فِيهِمْ نَحْوَ عَمَلِ النَّارِ.

قَوْلُهُ (**فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ**) أَيْ: رَمَيْتُهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ زَجٌّ.

قوله (**فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ**) بِالْجِيمِ وَالنُّونِ هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، وفي بعضها «حَبَّتُهُ» بِحَاءٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ ثُمَّ تاء، أَيْ حَبَّةُ قَلْبِهِ.

قَوْلُهُ (**فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أَيْ فَرَحًا بِقَتْلِهِ عَدُوَّهُ لَا لِانْكِشَافِهِ، وَقَوْلُهُ (**نَوَاجِذُهُ**) أَيْ: أَنْيَابُهُ، وَقِيلَ: أَضْرَاسُهُ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

(٢٤١٢ ـ ٣) عنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، [وفي رواية أخرى: قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصًا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا]، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى﴾ [العنكبوت: ٨] وَفِيهَا ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ﴾ [لقمان: ١٥] قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لَامَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾ [الأنفال: ١] قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالنِّصْفَ، قَالَ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ، قَالَ فَسَكَتَ، فَكَانَ، بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا. قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ ـ وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ ـ فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي، بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِي [وفي رواية: فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ، فَفَزَرَهُ وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا] فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيَّ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠].

الشرح: (أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ) ـ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْبَاءِ ـ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الْغَنَائِمُ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ أَكْثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ مُفَرَّقًا.

وَ(الْحَشُّ) ـ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا ـ الْبُسْتَانُ.

قَوْلُهُ (شَجَرُوا فَاهَا بِعَصًا ثم أوجروها) أيْ: فتحوه ثم صبُّوا فيها الطعامَ، وإنَّما شَجَرُوهَا بِالْعَصَا لِئَلَّا تُطْبِقَهُ فَيَمْتَنِعَ وُصُولُ الطَّعَامِ جَوْفَهَا، وَهَكَذَا صَوَابُهُ (شَجَرُوا) وَيُرْوَى (شَحَوْا فَاهَا) وَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ، أَيْ: أَوْسَعُوهُ وَفَتَحُوهُ، وَالشَّحْوُ: التَّوْسِعَةُ، وَدَابَّةٌ شَحْوٌ: وَاسِعَةُ الْخَطْوِ، وَيُقَالُ: «أَوْجَرَهُ» وَ«وَجَرَهُ» لُغَتَانِ، الْأُولَى أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ.

قَوْلُهُ (ضَرَبَ أَنْفَهُ فَفَزَرَهُ) يَعْنِي شَقَّهُ، (وَكَانَ أَنْفُهُ مَفْزُورًا) أَيْ: مَشْقُوقًا.

(٢٤١٣) عنْ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا. قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ».



٦ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ ﭭ

(٢٤١٤) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا» [بخ ٣٧٢٢].

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ حَدِيثِهِمَا) مَعْنَاهُ: وَهُمَا حدَّثاني بذلك. والله أعلم.

(٢٤١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ» [بخ ٢٧٤٧].

الشرح: قَوْلُهُ (نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرَ) أَيْ: دَعَاهُمْ لِلْجِهَادِ وَحَرَّضَهُمْ عَلَيْهِ فَأَجَابَهُ الزُّبَيْرُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ) قَالَ الْقَاضِي: اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهِ،

فَضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنَ الثَّانِي (كَمُصْرِخِيَّ) وَضَبَطَهُ أَكْثَرُهُمْ بِكَسْرِهَا، وَالْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ، وَقِيلَ: الْخَاصَّةُ.

(٢٤١٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النِّسْوَةِ فِي أُطُمِ حَسَّانَ، فَكَانَ يُطَأْطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ، وَأُطَأْطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السِّلَاحِ، إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» [بخ ٣٧٢٠].

الشرح: (**الْأُطُمُ**): الْحِصْنُ، وَجَمْعُهُ: آطَامٌ، كَعُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَيُقَالُ فِي الْجَمْعِ أَيْضًا: (إِطَامٌ) كآكام وإكام.

قوله (**يُطَأْطِئُ**) مَعْنَاهُ: يَخْفِضُ لِي ظَهْرَهُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لحصولِ ضبطِ الصبيِّ وتمييزِهِ وهو ابنُ أربعِ سنينَ، فإنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ وُلِدَ عَامَ الْهِجْرَةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْخَنْدَقُ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَيَكُونُ لَهُ فِي وَقْتِ ضَبْطِهِ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَا قَالَهُ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ سِنِينَ، وَالصَّوَابُ صحتُه متى حصلَ التمييزُ، وإنْ كان ابنَ أَرْبَعٍ أَوْ دُونَهَا.

وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِابْنِ الزُّبَيْرِ لِجَوْدَةِ ضَبْطِهِ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ مُفَصَّلَةً فِي هَذَا السِّنِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٤١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اهْدَأْ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ».

(٢٤١٧ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ عَلَى جَبَلِ حِرَاءٍ فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْكُنْ حِرَاءُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ» وَعَلَيْهِ

النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ﷺ.

الشرح: **قَوْلُهُ (اهْدَأْ)** أي: اسكنْ، و(حراء) مُذَكَّرٌ مَمْدُودٌ مَصْرُوفٌ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا: إِخْبَارُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ، وَمَاتُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ شُهَدَاءَ، فَإِنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ﷺ قُتِلُوا ظُلْمًا شُهَدَاءَ، فَقَتْلُ [الخلفاء] الثَّلَاثَةِ مَشْهُورٌ، وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ بِوَادِي السِّبَاعِ بِقُرْبِ الْبَصْرَةِ، مُنْصَرِفًا تَارِكًا لِلْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ طَلْحَةُ اعْتَزَلَ النَّاسَ تَارِكًا لِلْقِتَالِ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمُرَادُ شُهَدَاءُ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَعَظِيمِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

وَفِيهِ: ١ ـ بَيَانُ فَضِيلَةِ هَؤُلَاءِ.

٢ ـ إِثْبَاتُ التَّمْيِيزِ فِي الْحِجَارة.

٣ ـ جَوَازِ التَّزْكِيَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ، إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الشُّهَدَاءِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا سُمِّيَ شَهِيدًا لِأَنَّهُ مشهودٌ له بالجنة.

(٢٤١٨) عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: «كَانَ أَبَوَاكَ[(١)] مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ» [بخ ٤٠٧٧].



٧ ـ بَابُ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ

(٢٤١٩) عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا. وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» [بخ ٣٧٤٤].

---

(١) أبواهُ الزُبير بن العوّام وأسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ) قَالَ الْقَاضِي: هُوَ بِالرَّفْعِ عَلَى النِّدَاءِ، قَالَ وَالْإِعْرَابُ الْأَفْصَحُ: أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الِاخْتِصَاصِ، حَكَى سِيبَوَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفَرْ لَنَا أَيَّتُهَا الْعِصَابَةَ.

(الْأَمِينُ) هُوَ الثِّقَةُ الْمَرْضِيُّ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْأَمَانَةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِصِفَاتٍ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا بِهَا أَخَصَّ.

(٢٤٢٠) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ»، قَالَ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ قَالَ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [بخ ٣٧٤٥].

الشرح: قَوْلُهُ (فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ) أَيْ تَطَلَّعُوا إِلَى الْوِلَايَةِ وَرَغِبُوا فِيهَا، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَمِينُ الْمَوْعُودُ فِي الْحَدِيثِ، لَا حِرْصًا عَلَى الْوِلَايَةِ مِنْ حَيْثُ هي.



٨ ـ بَابُ فَضَائِلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما

(٢٤٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟» يَعْنِي حَسَنًا فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لِأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى، حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ» [بخ انظر الحديث التالي].

الشرح: قَوْلُهُ (في طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ) الْمُرَادُ: قِطْعَةٌ مِنْهُ.

(حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ) قَيْنُقَاعُ: بِضَمِّ النُّونِ وفتحها وكسرها، سبق مرات.

حَتَّى (أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ) أَيْ بَيْتَهَا.

فَقَالَ (أَثَم لُكَعُ؟ أَثَم لُكَعُ) المرادُ به هنا: الصغيرُ.

(وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا) السِخابُ: جَمْعُهُ سُخُبٌ، وَهُوَ قِلَادَةٌ مِنَ الْقَرَنْفُلِ وَالْمِسْكِ وَالْعُودِ، وَنَحْوِهَا مِنْ أَخْلَاطِ الطِّيبِ، يُعْمَلُ عَلَى هَيْئَةِ السُّبْحَةِ وَيُجْعَلُ قِلَادَةً لِلصِّبْيَانِ وَالْجَوَارِي، وَقِيلَ: هُوَ خَيْطٌ فِيهِ خَرَزٌ، سُمِّيَ سِخَابًا لِصَوْتِ خَرَزِهِ عِنْدَ حَرَكَتِهِ مِنَ السَّخَبِ، ويُقَالُ الصَّخَبُ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ.

قوله (جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ) فِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الصَّبِيِّ وَمُدَاعَبَتِهِ رَحْمَةً لَهُ وَلُطْفًا.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ التَّوَاضُعِ مَعَ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُعَانَقَةِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ، فَكَرِهَهَا مَالِكٌ، وَقَالَ هِيَ بِدْعَةٌ، وَاسْتَحَبَّهَا سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ، وَتَنَاظَرَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ فِي الْمَسْأَلَةِ: فَاحْتَجَّ سُفْيَانُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ بِجَعْفَرٍ حِينَ قَدِمَ، فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ خَاصٌّ بِهِ، فَقَالَ سُفْيَانُ: مَا تَخصُّهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَسَكَتَ مَالِكٌ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَسُكُوتُ مَالِكٍ دَلِيلٌ لِتَسْلِيمِهِ قَوْلَ سُفْيَانَ وَمُوَافَقَتِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ للتخصيص.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ إِلْبَاسِ الصِّبْيَانِ الْقَلَائِدَ وَالسَّخَبَ وَنَحْوَهَا من الزينةِ، واستحباب تنظيفِهِم لا سيما عِنْدَ لِقَائِهِمْ أَهْلَ الْفَضْلِ، وَاسْتِحْبَابُ النَّظَافَةِ مُطْلَقًا.

٢ ـ الحَثُّ عَلَى حُبِّ الحسنِ، وَبَيَانُ لِفَضِيلَتِهِ ﵁.

(٢٤٢٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ» [بخ ٣٧٤٩].

الشرح: (عَلَى عَاتِقِهِ) الْعَاتِقُ: **مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ.**

وَفِيهِ: مُلَاطَفَةُ الصِّبْيَانِ وَرَحْمَتُهُمْ وَمُمَاسَّتُهُمْ، وَأَنَّ رُطُوبَاتِ وَجْهِهِ وَنَحْوَهَا طَاهِرَةٌ حَتَّى تَتَحَقَّقَ نَجاسَتُها، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ التَّحَفُّظُ مِنْهَا، وَلَا يَخْلُونَ مِنْهَا غَالِبًا.

(٢٤٢٣) عنْ سَلَمَة، قَالَ: «لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ».

الشرح: فِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ على دابَّةٍ إذا كانت مطيقةً، وهذا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بعضِهِم منعَ ذلك مطلقًا، وهو فاسد.



٩ ـ بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ

(٢٤٢٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]».

الشرح: قولها (وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ) نَقَلَ الْقَاضِي أَنَّهُ وَقَعَ لِبَعْضِ رُوَاةِ كِتَابِ مُسْلِمٍ بِالْحَاءِ، وَلِبَعْضِهِمْ بِالْجِيمِ [مُرجَّلٌ]، و«الْمُرَحَّلُ»: هُوَ الموشَّى المنقوش عليه صور رحال الْإِبِلِ، وَبِالْجِيمِ عَلَيْهِ صُوَرُ الْمَرَاجِلِ، وَهِيَ الْقُدُورُ.

(الْمِرْطُ) كِسَاءٌ، جَمْعُهُ مُرُوطٌ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] قيل: هو الشكُّ، وَقِيلَ: الْعَذَابُ، وَقِيلَ: الْإِثْمُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الرِّجْسُ: اسمٌ لكلِّ مستقذَرٍ من عملٍ.



١٠ ـ بَابُ فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما

(٢٤٢٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنْ عُمَر، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] [بخ ٤٧٨٢].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَبَنَّى زَيْدًا وَدَعَاهُ ابْنَهُ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ يَتَبَنَّى الرَّجُلُ مَوْلَاهُ أَوْ غَيْرَهُ، فَيَكُونُ ابْنًا لَهُ يُوَارِثُهُ وَيَنْتَسِبُ إِلَيْهِ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ، فَرَجَعَ كُلُّ إِنْسَانٍ إِلَى نَسَبِهِ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ فَيُضَافُ إِلَى مَوَالِيهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(٢٤٢٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» [بخ ٦٦٢٧ وزاد في رواية: فَأُوصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ].

الشرح: **قَوْلِهِ ﷺ (وَإِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ)** أَيْ حَقِيقًا بِهَا، فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ إِمَارَةِ الْعَتِيقِ، وَجَوَازُ تَقْدِيمِهِ عَلَى الْعَرَبِ.

٢ ـ جَوَازُ تَوْلِيَةِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكِبَارِ، فَقَدْ كَانَ أُسَامَةُ صَغِيرًا جِدًّا، تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثمانِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ عِشْرِينَ.

٣ ـ جَوَازُ تَوْلِيَةِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ لِلْمَصْلَحَةِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضَائِلُ ظَاهِرَةٌ لِزَيْدٍ وَلِأُسَامَةَ رضي الله عنهما.

وَيُقَالُ: «طَعَنَ» فِي الْإِمْرَةِ وَالْعِرْضِ وَالنَّسَبِ وَنَحْوِهَا، يَطْعَنُ ـ بِالْفَتْحِ ـ وَ«طَعَنَ» بِالرُّمْحِ وَأُصْبُعِهِ وَغَيْرِهَا، يَطْعُنُ ـ بِالضَّمِّ ـ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: لُغَتَانِ فِيهِمَا.

وَ(الْإِمْرَةُ): الولايةُ، وكذلك الإمارةُ.



١١ ـ بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما

(٢٤٢٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، لِابْنِ الزُّبَيْرِ:

أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ «فَحَمَلَنَا، وَتَرَكَكَ» [بخ ٣٠٨٢].

الشرح: معناه: قال ابنُ جَعْفَرٍ: فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ، وَتُوَضِّحُهُ الرِّوَايَاتُ بَعْدَهُ، وَقَدْ تَوَهَّمَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ الْقَائِلَ (فَحَمَلَنَا) هُوَ ابنُ الزُّبَيْرِ، وَجَعَلَهُ خَلْطًا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ صَوَابُهُما ذكرناه، وأن القائلَ: فحملَنا وتركَكَ ابنُ جَعْفَرٍ.

(٢٤٢٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ».

الشرح: هَذِهِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، أَنْ يَتَلَقَّى الصِّبْيَانُ الْمُسَافِرَ، وَأَنْ يُرْكِبَهُمْ وَأَنْ يُرْدِفَهُمْ ويلاطَفَهم، والله أعلمُ.

(٢٤٢٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ» [سبق برقم ٣٤٢].



١٢ ـ بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها

(٢٤٣٠) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» قَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. [بخ ٣٤٣٢].

الشرح: قوله (وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) أَرَادَ وَكِيعٌ بِهَذِهِ الْإِشَارَةِ تَفْسِيرَ الضَّمِيرِ فِي نِسَائِهَا، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَمِيعُ نِسَاءِ الْأَرْضِ، أَيْ كُلُّ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَيْرُ نِسَاءِ الْأَرْضِ فِي عَصْرِهَا، وَأَمَّا التَّفْضِيلُ بَيْنَهُمَا فَمَسْكُوتٌ عَنْهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا مِنْ خَيْرِ نِسَاءِ الْأَرْضِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

(٢٤٣١) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» [بخ ٣٤١١].

الشرح: يُقَالُ: «كَمَلَ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ، الْكَسْرُ ضَعِيفٌ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِنُبُوَّةِ النِّسَاءِ وَنُبُوَّةِ آسِيَةَ وَمَرْيَمَ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَتَا نَبِيَّتَيْنِ، بَلْ هُمَا صِدِّيقَتَانِ وَوَلِيَّتَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَفْظَةُ الْكَمَالِ تُطْلَقُ عَلَى تَمَامِ الشيءِ وَتَنَاهِيهِ فِي بَابِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: التَّنَاهِي فِي جَمِيعِ الْفَضَائِلِ وَخِصَالِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، قَالَ الْقَاضِي: فَإِنْ قُلْنَا: هُمَا نَبِيَّتَانِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ غَيْرَهُمَا لَا يُلْحَقُ بِهِمَا، وَإِنْ قُلْنَا: وَلِيَّتَانِ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُشَارِكَهُمَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُهُمَا، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ مِنَ الْقَوْلِ بِنُبُوَّتِهِمَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ **(وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الثَّرِيدَ من كلِّ طعامٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرَقِ، فَثَرِيدُ اللَّحْمِ أَفْضَلُ مِنْ مرقِهِ بلا ثريدٍ، وثريدُ ما لا لَحْمَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ مَرَقِهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْفَضِيلَةِ: نَفْعُهُ وَالشِّبَعُ مِنْهُ وَسُهُولَةُ مَسَاغِهِ وَالِالْتِذَاذُ بِهِ وَتَيَسُّرُ تَنَاوُلِهِ وَتَمَكُّنُ الْإِنْسَانِ مِنْ أَخْذِ كِفَايَتِهِ مِنْهُ بِسُرْعَةٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرَقِ كُلِّهِ وَمِنْ سَائِرِ الْأَطْعِمَةِ.

وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ زَائِدٌ، كَزِيَادَةِ فَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَفْضِيلِهَا عَلَى مَرْيَمَ وَآسِيَةَ، لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُرَادَ تَفْضِيلُهَا عَلَى نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

(٢٤٣٢ ـ ٢٤٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا ﷻ، وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [بخ ٣٨٢٠].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ كَمَا سبقَ، وخالفَ فيه الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفرائيني، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَ خَدِيجَةَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو هُرَيْرَةَ هُنَا سَمَاعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله أَوَّلًا (قَدْ أَتَتْكَ) مَعْنَاهُ: تَوَجَّهَتْ إِلَيْكَ.

قوله (فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ) أَيْ: وَصَلَتْكَ.

(فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ) أَيْ: سَلِّمْ عَلَيْهَا. وَهَذِهِ فَضَائِلُ ظَاهِرَةٌ لِخَدِيجَةَ رضي الله عنها.

قوله (بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ) قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِهِ قَصَبُ اللُّؤْلُؤِ الْمُجَوَّفِ كَالْقَصْرِ الْمُنِيفِ، وَقِيلَ: قَصَبٌ مِنْ ذَهَبٍ مَنْظُومٍ بِالْجَوْهَرِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْقَصَبُ مِنَ الْجَوْهَرِ: مَا اسْتَطَالَ مِنْهُ فِي تَجْوِيفٍ، قَالُوا: وَيُقَالُ لِكُلِّ مُجَوَّفٍ: قَصَبٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا بِبَيْتٍ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجبَّأَةٍ، وَفَسَّرُوهُ بِمُجَوَّفَةٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ هُنَا الْقَصْرُ، وَأَمَّا (الصَّخَبُ) فَهُوَ الصَّوْتُ الْمُخْتَلِطُ الْمُرْتَفِعُ.

و(النَّصَبُ): الْمَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ، وَيُقَالُ: فِيهِ «نُصْبٌ» ـ بِضَمِّ النُّونِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ وَبِفَتْحِهِمَا ـ لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، كَالْحَزَنِ وَالْحُزْنِ، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ وَأَفْصَحُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ[1] وَقَدْ نَصِبَ الرَّجُلُ ـ بِكَسْرِ الصَّادِ ـ إِذَا أَعْيَا.

(٢٤٣٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا» [بخ ٦٠٠٤].

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هَلَكَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ) تَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِنَحْوِ سَنَةٍ وَنِصْفٍ.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨].

قَوْلُهُ (يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا) أَيْ: صدائقها، جميع خَلِيلَةٍ، وَهِيَ الصَّدِيقَةُ.

(٢٤٣٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا» [بخ انظر الحديث السابق].

الشرح ـ (رُزِقْتُ حُبَّهَا) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حُبَّهَا فَضِيلَةٌ حَصَلَتْ.

(٢٤٣٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ».

(٢٤٣٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ فَقَالَ: «اللهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» فَغِرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا. [بخ ٣٨٢١].

الشرح: قَوْلُهَا (فَارْتَاحَ لِذَلِكَ) أَيْ: هَشَّ لِمَجِيئِهَا، وَسُرَّ بِهَا، لِتَذَكُّرِهِ بِهَا خَدِيجَةَ وَأَيَّامَهَا.

وَفِي هَذَا كُلِّهُ دَلِيلٌ لِحُسْنِ الْعَهْدِ، وَحِفْظِ الْوُدِّ، وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْعَشِيرِ فِي حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ، وَإِكْرَامِ أَهْلِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ.

قَوْلُهَا (عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ) مَعْنَاهُ: عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ جِدًّا حَتَّى قَدْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا مِنَ الْكِبَرِ، وَلَمْ يبقَ لشدقِها بياضُ شيءمِنَ الْأَسْنَانِ، إِنَّمَا بَقِيَ فِيهِ حُمْرَةُ لِثَاتِهَا.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْطبريُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الغيرةُ مُسَامَحٌ لِلنِّسَاءِ فِيهَا، لَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِنَّ فِيهَا، لِمَا جُبِلْنَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمْ تُزْجَرْ عَائِشَةُ عَنْهَا. قَالَ الْقَاضِي: وَعِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ جَرَى مِنْ عَائِشَةَ لِصِغَرِ سِنِّهَا وَأَوَّلِ شَبِيبَتِهَا، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ بَلَغَتْ حِينَئِذٍ.



١٣ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

(٢٤٣٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، يُمْضِهِ» [بخ ٥٠٧٨].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ) هِيَ بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ، وَهِيَ الشُّقَقُ الْبِيضُ مِنَ الْحَرِيرِ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ.

قوله ﷺ **(فَأَقُولُ إِنْ يَكُ مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ)** قَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَقَبْلَ تَخْلِيصِ أَحْلَامِهِ ﷺ مِنَ الْأَضْغَاثِ، فَمَعْنَاهَا: إِنْ كَانَتْ رُؤْيَا حَقٍّ، وإِنْ كَانَتْ بَعْدَ النُّبُوَّةِ فَلَهَا ثَلَاثَةُ مَعَانٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّ الْمُرَادَ: إِنْ تكُنِ الرُّؤْيَا عَلَى وَجْهِهَا وَظَاهِرِهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَتَفْسِيرٍ فسيُمضيهِ اللهُ تَعَالَى وَيُنَجِّزُهُ، فَالشَّكُّ عَائِدٌ إِلَى أَنَّهَا رُؤْيَا عَلَى ظَاهِرِهَا، أَمْ تَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَصَرْفٍ عَن ظَاهِرِهَا.

ـ **الثَّانِي**: أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الزَّوْجَةُ فِي الدُّنْيَا يُمْضِهَا اللهُ، فَالشَّكُّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا أَمْ فِي الْجَنَّةِ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ لَمْ يَشُكَّ، وَلَكِنْ أُخْبِرَ عَلَى التَّحْقِيقِ وَأَتَى بِصُورَةِ الشَّكِّ، كَمَا قَالَ:

... آأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ[1]

وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبَدِيعِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ يُسَمُّونَهُ تَجَاهُلَ الْعَارِفِ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ مَزْجَ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ.

---

(١) قطعة من بيت لذي الرِّمةِ، وتمامه:

أيا ظبيةَ الوعاءِ بينَ جُلاجِلٍ ... وبين النقاآأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ

(٢٤٣٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [بخ ٥٢٢٨].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي مُغَاضَبَةُ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِيَ مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْغَيْرَةِ الَّتِي عُفِيَ عَنْهَا لِلنِّسَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ـ كَمَا سَبَقَ ـ لِعَدَمِ انْفِكَاكِهِنَّ مِنْهَا، حَتَّى قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ: يَسْقُطُ عَنْهَا الْحَدُّ إِذَا قَذَفَتْ زَوْجَهَا بِالْفَاحِشَةِ عَلَى جِهَةِ الْغَيْرَةِ، قَالَ وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (**مَا تَدْرِي الْغَيْرَاءُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ**) وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ مَا فِيهِ، لِأَنَّ الْغَضَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهَجْرَهُ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلِهَذَا قَالَتْ: (لَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَلْبَهَا وَحُبَّهَا كَمَا كَانَ، وَإِنَّمَا الْغَيْرَةُ فِي النِّسَاءِ لِفَرْطِ الْمَحَبَّةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا أَنَّ الِاسْمَ غَيْرُ الْمُسَمَّى فِي الْمَخْلُوقِينَ، وَأَمَّا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى فَالِاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا كَلَامُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ مِنْ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ لُغَةً وَلَا نَظَرًا، وَلَا شَكَّ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الِاسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجَمَاهِيرِ أَئِمَّةِ أهل اللُّغَةِ أَوْ مُخَالِفِيهِمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الِاسْمَ قَدْ يَقَعُ أَحْيَانًا وَالْمُرَادُ بِهِ التَّسْمِيَةُ حَيْثُ كَانَ فِي خَالِقٍ أَوْ مَخْلُوقٍ، فَفِي حَقِّ الْخَالِقِ تَسْمِيَةُ الْمَخْلُوقِ لَهُ بِاسْمِهِ، وَفِعْلُ الْمَخْلُوقِ ذَلِكَ بِعِبَارَاتِهِ الْمَخْلُوقَةِ، وَأَمَّا أَسْمَاؤُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّتِي سَمَّى بِهَا نَفْسَهُ فَقَدِيمَةٌ، كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ وَصِفَاتَهُ قَدِيمَةٌ.

وَكَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ لَفْظَةَ الِاسْمِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهَا الْمَخْلُوقُ، فَتِلْكَ اللَّفْظَةُ وَالْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ الْمُقَطَّعَةُ الْمُنْفَهِمُ مِنْهَا الِاسْمُ أَنَّهَا غَيْرُ الذَّاتِ، بَلْ هِيَ التَّسْمِيَةُ، وَإِنَّمَا الِاسْمُ الَّذِي هُوَ الذَّاتُ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ مِنْ خَالِقٍ وَمَخْلُوقٍ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

(٢٤٤٠) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ [وَهُنَّ اللُّعَبُ] عِنْدَ رَسُولِ اللهِ

ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ» [بخ ٦١٣٠].

الشرح: قال الْقَاضِي: فِيهِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِالبناتِ، قَالَ: وَهُنَّ مَخْصُوصَاتٌ مِنَ الصُّوَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَدْرِيبِ النِّسَاءِ فِي صِغَرِهِنَّ لِأَمْرِ أَنْفُسِهِنَّ وَبُيُوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ، قَالَ: وَقَدْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ بَيْعَهُنَّ وَشِرَاءَهُنَّ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ شِرَائِهِنَّ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ الِاكْتِسَابِ بِهَا، وتنزيه ذوي المروءاتِ عَنْ تَوَلِّي بَيْعِ ذَلِكَ، لَا كَرَاهَةِ اللَّعِبِ، قَالَ: وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: جَوَازُ اللَّعِبِ بِهِنَّ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ مَنْسُوخٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الصُّوَرِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قولها (وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فكان يُسرِّبهن إِلَيَّ) مَعْنَى (يَنْقَمِعْنَ) يَتَغَيَّبْنَ حَيَاءً مِنْهُ وَهَيْبَةً، وَقَدْ يَدْخُلْنَ فِي بَيْتٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ من الأول ويسربهن أَيْ: يُرْسِلُهُنَّ وَهَذَا مِنْ لُطْفِهِ ﷺ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ.

(٢٤٤١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [بخ ٢٥٧٤][(١)].

(٢٤٤٢) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ «فَأَحِبِّي هَذِهِ» قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو يعلى وذكر ابنُ حجر أنَّ إسناده لا بأس به.

زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ. وَأَتْقَى للهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا [أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً]، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَتَبَسَّمَ إِنَّهَا «ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» [بخ ٢٥٨١ تعليقاً].

الشرح: قَوْلُهَا (يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ) مَعْنَاهُ: يَسْأَلْنَكَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ فِي مَحَبَّةِ الْقَلْبِ وَكَانَ ﷺ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْأَفْعَالِ وَالْمَبِيتِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْقَلْبِ فَكَانَ يُحِبُّ عَائِشَةَ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَحَبَّتَهُنَّ لَا تَكْلِيفَ فِيهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّسْوِيَةُ فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْعَدْلِ فِي الْأَفْعَالِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ ﷺ هَلْ كَانَ يَلْزَمُهُ الْقَسْمُ بَيْنَهُنَّ فِي الدَّوَامِ وَالْمُسَاوَاةِ فِي ذَلِكَ كَمَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ أَمْ لَا يَلْزَمُهُ؟ بَلْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مِنْ إِيثَارٍ وَحِرْمَانٍ، فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: طَلَبُ الْمُسَاوَاةِ فِي مَحَبَّةِ الْقَلْبِ لَا الْعَدْلِ فِي الْأَفْعَالِ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاصِلًا قَطْعًا، وَلِهَذَا كَانَ يطاف به ﷺ فِي مَرَضِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى ضَعُفَ فَاسْتَأْذَنَهُنَّ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بيتِ عائشةَ فأذنَّ له.

قولها (يَنْشدْنك) أَيْ يَسْأَلْنَكَ.

قولها (هِيَ الَّتِي تُسَامِينِي) أَيْ تُعَادِلُنِي وَتُضَاهِينِي فِي الْحُظْوَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، مَأْخُوذٌ مِنَ السُّمُوِّ وَهُوَ الِارْتِفَاعُ.

قولها (**مَا عَدَا سَورةً من حَدٍّ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ**) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ «سَوْرَةً مِنْ حَدٍّ» وَفِي بَعْضِهَا «مِنْ حِدَّةٍ» وَقَوْلُهَا (سَوْرَةً): السَّوْرَةُ الثَّوَرَانُ وَعَجَلَةُ الْغَضَبِ، وَأَمَّا (الْحِدَّةُ) فَهِيَ شِدَّةُ الْخُلُقِ وَثَوَرَانُهُ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ: أَنَّهَا كَامِلَةُ الْأَوْصَافِ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا شِدَّةَ خُلُقٍ وَسُرْعَةَ غَضَبٍ.

(**تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ**) وَهِيَ الرُّجُوعُ، أَيْ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهَا رَجَعَتْ عَنْهُ سَرِيعًا وَلَا تُصِرُّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ صَحَّفَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ(١) فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْحِيفًا قَبِيحًا جِدًّا فَقَالَ (مَا عَدَا سودة) [بدلاًمن «سورة»] وَجَعَلَهَا (سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ) وَهَذَا مِنَ الْغَلَطِ الْفَاحِشِ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِه.

قولها (**فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا**) «أَنْحَيْتُ» أَيْ: قَصَدْتُهَا وَاعْتَمَدْتُهَا بِالْمُعَارَضَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (حَتَّى) بدَلَ (حِينَ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْقَاضِي (حِينَ). وَمَعْنَى (لَمْ أَنْشَبْهَا): لَمْ أُمْهِلْهَا، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَثْخَنْتُهَا عَلْيهِ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (غلبةً) و(أثخنتها) أَيْ: قَمَعْتُهَا وَقَهَرْتُهَا.

وقولها أولًا (ثم وقعت بي) أي: استطالت علَيَّ وَنَالَتْ مِنِّي بِالْوَقِيعَةِ فِيَّ.

اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِعَائِشَةَ، وَلَا أَشَارَ بعينِهِ ولاغيرِها، بَلْ لَا يَحِلُّ اعْتِقَادُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ ﷺ تَحْرُمُ عَلَيْهِ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا انْتَصَرَتْ لِنَفْسِهَا فَلَمْ يَنْهَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ) فَمَعْنَاهُ: الْإِشَارَةُ إِلَى كَمَالِ فَهْمِهَا وَحُسْنِ نَظَرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٤٤٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، بدأ كتابه (التحرير) شرح لصحيح مسلم، توفي وعمره ست وعشرون سنة فأكمله والده المتوفى ٥٣٦هـ الملقب قوام السنة. ويبدو أن هذا الشرح سابق على شرح القاضي عياض بل وعلى شرح شيخه الْمَازَرِيِّ.

الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي. [بخ ١٣٨٩].

الشرح ـ قولها (فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ) أَيْ: يَوْمُهَا الْأَصِيلُ بِحِسَابِ الدَّوْرِ وَالْقَسْمِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ صارَ جميعَ الأيامِ في بيتها.

قولها (قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي) (السَّحْرُ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا، وَإِسْكَانِ الْحَاءِ، وَهِيَ «الرِّئَةُ» وَمَا تَعَلَّقَ بِهَا، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ (شَجَرِي) وَشَبَّكَ هَذَا الْقَائِلُ أَصَابِعَهُ وَأَوْمَأَ إِلَى أَنَّهَا ضَمَّتْهُ إِلَى نَحْرِهَا مُشَبِّكَةً يَدَيْهَا عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ هو الأول.

(٢٤٤٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ» [بخ ٥٦٧٤].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ) وَفِي الرِوَايَةِ [التالية] (الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى: الْأَنْبِيَاءُ السَّاكِنُونَ أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَلَفْظَةُ «رَفِيقٍ» تُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، قَالَ اللهُ تعالى ﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] وَقِيلَ: هُوَ اللهُ تَعَالَى، يُقَالُ: اللهُ رَفِيقٌ بِعِبَادِهِ مِنَ الرِّفْقِ وَالرَّأْفَةِ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَأَنْكَرَ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ، وَقِيلَ أَرَادَ مرتفقَ الجنَّةِ.

(٢٤٤٤ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ. [بخ ٤٤٣٥].

الشرح: قَوْلُهَا (وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ) هي غِلَظٌ في الصوت.

(٢٤٤٤ ـ ٣) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ:

فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «اللهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» [بخ ٦٣٤٨].

الشرح: قولها (فأشْخَصَ بصرَه إلى السماءَ) أَيْ: رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَمْ يَطْرِفْ.

(٢٤٤٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [بخ ٥٢١١].

الشرح: قَوْلُهَا (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) أَيْ: خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لَهُمَا، فَفِيهِ:

١ ـ صِحَّةُ الْإِقْرَاعِ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَفِي الْأَمْوَالِ، وَفِي الْعِتْقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مِمَّا فِي مَعْنَى هَذَا، وَبِإِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

٢ ـ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا بِبَعْضِ نِسَائِهِ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ، وَهَذَا الْإِقْرَاعُ عِنْدَنَا وَاجِبٌ فِي حَقِّ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَفِي وُجُوبِ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ خِلَافٌ قَدَّمْنَاهُ مَرَّاتٍ، فَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْقَسْمِ يَجْعَلُ إِقْرَاعَهُ وَاجِبًا، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ يَقُولُ إِقْرَاعُهُ ﷺ مِنْ حُسْنِ عِشْرَتِهِ وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ.

قولها (**إِنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَلا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ**) قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ فَلِهَذَا تَحَيَّلَتْ حَفْصَةُ عَلَى عَائِشَةَ بِمَا فَعَلَتْ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَحَرُمَ ذَلِكَ عَلَى حَفْصَةَ.

وَهَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ، فَإِنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْقَسْمَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ حَدِيثَ الْأُخْرَى فِي غَيْرِ وَقْتِ عِمَادِ الْقَسْمِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي غَيْرِ وَقْتِ عِمَادِ الْقَسْمِ إِلَى غَيْرِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ، فَيَأْخُذُ الْمَتَاعَ أَوْ يَضَعُهُ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْحَاجَاتِ، وَلَهُ أَنْ يُقَبِّلَهَا وَيَلْمَسَهَا مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ، وَعِمَادُ الْقَسْمِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ هُوَ وَقْتُ النُّزُولِ، فَحَالَةُ السَّيْرِ لَيْسَتْ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا. والله أعلم.

قَوْلُهَا (**جَعَلَتْ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ.. إِلَى آخِرِهِ**) هَذَا الَّذِي فَعَلَتْهُ وَقَالَتْهُ حَمَلَهَا عَلَيْهِ فَرْطُ الْغَيْرَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أَمْرَ الْغَيْرَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

(٢٤٤٦ ـ ٢٤٤٧) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعليه السلام وَرَحْمَةُ اللهِ. [بخ ٦٢٥٣].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ ﵂ (إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعليه السلام وَرَحْمَةُ اللهِ) فِيهِ:

١ ـ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَائِشَةَ ﵂.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ بَعْثِ السَّلَامِ وَيَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ تَبْلِيغُهُ.

٣ ـ بَعْثُ الْأَجْنَبِيِّ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ الصَّالِحَةِ إِذَا لَمْ يُخَفْ تَرَتُّبُ مَفْسَدَةٍ، وَأَنَّ الَّذِي يَبْلُغُهُ السَّلَامُ يَرُدُّ عَلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا الرَّدُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَكَذَا لَوْ بَلَغَهُ سَلَامٌ فِي وَرَقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَزِمَهُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا قَرَأَهُ.

٤ ـ يُسْتَحَبُّ فِي الرَّدِّ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكَ أَوْ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ ـ بِالْوَاوِ ـ فَلَوْ قَالَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ أَوْ عَلَيْكُمْ، أَجْزَأَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يُجْزِئُهُ، وَسَبَقَتْ مَسَائِلُ السَّلَامِ فِي بَابِهِ مُسْتَوْفَاةً [الحديث٢١٦٠].

وَمَعْنَى (يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ): **يُسَلِّمُ عَلَيْكِ.**

قوله ﷺ (يَا عَائِشُ) دَلِيلٌ لِجَوَازِ التَّرْخِيمِ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الشين وضمُها[١].



١٤ ـ بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْمُبْهَمَاتِ): لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَمَّى النِّسْوَةَ الْمَذْكُورَاتِ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ إِلَّا مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي أَذْكُرُهُ، وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ أَنَّ الثَّانِيَةَ: اسْمُهَا عَمْرَةُ بِنْتُ عَمْرٍو، وَاسْمُ الثَّالِثَةِ حُبَّى بِنْتُ كعب، وَالرَّابِعَةُ: مَهْدَدُ بِنْتُ أَبِي هرومةَ، وَالْخَامِسَةُ: كَبْشَةُ، وَالسَّادِسَةُ: هِنْدٌ وَالسَّابِعَةُ: حُبَّى بِنْتُ عَلْقَمَةَ، وَالثَّامِنَةُ: بِنْتُ أَوْسِ بْنِ عَبْدٍ، وَالْعَاشِرَةُ: كَبْشَةُ بِنْتُ الأرقم، والحاديةُ عشر: أَمُّ زَرْعٍ بِنْتُ أَكْهَلَ بْنِ سَاعِدَةٍ.

(٢٤٤٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

---

(١) فتقول في إعرابه حال الفتح: منادى مرخم مبني على الضم المقدر على الحرف المحذوف وهو التاء المربوطة على لغة من ينتظر الحرف الأخير، أما في حال الضم فظاهر [نقلاً من كتاب: فتح الكبير المتعال، إعراب المعلقات العشر الطوال ـ أول إعراب معلقة امرئ القيس] لسيدي الوالد الشيخ محمد علي طه الدرة رحمه الله.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، [وَصِفْرُ رِدَائِهَا] وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا [وَعَقْرُ جارَتِهَا]، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا [ولا تَنْقُث ميرتنا تنقيثًا]، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ [ذَابِحَةٍ] زَوْجًا، قَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ» [بخ ٥١٨٩].

الشرح: قَوْلُهَا (جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ وَفِي

بَعْضِهَا (جَلَسْنَ) بِزِيَادَةِ نُونٍ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا حَدِيثُ (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ)(١).

وَ(إِحْدَى عَشْرَةَ) و(تِسْعَ عَشْرَةَ) وَمَا بَيْنَهُمَا يَجُوزُ فِيهِ إِسْكَانُ الشِّينِ وَكَسْرُهَا وَفَتْحُهَا، وَالْإِسْكَانُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ.

قولها (**زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ**) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَسَائِرُ أَهْلِ الْغَرِيبِ وَالشُّرَّاحُ: الْمُرَادُ بِـ (الْغَثِّ): الْمَهْزُولُ.

وَقَوْلُهَا (عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ) أَيْ: صَعْبُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ قَلِيلُ الْخَيْرِ مِنْ أَوْجُهٍ مِنْهَا:

- كَوْنُهُ كَلَحْمِ الجمل لَا كَلَحْمِ الضَّأْنِ.
- وَمِنْهَا: أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ غثٌّ مهزولٌ رديءٌ.
- وَمِنْهَا: أَنَّهُ صَعْبُ التَّنَاوُلِ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهَا (عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ) أَيْ يَتَرَفَّعُ وَيَتَكَبَّرُ وَيَسْمُو بِنَفْسِهِ فَوْقَ مَوْضِعِهَا كَثِيرًا، أَيْ: أَنَّهُ يَجْمَعُ إِلَى قِلَّةِ خَيْرِهِ تَكَبُّرَهُ وَسُوءَ الْخُلُقِ.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ (وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ) أَيْ تَنْقُلُهُ النَّاسُ إِلَى بُيُوتِهِمْ لِيَأْكُلُوهُ، بَلْ يَتْرُكُوهُ

---

(١) وتسمى (لغة أكلوني البراغيث).
فائدة: قال الشيخ محي الدين عبد الحميد ـ أجزل الله له المثوبة ـ في تعليقاته على شرح ابن عقيل للألفية: في إعراب (أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ) مذاهب:
الأول: البراغيث: فاعل أكل، والواو حرفٌ يدل على الجماعة.
الثاني: الواو ـ ضمير ـ فاعل أكل، والبراغيث: بدل من الواو.
الثالث: الواو: فاعل أكل، والبراغيث: مبتدأ مؤخر، والخبر مقدم هو جملة (أكلوني).
[وبإمكانك أيها القارئ الكريم قياس الحديثين (جلسْنَ إحدى عشرة) (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ) عليه].

رَغْبَةً عَنْهُ لِرَدَاءَتِهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تُحْتَمَلُ سُوءُ عِشْرَتِهِ بِسَبَبِهَا، يُقَالُ: أَنَقَلْتُ الشيء: بِمَعْنَى نَقَلْتُهُ، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ (وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَى) أَيْ يُسْتَخْرَجُ نِقْيُهُ، وَالنِّقْيُ ـ بِكَسْرِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ ـ هُوَ الْمُخُّ، يُقَالُ نَقَوْتُ الْعَظْمَ وَنَقَّيْتُهُ وَانْتَقَيْتُهُ إِذَا اسْتَخْرَجْتَ نِقْيَهُ.

قولها (**قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إني أخاف أَلَّا أَذَرَهُ، إن أذكرْهُ أذكرْ عُجَرَهُ وبُجَرَهُ**).

فقولها: (لاأبثُّ خَبَرَهُ) أَيْ: لَا أَنْشُرُهُ وَأُشِيعُهُ.

(إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ) فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: لِابْنِ السِّكِّيتِ وَغَيْرِهِ، أَنَّ الْهَاءَ عَائِدَةٌ عَلَى خَبَرِهِ، فَالْمَعْنَى: أَنَّ خَبَرَهُ طَوِيلٌ، إِنْ شَرَعْتُ فِي تَفْصِيلِهِ لَا أَقْدِرُ عَلَى إِتْمَامِهِ لِكَثْرَتِهِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ الْهَاءَ عَائِدَةٌ عَلَى الزَّوْجِ، وَتَكُونُ «لَا» زَائِدَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] وَمَعْنَاهُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُطَلِّقَنِي فَأَذَرَهُ.

وَأَمَّا (عُجَرَهُ وبُجَرَهُ) فَالْمُرَادُ بِهِمَا عُيُوبُهُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: أَرَادَتْ بِهِمَا عُيُوبَهُ الْبَاطِنَةَ وَأَسْرَارَهُ الْكَامِنَةَ، قالوا: وأصل «العَجَرِ»: أن يتعقَّدَ الْعَصَبُ أَوِ الْعُرُوقُ حَتَّى تَرَاهَا نَاتِئَةً مِنَ الْجَسَدِ، وَ«الْبُجَرُ» نَحْوُهَا إِلَّا أَنَّهَا فِي الْبَطْنِ خَاصَّةً، وَاحِدَتُهَا: بُجْرَةٌ، وَمِنْهُ قِيلَ: رَجُلٌ أَبْجَرُ، إِذَا كَانَ نَاتِئَ السُّرَّةِ عَظِيمَهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: «رَجُلٌ أَبْجَرُ» إِذَا كَانَ عَظِيمَ الْبَطْنِ، وَامْرَأَةٌ بَجْراءُ، والجمع بُجَرٌ. وقال الهروي: قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعُجْرَةُ نَفْخَةٌ فِي الظَّهْرِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي السُّرَّةِ فَهِيَ بُجْرَةٌ.

قَوْلُهَا (قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ) (الْعَشَنَّقُ) هُوَ الطَّوِيلُ، وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ طُولٍ بِلَا نَفْعٍ، فَإِنْ ذَكَرْتُ عُيُوبَهُ طَلَّقَنِي، وَإِنْ سَكَتُّ عَنْهَا عَلَّقَنِي، فَتَرَكَنِي لَا عَزْبَاءَ ولا مُزَوَّجَةً.

(قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ) هَذَا مَدْحٌ بَلِيغٌ، وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ فِيهِ أَذًى، بَلْ هُوَ رَاحَةٌ وَلَذَاذَةُ عَيْشٍ، كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَذِيذٌ

مُعْتَدِلٌ، لَيْسَ فِيهِ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ مُفْرِطٌ، وَلَا أَخَافُ لَهُ غَائِلَةً لِكَرْمِ أَخْلَاقِهِ، وَلَا يَسْأَمُنِي وَيَمَلُّ صُحْبَتِي.

(قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ) هَذَا أَيْضًا مَدْحٌ بَلِيغٌ، فَقَوْلُهَا (فَهِدَ) ـ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ ـ تَصِفُهُ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ بِكَثْرَةِ النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ فِي مَنْزِلِهِ عَنْ تَعَهُّدِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَتَاعِهِ وَمَا بَقِيَ، وَشَبَّهَتْهُ بِالْفَهْدِ لِكَثْرَةِ نَوْمِهِ، يُقَالُ: أَنْوَمُ مِنْ فَهْدٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلُهَا: (وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ) أَيْ لَا يَسْأَلُ عَمَّا كَانَ عَهِدَهُ فِي الْبَيْتِ مِنْ مَالِهِ وَمَتَاعِهِ، (وَإِذَا خَرَجَ أَسِدَ) ـ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ السِّينِ ـ وَهُوَ وَصْفٌ لَهُ بِالشَّجَاعَةِ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا صَارَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ خَالَطَ الْحَرْبَ كَانَ كَالْأَسَدِ، يُقَالُ: أَسِدَ واسْتَأْسَدَ.

قال القاضي: وقال ابن أَبِي أُوَيْسٍ[1] مَعْنَى (فَهِدَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ): وَثَبَ عَلَيَّ وُثُوبَ الْفَهِدِ فَكَأَنَّهَا تُرِيدُ ضِرَابَهَا وَالْمُبَادَرَةَ بِجِمَاعِهَا، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ التَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ.

(قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ، لِيَعْلَمَ الْبَثَّ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: اللَّفُّ فِي الطَّعَامِ: الْإِكْثَارُ مِنْهُ مَعَ التَّخْلِيطِ مِنْ صُنُوفِهِ حَتَّى لا يُبقِي منها شيئًا، وَالِاشْتِفَافُ فِي الشُّرْبِ: أَنْ يَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ مَا فِي الْإِنَاءِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الشُّفَافَةِ ـ بِضَمِّ الشِّينِ ـ وَهِيَ مَا بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ مِنَ الشَّرَابِ، فَإِذَا شَرِبَهَا قِيلَ: اشْتَفَّهَا وَتَشَافَّهَا.

وَقَوْلُهَا (وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ، لِيَعْلَمَ الْبَثَّ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَحْسِبُهُ كَانَ بِجَسَدِهَا عَيْبٌ أَوْ دَاءٌ تكَتَئِبُ بِهِ، لِأَنَّ الْبَثَّ: الْحُزْنُ، فَكَانَ لَا يُدْخِلُ يَدِهِ فِي ثَوْبِهَا لِيَمَسَّ ذَلِكَ فَيَشُقَّ عَلَيْهَا، فَوَصَفَتْهُ بِالْمُرُوءَةِ وَكَرَمِ الْخُلُقِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: قَالَ ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: هَذَا ذَمٌّ لَهُ، أَرَادَتْ: وَإِنِ اضْطَجَعَ وَرَقَدَ الْتَفَّ فِي ثِيَابِهِ فِي نَاحِيَةٍ، وَلَمْ يُضَاجِعْنِي لِيَعْلَمَ

---

(١) ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ: (١٣٩ ـ ٢٢٦هـ) هو إسماعيل ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ بن مالك الأصبحي المدني، قرأ على المقرئ الإمام نافع المدني، حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة.

مَا عِنْدِي مِنْ مَحَبَّتِهِ، قَالَ: وَلَا بَثَّ هُنَاكَ إِلَّا مَحَبَّتُهَا الدُّنُوَّ مِنْ زَوْجِهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: أَرَادَتْ أَنَّهُ لَا يَفْتَقِدُ أموري ومصالحِي، قال ابنُ الأنباري: ردَّ ابنُ قتيبة على أبي عبيدة تَأْوِيلَهُ لِهَذَا الْحَرْفِ، وَقَالَ: كَيْفَ تَمْدَحُهُ بِهَذَا وقد ذَمَّتْهُ في صدرِ الكلام؟ قال ابنُ الأنباري: ولا ردَّ على أبي عبيدٍ، لأن النسوةَ تعاقدْنَ أَلَّا يَكْتُمْنَ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ كَانَتْ أَوْصَافُ زَوْجِهَا كُلُّهَا حَسَنَةً فَوَصَفَتْهَا، وَمِنْهُنَّ مَنْ كَانَتْ أَوْصَافُ زَوْجِهَا قَبِيحَةً فَذَكَرَتْهَا، وَمِنْهُنَّ مَنْ كَانَتْ أَوْصَافُهُ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ فَذَكَرَتْهُمَا، وإلى قولِ ابنِ الأعرابيِّ وابنِ قُتَيْبَةَ ذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ.

(قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ ـ أَوْ عَيَايَاءُ ـ طَبَاقَاءُ، كلُّ داءٍ له داءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ) (غَيَايَاءُ ـ أَوْ عَيَايَاءُ) وَأَنْكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ [روايةَ الغين] وَقَالُوا: الصَّوَابُ [روايةُ العين] وَهُوَ الَّذِي لَا يُلْقِحُ، وَقِيلَ: هُوَ الْعِنِّينُ الَّذِي تُعْيِيهِ مُبَاضَعَةُ النِّسَاءِ وَيَعْجِزُ عَنْهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: غَيَايَاءُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْغَيَايَةِ وَهِيَ: الظُّلْمَةُ وَكُلُّ مَا أَظَلَّ الشَّخْصَ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَهْتَدِي إِلَى مسْلَكٍ، أَوْ أَنَّهَا وَصَفَتْهُ بِثِقَلِ الرُّوحِ، وَأَنَّهُ كَالظِّلِّ الْمُتَكَاثِفِ الْمُظْلِمِ الَّذِي لَا إِشْرَاقَ فِيهِ، أَوْ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ غُطِّيَتْ عَلَيْهِ أُمُورُهُ، أَوْ يَكُونُ (غَيَايَاءُ) مِنْ الْغَيِّ، وَهُوَ الِانْهِمَاكُ فِي الشَّرِّ، أَوْ مِنَ الْغَيِّ الَّذِي هُوَ الْخَيْبَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وَأَمَّا (طَبَاقَاءُ) فَمَعْنَاهُ: الْمُطْبَقَةُ عَلَيْهِ أُمُورُهُ حُمْقًا، وَقِيلَ: الَّذِي يَعْجزُ عَنِ الْكَلَامِ، فَتَنْطَبِقُ شَفَتَاهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْعِيُّ الْأَحْمَقُ الْفَدْمُ(١).

وَقَوْلُهَا (شَجَّكِ) أَيْ: جَرَحَكِ فِي الرَّأْسِ، فَالشِّجَاجُ: جِرَاحَاتُ الرَّأْسِ، وَالْجِرَاحُ فِيهِ وَفِي الْجَسَدِ.

---

(١) الْفَدْمُ: العييُّ عن الكلام في ثقل ورخاوة وقلة فهم. (القاموس).

وَقَوْلُهَا (فَلَّكِ) الْفَلُّ: الْكَسْرُ وَالضَّرْبُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا مَعَهُ بَيْنَ شَجِّ رَأْسٍ، وَضَرْبٍ وَكَسْرِ عُضْوٍ، أَوْ جَمْعٍ بَيْنَهُمَا. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْفَلِّ هُنَا: الْخُصُومَةُ.

وَقَوْلُهَا (كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ) أَيْ جَمِيعُ أَدْوَاءِ النَّاسِ مُجْتَمِعَةٌ فِيهِ.

(قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ) الزَّرْنَبُ: نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ مَعْرُوفٌ، قِيلَ: أَرَادَتْ طِيبَ رِيحِ جَسَدِهِ، وَقِيلَ طِيبُ ثِيَابِهِ فِي النَّاسِ، وَقِيلَ: لِينُ خُلُقِهِ وَحُسْنُ عِشْرَتِهِ.

(وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ) صَرِيحٌ فِي لِينِ الْجَانِبِ وَكَرَمِ الْخُلُقِ.

(قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قريبُ البيتِ من النادي).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى (رَفِيعِ الْعِمَادِ) وَصْفُهُ بِالشَّرَفِ وَسَنَاءِ الذِّكْرِ، وَأَصْلُ الْعِمَادِ: عِمَادُ الْبَيْتِ، وَجَمْعُهُ: عُمُدٌ، وَهِيَ: الْعِيدَانُ الَّتِي تُعْمَدُ بِهَا الْبُيُوتُ، أَيْ: بَيْتُهُ فِي الْحَسَبِ رَفِيعٌ فِي قَوْمِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ بَيْتَهُ الَّذِي يَسْكُنُهُ رَفِيعُ الْعِمَادِ، لِيَرَاهُ الضِّيفَانُ وَأَصْحَابُ الْحَوَائِجِ فَيَقْصِدُوهُ، وَهَكَذَا بُيُوتُ الْأَجْوَادِ.

وَقَوْلُهَا (طَوِيلُ النِّجَادِ) تَصِفُهُ بِطُولِ الْقَامَةِ، وَالنِّجَادُ: حَمَائِلُ السَّيْفِ، فَالطَّوِيلُ يَحْتَاجُ إِلَى طُولِ حَمَائِلِ سَيْفِهِ، وَالْعَرَبُ تَمْدَحُ بِذَلِكَ.

قولها **(عَظِيمُ الرَّمَادِ)** تَصِفُهُ بِالْجُودِ وَكَثْرَةِ الضِّيَافَةِ مِنَ اللُّحُومِ وَالْخُبْزِ، فَيَكْثُرُ وَقُودُهُ فَيَكْثُرُ رَمَادُهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ نَارَهُ لَا تُطْفَأُ بِاللَّيْلِ لِتَهْتَدِيَ بِهَا الضِّيفَانُ، وَالْأَجْوَادُ يُعَظِّمُونَ النِّيرَانَ فِي ظَلَامِ اللَّيْلِ وَيُوقِدُونَهَا عَلَى التِّلَالِ وَمَشَارِفِ الْأَرْضِ وَيَرْفَعُونَ الْأَقْبَاسَ عَلَى الْأَيْدِي لِتَهْتَدِيَ بِهَا الضِّيفَانُ.

وَقَوْلُهَا (قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ (النَّادِي) ـ بِالْيَاءِ ـ وَهُوَ الْفَصِيحُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي الرِّوَايَةِ حَذْفُهَا، لِيَتِمَّ السَّجْعُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: النَّادِي وَالنَّادِ وَالنَّدَى وَالْمُنْتَدَى مَجْلِسُ الْقَوْمِ، وَصَفَتْهُ بِالْكَرَمِ وَالسُّؤْدُدِ، لِأَنَّهُ لَا يُقَرِّبُ الْبَيْتَ مِنَ النَّادِي إِلَّا مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، لِأَنَّ الضِّيفَانَ يَقْصِدُونَ

النَّادِي، وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّادِي يَأْخُذُونَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسِهِمْ مِنْ بَيْتٍ قَرِيبِ النَّادِي، وَاللِّئَامُ يَتَبَاعَدُونَ مِنَ النَّادِي.

(قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، ومَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ) مَعْنَاهُ: أن له إبلًا كثيرًا، فَهِيَ بَارِكَةٌ بِفِنَائِهِ، لَا يُوَجِّهُهَا تَسْرَحُ إِلَّا قَلِيلًا قَدْرَ الضَّرُورَةِ، وَمُعْظَمُ أَوْقَاتِهَا تَكُونُ بَارِكَةً بِفِنَائِه، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ الضِّيفَانُ كَانَتِ الْإِبِلُ حَاضِرَةً فَيُقْرِيهِمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَلُحُومِهَا.

وَ(الْمِزْهَرُ) ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ ـ الْعُودُ الَّذِي يَضْرِبُ، أَرَادَتْ أَنَّ زَوْجَهَا عَوَّدَ إِبِلَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضِّيفَانُ نَحَرَ لَهُمْ مِنْهَا، وَأَتَاهُمْ بِالْعِيدَانِ وَالْمَعَازِفِ وَالشَّرَابِ، فَإِذَا سَمِعَتِ الْإِبِلُ صَوْتَ الْمِزْهَرِ عَلِمْنَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَهُ الضِّيفَانُ، وَأَنَّهُنَّ مَنْحُورَاتٌ هَوَالِكُ، هَذَا تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدٍ وَالْجُمْهُورِ. وَقِيلَ: مَبَارِكُهَا كَثِيرَةٌ لِكَثْرَةِ مَا يُنْحَرُ مِنْهَا لِلْأَضْيَافِ، قَالَ هَؤُلَاءِ: وَلَوْ كَانَتْ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُونَ لَمَاتَتْ هُزَالًا، وَهَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ، فَإِنَّهَا تَسْرَحُ وَقْتًا تَأْخُذُ فِيهِ حَاجَتَهَا ثُمَّ تَبْرُكُ بِالْفِنَاءِ. وَقِيلَ: كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ أَيْ: مَبَارِكُهَا فِي الْحُقُوقِ وَالْعَطَايَا وَالْحَمَالَاتِ وَالضِّيفَانِ كثيرة، ومراعيها قليلةٌ، لأنهاتُصرف في هذه الوجوه قاله ابن السِّكِّيتِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ النَّيْسَابُورِيُّ: إِنَّمَا هُوَ إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمُزْهِرِ ـ بِضَمِّ الْمِيم ـ وَهُوَ مُوقِدُ النَّارِ لِلْأَضْيَافِ، قَالَ: وَلَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَعْرِفُ الْمِزْهَرَ ـ بِكَسْرِ الْمِيم ـ الَّذِي هُوَ الْعُودُ إِلَّا مَنْ خَالَطَ الْحَضَرَ، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ بِضَمِّ الْمِيم، وَلِأَنَّ الْمِزْهَرَ ـ بِكَسْرِ الْمِيم ـ مَشْهُورٌ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ لَهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ مِنْ غَيْرِ الْحَاضِرَةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُنَّ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْيُمْنِ.

(قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (الْحَادِي عَشْرَةَ) وَفِي بَعْضِهَا (الْحَادِيَةَ عَشْرَ) وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

قولها (أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ هُوَ) (الْحُلِيُّ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ

مَشْهُورَتَانِ، وَالنَّوْسُ: الْحَرَكَةُ من كلِّ شيءمُتَدَلٍّ، يُقَالُ مِنْهُ: نَاس يَنُوسُ نَوْسًا، وَأَنَاسَهُ غَيْرُهُ إِنَاسَةً، وَمَعْنَاهُ حَلَّانِي قِرَطَةً وَشُنُوفًا فَهِيَ تَنُوسُ، أَيْ: تَتَحَرَّكُ لِكَثْرَتِهَا.

قَوْلُهَا (وَمَلَأَ مِنْ شحمٍ عضُدِي) قال العلماءُ: معناه أَسْمَنَنِي وَمَلأَ بَدَنِي شَحْمًا، وَلَمْ تُرِدِ اخْتِصَاصَ الْعَضُدَيْنِ، لَكِنْ إِذَا سَمِنَتَا سَمِنَ غَيْرُهُمَا.

قَوْلُهَا (وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي) (فَبَجِحَتْ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، أَفْصَحُهُمَا الْكَسْرُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْفَتْحُ ضَعِيفَةٌ، وَمَعْنَاهُ فرَّحني ففرحتُ، وقال ابنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَعَظَّمَنِي فَعَظُمْتُ عِنْدَ نَفْسِي، يُقَالُ: فُلَانٌ يتبجَّح بكذا، أَيْ يَتَعَظَّمُ وَيَفْتَخِرُ.

قولها (**وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ**) أَمَّا قَوْلُهَا فِي (غُنَيْمَةٍ) ـ تَصْغِيرُ الْغَنَم ـ أَرَادَتْ: أَنَّ أَهْلَهَا كَانُوا أَصْحَابَ غَنَمٍ، لَا أَصْحَابَ خَيْلٍ وَإِبِلٍ، لِأَنَّ الصَّهِيلَ أَصْوَاتُ الْخَيْلِ، وَالْأَطِيطَ أَصْوَاتُ الْإِبِلِ وَحَنِينُهَا، وَالْعَرَبُ لَا تَعْتَدُّ بِأَصْحَابِ الْغَنَمِ، وَإِنَّمَا يَعْتَدُّونَ بِأَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا (بِشِقٍّ) فَهُوَ بِكَسْرِ الشِّينِ وَفَتْحِهَا، وَالْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَالْمَشْهُورُ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ كَسْرُهَا، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فَتْحُهَا، وَهُوَ مَوْضِعٌ، وَقَالَ ابنُ أبي أويسٍ وابنُ حَبِيبٍ: يَعْنِي بِشِقٍّ جَبَلٍ لِقِلَّتِهِمْ، وَقِلَّةِ غَنَمِهِمْ، وَشِقُّ الْجَبَلِ نَاحِيَتُهُ، وَقَالَ القتيبي ونفطويه[1][2] بِشِقٍّ ـ بِالْكَسْرِ ـ أَيْ بِشَظَفٍ مِنَ الْعَيْشِ

---

(١) القتيبي: لعلّه يقصد (ابنَ قتيبةَ) المشهور، صاحب (أدب الكاتب) و(عيون الأخبار) وهو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، حدث عن إسحاق بن راهويه، اختلف في توثيقه. مات (٢٧٦هـ).

(٢) (نَفْطَوَيْهِ): (٢٦٤ ـ ٣٢٣هـ) الإمام الحافظ النحوي العلامة الإخباري ابراهيم بن محمد بن عرفة الواسطي، لُقب (نَفْطَوَيْهِ) لدمامته وأدمته، أخذ الفقه عن داود الظاهري، والعربية عن ثعلب والمبرد، وأصبح من أئمة النحو، خلط نحو الكوفيين بنحو البصريين، من كتبه (غريب القران) و(البارع) و(المقنع في النحو).

وَجَهْدٍ، قَالَ الْقَاضِي: عِيَاضٌ هَذَا عِنْدِي أَرْجَحُ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ، فَحَصَلَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

وَقَوْلُهَا (وَدَائِسٌ) هُوَ الَّذِي يَدُوسُ الزَّرْعَ فِي بَيْدَرِهِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ: دَاسَ الطعامَ ودَرَسَهُ، وقيل: الدائسُ: الأندرُ[١].

قولها (ومُنَقٍّ) هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُها، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فَتْحُهَا، وقاله ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ بِالْكَسْرِ وَهُوَ مِنَ النَّقِيقِ، وَهُوَ أَصْوَاتُ الْمَوَاشِي، تَصِفُهُ بِكَثْرَةِ أَمْوَالِهِ وَيَكُونُ مُنِقٍّ مِنْ أَنَقَّ، إِذَا صَارَ ذَا نَقِيقٍ، أَوْ دَخَلَ فِي النَّقِيقِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَتْحُهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ الَّذِي يُنَقِّي الطَّعَامَ، أَيْ يُخْرِجُهُ من تِبْنه وقُشُورِهِ، وَهَذَا أَجْوَدُ مِنْ قَوْلِ الْهَرَوِيِّ: هُوَ الَّذِي يُنَقِّيهِ بِالْغِرْبَالِ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ صَاحِبُ زرعٍ، وَيَدُوسُهُ وَيُنَقِّيهِ.

قَوْلُهَا (فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ) مَعْنَاهُ: لَا يُقَبِّحُ قَوْلِي فَيُرَدُّ، بَلْ يَقْبَلُ مِنِّي، وَمَعْنَى (أَتَصَبَّحُ) أَنَامُ الصُّبْحَةَ، وَهِيَ بَعْدَ الصَّبَاحِ، أَيْ أَنَّهَا مَكْفِيَّةٌ بِمَنْ يَخْدُمُهَا فَتَنَامُ، وَقَوْلُهَا (فَأَتَقَنَّحُ)، قَالَ الْبُخَارِيُّ [آخر الحديث ٥١٨٩] قَالَ بَعْضُهُمْ: (فَأَتَقَمَّحُ) ـ بِالْمِيمِ ـ قَالَ: وَهُوَ أَصَحُّ، وقَالَ آخَرُونَ: النُّونُ وَالْمِيمُ صَحِيحَتَانِ، فَبِالْمِيمِ مَعْنَاهُ: أُرْوَى حَتَّى أَدَعَ الشَّرَابَ مِنَ شِدَّةِ الرِّيِّ، وَمِنْهُ: قَمَحَ الْبَعِيرُ ـ يَقْمَحُ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الرِّيِّ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَا أُرَاهَا قَالَتْ هَذِهِ إِلَّا لِعِزَّةِ الْمَاءِ عِنْدَهُمْ، وَمَنْ قَالَهُ بِالنُّونِ فَمَعْنَاهُ: أَقْطَعُ الشُّرْبَ وَأَتَمَهَّلُ فِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ الشُّرْبُ بَعْدَ الرِّيِّ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: قَنَحَتِ الْإِبِلُ: إِذَا تَكَارَهَتْ، وَتَقَنَّحَتْهُ أَيْضًا.

قَوْلُهَا (عُكُومُهَا رَدَاحٌ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: (الْعُكُومُ): الْأَعْدَالُ[٢] وَالْأَوْعِيَةُ الَّتِي فِيهَا الطَّعَامُ وَالْأَمْتِعَةُ، وَاحِدُهَا: عِكْمٌ. وَ(رَدَاحٌ) أَيْ عِظَامٌ كَبِيرَةٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: رَدَاحٌ، إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةَ الْأَكْفَالِ[٣] فَإِنْ قِيلَ: رَدَاحٌ مُفْرَدَةٌ، فَكَيْفَ وَصَفَ

---

(١) الأندرُ: البيدر.
(٢) الْأَعْدَالُ: الأكياس.
(٣) الْأَكْفَال: جمع: «كفل» ـ محركةً ـ العجز (تاج العروس).

بِهَا الْعُكُومَ؟ وَالْجَمْعُ لَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِالْمُفْرَدِ، قَالَ الْقَاضِي: جَوَابُهُ: أَنَّهُ أَرَادَ كُلَّ عِكْمٍ مِنْهَا رَدَاحٌ، أَوْ يَكُونُ رَدَاحٌ هُنَا مَصْدَرًا، كَالذَّهَابِ.

قَوْلُهَا (وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ) أَيْ: وَاسِعٌ، وَالْفَسِيحُ مِثْلُهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ كَثْرَةَ الْخَيْرِ وَالنِّعْمَةِ.

قولها (**مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ**) (**شَطْبَةٌ**) هِيَ مَا شُطِبَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، أَيْ شُقَّ، وَهِيَ السَّعَفَةُ، لِأَنَّ الْجَرِيدَةَ تُشَقَّقُ مِنْهَا قُضْبَانٌ رِقَاقٌ. مُرَادُهَا: أَنَّهُ مُهَفْهَفٌ خَفِيفُ اللَّحْمِ، كَالشَّطْبَةِ، وَهُوَ مِمَّا يُمْدَحُ بِهِ الرَّجُلُ، وَالْمَسَلُّ هُنَا مَصْدَرٌ بمعنى المسلول، أي ماسُلَّ من قِشرِهِ. وقال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ: أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا (كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ) أَنَّهُ كَالسَّيْفِ سُلَّ مِنْ غِمْدِهِ.

قولها (**وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ**) الذِّرَاعُ مُؤَنَّثَةٌ وَقَدْ تُذَكَّرُ، وَالْجَفْرَةُ: الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ، وَقِيلَ: مِنَ الضَّأْنِ: وَهِيَ مَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِلَتْ عَنْ أُمِّهَا، وَالذَّكَرُ: جَفْرٌ، لِأَنَّهُ جَفَرَ جَنْبَاهُ، أَيْ عَظُمَا. وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ قَلِيلُ الْأَكْلِ وَالْعَرَبُ تَمْدَحُ بِهِ[1].

قولها (**طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا**) أَيْ مُطِيعَةٌ لَهُمَا مُنْقَادَةٌ لِأَمْرِهِمَا.

قولها (**وملْءُ كِسائها**) أي ممتلئةُ الجسم سمينتُه، وَقَالَتْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (صِفْرُ رِدَائِهَا) وَالصِّفْرُ: الْخَالِي، قَالَ الْهَرَوِيُّ: أَيْ ضَامِرَةُ الْبَطْنِ، وَالرِّدَاءُ يَنْتَهِي إِلَى الْبَطْنِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَاهُ: أَنَّهَا خَفِيفَةُ أَعْلَى الْبَدَنِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الرِّدَاءِ، مُمْتَلِئَةُ أَسْفَلِهِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْكِسَاءِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ (وَمِلْءُ إِزَارِهَا) [**النَّسائي في الكبرى**] قال القاضي: والأَوْلى: أنَّ المرادَ امتلاءُ مَنْكِبَيْهَا، وَقِيَامُ نَهْدَيْهَا بِحَيْثُ يَرْفَعَانِ الرِّدَاءَ عَنْ أَعْلَى جَسَدِهَا فَلَا يَمَسُّهُ، فَيَصِيرُ خَالِيًا بِخِلَافِ أَسْفَلِهَا.

قَوْلُهَا (وَغَيْظُ جَارَتِهَا) قَالُوا: الْمُرَادُ بِجَارَتِهَا ضَرَّتُهَا، يَغِيظُهَا مَا تَرَى مِنْ حُسْنِهَا

---

(١) قال ابنُ حجر: العرب تذمُّ بكثرة الأكل والشرب، وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع. (الفتح ٩/ ٣٠٠).

وَجَمَالِهَا وَعِفَّتِهَا وَأَدَبِهَا، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (وَعَقْرُ جَارَتِهَا) وَضَبَطَهُ الْجَيَّانِيُّ (عُبْرُ) وَكَأَنَّ الْجَيَّانِيَّ أَصْلَحَهُ مِنْ كِتَابِ الْأَنْبَارِيِّ، وَفَسَّرَهُ الْأَنْبَارِيُّ بِوَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ مِنَ الِاعْتِبَارِ، أَيْ تَرَى مِنْ حُسْنِهَا وَعِفَّتِهَا وَعَقْلِهَا مَا تَعْتَبِرُ بِهِ.

ـ **وَالثَّانِي**: مِنَ الْعَبْرَةِ، وَهِيَ الْبُكَاءُ، أَيْ تَرَى مِنْ ذَلِكَ مَا يُبْكِيهَا، لِغَيْظِهَا وَحَسَدِهَا، وَمَنْ رَوَاهُ بِالْقَافِ [وَعَقْرُ] فَمَعْنَاهُ: تَغَيُّظُهَا، فَتَصِيرُ كمعقورةٍ، وقيل: تدهشُها، من قولهم: عَقِرَ، إذا دُهِشَ.

قولها (**لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا**) أَيْ: لَا تُشِيعُهُ وَتُظْهِرُهُ، بَلْ تَكْتُمُ سِرَّنَا وَحَدِيثَنَا كُلَّهُ، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ (تَنُثُّ) [ذكره أبو عبيد في (غريب الحديث)]، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ، أَيْ: لَا تُظْهِرُهُ.

قولها (وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا) (تُنَقِّثُ) بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ الْمُشَدَّدَةِ، وفِي الرِّوَايَةِ الثانية (ولا تَنْقُث ميرتنا تنقيثًا) بِفَتْحِ التَّاءِ وَإِسْكَانِ النُّونِ وَضَمِّ الْقَافِ [الخفيفة]، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَجَاءَ قولهُا (تنقيثًا) مصدرًا عَلَى غَيْرِ الْمَصْدَرِ[(١)]، وَهُوَ جَائِزٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧][(٢)] وَمُرَادُهُ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَقَعَتْ بِالتَّخْفِيفِ كَمَا ضَبَطْنَاهُ.

(**الْمِيرَةُ**): الطَّعَامُ الْمَجْلُوبُ، وَمَعْنَاهُ: لَا تُفْسِدُهُ وَلَا تُفَرِّقُهُ وَلَا تَذْهَبُ بِهِ، وَمَعْنَاهُ: وَصْفُهَا بِالْأَمَانَةِ.

قولها (**وَلَا تَمْلَأُ بيتنا تعشيشًا**) أَيْ لَا تَتْرُكُ الْكُنَاسَةَ وَالْقُمَامَةَ فِيهِ مُفَرَّقَةً كَعُشِّ الطَّائِرِ، بَلْ هِيَ مُصْلِحَةٌ لِلْبَيْتِ، مُعْتَنِيَةٌ بِتَنْظِيفِهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا تَخُونُنَا فِي طَعَامِنَا فِي زَوَايَا الْبَيْتِ كَأَعْشَاشِ الطَّيْرِ، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [النسائي في الكبرى] (تَغْشِيشًا) مِنَ الْغِشِّ، قِيلَ فِي الطَّعَامِ، وَقِيلَ مِنَ النَّمِيمَةِ، أَيْ: لَا تَتَحَدَّثُ بِنَمِيمَةٍ.

---

(١) إذ المصدر من (نَقَثَ) ـ الثلاثي ـ هو (نَقْثًا).

(٢) يعني: أن (قَبُول) و(نَبَاتًا) ليسا مصدرين أيضًا، بل اسما مصدرٍ، إذ المصدران هما: (تقبُّلًا) و(إنباتًا) لأنَّ الفعلينِ رباعيانِ (تَقَبَّلَ، أنْبَتَ) [انظر تفصيل ذلك في تفسير وإعراب القرآن الكريم، ـ سورة آل عمران ـ لسيدي الوالد الشيخ محمد علي طه الدُرة ﵀].

قولها (**وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ**) هُوَ جَمْعُ وَطْبٍ، وَهُوَ جَمْعٌ قَلِيلُ النَّظِيرِ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [الرامهرمزي في «أمثال الحديث»] (وَالْوِطَابُ) وَهُوَ الْجَمْعُ الْأَصْلِيُّ، وَهِيَ أَسْقِيَةُ اللَّبَنِ الَّتِي يُمْخَضُ فِيهَا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ جَمْعُ وَطْبَةٍ.

قولها (**يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ**) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ: أَنَّهَا ذَاتُ كِفْلٍ [عَجُزٍ] عَظِيمٍ، فَإِذَا اسْتَلْقَتْ عَلَى قَفَاهَا نَتَأَ الْكِفْلُ بِهَا مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَصِيرَ تَحْتَهَا فَجْوَةً يَجْرِي فِيهَا الرُّمَّانُ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِالرُّمَّانَتَيْنِ هُنَا ثَدْيَاهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ لَهَا نَهْدَيْنِ حَسَنَيْنِ صَغِيرَيْنِ كَالرُّمَّانَتَيْنِ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا أَرْجَحُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ رُوِيَ (مِنْ تَحْتِ صَدْرِهَا) و(مَنْ تَحْتِ دِرْعِهَا) وَلِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِرَمْيِ الصِّبْيَانِ الرُّمَّانَ تَحْتَ ظُهُورِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَلَا جَرَتِ الْعَادَةُ أَيْضًا بِاسْتِلْقَاءِ النِّسَاءِ كَذَلِكَ حَتَّى يُشَاهِدَهُ مِنْهُنَّ الرِّجَالُ.

قولها (**فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سِرِّيًّا رَكِبَ شَرِيًّا**) [**سِرِّيًّا**] مَعْنَاهُ: سَيِّدًا شَرِيفًا، وَقِيلَ سَخِيًّا، وَ[شَرِيًّا] هُوَ الْفَرَسُ الَّذِي يَسْتَشْرِي فِي سَيْرِهِ، أَيْ يُلِحُّ وَيَمْضِي بلا فتورٍ ولا انكسارٍ، وقال ابنُ السِّكِّيتِ: هُوَ الْفَرَسُ الْفَائِقُ الْخِيَارُ.

قَوْلُهَا (وَأَخَذَ خَطِّيًّا) هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَكْثَرُونَ غَيْرَهُ، وَمِمَّنْ حَكَى الْكَسْرَ أَبُو الْفَتْحِ الْهَمْدَانِيّ[1] فِي (كِتَابِ الِاشْتِقَاقِ) قَالُوا: وَالْخَطِّيُّ: الرُّمْحُ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْخَطِّ، قَرْيَةٍ مِنْ سِيفِ الْبَحْرِ، أَيْ: سَاحِلِهِ عِنْدَ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: قِيلَ لَهَاالْخَطُّ، لِأَنَّهَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، وَالسَّاحِلُ: يُقَالُ له الْخَطُّ، لِأَنَّهُ فَاصِلٌ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَسُمِّيَتِ الرِّمَاحُ خَطِّيَّةٌ لِأَنَّهَا تُحْمَلُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَتُثَقَّفُ فِيهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْخَطَّ مَنْبِتُ الرِّمَاحِ.

قولها (وَأَرَاحَ عَلَيَّ نِعَمًا ثَرِيًّا) أَيْ: أَتَى بِهَا إِلَى مُرَاحِهَا ـ بِضَمِّ الْمِيمِ ـ هُوَ مَوْضِعُ مَبِيتِهَا، وَ(النَّعَمُ): الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا: بَعْضُهَا،

---

(١) أَبُو الْفَتْحِ الْهَمْدَانِيّ: لعلّه يقصد محمد بن جعفر الهمداني الوادعي، ويعرف بابن المراغي، له «الاسندراك لما أغفله الخليل» وغيره.

وَهِيَ الْإِبِلُ، وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ النَّعَمَ مُخْتَصَّةٌ بِالْإِبِلِ، وَ(الثَّرِيُّ) الْكَثِيرُ مِنَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُ: الثَّرْوَةُ فِي الْمَالِ، وَهِيَ كَثْرَتُهُ.

قولها (وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا) أَيْ: مِمَّا يَرُوحُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْعَبِيدِ، وَقَوْلُهَا (زَوْجًا) أَي: اثْنَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ صِنْفًا، وَالزَّوْجُ يَقَعُ عَلَى الصِّنْفِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧].

قَوْلُهَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا) أَيْ: مِنْ كُلِّ مَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا، وَ[ذَابِحَةٍ] فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ.

قَوْلُهُ (مِيرِي أَهْلَكِ) مِنَ الْمِيرَةِ، أَيْ أَعْطِيهِمْ وَأَفْضِلِي عَلَيْهِمْ وَصِلِيهِمْ.

قوله ﷺ لِعَائِشَةَ ﵄ (كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ تَطْيِيبٌ لِنَفْسِهَا، وَإِيضَاحٌ لِحُسْنِ عِشْرَتِهِ إِيَّاهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنَا لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ. و(كَانَ) زَائِدَةٌ، أَوْ لِلدَّوَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، أَيْ: كَانَ فِيمَا مَضَى وَهُوَ بَاقٍ كَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي حَدِيثِ أُمِّ زرعٍ هذا فوائدُ، منها:

١ ـ استحباب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ لِلْأَهْلِ.

٢ ـ وَجَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمَمِ الخالية.

٣ ـ وأن المشبَّهَ بالشيء لا يلزمُ كونُه مثلَهُ في كلِّ شيء.

٤ ـ إنَّ كِنَايَاتُ الطَّلَاقِ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ (كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ) وَمِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِ أَبِي زَرْعٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أُمَّ زَرْعٍ كَمَا سَبَقَ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ طَلَاقٌ بِتَشْبِيهِهِ، لِكَوْنِهِ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ.

٥ ـ قَالَ الْمَازَرِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِيهِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ ذَكَرَ بَعْضُهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ بِمَا يَكْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غِيبَةً، لِكَوْنِهِمْ لَا يُعْرَفُونَ بِأَعْيَانِهِمْ وَأَسْمَائِهِمْ، وَإِنَّمَا الْغِيبَةُ الْمُحَرَّمَةُ: أَنْ يَذْكُرَ إِنْسَانًا بِعَيْنِهِ أَوْ جَمَاعَةً بِأَعْيَانِهِمْ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى هَذَا الِاعْتِذَارِ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً تَغْتَابُ زَوْجَهَا وَهُوَ مَجْهُولٌ فَأَقَرَّها عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا هَذِهِ الْقَضِيَّةُ فَإِنَّمَا حَكَتْهَا عَائِشَةُ عَنْ نِسْوَةٍ مَجْهُولَاتٍ غَائِبَاتٍ، لَكِنْ لَوْ

وصفتْ اليومَ امرأةٌ زوجَهَا بما يكرهُهُ وهومعروفٌ عِنْدَ السَّامِعِينَ كَانَ غِيبَةً مُحَرَّمَةً، فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَا يُعْرَفُ بَعْدَ الْبَحْثِ فَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ كَمَا قَدَّمْنَا، وَيَجْعَلُهُ كَمَنْ قَالَ: فِي الْعَالَمِ مَنْ يَشْرَبُ أَوْ يَسْرِقُ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَفِيمَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ احْتِمَالٌ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: صَدَقَ الْقَائِلُ الْمَذْكُورُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا عِنْدَ السَّامِعِ وَمَنْ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ غِيبَةً، لِأَنَّهُ لَا يَتَأَذَّى إِلَّا بِتَعْيِينِهِ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ إبراهيم: لا يكون غيبةً مالم يُسَمِّ صَاحِبَهَا بِاسْمِهِ، أَوْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ بِمَا يَفْهَمُ بِهِ عَنْهُ، وَهَؤُلَاءِ النِّسْوَةُ مَجْهُولَاتُ الْأَعْيَانِ وَالْأَزْوَاجِ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُنَّ إِسْلَامٌ فَيُحْكَمَ فِيهِنَّ بِالْغِيبَةِ لَوْ تَعَيَّنَ، فَكَيْفَ مَعَ الْجَهَالَةِ؟ وَاللهُ أعلمُ.



١٥ ـ بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ

(٢٤٤٩) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا» [بخ ٥٢٣٠].

(٢٤٤٩ ـ ٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا، حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي

دِينِهَا» قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا» [بخ ٣١١٠].

(٢٤٤٩ ـ ٣) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا، وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا» قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ. [بخ ٣٧٢٩].

الشرح: (الْبَضْعَةُ) ـ بفتح الباء لا يجوز غَيْرُهُ ـ وَهِيَ قِطْعَةُ اللَّحْمِ، وَكَذَلِكَ (الْمُضْغَةُ) ـ بِضَمِّ الْمِيمِ ـ.

(يَرِيبُنِي) قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحربي[1]: الرَّيْبُ: ما رابكَ من شيء خِفْتَ عُقْبَاهُ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ[2]: رَابَ وَأَرَابَ بِمَعْنًى [واحد] وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ[3]: رَابَنِي الْأَمْرُ: تَيَقَّنْتُ مِنْهُ الرِّيبَةَ، وَأَرَابَنِي: شَكَّكَنِي وَأَوْهَمَنِي، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَيْضًا وَغَيْرِهِ كَقَوْلِ الْفَرَّاءِ.

---

(١) إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: (١٩٨ ـ ٢٨٥هـ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، نسبة إلى (حرب) حيٌّ غربيَّ بغداد، وليس لقبيلة حرب. أحد حفاظ الحديث. عالم بعلله، قال عنه ثعلب (الإمام النحوي الكوفي): ما فقدت إبراهيم مجلس لغةٍ ولا نحوٍ من خمسين سنة. تتلمذ وتفقه على الإمام أحمد.

(٢) الفرَّاء: يحيى بن زياد (١٤٤ ـ ٢٠٧هـ) من أصل فارسي، لُقِّب بالفراء لأنه كان يفري الكلام أي: يصلحه، يُعَدُّ مع أستاذه الكسائي وثعلب أركان المدرسة الكوفية في النحو ـ انظر (المدارس النحوية) د. شوقي ضيف ـ لتقف على ترجمة مستفيضة ماتعة له.

(٣) أَبُو زَيْدٍ: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري (١٢٢ ـ ٢١٥هـ) لغوي، من أئمة الأدب، كان الأصمعي يُبجِّلهُ ويحترمه.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ إِيذَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِكُلِّ حَالٍ وَعَلَى كُلِّ وَجْهٍ، وَإِنْ تَوَلَّدَ ذَلِكَ الْإِيذَاءُ مِمَّا كَانَ أَصْلُهُ مُبَاحًا وَهُوَ حَيٌّ، وَهَذَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ، قَالُوا: وَقَدْ أَعْلَمَ ﷺ بِإِبَاحَةِ نِكَاحِ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ لِعَلِيٍّ بِقَوْلِهِ ﷺ **(لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا)** وَلَكِنْ نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِعِلَّتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ:

ـ **إِحْدَاهُمَا**: أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَذَى فَاطِمَةَ، فَيَتَأَذَّى حِينَئِذٍ النَّبِيُّ ﷺ فَيَهْلِكُ مَنْ آذَاهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى عَلِيٍّ وَعَلَى فَاطِمَةَ.

ـ **وَالثَّانِيَةُ**: خَوْفُ الْفِتْنَةِ عَلَيْهَا بِسَبَبِ الْغَيْرَةِ.

وَقِيلَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيَ عَنْ جَمْعِهِمَا، بَلْ مَعْنَاهُ: أَعْلَمُ ـ مِنْ فَضْلِ اللهِ ـ أَنَّهُمَا لَا تَجْتَمِعَانِ، كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ **(وَاللهِ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ)** **[بخ ٢٧٠٣ ـ مس ١٦٧٥ بنحوه]** وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المرادَ تحريمُ جمعِهما، ويكون مَعْنَى **(لَا أُحَرِّمُ حَلَالًا)** أَيْ: لَا أَقُولُ شَيْئًا يُخَالِفُ حُكْمَ اللهِ، فَإِذَا أَحَلَّ شَيْئًا لَمْ أُحَرِّمْهُ، وَإِذَا حَرَّمَهُ لَمْ أُحَلِّلْهُ، وَلَمْ أَسْكُتْ عَنْ تَحْرِيمِهِ، لِأَنَّ سُكُوتِي تَحْلِيلٌ لَهُ، وَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ الْجَمْعُ بَيْنَ بنتِ نبيِّ اللهِ وَبِنْتِ عَدُوِّ اللهِ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ) هُوَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ، زَوْجُ زَيْنَبَ رضي الله عنها بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَ«الصِّهْرُ» يُطْلَقُ عَلَى الزَّوْجِ وَأَقَارِبِهِ وَأَقَارِبِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ من صَهَرْتُ الشيء وَأَصْهَرْتُهُ: إِذَا قَرَّبْتُهُ، وَالْمُصَاهَرَةُ مُقَارِبَةٌ بَيْنَ الْأَجَانِبِ وَالْمُتَبَاعِدِينَ.

(٢٤٥٠) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَّهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَّكِ فَضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: «سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكْتُ» [بخ ٣٦٢٥].

الشرح: هَذِهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُ ﷺ بَلْ مُعْجِزَتَانِ، فَأَخْبَرَ بِبَقَائِهَا بَعْدَهُ، وَبِأَنَّهَا أَوَّلُ أَهْلِهِ لَحَاقًا بِهِ، وَوَقَعَ كَذَلِكَ، وَضَحِكَتْ سُرُورًا بِسُرْعَةِ لَحَاقِهَا.

وَفِيهِ: إِيثَارُهُمُ الْآخِرَةَ وَسُرُورُهُمْ بِالِانْتِقَالِ إِلَيْهَا وَالْخَلَاصِ مِنَ الدُّنْيَا.

(٢٤٥٠ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ، بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ، فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضِيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ. [بخ ٣٦٢٣].

الشرح: قَوْلُهَا (فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ) هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَذِكْرُ الْمَرَّتَيْنِ شَكٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا كَمَا فِي بَاقِي الرواياتِ.

قوله ﷺ (لا أُرى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ) (أُرَى) ـ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ـ أَيْ: أَظُنُّ، وَ(السَّلَفُ): الْمُتَقَدِّمُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَا مُتَقَدِّمٌ قُدَّامَكِ فَتَرِدِينَ عَلَيَّ.



١٦ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها

(٢٤٥١) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ سَلْمَانَ، قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ.

قَالَ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام، أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ـ يُخْبِرُ خَبَرَنَا أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [بخ ٣٦٣٤].

الشرح: (إِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمَعْرَكَةُ: مَوْضِعُ الْقِتَالِ لِمُعَارَكَةِ الْأَبْطَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِيهَا وَمُصَارَعَتِهِمْ، فَشَبَّهَ السُّوقَ وَفِعْلَ الشَّيْطَانِ بِأَهْلِهَا وَنَيْلَهُ مِنْهُمْ بِالْمَعْرَكَةِ، لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَاطِلِ، كَالْغِشِّ، وَالْخِدَاعِ، وَالْأَيْمَانِ الْخَائِنَةِ، وَالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ، وَالنَّجْشِ، وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِهِ، وَبَخْسِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ.

قَوْلُهُ (وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ) إِشَارَةٌ إِلَى ثُبُوتِهِ هُنَاكَ، وَاجْتِمَاعِ أَعْوَانِهِ إِلَيْهِ لِلتَّحْرِيشِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَمْلِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الْمَذْكُورَةِ وَنَحْوِهَا، فَهِيَ مَوْضِعُهُ وَمَوْضِعُ أَعْوَانِهِ.

وَ(السُّوقُ) تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقِيَامِ النَّاسِ فِيهَا عَلَى سُوقِهِمْ.

قوله (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَأَتْ جِبْرِيلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ) هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

وَفِيهِ: جَوَازُ رُؤْيَةِ الْبَشَرِ الْمَلَائِكَةَ، وَوُقُوعِ ذَلِكَ، وَيَرَوْنَهُمْ عَلَى صُورَةِ الْآدَمِيِّينَ، لِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى رُؤْيَتِهِمْ عَلَى صُوَرِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَى جِبْرِيلَ عَلَى صُورَةِ دِحْيَةَ غَالِبًا، وَرَآهُ مَرَّتَيْنِ عَلَى صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

قَوْلُهَا (يُخْبِرُ خَبَرَنَا) هَكَذَا. وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ **(يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ)**[1] قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ الصَّوَابُ.



---

(١) (يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ) **[البخاري ٤٩٨٠]** ووقع هذا الحرف برواية أخرى عند البخاري بلفظ =

١٧ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، ﵂

(٢٤٥٢) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ. [بخ ١٤٢٠].

الشرح: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُنَّ ظَنَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ (طُولِ الْيَدِ) طُولُ الْيَدِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَهِيَ الْجَارِحَةُ، فَكُنَّ يَذْرَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ بِقَصَبَةٍ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ جَارِحَةً، وَكَانَتْ زَيْنَبُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فِي الصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ، فَمَاتَتْ زَيْنَبُ أَوَّلَهُنَّ، فَعَلِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ طُولُ الْيَدِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْجُودِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: فُلَانٌ طَوِيلُ الْيَدِ، وَطَوِيلُ الْبَاعِ، إِذَا كَانَ سَمْحًا جَوَادًا، وَضِدُّهُ قَصِيرُ الْيَدِ وَالْبَاعِ، وَجَعْدُ الْأَنَامِلِ.

وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ بَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِزَيْنَبَ، وَوَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنَ الْبُخَارِيِّ [برقم١٤٢٠] بِلَفْظٍ مُتَعَقِّدٍ يُوهِمُ أَنَّ أَسْرَعَهُنَّ لَحَاقًا سَوْدَةُ، وَهَذَا الْوَهَمُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.



١٨ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ أَيْمَنَ ﵂

(٢٤٥٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ» قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ.

الشرح: **قَوْلُهُ (تَصْخَبُ)** أَيْ: تَصِيحُ وَتَرْفَعُ صَوْتَهَا إِنْكَارًا لِإِمْسَاكِهِ عَنْ شُرْبِ الشَّرَابِ.

= (يُخْبِرُ عن جِبْرِيلَ) [بخ ٣٦٣٤] وورد في الفتح (٩/٧) في الشرح بلفظ (يُخْبِرُ بخَبَرَ جِبْرِيلَ). فإن لم يكن تصحيفًا من النساخ حصل ثلاث روايات عند البخاري.

وَقَوْلُهُ (تَذْمُرُ) وَيُقَالُ (تذَمَّرُ) ـ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالذَّالِ وَتشديد الْمِيمِ ـ أَيْ: تَتَذَمَّرُ وَتَتَكَلَّمُ بِالْغَضَبِ، يُقَالُ ذَمَرَ يَذْمُرُ، كَقَتَلَ يَقْتُلُ، إِذَا غَضِبَ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِالْغَضَبِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الشَّرَابَ عَلَيْهَا إِمَّا لِصِيَامٍ وَإِمَّا لِغَيْرِهِ، فَغَضِبَتْ وَتَكَلَّمَتْ بِالْإِنْكَارِ وَالْغَضَبِ، وَكَانَتْ تُدِلُّ عَلَيْهِ ﷺ لِكَوْنِهَا حَضَنَتْهُ وَرَبَّتْهُ ﷺ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ (أُمُّ أَيْمَنَ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي) [ذكره ابن عبد البرِّ في الاستيعاب].

وَفِيهِ: أَنَّ لِلضَّيْفِ الِامْتِنَاعَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الَّذِي يُحْضِرُهُ الْمُضِيفُ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

(٢٤٥٤) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَلَّا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ. فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا».

فِيهِ: ١ ـ زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ، وَفَضْلُهَا، وَزِيَارَةُ الصَّالِحِ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ، وَزِيَارَةُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ كَانَ صَدِيقُهُ يَزُورُهُ، وَلِأَهْلِ وُدِّ صَدِيقِهِ.

٢ ـ زِيَارَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ وَسَمَاعِ كَلَامِهَا.

٣ ـ اسْتِصْحَابُ الْعَالِمِ وَالْكَبِيرِ صَاحِبًا لَهُ فِي الزِّيَارَةِ وَالْعِيَادَةِ وَنَحْوِهِمَا.

٤ ـ الْبُكَاءُ حُزْنًا عَلَى فِرَاقِ الصَّالِحِينَ وَالْأَصْحَابِ وَإِنْ كَانُوا قَدِ انْتَقَلُوا إِلَى أَفْضَلَ مِمَّا كانوا عليه، والله أعلم.



١٩ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ، أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبِلَالٍ، رضي الله عنهما

(٢٤٥٥) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمِّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي» [بخ ٢٨٤٤].

الشرح: قَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عِنْدَ ذِكْرِ أُمِّ حَرَامٍ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا كَانَتَا خَالَتَيْنِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَحْرَمَيْنِ، إِمَّا مِنَ الرَّضَاعِ وَإِمَّا مِنَ النَّسَبِ، فَتَحِلُّ لَهُ الْخَلْوَةُ بِهِمَا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا خَاصَّةً، لَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَزْوَاجِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ:

١ ـ فِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الْمَحْرَمِ عَلَى مَحْرَمِهِ.

٢ ـ وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى مَنْعِ دُخُولِ الرَّجُلِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَرَادَ امْتِنَاعَ الْأُمَّةِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ.

٣ ـ وفِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَمُلَاطَفَةِ الضُّعَفَاءِ.

٤ ـ وَفِيهِ صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ، وَقَدْ رَتَّبَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا مَسَائِلَ فِي الطَّلَاقِ وَالْإِقْرَارِ، وَمِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٨ ـ ٦٠].

(٢٤٥٦) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

الشرح: (الْخَشْفَةُ) ـ بِفَتْحِ الشِّينِ وإسكانها ـ هِيَ حَرَكَةُ الْمَشْيِ وَصَوْتُهُ، وَ(الْغُمَيْصَاءُ) وَيُقَالُ لَهَا (الرُّمَيْصَاءُ) أَيْضًا، وَيُقَالُ بالسين [الرُّمَيْسَاءُ] قال ابنُ عبدِ البرِّ: أم سُلَيْمٍ هِيَ الرُّمَيْصَاءُ وَالْغُمَيْصَاءُ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْغَيْنُ، وَأُخْتُهَا أُمُّ حَرَامٍ الرُّمَيْصَاءُ، وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَالرَّمْصُ وَالْغَمْصُ: قَذًى يَابِسٌ وَغَيْرُ يَابِسٍ، يَكُونُ فِي أَطْرَافِ الْعَيْنِ.

وَهَذَا مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ.

(٢٤٥٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي فَإِذَا بِلَالٌ» [بخ ٣٦٧٩].

الشرح: (الخَشْخَشَةُ) هِيَ صَوْتُ الْشيء الْيَابِسِ إذا حكَّ بعضُهُ بعضًا.



٢٠ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

(٢٤٥٧ ـ ٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا» قَالَ: فَحَمَلَتْ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، قَالَ وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمِيسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ» قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ [رقم ٢١٤٤/ ٢]، وَضَرْبُهَا لِمَثَلِ الْعَارِيَّةِ دَلِيلٌ لِكَمَالِ عِلْمِهَا وَفَضْلِهَا وَعِظَمِ إِيمَانِهَا وَطُمَأْنِينَتِهَا.

قَالُوا: وَهَذَا الْغُلَامُ الَّذِي تُوُفِّيَ هُوَ «أبو عمير» صاحبُ النُّغيرِ.

(غابر لَيْلَتِكُمَا) أَيْ: مَاضِيهَا.

قوله (لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا) أي: لايَدْخُلُهَا فِي اللَّيْلِ.

قوله (فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ) هُوَ الطَّلْقُ وَوَجَعُ الْوِلَادَةِ.

وَفِيهِ: ١ ـ اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَجَاءَ مِنْ وَلَدِهِ عَشَرَةُ رِجَالٍ عُلَمَاءُ أَخْيَارٌ.

٢ ـ كَرَامَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، وَفَضَائِلُ لِأُمِّ سُلَيْمٍ.

٣ ـ تَحْنِيكُ الْمَوْلُودِ، وَأَنَّهُ يُحْمَلُ إِلَى صَالِحٍ لِيُحَنِّكَهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ فِي يَوْمِ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللهِ.

٤ ـ كَرَاهَةُ الطُّرُوقِ لِلْقَادِمِ من سفرٍ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُهُ بِقُدُومِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

٥ ـ جَوَازُ وَسْمِ الْحَيَوَانِ لِيَتَمَيَّزَ وَلِيُعْرَفَ، فَيَرُدَّهَا مَنْ وَجَدَهَا.

٦ ـ وَفِيهِ تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ ووسمُه [الْحَيَوَان] بيدِه.



٢١ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ رضي الله عنه

(٢٤٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. [بخ ١١٤٩].

الشرح: (مَا كَتَبَ اللهُ أَنْ أُصَلِّيَ) مَعْنَاهُ: قَدَّرَ اللهُ لِي.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ عَقِبَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ، وَأَنَّهَا تُبَاحُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاسْتِوَائِهَا وَغُرُوبِهَا وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ، وَهَذَا مذهبنا.



٢٢ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّهِ رضي الله عنهما

(٢٤٥٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود]، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ».

الشرح: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قيل لي: أنت منهم) معناه: أن ابنَ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ.

(٢٤٦٠) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنَّا حِينًا «وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ» [بخ ٤٣٨٤].

الشرح: قَوْلُهُ (كُنَّا حِينًا) «كُنَّا» مَعْنَاهُ: مَكَثْنَا، و«حِينًا» أَيْ: زَمَانًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ وأصحابه ومحقِّقو أهل اللغةِ وَغَيْرُهُمْ: الْحِينُ يَقَعُ عَلَى الْقِطْعَةِ مِنَ الدَّهْرِ طالت أم قَصُرَتْ.

وقوله (مَا نُرَى) ـ بِضَمِّ النُّونِ ـ أَيْ: مَا نَظُنُّ.

وَقَوْلُهُ (كَثْرَةِ) بِفَتْحِ الْكَافِ عَلَى الْفَصِيحِ الْمَشْهُورِ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ(١) وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ كَسْرَهَا.

قوله (دُخُولُهُمْ وَلُزُومُهُمْ) جَمَعَهُمَا وَهُمَا اثْنَانِ ـ هُوَ وَأُمُّهُ ـ لِأَنَّ الِاثْنَيْنِ يَجُوزُ جَمْعُهُمَابِالِاتِّفَاقِ، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ: أَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، فَجَمْعُ الِاثْنَيْنِ مَجَازٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَقَلُّهُ اثْنَانِ، فجَمْعُهُما حقيقةٌ.

(٢٤٦١) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: «شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ، حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتُرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَاكَ، إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا».

(٢٤٦٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود] أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ

---

(١) في قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠].

﴿ٱلْقِيَٰمَةِۚ﴾ [آل عمران: ١٦١] **ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ» قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعِيبُهُ. [بخ ٥٠٠٠].**

الشرح: قوله: عن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ﴾ [آل عمران] ثُمَّ قَالَ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونَنِي أَنْ أقرأ.. إلى آخره).

فيه مَحْذُوفٌ وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِمَّا جَاءَ فِي غَيْرِ هذه الرواية[1]. معناه: أَنَّ ابنَ مسعودٍ كان مصحفُهُ يخالفُ مُصْحَفَ الْجُمْهُورِ، وَكَانَتْ مَصَاحِفُ أَصْحَابِهِ كَمُصْحَفِهِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَأَمَرُوهُ بِتَرْكِ مُصْحَفِهِ وَبِمُوَافَقَةِ مُصْحَفِ الجمهورِ، وطلبوا مُصْحَفَهُ أَنْ يَحْرُقُوهُ كَمَا فَعَلُوا بِغَيْرِهِ فَامْتَنَعَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ (غُلُّوا مَصَاحِفَكُمْ)[2]، أَيِ: اكْتُمُوهَا.

﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ﴾ [آل عمران: ١٦١] يَعْنِي: فَإِذَا غَلَلْتُمُوهَا جِئْتُمْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَفَى لَكُمْ بِذَلِكَ شَرَفًا.

ثُمَّ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ: وَمَنْ هُوَ الَّذِي تَأْمُرُونَنِي أَنْ آخُذَ بِقِرَاءَتِهِ وَأَتْرُكَ مُصْحَفِي الَّذِي أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

(قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ...) (الْحَلَقُ) ـ بِفَتْحِ الْحَاءِ

---

(١) (٢) عن أبي وائل قال: خطبنا ابنُ مسعودٍ على المنبرِ فقال: من يغُلَّ يأتِ بما غلَّ يومَ القيامةِ، غُلُّوا مصاحفَكم، وكيف تأمروني أن أقرأَ على قراءةِ زيدِ بنِ ثابتٍ، وقد قرأتُ القرآنَ من في رسولِ اللهِ ﷺ بضعًا وسبعين سورةً وإنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ ليأتي مع الغِلمانِ له ذؤابتان، واللهِ ما نزل من القرآنِ شيءٌ إلَّا وأنا أعلمُ في أيِّ شيءٍ نزل، وما أحدٌ أعلمَ بكتابِ اللهِ منِّي، وما أنا بخيرِكم، ولو أعلمُ مكانًا تبلغُه الإبلُ أعلمَ بكتابِ اللهِ منِّي لأتيتُه، قال أبو وائلٍ: فلمَّا نزل عن المنبرِ جلستُ في الحِلَقِ، فما أحدٌ يُنكِرُ ما قال، رواه النسائي وأبو عوانة وابن أبي داود من طريق ابن شهاب [الفتح ٩/ ٥٥].

وَاللَّامِ ـ وَيُقَالُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَهَا الْحَرْبِيُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَهُوَ جَمْعُ حَلْقَةٍ بِإِسْكَانِ اللَّامِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: فَتْحَهَا أَيْضًا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فَتْحَهَا ضَعِيفٌ، فَعَلَى قَوْلِ الْحَرْبِيِّ هُوَ كَتَمْرٍ وَتَمْرَةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِالْفَضِيلَةِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِهِ لِلْحَاجَةِ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ فَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ زَكَّاهَا وَمَدَحَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، بَلْ لِلْفَخْرِ وَالْإِعْجَابِ، وَقَدْ كَثُرَ تَزْكِيَةُ النَّفْسِ مِنَ الْأَمَاثِلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، كَدَفْعِ شَرٍّ عَنْهُ بِذَلِكَ، أَوْ تَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ لِلنَّاسِ، أَوْ تَرْغِيبٍ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. فَمِنَ الْمَصْلَحَةِ قَوْلُ يُوسُفَ ﷺ ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] وَمِنْ دَفْعِ الشَّرِّ قَوْلُ عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي وَقْتِ حِصَارِهِ: **أَنَّهُ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَحَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ [بخ ٢٧٧٨ تعليقًا]** وَمِنَ التَّرْغِيبِ: قَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ هَذَا، وَقَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ **(مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي) [بخ ٢٤٣]** وَقَوْلُ غَيْرِهِ **[ابنِ عباس حديث ١٣٢٥ وعائشة حديث ٣٤٩]: (عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ)** وَأَشْبَاهُهُ.

وَفِيهِ: ١ ـ اسْتِحْبَابُ الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالذَّهَابِ إِلَى الْفُضَلَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

٢ ـ إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُنْكِرُوا قَوْلَ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ، وَالْمُرَادُ أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ بِالسُّنَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، فَقَدْ يَكُونُ وَاحِدٌ أَعْلَمَ مِنْ آخَرَ بِبَابٍ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ بِنَوْعٍ، وَالْآخَرُ أَعْلَمَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدٌ أَعْلَمَ مِنْ آخَرَ وَذَاكَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ بِزِيَادَةِ تَقْوَاهُ وَخَشْيَتِهِ وَوَرَعِهِ وَزُهْدِهِ وَطَهَارَةِ قَلْبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةَ كلٌ منهم أفضلُ من ابنِ مَسْعُودٍ.

(٢٤٦٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود]، قَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ» [بخ ٥٠٠٢].

(٢٤٦٤) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» [بخ ٣٧٥٨].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ ضَبْطًا لِأَلْفَاظِهِ وَأَتْقَنُ لِأَدَائِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ أَفْقَهَ فِي مَعَانِيهِ مِنْهُمْ، أَوْ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ تَفَرَّغُوا لِأَخْذِهِ مِنْهُ ﷺ مُشَافَهَةً، وَغَيْرُهُمُ اقْتَصَرُوا عَلَى أَخْذِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، أَوْ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ تَفَرَّغُوا لِأَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمْ، أَوْ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ الْإِعْلَامَ بِمَا يَكُونُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ مِنْ تَقَدُّمِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَتَمَكُّنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَقْعَدُ من غيرِهِم في ذلكَ، فليؤخذْ عنهم.



٢٣ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ﷺ

(٢٤٦٥) عَنْ أَنَسٍ، قال: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [بخ ٣٨١٠].

الشرح: قَالَ الْمازَرِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ فِي تَوَاتُرِ الْقُرْآنِ، وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ غَيْرَ الْأَرْبَعَةِ لَمْ يَجْمَعْهُ، فَقَدْ يَكُونُ مُرَادُهُ: الَّذِينَ عَلِمَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُهُمْ فَلَمْ يَنْفِهِمْ، وَلَوْ نَفَاهُمْ كَانَ الْمُرَادُ نَفْيَ عِلْمِهِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ رَوَى غَيْرُ مُسْلِمٍ حِفْظَ جَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ مِنْهُمُ الْمَازَرِيُّ خَمْسَةَ

عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ مِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ(١) وكَانَتِ الْيَمَامَةُ قَرِيبًا مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا مِنْ جَامِعِيهِ يَوْمَئِذٍ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِمَنْ لَمْ يُقْتَلْ مِمَّنْ حَضَرَهَا، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا وَبَقِيَ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرِهِمَا؟!

وَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَنَحْوُهُمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْمَعُوهُ، مَعَ كَثْرَةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ وَحِرْصِهِمْ عَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَكَيْفَ نَظُنُّ هَذَا بِهِمْ وَنَحْنُ نَرَى أَهْلَ عَصْرِنَا حَفِظَهُ مِنْهُمْ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ أُلُوفٌ، مَعَ بُعْدِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَحْكَامٌ مُقَرَّرَةٌ يَعْتَمِدُونَهَا فِي سَفَرِهِمْ وَحَضَرِهِمْ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَيْفَ نَظُنُّ بِهِمْ إِهْمَالَهُ؟

فَكُلُّ هَذَا وَشِبْهُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَحَدٌ يَجْمَعُ الْقُرْآنَ إِلَّا الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورُونَ.

- الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْهُ إِلَّا الْأَرْبَعَةُ لَمْ يَقْدَحْ فِي تَوَاتُرِهِ، فَإِنَّ أَجْزَاءَهُ حَفِظَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهَا خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ يَحْصُلُ التَّوَاتُرُ بِبَعْضِهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَنْقُلَ جَمِيعُهُمْ جَمِيعَهُ، بَلْ إِذَا نَقَلَ كُلَّ جُزْءٍ عَدَدُ التَّوَاتُرِ صَارَتِ الْجُمْلَةُ مُتَوَاتِرَةً بِلَا شَكٍّ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا مُسْلِمٌ وَلَا مُلْحِدٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ **(قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي)** أبو زيد هَذَا هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْأَوْسِيُّ، مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، بَدْرِيٌّ، يُعرَفُ بسعدٍ القارىء اسْتُشْهِدَ بِالْقَادِسِيَّةِ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ فَقَالُوا: هُوَ قَيْسُ بْنُ

(١) نعم. ثبت في البخاري في مواضع عديدة [مثلاً - بخ ٤٩٨٦] أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه (أن القتل استحرَّ يوم اليمامة بقرَّاء القرآن) لكن دون ذكر العدد «سبعين» وورد ذكر مقتل السبعين من القراء في حادثة رعل وذكوان وعصية [بخ ٤٠٩٠ - مس ٦٧٧].

السَّكَنِ الْخَزْرَجِيُّ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ بَدْرِيٌّ، قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: اسْتُشْهِدَ يَوْمَ جَيْشِ أَبِي عُبَيْدٍ بِالْعِرَاقِ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ أَيْضًا.

(٢٤٦٥ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١] **قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى. [بخ ٣٨٠٩].**

الشرح: بُكَاؤُهُ بُكَاءُ سُرُورٍ وَاسْتِصْغَارٍ لِنَفْسِهِ عَنْ تَأْهِيلِهِ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ، وَإِعْطَائِهِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَالنِّعْمَةُ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا:** كَوْنُهُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَلِهَذَا قَالَ (وَسَمَّانِي؟) مَعْنَاهُ: نَصَّ عَلَيَّ بِعَيْنِي؟ أَوْ قَالَ: اقْرَأْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّاكَ فَتَزَايَدَتِ النِّعْمَةُ.

ـ **وَالثَّانِي:** قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهَا مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لَهُ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا بَكَى خَوْفًا مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ هَذِهِ السُّورَةِ بِالْقِرَاءَةِ فَلِأَنَّهَا ـ مَعَ وَجَازَتِهَا ـ جَامِعَةٌ لِأُصُولٍ وَقَوَاعِدَ وَمُهِمَّاتٍ عَظِيمَةٍ، وَكَانَ الْحَالُ يقتضي الاختصارَ.

وأمَّا الحكمةُ في أمرِهِ بالقراءةِ عَلَى أُبَيٍّ فقَالَ الْمَازَرِيُّ وَالْقَاضِي: هِيَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أُبَيٌّ أَلْفَاظَهُ، وَصِيغَةَ أَدَائِهِ، وَمَوَاضِعَ الْوُقُوفِ، وَصُنْعَ النَّغَمِ فِي نَغَمَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى أُسْلُوبِ أَلِفَهُ الشَّرْعُ وَقَدَّرَهُ، بِخِلَافِ مَا سِوَاهُ مِنَ النَّغَمِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِهِ، وَلِكُلٍّ ضَرْبٌ مِنَ النَّغَمِ مَخْصُوصٌ فِي النُّفُوسِ فَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ لِيُعَلِّمَه لا لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ، وَقِيلَ: قَرَأَ عَلَيْهِ لِيَسُنَّ عَرْضَ الْقُرْآنِ عَلَى حُفَّاظِهِ الْبَارِعِينَ فِيهِ الْمُجِيدِينَ لِأَدَائِهِ، وَلِيَسُنَّ التَّوَاضُعَ فِي أَخْذِ الْإِنْسَانِ الْقُرْآنَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ وَالْفَضِيلَةِ وَالْمَرْتَبَةِ وَالشُّهْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِيُنَبِّهَ النَّاسَ عَلَى فَضِيلَةِ أُبَيٍّ فِي ذَلِكَ، وَيَحُثَّهُمْ عَلَى الْأَخْذِ مِنْهُ، وَكَانَ كَذَلِكَ، فَكَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَأْسًا وَإِمَامًا مَقْصُودًا فِي ذَلِكَ، مَشْهُورًا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

٢٤ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

(٢٤٦٦ ـ ٢٤٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ» [بخ ٣٨٠٣].

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَاهْتِزَازُ الْعَرْشِ: تَحَرُّكُهُ فَرَحًا بِقُدُومِ رُوحِ سَعْدٍ، وَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِي الْعَرْشِ تَمْيِيزًا حَصَلَ بِهِ هَذَا، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّ الْعَرْشَ تَحَرَّكَ لِمَوْتِهِ، قَالَ: وَهَذَا لَا يُنْكَرُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ الْعَرْشَ جِسْمٌ مِنَ الْأَجْسَامِ يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ، قَالَ: لَكِنْ لَا تَحْصُلُ فَضِيلَةُ سَعْدٍ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ حَرَكَتَهُ عَلَامَةً لِلْمَلَائِكَةِ عَلَى مَوْتِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ: اهْتِزَازُ أَهْلِ الْعَرْشِ وَهُمْ حَمَلَتُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ.

وَالْمُرَادُ بِالِاهْتِزَازِ: الِاسْتِبْشَارُ وَالْقَبُولُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: فُلَانٌ يَهْتَزُّ لِلْمَكَارِمِ، لَا يُرِيدُونَ اضْطِرَابَ جِسْمِهِ وَحَرَكَتَهُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ ارْتِيَاحَهُ إِلَيْهَا وَإِقْبَالَهُ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْحَرْبِيُّ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ تعظيمِ شأنِ وفاتِهِ، والعربُ تنسبُ الشيءَ الْمُعَظَّمَ إِلَى أَعْظَمِ الْأَشْيَاءِ، فَيَقُولُونَ: أَظْلَمَتْ لِمَوْتِ فُلَانٍ الْأَرْضُ، وَقَامَتْ لَهُ الْقِيَامَةُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: الْمُرَادُ اهْتِزَازُ سَرِيرِ الْجِنَازَةِ، وَهُوَ النَّعْشُ، وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ يَرُدُّهُ صَرِيحُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ **(اهْتَزَّ لِمَوْتِهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ)** وَإِنَّمَا قَالَ هَؤُلَاءِ هَذَا التَّأْوِيلَ لِكَوْنِهِمْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الَّتِي فِي مُسْلِمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٤٦٨ ـ ٢٤٦٩) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةَ حَرِيرٍ [ثَوْبَ حَرِيرٍ] [جُبَّةً مِنْ سُنْدُسٍ]، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمِسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ» [بخ ٣٨٠٢].

الشرح: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ **(أَهْدَى أُكَيْدِرُ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ «حُلَّةَ**

حَرِيرٍ» وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(ثَوْبَ حَرِيرٍ)** وَفِي الْأُخْرَى **(جُبَّةَ)** قَالَ الْقَاضِي: رِوَايَةُ «الْجُبَّةِ» أوجَهُ لأنه كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: الْحُلَّةُ لَا تكُونُ إِلَّا ثَوْبَيْنِ، يَحُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَلَا يَصِحُّ الْحُلَّةُ هُنَا، وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: الْحُلَّةُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ جَدِيدٌ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِحَلِّهِ مِنْ طَيِّهِ فَيَصِحُّ، وَقَدْ جَاءَ فِي كُتُبِ السِّيَرِ أنها كانت قَبَاءً **[أحمد ١٣٤٩١]**.

وأما قوله (أَهْدَى أُكَيْدِرُ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ) فَسَبَقَ بَيَانُ حَالِ أُكَيْدِرٍ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي إِسْلَامِهِ وَنَسَبِهِ، وَأَنَّ (دَوْمَةَ) بِفَتْحِ الدَّالِ وَضَمِّهَا، وَذَكَرْنَا مَوْضِعَهَا فِي كِتَابِ الْمَغَازِي **[حديث ٢٠٧١]** وَسَبَقَ بَيَانُ أَحْكَامِ الْحَرِيرِ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ **[حديث ٢٠٦٦]** وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمِسُونَهَا) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ) الْمَنَادِيلُ: جَمْعُ مِنْدِيلٍ، وَهُوَ هَذَا الَّذِي يُحْمَلُ فِي اليد. قال ابنُ الأعرابيِّ وابنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّدْلِ، وَهُوَ النَّقْلُ، لِأَنَّهُ يُنْقَلُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى وَاحِدٍ، وَقِيلَ: مِنَ النَّدْلِ، وَهُوَ الْوَسَخُ، لِأَنَّهُ يُنْدَلُ بِهِ، قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: يُقَالُ مِنْهُ: تَنَدَّلْتُ بِالْمِنْدِيلِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ، وَيُقَالُ أَيْضًا: تَمَنْدَلْتُ، قَالَ: وَأَنْكَرَها الْكَسَائِيُّ، قَالَ: وَيُقَالُ أَيْضًا: تَمَدَّلْتُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَظِيمِ مَنْزِلَةِ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّ أَدْنَى ثِيَابِهِ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ، لِأَنَّ الْمِنْدِيلَ أَدْنَى الثِّيَابِ، لِأَنَّهُ مُعَدٌّ لِلْوَسَخِ وَالِامْتِهَانِ فَغَيْرُهُ أَفْضَلُ.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ الْجَنَّةِ لِسَعْدٍ.



٢٥ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ رضي الله عنه

(٢٤٧٠) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟»

قَالَ فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.

الشرح: قَوْلُهُ (فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ) وَفِي بَعْضِ النُسَخِ [فأَجْحَمَ] وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّها الرِّوَايَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ، قَالَ: فَهُمَا لُغَتَانِ، وَمَعْنَاهُمَا: تَأَخَّرُوا وَكَفُّوا.

قوله (فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ) أَيْ: شقَّ رؤوسَهَمْ.



٢٦ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ رضي الله عنهما

(٢٤٧١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجًّى[مُجَدَّعًا]، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟ [تَبْكِيهِ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ] فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ» [بخ ١٢٩٣].

الشرح: قوله (جيء بِأَبِي مُسَجًّى [مُجَدَّعًا] وَقَدْ مُثِلَ بِهِ) الْمُسَجَّى: الْمُغَطَّى، (مُجَدَّعًا) أَيْ: مَقْطُوعَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنَيْنِ، قَالَ الْخَلِيلُ: الْجَدْعُ: قَطْعُ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ. وَ(مُثِلَ) ـ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الثَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ ـ يُقَالُ: مَثَلَ بالقتيلِ والحيوانِ ـ يمْثُلُ ـ مَثْلًا، كقتل يقتل قَتْلًا، إِذَا قَطَعَ أَطْرَافَهُ أَوْ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مَذَاكِيرَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالِاسْمُ: الْمُثْلَةُ. فَأَمَّا (مَثَّلَ) ـ بِالتَّشْدِيدِ ـ فَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ، وَالرِّوَايَةُ هُنَا بِالتَّخْفِيفِ.

قوله ﷺ (فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ) قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ لِتَزَاحُمِهِمْ عَلَيْهِ لِبِشَارَتِهِ بِفَضْلِ اللهِ وَرِضَاهُ عَنْهُ، وَمَا أُعِدَّ لَهُ من الكرامةِ فازْدَحَمُوا عَلَيْهِ إِكْرَامًا لَهُ وَفَرَحًا بِهِ، أَوْ أَظَلُّوهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ جِسْمُهُ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ مازالت الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ) مَعْنَاهُ: سَوَاءٌ بَكَتْ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ، أَيْ: فَقَدْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ هَذَا وَغَيْرُهُ، فَلَا يَنْبَغِي الْبُكَاءُ عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَفِي هَذَا تَسْلِيَةٌ لَهَا.



٢٧ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ جُلَيْبِيبٍ رضي الله عنه

(٢٤٧٢) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ، فَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا، فَاطْلُبُوهُ» فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا.

الشرح: قَوْلُهُ (كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ) أَيْ: فِي سَفَرِ غَزْوٍ.

وَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ) مَعْنَاهُ: الْمُبَالَغَةُ فِي اتِّحَادِ طَرِيقَتِهِمَا وَاتِّفَاقِهِمَا فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى.



٢٨ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

(٢٤٧٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا، فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ،

وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أُنَيْسًا، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا [فَلَمْ يَزَلْ أَخِي، أُنَيْسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ، قَالَ: فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا]. قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ، حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ. فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي [حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ ـ قَالَ: نَعَمْ، وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا]، فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ، يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ. قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ، فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي، أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ، قَالَ فَأَتَيْتُ مَكَّةَ فَتَضَعَّفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِئَ، فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ: وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانٍ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ. وَامْرَأَتَانِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا، وَنَائِلَةَ، قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ، وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا قَالَ فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ: «مَا لَكُمَا؟»

قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالَ: «مَا قَالَ لَكُمَا؟» قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ـ قَالَ أَبُو ذَرٍّ ـ فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ» ثُمَّ قَالَ «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟» قَالَ قُلْتُ قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ [أَتْحِفْنِي بِضِيَافَتِهِ اللَّيْلَةَ]، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ، لَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ» فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ أَيْمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ. وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي وَجَاءَتْ أَسْلَمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِخْوَتُنَا، نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ».

الشرح: قوله (فنثا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ) هُوَ بِنُونٍ ثُمَّ ثاءٍ، أَيْ: أَشَاعَهُ وَأَفْشَاهُ.

قوله (فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا) هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْقِطْعَةِ مِنَ الْغَنَمِ.

قوله (**فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الكاهن فخير أُنَيْسًا، فأتانا أنيسٌ بصرمتِنا ومثلِها مَعَهَا**) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ فِي شَرْحِ هَذَا: الْمُنَافَرَةُ: الْمُفَاخَرَةُ وَالْمُحَاكَمَةُ، فَيَفْخَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، ثُمَّ يَتَحَاكَمَانِ إِلَى رَجُلٍ لِيَحْكُمَ أَيُّهُمَا خَيْرٌ وَأَعَزُّ نَفَرًا، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمُفَاخَرَةُ فِي الشِّعْرِ، أَيُّهُمَا أَشْعَرُ؟ كَمَا بَيَّنَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

قَوْلُهُ (**نَافَرَ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا**) مَعْنَاهُ: تَرَاهَنَ هُوَ وَآخَرُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، وَكَانَ الرَّهْنُ صِرْمَةَ ذَا، وَصِرْمَةَ ذَاكَ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَفْضَلَ أَخَذَ الصِّرْمَتَيْنِ، فَتَحَاكَمَا إِلَى الْكَاهِنِ، فَحَكَمَ بِأَنَّ أُنَيْسًا أَفْضَلُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ (**فَخَيَّرَ أُنَيْسًا**) أَيْ جَعَلَهُ الْخِيَارَ الْأَفْضَلَ.

قوله (**فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهَ؟**) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (**تُوَجِّهُ**) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ (**حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ**) هُوَ الْكِسَاءُ، وَجَمْعُهُ أَخْفِيَةٌ، كَكِسَاءٍ وَأَكْسِيَةٍ، قال القاضي: ورواه بعضُهم (**جُفَاءٌ**) وَهُوَ غُثَاءُ السَّيْلِ، وَالصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْأَوَّلُ.

قوله (**شَنِفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا**) أَيْ: أَبْغَضُوهُ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ شَنِفٌ، مِثَالُ حَذِرٍ، أَيْ شَانِئٌ مُبْغِضٌ. وَقَوْلُهُ (**تَجَهَّمُوا**) أَيْ قَابَلُوهُ بِوُجُوهٍ غَلِيظَةٍ كَرِيهَةٍ.

قوله (**فَرَاثَ عَلَيَّ**) أَيْ: أَبْطَأَ.

قوله (**أَقْرَاءُ الشِّعْرِ**) أَيْ: طُرُقُهُ وَأَنْوَاعُهُ.

قوله (**أَتَيْتُ مَكَّةَ فَتَضَعَّفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ**) يَعْنِي: نَظَرْتُ إِلَى أَضْعَفِهِمْ فَسَأَلْتُهُ: لِأَنَّ الضَّعِيفَ مَأْمُونُ الْغَائِلَةِ غَالِبًا، وفي رواية ابنِ مَاهَانَ (**فَتَضَيَّفْتُ**) بِالْيَاءِ، وَأَنْكَرَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، قَالُوا: لَا وَجْهَ لَهُ هُنَا.

قوله (**كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ**) يَعْنِي مِنْ كَثْرَةِ الدِّمَاءِ الَّتِي سَالَتْ منيِّ بضرْبِهم، و(النُّصُبُ) ـ بِضَمِّ الصَّادِ وَإِسْكَانِهَا، وَجَمْعُهُ أَنْصَابٌ ـ [هو] الصنمُ وَالْحَجَرُ، كَانَتِ

الْجَاهِلِيَّةُ تَنْصِبُهُ وَتَذْبَحُ عِنْدَهُ فَيَحْمَرُّ بِالدَّمِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

قَوْلُهُ (حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي) يَعْنِي: انْثَنَتْ لِكَثْرَةِ السِّمَنِ وَانْطَوَتْ.

قوله (وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ) هِيَ بِفَتْحِ السِّين وَضَمِّهَا، وَهِيَ رِقَّةُ الْجُوعِ وَضَعْفِهِ وَهُزَالِهِ.

قَوْلُهُ (فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانٍ إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةَ).

(قَمْرَاءَ) مَعْنَاهُ مُقْمِرَةٌ طَالِعٌ قَمَرُهَا، وَ(الْإِضْحِيَانُ): الْمُضِيئَةُ، وَيُقَالُ: ليلةٌ إضحيانُ وإضحيانةٌ وضَحيانةٌ وَضَحْيَاءُ، وَيَوْمٌ ضَحْيَانُ.

قَوْلُهُ (عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ) جمع سماخ، وَهُوَ الْخَرْقُ الَّذِي فِي الْأُذُنِ يُفْضِي إِلَى الرَّأْسِ، يُقَالُ صِمَاخٌ، وَسِمَاخٌ، الصَّادِ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَالْمُرَادُ بِأَصْمِخَتِهِمْ هُنَا: آذَانُهُمْ، أَيْ: نَامُوا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١] أَيْ: أَنَمْنَاهُمْ.

قوله (وَامْرَأَتَيْنِ) فِي بَعْضِ النُّسَخِ **(وَامْرَأَتَانِ)** ـ بِالْأَلِفِ ـ وَالْأَوَّلُ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: وَرَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ.

قوله (فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا) أَيْ: مَا انتهتا عَنْ قَوْلِهِمَا، بَلْ دَامَتَا عَلَيْهِ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ **(فَمَا تَنَاهَتَا عَلَى قَوْلِهِمَا)** وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَتَقْدِيرُهُ: مَا تَنَاهَتَا مِنَ الدَّوَامِ عَلَى قَوْلِهِمَا.

قوله (فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي) الْهَنُ وَالْهَنَةُ ـ بِتَخْفِيفِ نونهما ـ هو كنايةٌ عن كلِّ شيءٍ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ كِنَايَةً عَنِ الْفَرْجِ وَالذَّكَرِ[1] فَقَالَ لَهُمَا:

---

(١) (هنٌ) من الأسماء الستة التي تُرفع بالواو وتُنصب بالألف وتُجرُّ بالياء، قال ابنُ مالكٍ في الألفية:

٢٧ ـ وارفعْ بواوٍ، وانْصِبنْ بالألفْ   واجررْ بياءٍ ما مِنَ الأسما أصفْ

ذكرٌ مثلُ الْخَشَبَةَ، أي: في الْفَرْجِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ سَبَّ إِسَافَ وَنَائِلَةَ وَغَيْظَ الْكُفَّارِ بِذَلِكَ.

قوله (فانطلقتا تولولان وتقولان: لو كان ها هنا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا) الْوَلْوَلَةُ: الدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ، وَالْأَنْفَارُ: جمعُ نفرٍ، أو نفير، وهو الذي يَنْفِرُ عِنْدَ الِاسْتِغَاثَةِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ «أَنْصَارُنَا» وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَتَقْدِيرُهُ: لَوْ كَانَ هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْصَارِنَا لَانْتَصَرَ لَنَا.

قوله (كَلِمَةٌ تَمْلَأُ الْفَمَ) أي: عظيمةٌ لا شيء أقبحُ منها، كالشيء الذي يملأُ الشيء وَلَا يَسَعُ غَيْرَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يُمْكِنُ ذِكْرُهَا وَحِكَايَتُهَا، كَأَنَّهَا تَسُدُّ فَمَ حَاكِيهَا وَتَمْلَؤُهُ لِاسْتِعْظَامِهَا.

قوله (فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإسلام، فقال وعليك ورحمة اللهِ) (وَعَلَيْكَ) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّلَامِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا: أَنَّهُ إِذَا قَالَ فِي رَدِّ السَّلَامِ: «وَعَلَيْكَ» يُجْزِئُهُ، لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ جَوَابًا، وَالْمَشْهُورُ مِنْ أَحْوَالِهِ ﷺ وَأَحْوَالِ السَّلَفِ رَدُّ السَّلَامِ بِكَمَالِهِ، فَيَقُولُ: وعليكمُ السلام ورحمة الله، أو: ورحمته وبركاته، وسبق إيضاحُه في بابه.

قوله (فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ) أَيْ: كَفَّنِي، يُقَالُ: قَدَعَهُ وَأَقْدَعَهُ، إِذَا كَفَّهُ وَمَنَعَهُ.

قوله ﷺ فِي زَمْزَمَ (إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ)[1] أَيْ: تُشْبِعُ شَارِبَهَا كَمَا يُشْبِعُهُ الطَّعَامُ.

قوله (أَتْحِفْنِي بِضِيَافَتِهِ) أَيْ: خُصَّنِي بِهَا وَأَكْرِمْنِي بِذَلِكَ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: التُّحْفَةُ ـ بِإِسْكَانِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا ـ هُوَ مَا يُكْرَمُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ أَتْحَفَهُ.

قَوْلُهُ (غَبَرَتْ مَا غَبَرَتْ) أَيْ: بَقِيَتْ مَا بَقِيَتْ.

قوله ﷺ (إنه قد وُجِّهَتْ لي أرضٌ) أي: أُرِيتُ جِهَتَهَا.

قوله ﷺ (لَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ) (أُرَاهَا) ـ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا ـ وَهَذَا كَانَ قَبْلَ

= ٢٨ ـ مِنْ ذاكَ (ذو) إنْ صُحْبَةً أبانا والـ (الفمُ) حيثُ الميمُ منهُ بانا
٢٩ ـ (أبٌ) (أخٌ) (حَمٌ) كذاكَ و(هَنُ) والنَّقصُ في هذا الأخيرِ أحسنُ

(١) وورد زيادة (وشفاء سقم) عند أبي داود الطاليسي، وقيل: هي إحدى نسخ مسلم.

تَسْمِيَةِ الْمَدِينَةِ طَابَةَ وَطَيْبَةَ، وَقَدْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثٌ فِي النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَتِهَا يَثْرِبَ(١)، أَوْ أَنَّهُ سَمَّاهَا باسمِها المعروفِ عند الناسِ حينئذٍ.

قوله (ما بي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا) أَيْ: لَا أَكْرَهُهُ بَلْ أَدْخُلُ فِيهِ.

قَوْلُهُ (فَاحْتَمَلْنَا) يَعْنِي حَمَلْنَا أَنْفُسَنَا وَمَتَاعَنَا عَلَى إِبِلِنَا وَسِرْنَا.

قوله (إِيمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ) (إِيمَاءُ) الْهَمْزَةُ فِي أَوَّلِهِ مَكْسُورَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى الْقَاضِي فَتْحَهَا أيضًا، وأشار إلى ترجيحِهِ وليس براجح.

قوله (فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ) أَيْ: تَحَاكَمَا إِلَيْهِ.

(٢٤٧٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الْآخَرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ، فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ ـ يَعْنِي اللَّيْلَ ـ فَاضْطَجَعَ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا آنَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي؟ مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي، فَعَلْتُ، فَفَعَلَ. فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ، قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى

---

(١) في مسند أحمد (رقم ١٨٥١٩) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ ﷻ، هِيَ طَابَةُ، هِيَ طَابَةُ».

تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي» فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَثَارَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا، وَثَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ. [بخ ٣٨٦١].

الشرح: قَوْلُهُ (فَانْطَلَقَ الْآخَرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (الْأَخُ) بَدَلَ (الْآخَرِ) وَهُوَ هُوَ، فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ (مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ) (فِيمَا) فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٣٨٦١] (مِمَّا) وَهُوَ أَجْوَدُ، أَيْ: مَا بَلَّغْتَنِي غَرَضِي وَأَزَلْتَ عَنِّي هَمَّ كَشْفِ هَذَا الْأَمْرِ.

قَوْلُهُ (وَحَمَلَ شَنَّةً) هِيَ الْقِرْبَةُ الْبَالِيَةُ.

قوله (فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ) (تَبِعَهُ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ[1] (أَتْبَعُهُ) قَالَ الْقَاضِي: هِيَ أَحْسَنُ وَأَشْبَهُ بِمَسَاقِ الْكَلَامِ، وَتَكُونُ بِإِسْكَانِ التَّاءِ، أَيْ: قَالَ لَهُ: اتْبَعْنِي.

قَوْلُهُ (احْتَمَلَ قُرَيْبَتَهُ) ـ عَلَى التَّصْغِيرِ ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (قِرْبَتَهُ) بِالتَّكْبِيرِ، وَهِيَ الشَّنَّةُ المذكورة قبله.

قوله (ما أَنَى لِلرَّجُلِ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (آنَ) وَهُمَا لُغَتَانِ، أَيْ: مَا حَانَ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (أَمَا) بزيادة ألف [همزة] الِاسْتِفْهَامِ وَهِيَ مُرَادَةٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَلَكِنْ حُذِفَتْ وَهُوَ جَائِزٌ.

قَوْلُهُ (فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ) أَيْ: يَتْبَعُهُ.

---

(١) رواية البخاري [٣٨٦١] موافقة لرواية مسلم، والرواية المنسوبة للبخاري ذكر القاضي في إكمال المعلم (٧/٦١٦) أنها رواية الأصيلي.

قوله (لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ) هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ مِنْ «لَأَصْرُخَنَّ» أَيْ: لَأَرْفَعَنَّ صَوْتِي بِهَا.

وَقَوْلُهُ (بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ) ـ بِفَتْحِ النُّونِ ـ وَيُقَالُ: بَيْنَ ظَهْرَيْهِمْ.



٢٩ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه

(٢٤٧٥) عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ [ضَحِكَ] فِي وَجْهِي. وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» [بخ (٦٠٨٩+٦٠٩٠)].

الشرح: قَوْلُهُ (مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ) مَعْنَاهُ: مَا مَنَعَنِي الدُّخُولَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَمَعْنَى (ضَحِكَ): تَبَسَّمَ. كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ إِكْرَامًا وَلُطْفًا وَبَشَاشَةً، فَفِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ هَذَا اللُّطْفِ لِلْوَارِدِ.

٢ ـ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِجَرِيرٍ.

(٢٤٧٦) عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَةِ وَالشَّامِيَّةِ؟» فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ» [بخ ٣٨٢٣].

(٢٤٧٦ ـ ٢) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» بَيْتٍ لِخَثْعَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ، قَالَ: فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» قَالَ: فَانْطَلَقَ فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجُلًا يُبَشِّرُهُ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ مِنَّا،

فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَرَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ، وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [بخ ٤٣٥٧].

الشرح: قَوْلُهُ (ذُو الْخَلَصَةَ) ـ بفتح الخاء واللام ـ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى الْقَاضِي أَيْضًا ضم الخاء وفتح اللام (الْخُلَصَةَ)، وَحَكَى أَيْضًا فتح الخاء وسكون اللام (الْخَلْصَةَ)، وَهُوَ بَيْتٌ فِي الْيَمَنِ كَانَ فِيهِ أَصْنَامٌ يَعْبُدُونَهَا.

قَوْلُهُ (وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّة) بِغَيْرِ وَاوٍ، هَذَا اللَّفْظُ فِيهِ إِيهَامٌ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ ذَا الْخَلَصَةَ كَانُوا يُسَمُّونَهَا الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ، وَكَانَتِ الكعبةُ الكريمةُ التي بمكةَ تسمى الكعبةَ الشاميةَ، ففرقوا بَيْنَهُمَا لِلتَّمْيِيزِ، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ، فَيُتَأَوَّلُ اللَّفْظُ عَلَيْهِ، وَتَقْدِيرُهُ: يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَيُقَالُ لِلَّتِي بِمَكَّةَ: الشَّامِيَّةُ، وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ (الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ) بِحَذْفِ الْوَاوِ فَمَعْنَاهُ: كَانَ يُقَالُ هَذَانِ اللَّفْظَانِ، أَحَدُهُمَا لِمَوْضِعٍ، وَالْآخَرُ لِلْآخَرِ.

قوله **(هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ؟)** قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ذِكْرُ «الشَّامِيَّةِ» وَهَمٌ وَغَلَطٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **[حديث رقم ٣٨٢٣]** وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَالْوَهَمُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، بَلْ يُمْكِنُ تَأْوِيلُ هَذَا اللَّفْظِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ قَوْلِهِمْ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالشَّامِيَّةُ وَوُجُودُ هَذَا الْمَوْضِعِ الذي يَلْزَمُ مِنْهُ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ؟

قَوْلُهُ (فَنَفَرْتُ) أَيْ: خَرَجْتُ لِلْقِتَالِ.

قَوْلُهُ (تُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَقَدَّرَ الْبَصْرِيُّونَ فِيهِ حَذْفًا، أَيْ: كَعْبَةَ الْجِهَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالْيَمَانِيَةُ، بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ تَشْدِيدُهَا وَسَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ(١).

---

(١) نعم. سبق ذكر ذلك في كتاب الإيمان (حديث رقم ٥٢) وفي الجنائز (حديث ٢/٩٤١) لكن ليس له ذكر في الحج.

قوله (كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ) قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ: مَطْلِيٌّ بِالْقَطِرَانِ لِمَا بِهِ مِنَ الْجَرَبِ فَصَارَ أَسْوَدَ لِذَلِكَ، يَعْنِي: صَارَتْ سَوْدَاءَ مِنْ إِحْرَاقِهَا، وَفِيهِ النِّكَايَةُ بِآثَارِ الباطلِ والمبالغةُ فِي إِزَالَتِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ إِرْسَالِ الْبَشِيرِ بِالْفُتُوحِ وَنَحْوِهَا.



٣٠ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

(٢٤٧٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «اللهُمَّ فَقِّهْهُ» [بخ ١٤٣].

الشرح: (قَوْلُهُ ﷺ في ابنِ عَبَّاسٍ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ) فِيهِ:

١ ـ فَضِيلَةُ الْفِقْهِ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

٣ ـ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ عَمِلَ عَمَلًا خَيِّرًا مَعَ الْإِنْسَانِ.

٤ ـ إِجَابَةُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فَكَانَ مِنَ الْفِقْهِ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى.



٣١ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ

(٢٤٧٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، قَالَ فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى عَبْدَ اللهِ رَجُلًا صَالِحًا» [بخ ١١٥٦+١١٥٧].

الشرح: قولُه (قِطْعةُ إستبْرق) هُوَ مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ.

قوله ﷺ (أَرَى عَبْدَ اللهِ رَجُلًا صَالِحًا) هُوَ بِفَتْحِ هَمْزَةِ «أَرَى» أَيْ أَعْلَمُهُ وَأَعْتَقِدُهُ صَالِحًا، وَالصَّالِحُ هُوَ الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعِبَادِ.

(٢٤٧٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [بخ ١١٢١].

الشرح: قَوْلُهُ (وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُوَافِقِيهِمْ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي النَّوْمِ فِي المسجد.

قولُه (لهُ قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ) هُمَا الْخَشَبَتَانِ اللَّتَانِ عَلَيْهِمَا الْخُطَّافُ، وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي جَانِبِ الْبَكْرَةِ، قاله ابن دُرَيْدٍ، وَقَالَ الْخَلِيلُ[(١)(٢)]: هُمَا مَا يُبْنَى حَوْلَ الْبِئْرِ وَيُوضَعُ عَلَيْهِ الْخَشَبَةَ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْمِحْوَرُ، وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الْبَكْرَةُ.

قوله (لَمْ تُرَعْ) أَيْ: لَا رَوْعَ عَلَيْكَ ولا ضررَ.

---

(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ (ت ٣٢١هـ): عالم في اللغة والأدب والنحو، له كتاب (الجمهرة في اللغة) وهو معجم رتبه على النظام الألف بائي للحروف، بعكس (معجم العين) للخليل الذي رتبه حسب مخارج الحروف فبدأ بحرف العين وانتهى بالميم، من تلامذة ابن دريد: أبو علي القالي وأبو الفرج الأصفهاني.

(٢) هو: الخليل بن أحمد الفراهيدي، أحد أذكياء الدنيا، منشئ علم العروض، ومبتكرُ رسم حركات الحروف (الفتحة والكسرة والشدة والسكون) وواضع أول معجم في العربية وهو كتاب (العين)، وهو أستاذ سيبويه، عمَّر مائة سنة وأكثر، توفي رحمه الله وأجزل له المثوبة سنة ١٧٠هـ.

قوله ﷺ (نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) فِيهِ فَضِيلَةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.



٣٢ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

(٢٤٨٠) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ، خَالَتِي. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ خُوَيْدِمُكَ [هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ]، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» [قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ، الْيَوْمَ] [بخ ٦٣٣٤].

الشرح: هَذَا [الحديثُ] مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ فِي إِجَابَةِ دُعَائِهِ، وَفِيهِ:

١ ـ فَضَائِلُ لِأَنَسٍ.

٢ ـ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يُفَضِّلُ الْغَنِيَّ عَلَى الْفَقِيرِ، وَمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْفَقِيرِ أَجَابَ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ هَذَا قَدْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَتَى بُورِكَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فِتْنَةٌ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِسَبَبِهِ ضَرَرٌ وَلَا تَقْصِيرٌ فِي حَقٍّ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَتَطَرَّقُ إِلَى سَائِرِ الْأَغْنِيَاءِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

٣ ـ وَفِيهِ هَذَا الْأَدَبُ البديعُ، وهو: أنَّه إذا دعا بشيء لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدُّنْيَا يَنْبَغِي أَنْ يَضُمَّ إِلَى دُعَائِهِ طَلَبَ الْبَرَكَةِ فِيهِ وَالصِّيَانَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَكَانَ أَنَسٌ وَوَلَدُهُ رَحْمَةً وَخَيْرًا وَنَفْعًا بِلَا ضَرَرٍ بِسَبَبِ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله (وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادَوْنَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ) مَعْنَاهُ: وَيَبْلُغُ عَدَدُهُمْ نحوَ المِائة.

وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ(١) أَنَّهُ دَفَنَ مِنْ أَوْلَادِهِ قَبْلَ مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ بْنِ يوسفَ مائةً وعشرينَ، والله أعلم.

---

(١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي =

(٢٤٨١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَتْ أُمِّي، أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أُنَيْسٌ، «فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ» قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ.

(٢٤٨٢) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ. [بخ ٦٢٨٩ بنحوه].



٣٣ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه

(٢٤٨٣) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي: إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. [بخ ٣٨١٢].

الشرح: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وعليٌّ فِي الْجَنَّةِ.. إِلَى آخِرِ الْعَشَرَةِ) [أبو داود ٤٦٤٩ وغيرُه] وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ (بِأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) [الترمذي ٣٧٦٨] وَأَنَّ عُكَّاشَةَ مِنْهُمْ [حديث ٢١٦] وَثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ [حديث ١١٩] وَغَيْرَهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا مُخَالِفًا لِقَوْلِ سَعْدٍ، فَإِنَّ سَعْدًا قَالَ: (مَا سَمِعْتُهُ) وَلَمْ يَنْفِ أَصْلَ الْإِخْبَارِ بِالْجَنَّةِ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ نَفَاهُ كَانَ الْإِثْبَاتُ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ.

= سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً. قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ»؛ فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ. [بخاري ١٩٨٢].

(٢٤٨٤) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ، فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَدَخَلْتُ، فَتَحَدَّثْنَا، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ ـ ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخُضْرَتَهَا ـ وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ ـ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمِنْصَفُ الْخَادِمُ [وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ] ـ فَقَالَ بِثِيَابِي مِنْ خَلْفِي ـ وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ ـ فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِيَ: اسْتَمْسِكْ. فَلَقَدِ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ» قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ. [بخ ٣٨١٣].

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ.

قوله (مَا يَنْبَغِي لأحدٍ أن يقولَ ما لا يَعْلَمُ) هَذَا إِنْكَارٌ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، حَيْثُ قَطَعُوا لَهُ بِالْجَنَّةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ بَلَغَهُمْ خَبَرُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص السابقِ بأنَّ ابنَ سَلَامٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ هُوَ ذلك، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَرِهَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، تَوَاضُعًا وَإِيثَارًا لِلْخُمُولِ وَكَرَاهَةً لِلشُّهْرَةِ.

قوله (فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَقَالَ القاضي: بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْضًا، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِالْخَادِمِ والوصيفِ، وهو صحيحٌ، قالوا: هو الوصيفُ الصَّغِيرُ الْمُدْرِكُ لِلْخِدْمَةِ.

قَوْلُهُ (فَرَقِيتُ هُوَ) بِكَسْرِ الْقَافِ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ الصَّحِيحَةِ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا.

(٢٤٨٤ ـ ٢) عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلَقَةٍ فِي مَسْجِدِ

الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَتْبَعَنَّهُ فَلَأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ، قَالَ فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ لِآخُذَ فِيهَا، فَقَالَ لِي لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قَالَ فَإِذَا جَوَادُّ مَنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي، فَقَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا، فَأَتَى بِي جَبَلًا، فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ، قَالَ فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي، قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا؟ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي، قَالَ فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ، قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ، قَالَ وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ، قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قَالَ وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ» [انظر تخريج الحديث السابق].

الشرح: قَوْلُهُ (فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي) الْجَوَادُّ: جَمْعُ جَادَّةٍ، وَهِيَ: الطَّرِيقُ الْبَيِّنَةُ الْمَسْلُوكَةُ، وَالْمَشْهُورُ فِيهَا جَوَادُّ ـ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ ـ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَقَدْ تُخَفَّفُ، قَالَهُ صَاحِبُ الْعَيْنِ.

قَوْلُهُ (وَإِذَا جَوَادُّ مَنْهَجٌ عَنْ يَمِينِي) أَيْ: طُرُقٌ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ، وَالنَّهْجُ:

الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ، وَنَهَجَ الْأَمْرَ وَأَنْهَجَ: إِذَا وَضَحَ، وَطَرِيقٌ مَنْهَجٌ وَمِنْهَاجُ وَنَهْجُ، أَيْ: بَيِّنٌ وَاضِحٌ.

قوله (فَزَجَلَ بِي) أَيْ: رَمَى بِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٤ ـ بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ

هُوَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَاشَ هُوَ وَآبَاؤُهُ الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَعَاشَ حَسَّانُ سِتِّينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ.

(٢٤٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ، مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ: اللهُمَّ نَعَمْ. [بخ ٣٢١٢].

(٢٤٨٦) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُهُمْ، أَوْ هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ» [بخ ٣٢١٣].

الشرح: **قَوْلُهُ (إِنَّ حَسَّانَ أَنْشَدَ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ)** فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ مُبَاحًا، وَاسْتِحْبَابُهُ إِذَا كَانَ في ممادحِ الإسلام وأهلِه، أو في هِجَاءِ الْكُفَّارِ وَالتَّحْرِيضِ عَلَى قِتَالِهِمْ أَوْ تَحْقِيرِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَكَذَا كَانَ شِعْرُ حَسَّانَ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ قَالَ شِعْرًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

٣ ـ جَوَازُ الِانْتِصَارِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِهِمْ بِشَرْطِهِ.

وَرُوحُ الْقُدُسِ: جِبْرِيلُ ﷺ.

(٢٤٨٧) عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَبَبْتُهُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي دَعْهُ «فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(٢٤٨٨) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ فَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ؟ وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [بخ ٤١٤٦].

الشرح: **قَوْلُهُ (يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أَيْ: يُدَافِعُ وَيُنَاضِلُ

قوله (يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ..) مَعْنَاهُ: يَتَغَزَّلُ.

فَقَالَ: (حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ).

(حَصَانٌ) أَيْ: مُحْصَنَةٌ عَفِيفَةٌ، وَ(رَزَانٌ) كَامِلَةُ الْعَقْلِ، ورجلٌ رزينٌ. و(مَا تُزَنُّ) أي: لا تُتَّهَمُ، يُقَالُ: زَنَنْتُهُ وَأَزْنَنْتُهُ، إِذَا ظَنَنْتُ بِهِ خَيْرًا أو شرًّا. وَ(غَرْثَى) أَيْ: جَائِعَةٌ، وَرَجُلٌ غَرْثَانُ، وَامْرَأَةٌ غَرْثَى: مَعْنَاهُ: لا تغتابُ الناسَ، لأنها لَوْ اغْتَابَتْهُمْ شَبِعَتْ مِنْ لُحُومِهِمْ.

(٢٤٨٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟» قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ، فَقَالَ حَسَّانُ:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

قَصِيدَتَهُ هَذِهِ. [أخرج البخاري ٤١٤٥ المقطع الأول منه].

الشرح: قالَ حَسَّانُ:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

وَبَعْدَ هَذَا بَيْتٌ لَمْ يَذْكُرْهُ مُسْلِمٌ، وَبِذِكْرِهِ تَتِمُّ الْفَائِدَةُ، وَالْمُرَادُ وَهُوَ:

وَمَنْ وَلَدَتْ أَبْنَاءُ زُهْرَةَ مِنْهُمُو كِرَامٌ وَلَمْ يَقْرَبْ عَجَائِزَكَ الْمَجْدُ

الْمُرَادُ: بِـ (بِنْتِ مَخْزُومٍ) فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَائِذِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْزُومٍ،

أُمُّ عَبْدِ اللهِ وَالزُّبَيْرِ وَأَبِي طَالِبٍ [أبناء عبد المطَّلب] وَمُرَادُهُ: بِأَبِي سُفْيَانَ هَذَا الْمَذْكُورُ الْمَهْجُوُّ: أَبُو سُفْيَانَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ، وهو ابنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

قوله **(وَلَدَتْ أَبْنَاءُ زُهْرَةَ مِنْهُمْ)** مُرَادُهُ: هَالَةُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، أُمُّ حَمْزَةَ وَصْفِيَّةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَوَالِدُكُ الْعَبْدُ) فَهُوَ سَبٌّ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أُمَّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ وَالِدِ أَبِي سُفْيَانَ هَذَا ـ هِيَ سُمَيَّةُ بِنْتُ مُوهِبٍ، وَمُوهِبٌ غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَذَا أُمُّ أَبِي سُفْيَانَ بنِ الحارث كانت كذلك، وهو مرادُهُ بِقَوْلِهِ (وَلَمْ يَقْرَبْ عَجَائِزَكَ الْمَجْدُ).

قوله **(لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ)** الْمُرَادُ بِالْخَمِيرِ: الْعَجِينُ كَمَا قَالَ فِي رِّوَايَةٍ أُخْرَى، وَمَعْنَاهُ: لَأَتَلَطَّفَنَّ فِي تَخْلِيصِ نَسَبِكَ مِنْ هَجْوِهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى جُزْءٌ مِنْ نَسَبِكَ فِي نَسَبِهِمُ الَّذِي نَالَهُ الْهَجْوُ، كَمَا أَنَّ الشَّعْرَةَ إِذَا سُلَّتْ مِنَ الْعَجِينِ لَا يَبْقَى مِنْهَا شيء فيه، بخلافِ ما لو سُلَّتْ من شيء صُلبٍ، فإنها ربَّما انْقَطَعَتْ فَبَقِيَتْ مِنْهَا فِيهِ بَقِيَّةٌ.

(٢٤٩٠) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ» فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «اهْجُهُمْ» فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي» فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى» قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا رَسُولَ اللهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ
يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسَلُ الظِّمَاءُ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللهِ فِينَا وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (اهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ) (الرَّشْقِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ هُوَ الرَّمْيُ بِهَا، وَأَمَّا (الرِّشْقُ) ـ بِالْكَسْرِ ـ فَهُوَ اسْمٌ لِلنَّبْلِ الَّتِي تُرْمَى دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (رِشْقِ النَّبْلِ).

وَفِيهِ: جَوَازُ هَجْوِ الكفارِ مالم يَكُنْ أَمَانٌ، وَأَنَّهُ لَا غِيبَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ بِهِجَائِهِمْ وَطَلَبُهُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَرْضَ قَوْلَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي حَتَّى أَمَرَ حَسَّانَ، فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ النِّكَايَةُ فِي الْكُفَّارِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ فِي الْكُفَّارِ وَالْإِغْلَاظِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْهَجْوُ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ، فَكَانَ مَنْدُوبًا لِذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ كَفِّ أَذَاهُمْ وَبَيَانِ نَقْصِهِمْ وَالِانْتِصَارِ لِهِجَائِهِمُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْدَأَ الْمُشْرِكُونَ بِالسَّبِّ وَالْهِجَاءِ مَخَافَةً مِنْ سَبِّهِمُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ

عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وَلِتَنْزِيهِ أَلْسِنَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْفُحْشِ إِلَّا أَنْ تدعوَ إلى ذلك ضرورةٌ لابتدائِهِم به فيكفَّ أَذَاهُمْ وَنَحْوَهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَوْلُهُ (قَدْ آنَ لَكُمْ) أَيْ: حَانَ لَكُمْ **(أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِذَنَبِهِ هُنَا: لسانُهُ فشبَّهَ نَفْسَهُ بِالْأَسَدِ فِي انْتِقَامِهِ وَبَطْشِهِ إِذَا اغْتَاظَ، وَحِينَئِذٍ يَضْرِبُ بِذَنَبِهِ جَنْبَيْهِ، كَمَا فَعَلَ حَسَّانُ بِلِسَانِهِ حِينَ أَدْلَعَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَشَبَّهَ نَفْسَهُ بِالْأَسَدِ، وَلِسَانَهُ بِذَنَبِهِ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ) أَيْ: أَخْرَجَهُ عَنِ الشَّفَتَيْنِ، يُقَالُ: دَلَعَ لِسَانَهُ، وَأَدْلَعَهُ، وَدَلَعَ اللِّسَانُ بِنَفْسِهِ.

قوله (لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ) أَيْ: لَأُمَزِّقَنَّ أَعْرَاضَهُمْ تَمْزِيقَ الْجِلْدِ.

قَوْلُهُ ﷺ (هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى) أَيْ: شَفَى الْمُؤمِنِينَ، وَاشْتَفَى هُوَ بِمَا نَالَهُ مِنْ أَعْرَاضِ الْكُفَّارِ وَمَزَّقَهَا وَنَافَحَ عن الإسلامِ والمسلمينَ.

قوله (هجوت محمدا براً تَقِيًّا) وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ (حَنِيفًا) بَدَلُ تَقِيًّا، فَـ (الْبَرُّ) ـ بِفَتْحِ الْبَاءِ ـ الْوَاسِعُ الْخَيْرِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْبِرِّ ـ بِكَسْرِ الْبَاءِ ـ وَهُوَ الِاتِّسَاعُ فِي الْإِحْسَانِ، وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ، وَقِيلَ: الْبَرُّ هنا بِمَعْنَى: الْمُتَنَزِّهُ عَنِ الْمَآثِمِ. وَأَمَّا **(الْحَنِيفُ)** فَقِيلَ: هُوَ الْمُسْتَقِيمُ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ الْمَائِلُ إِلَى الْخَيْرِ، وَقِيلَ: الْحَنِيفُ: التَّابِعُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

قوله (شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ) أَيْ: خُلُقُهُ.

قوله (فإن أبي ووالدتي وَعِرْضِي. . . لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ)

هَذَا مِمَّا احتجَّ به ابنُ قُتَيْبَةَ لِمَذْهَبِهِ أَنَّ عِرْضَ الْإِنْسَانِ هُوَ نَفْسُهُ لَا أَسْلَافُهُ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ عِرْضَهُ وَأَسْلَافَهُ بِالْعَطْفِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عِرْضُ الرَّجُلِ: أُمُورُهُ كُلُّهَا الَّتِي يُحْمَدُ بِهَا وَيُذَمُّ، مِنْ نَفْسِهِ وَأَسْلَافِهِ وَكُلِّ مَا لَحِقَهُ نَقْصٌ يَعِيبُهُ.

قوله (وِقَاءُ) هُوَ مَا وَقَيْتَ بِهِ الشئ.

قوله (تُثِيرُ النَّقْعَ) أَيْ: تَرْفَعُ الْغُبَارَ وَتُهَيِّجُهُ.

قوله (مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءٍ) أَيْ: جَانِبَيْ كَدَاءٍ ـ بِفَتْحِ الْكَافِ وَبِالْمَدِّ ـ هِيَ ثَنِيَّةٌ عَلَى

بَابِ مَكَّةَ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِقْوَاءٌ[١] مُخَالِفٌ لِبَاقِيهَا، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (غَايَتُهَا كَدَاءُ) وَفِي بَعْضِهَا (مَوْعِدُهَا كَدَاءُ).

قوله (يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ) وَيُرْوَى (يُنازِعْنَ الأَعِنَّةَ) قَالَ الْقَاضِي: الْأَوَّلُ هُوَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا لِصَرَامَتِهَا وَقُوَّةِ نُفُوسِهَا تُضَاهِي أَعِنَّتَهَا بِقُوَّةِ جَبْذِهَا لَهَا، وَهِيَ مُنَازَعَتُهَا لَهَا أَيْضًا.

قَالَ الْقَاضِي: وَفِي روايةِ ابنِ الْحَذَّاءِ[٢] (يُبَارِينَ الْأَسِنَّةَ) وَهِيَ الرِّمَاحُ، قَالَ: فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَمَعْنَاهَا: أَنَّهُنَّ يُضَاهِينَ قَوَامَهَا وَاعْتِدَالَهَا.

قوله (مُصْعِدَاتٍ) أَيْ: مُقْبِلَاتٍ إِلَيْكُمْ وَمُتَوَجِّهَاتٍ، يُقَالُ: أَصْعَدَ فِي الْأَرْضِ: إِذَا ذَهَبَ فِيهَا مُبْتَدِئًا، وَلَا يُقَالُ لِلرَّاجِعِ.

قوله (**عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسَلُ الظِّمَاءُ**) (**الْأَسَلُ**): الرِّمَاحُ، وَ(**الظِّمَاءُ**): الرِّقَاقُ، فَكَأَنَّهَا لِقِلَّةِ مَائِهَا عِطَاشٌ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالظِّمَاءِ: الْعِطَاشُ لِدِمَاءِ الْأَعْدَاءِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (**الْأُسْدُ الظِّمَاءُ**) أَي: الرِّجَالُ الْمُشْبِهُونَ لِلْأُسْدِ الْعِطَاشِ إِلَى دِمَائِكُمْ.

قوله (**تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ**) أَيْ: تَظَلُّ خُيُولُنَا مُسْرِعَاتٍ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وجاءت الخيلُ مُتَمَطِّرَةً: أي: يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

قَوْلُهُ (**تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ**) أَيْ: تَمْسَحُهُنَّ النِّسَاءُ بِخُمُرِهِنَّ، جَمْعُ خِمَارٍ، أَيْ يُزِلْنَ عَنْهُنَّ الْغُبَارَ، وَهَذَا لِعِزَّتِهَا وَكَرَامَتِهَا عِنْدَهُمْ، وَحَكَى الْقَاضِي أَنَّهُ رُوِيَ (بِالْخَمْرِ) ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ ـ جَمْعُ خَمْرَةَ، وَهُوَ صَحِيحُ الْمَعْنَى، لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَهُوَ الْأَبْلَغُ فِي إِكْرَامِهَا.

قوله (وَقَالَ اللهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا) أَيْ: هَيَّأْتُهُمْ وَأَرْصَدْتُهُمْ.

---

(١) الإِقْوَاءُ: اختلاف القوافي بالرفع والنصب والجرِّ، فكانت القوافي بالرفع وجاءت قافية هذا البيت بالجرِّ.

(٢) ابنُ الْحَذَّاءِ: أبو عبد الله محمد بن يحيى، فقيه مالكي، قاضي إشبيليه، روى عنه ابنُ عبد البر، توفي ٤١٦هـ، كذلك ولده (أحمد بن محمد) يكنى بذلك توفي ٤٦٧هـ.

قوله (عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ) أَيْ: مَقْصُودُهَا وَمَطْلُوبُهَا.

قَوْلُهُ (لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ) أَيْ: مُمَاثِلٌ وَلَا مُقَاوِمٌ، والله أعلمُ.



٣٥ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه

(٢٤٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا ـ يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمِ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي.

الشرح: قَوْلُهُ (فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ) أَيْ: مُغْلَقٌ.

قوله (خَشْفَ قَدَمِيَّ) أَيْ: صَوْتَهُمَا فِي الْأَرْضِ، وَ(خَضْخَضَةُ الْمَاءِ): صَوْتُ تَحْرِيكِهِ. وَفِيهِ:

١ ـ اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْفَوْرِ بِعَيْنِ الْمَسْئُولِ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ

٢ ـ استحبابُ حمدِ اللهِ عِنْدَ حُصُولِ النِّعَمِ.

(٢٤٩٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ[(١)]: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ [أَخْدُمُ] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] **إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ. [بخ ٢٠٤٧].**

الشرح: قَوْلُهُ (**يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ**) مَعْنَاهُ: فَيُحَاسِبُنِي إِنْ تَعَمَّدْتُ كَذِبًا، وَيُحَاسِبُ مَنْ ظَنَّ بِي السُّوءَ.

قَوْلُهُ (**كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي**) أَيْ: أُلَازِمُهُ وَأَقْنَعُ بِقُوتِي، وَلَا أَجْمَعُ مَالًا لِذَخِيرَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا أَزِيدُ عَلَى قُوتِي، وَالْمُرَادُ: مِنْ حَيْثُ حَصَلَ الْقُوتُ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُبَاحَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْخِدْمَةِ بِالْأُجْرَةِ.

قوله (**يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ**) (**يَشْغَلُهُمْ**) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَحُكِيَ ضَمُّهَا، وهو غريبٌ، و(الصفقُ) هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّبَايُعِ، وَكَانُوا يُصَفِّقُونَ بِالْأَيْدِي مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ، بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ. وَالسُّوقُ مُؤَنَّثَةٌ وَيُذَكَّرُ، سُمِّيَتْ بِهِ لِقِيَامِ النَّاسِ فِيهَا عَلَى سُوقِهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَسْطِ ثَوْبِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢٤٩٣) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ،

---

(١) سعيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ صهرُ أَبي هُرَيْرَةَ، زوج ابنته.

فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ» [بخ ٣٥٦٨].

الشرح: قَوْلُهُ (كُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي) مَعْنَى أُسَبِّحُ: أُصَلِّي نَافِلَةً، وَهِيَ السُّبْحَةُ، قِيلَ: الْمُرَادُ هُنَا: صَلَاةُ الضُّحَى.

قَوْلُهُ (لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ) أَيْ: يُكْثِرُهُ وَيُتَابِعُهُ، وَاللهُ أَعْلَم.



٣٦ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ ﷺ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ

(٢٤٩٤) عَنْ عَلِيٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ [وفي رواية: وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ] فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ـ قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ـ وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] [بخ ٤٨٩٠].

الشرح: قَوْلُهُ (رَوْضَةَ خَاخٍ) وَقَعَ في البخاري من رواية أبي عوانة (حاج)[(١)] وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ غَلَطِ أَبِي عَوَانَةَ، وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِـ (ذَاتِ حَاجٍّ) وَهِيَ مَوْضِعٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّام عَلَى طَرِيقِ الْحَجِيجِ، وَأَمَّا (رَوْضَةُ خَاخٍ) فَبَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ.

قوله ﷺ (فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ) الظَّعِينَةُ هُنَا: الْجَارِيَةُ، وَأَصْلُهَا: الْهَوْدَجُ، وَسُمِّيَتْ بِهَا الْجَارِيَةُ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِيهِ، وَاسْمُ هَذِهِ الظَّعِينَةُ "سَارَةُ" مَوْلَاةٌ لِعِمْرَانَ بْنِ أَبِي صَيْفِيٍّ الْقُرَشِيِّ، وَفِي هَذَا مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِيهِ:

١ ـ هَتْكُ أَسْتَارِ الْجَوَاسِيسِ بِقِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

٢ ـ هَتْكُ سِتْرِ الْمَفْسَدَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، أَوْ كَانَ فِي السِّتْرِ مَفْسَدَةٌ، وَإِنَّمَا يُنْدَبُ السِّتْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ وَلَا يَفُوتُ بِهِ مَصْلَحَةٌ، وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّدْبِ إِلَى السِّتْرِ.

٣ ـ الْجَاسُوسُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ الْكَبَائِرِ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، وَهَذَا الْجِنْسُ كَبِيرَةٌ قَطْعًا، لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِيذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كبيرةٌ بلا شكٍّ، لقوله تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ الْآيَةَ [الأحزاب: ٥٧].

٤ ـ لَا يُحَدُّ الْعَاصِي وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

٥ ـ إِشَارَةُ جُلَسَاءِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ بِمَا يَرَوْنَهُ، كَمَا أَشَارَ عُمَرُ بِضَرْبِ عُنُقِ حَاطِبٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ: أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ يُعَزَّرُ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَبَعْضُهُمْ: يُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ.

قوله (تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا) أَيْ: تَجْرِي.

قوله (فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا) أَيْ: شَعْرِهَا الْمَضْفُورِ، وَهُوَ جَمْعُ عَقِيصَةٍ.

---

(١) [البخاري ٦٩٣٩] ثم قال البخاري في نهاية الحديث: وقال أبو عبد الله: (خاخ) أصح، ولكن كذا قال أبو عوانة (حاج) و(حاجٍ) تصحيف، وهو موضع، وهُشَيم يقول (خاخ).

قَوْلُهُ ﷺ (لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فقد غفرت لَكُمْ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: الْغُفْرَانُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَإِلَّا فَإِنْ تَوَجَّهَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ أَوْ غَيْرُهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَأَقَامَهُ عُمَرُ عَلَى بَعْضِهِمْ، قَالَ: وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِسْطَحًا الْحَدَّ وَكَانَ بَدْرِيًّا.

قوله (عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامِّ) وَفِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ (الْمِقْدَادَ) بَدَلَ (أَبِي مَرْثَدٍ) وَلَا مُنَافَاةَ، بَلْ بَعَثَ الْأَرْبَعَةَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ وَأَبَا مَرْثَدٍ.

(٢٤٩٥) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ».

فِيهِ: ١ ـ فَضِيلَةُ أَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ.

٢ ـ فَضِيلَةُ حَاطِبٍ لِكَوْنِهِ مِنْهُمْ.

٣ ـ لفظةُ «الكذبِ» هي الإخبارُ عن الشيء عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا، سَوَاءٌ كَانَ الْإِخْبَارُ عَنْ مَاضٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ، وَخَصَّتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ بِالْعَمْدِ، وَهَذَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، وسبقت المسألةُ في كِتَابِ الْإِيمَانِ [ج١ حديث٣ م] وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: لَا يُسْتَعْمَلُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَاضِي بخلاف مَا هُوَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ، والله أعلم.



٣٧ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ﷺ

(٢٤٩٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا» قَالَتْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّـٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ مِنَ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطْعًا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ـ حَدِيثِ حَاطِبٍ ـ وَإِنَّمَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لِلتَّبَرُّكِ لَا لِلشَّكِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ حَفْصَةَ (بَلَى) وَانْتِهَارُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا فَقَالَتْ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ قَالَ ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ [مريم: ٧٢] فِيهِ: دَلِيلٌ لِلْمُنَاظَرَةِ وَالِاعْتِرَاضِ وَالْجَوَابِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِرْشَادِ، وَهُوَ مَقْصُودُ حَفْصَةَ، لَا أَنَّهَا أَرَادَتْ رَدَّ مَقَالَتِهِ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُرُودِ فِي الْآيَةِ: الْمُرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى جَهَنَّمَ، فَيَقَعُ فِيهَا أَهْلُهَا وَيَنْجُو الْآخَرُونَ.



٣٨ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيَّيْنِ رضي الله عنهما

(٢٤٩٧) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي، يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَبْشِرْ» فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أَبْشِرْ» فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا» فَقَالَا: قَبِلْنَا، يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا» فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [بخ ٤٣٢٨].

فيه: ١ ـ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهم.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ الْبِشَارَةِ، وَاسْتِحْبَابُ الِازْدِحَامِ فِيمَا يُتَبَرَّكُ بِه، وَطَلَبِهِ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ، وَالْمُشَارَكَةِ فِيهِ.

(٢٤٩٨) عَنْ أبي موسَى الأشعَري، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ» حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا» قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. [أخرجه البخاري مقطعاً ٢٨٨٤ ـ ٤٣٢٣ ـ ٦٣٨٣].

الشرح: قَوْلُهُ (فَنَزَا منه الماء) أَيْ: ظَهَرَ وَارْتَفَعَ وَجَرَى وَلَمْ يَنْقَطِعْ.

قَوْلُهُ (عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) (رِمَالٌ) ـ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا ـ وَهُوَ الَّذِي يُنْسَجُ فِي وَجْهِهِ بِالسَّعَفِ وَنَحْوِهِ، وَيُشَدُّ بِشَرِيطٍ وَنَحْوِهِ، يُقَالُ مِنْهُ: أَرْمَلْتُهُ فَهُوَ مُرْمَلٌ، وَحُكِيَ: رَمَلْتُهُ فَهُوَ مَرْمُولٌ.

قَوْلُهُ (وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ) كَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٤٣٢٣] وَمُسْلِمٍ، قَالَ

الْقَابِسِيُّ[(١)]: الَّذِي أَحْفَظُهُ فِي غَيْرِ هَذَا السَّنَدِ (ما عَلَيْهِ فِرَاش) قَالَ: وَأَظُنُّ لَفْظَةَ (مَا) سَقَطَتْ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ، وَتَابَعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ (مَا) سَاقِطَةٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ إِثْبَاتُهَا، قَالُوا: وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ [عند البخاري ٣٠٩٤] فِي تَخْيِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أَزْوَاجَهُ (عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبَيْهِ).

قَوْلُهُ (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ إِلَى آخِرِهِ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ وَاسْتِحْبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِيهِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَنَسٌ[(٢)] أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ الرَّفْعُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فَوْقَ ثَلَاثِينَ مَوْطِنًا.



٣٩ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ ﷺ

(٢٤٩٩) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ ـ أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ ـ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ» [بخ ٤٢٣٢].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ) (يَدْخُلُونَ) قَالَ الْقَاضِي: وَقَعَ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ (يَرْحَلُونَ) ـ مِنَ الرَّحِيلِ ـ قَالَ: وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، قُلْتُ: وَالْأُولَى صَحِيحَةٌ أَوْ أَصَحُّ، وَالْمُرَادُ: يَدْخُلُونَ مَنَازِلَهُمْ إِذَا خَرَجُوا لِشُغْلٍ ثُمَّ رَجَعُوا، وَفِيهِ:

١ ـ دَلِيلٌ لِفَضِيلَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ.

---

(١) الْقَابِسِيُّ: عالم مالكي، محدث، فقيه، ولد بالقيروان (٣٢٤هـ).

(٢) أخرج أبو داود في «مراسيله» عن سليمان بن موسى [لا عن أنسٍ] قال: (لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يده الرَّفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة، ثم كان بعدُ رفعٌ دون رفعٍ).

٢ ـ إِنَّ الْجَهْرَ بِالْقُرْآنِ فِي اللَّيْلِ فَضِيلَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِيذَاءٌ لِنَائِمٍ أَوْ لِمُصَلٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلَا رِيَاءٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ(الرُّفْقَةُ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا.

قوله ﷺ (وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ) أَيْ: تَنْتَظِرُوهُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفَ شُيُوخُنَا فِي الْمُرَادِ بِـ (حَكِيمٍ) هُنَا فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ(١): هُوَ اسْمُ عَلَمٍ لِرَجُلٍ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَفِيُّ(٢): هُوَ صِفَةٌ مِنَ الْحِكْمَةِ.

(٢٥٠٠) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» [بخ ٢٤٨٦].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ.. إلى آخره) مَعْنَى (أَرْمَلُوا): فَنِيَ طَعَامُهُمْ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ فَضِيلَةُ الْأَشْعَرِيِّينَ.

٢ ـ فَضِيلَةُ الْإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ، وَفَضِيلَةُ خَلْطِ الأزوادِ في السفرِ، وفضيلةُ جمعِها في شيء عِنْدَ قِلَّتِهَا فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ يَقْسِمُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقِسْمَةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي

---

(١) أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الجياني (٤٢٧ ـ ٤٩٨هـ) من علماء الأندلس، تصدر للتدريس في جامع قرطبة، كتابه (تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ وتمييز المشكل) في خدمة الصحيحين أصبح عمدة العلماء لمن تكلم في الصحيحين من بعده كالقاضي عياض والنووي وابن حجر والقسطلاني وغيرهم، رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة.

(٢) أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَفِيُّ: ويطلق عليه: الْقَاضِي الشَّهِيدُ، وهو الإمام الحافظ أبو علي الصدفي الأندلسي (٤٥٤ ـ ٥١٤هـ) من شيوخه أبو الوليد الباجي، ومن تلامذته القاضي عياض كما ذكر، اعتذر عن القضاء فأعفي منه بعد محنة، فجمع طلابه واستنهض الجيش المرابطي لمواجهة جيش فرانسوا الأول ـ ملك أراغون ـ وحمل راية الجيش تحت قيادة ابراهيم بن يوسف بن تاشفين، واستشهد في هذه المعركة، رحمه الله وأجزل له المثوبة.

كُتُبِ الْفِقْهِ بِشُرُوطِهَا، وَمَنْعَهَا فِي الرِّبَوِيَّاتِ، وَاشْتِرَاطَ الْمسَاواةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا: إِبَاحَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمُوَاسَاتُهُمْ بِالْمَوْجُودِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي بَابِ فَضَائِلِ جُلَيْبِيبَ **[حديث ٢٤٧٢]**[١].



٤٠ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه

(٢٥٠١) عَنْ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ».

الشرح: (أَبُو زُمَيْلٍ) اسْمُهُ: سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ الْيَمَامِيُّ ثُمَّ الْكُوفِيُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ) فَهُوَ كَقَوْلِهِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **(أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا)** وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ **[حديث ٢٣٣٧/ ٣]** وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ بَعْدَهُ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ **(أَحْنَاهُ عَلَى ولدٍ وأرعاه لزوجٍ)** قال أبو حاتم السِّجِسْتَانِيُّ[٢] وَغَيْرُهُ: أَيْ وَأَجْمَلُهُمْ وَأَحْسَنُهُمْ وَأَرْعَاهُمْ، لَكِنْ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ إِلَّا مُفْرَدًا، قَالَ النَّحْوِيُّونَ: مَعْنَاهُ: وَأَجْمَلُ مَنْ هُنَاكَ.

---

(١) قال رضي الله عنه في ذلك الموضع: مَعْنَاهُ: الْمُبَالَغَةُ فِي اتِّحَادِ طَرِيقَتِهِمَا وَاتِّفَاقِهِمَا فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى.

(٢) أَبُو حَاتِمٍ: سهل بن محمد بن عثمان السجستاني، المقرىء النحوي اللغوي، حدث عنه أبو داود والنسائي وغيرهما، من تلامذته المبرد، من كتبه (إعراب القرآن) و(مايلحن فيه العامة) و(القراءات) مات ٢٥٥هـ. (سير أعلام النبلاء).

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الحديثَ من الأحاديثِ المشهورةِ بالإشكالِ، وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ إِنَّمَا أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ، قَالَ أَبُو عبيدةَ وخليفةُ ابنُ خياطٍ وابنُ الْبَرْقِيِّ(١)(٢) وَالْجُمْهُورُ: تَزَوَّجَهَا سَنَةَ سِتٍّ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَاخْتَلَفُوا أَيْنَ تَزَوَّجَهَا؟ فَقِيلَ: بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ قُدُومِهَا مِنَ الْحَبَشَةِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَقَدَ لَهُ عَلَيْهَا هُنَاكَ، فَقِيلَ: عُثْمَانُ، وَقِيلَ: خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِإِذْنِهَا، وَقِيلَ: النَّجَاشِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ أَمِيرَ الْمَوْضِعِ وَسُلْطَانَهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي فِي مُسْلِمٍ هُنَا أَنَّهُ زَوَّجَهَا أَبُو سُفْيَانَ غَرِيبٌ جِدًّا، وَخَبَرُهَا مَعَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ فِي حَالِ كُفْرِهِ مَشْهُورٌ، ولم يزد القاضي على هذا، وقال ابنُ حَزْمٍ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِدَهْرٍ، وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَبُوهَا كافر، وفي رواية عن ابنِ حَزْمٍ أَيْضًا: أَنَّهُ قَالَ مَوْضُوعٌ، قَالَ: وَالْآفَةُ فِيهِ مِنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، الرَّاوِي عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رحمه الله هذا على ابنِ حَزْمٍ، وَبَالَغَ فِي الشَّنَاعَةِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ جَسَارَتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ هَجُومًا عَلَى تَخْطِئَةِ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ وَإِطْلَاقِ اللِّسَانِ فِيهِمْ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ نَسَبَ عِكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَكَانَ مستجابَ الدعوةِ، قال: وما توهَّمه ابنُ حَزْمٍ مِنْ مُنَافَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِتَقَدُّمِ زَوَاجِهَا غَلَطٌ مِنْهُ وَغَفْلَةٌ وجهلٌ، لِأَنَّهُ يحتَمِلُ أَنَّهُ سَأَلَهُ

---

(١) (خليفةُ ابنُ خياط) الأخباري، ابنُ أبي هبيرةَ، يُلقَّبُ بـ (شباب) (١٦٠ ـ ٢٤٠هـ) سمع سفيانَ بنَ عيينةَ وغيرَه، وروى عنه البخاري وأحمد بن حنبل، له كتاب (تاريخ خليفة بن خياط) مطبوع بتحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري.

(٢) ابنُ البرقي: هو الإمام الحافظ الثقة أبو عبد الله محمد بن عبد الله... ابن البرقي، مؤلف كتاب (الضعفاء) عرف بالبرقي لأنهم كانوا يتجرون إلى برقة [ليبيا حالياً] أخذ معرفة الرجال عن يحيى بن معين، حدَّث عنه أبو داود والنسائي وغيرهما، توفي ٢٤٩هـ (سير أعلام النبلاء).

تَجْدِيدَ عَقْدِ النِّكَاحِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا يَرَى عَلَيْهَا غَضَاضَةً مِنْ رِيَاسَتِهِ وَنَسَبِهِ أن تُزَوَّجَ بنتُه بِغَيْرِ رِضَاهُ، أَوْ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ إِسْلَامَ الْأَبِ فِي مِثْلِ هَذَا يَقْتَضِي تَجْدِيدَ الْعَقْدِ، وَقَدْ خَفِيَ أَوْضَحُ مِنْ هَذَا عَلَى أَكْبَرَ مَرْتَبَةً مِنْ أَبِي سُفْيَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عِلْمُهُ وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ.

هَذَا كَلَامُ أَبِي عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَدَّدَ الْعَقْدَ، وَلَا قَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِهِ، فَلَعَلَّهُ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «نَعَمْ» أَنَّ مَقْصُودَكَ يَحْصُلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَقِيقَةِ عَقْدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤١ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَأَهْلِ سَفِينَتِهِمْ رضي الله عنهم

(٢٥٠٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ ـ إِمَّا قَالَ بِضْعًا وَإِمَّا قَالَ: ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي ـ قَالَ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، قَالَ فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا ـ يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ ـ: نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ. [أخرجه البخاري مقطعاً ٣١٣٦ ـ ٣٨٧٦ ـ ٤٢٣٠].

(٢٥٠٣) قَالَ فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، فَقَالَ

عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ يَا عُمَرُ كَلَّا، وَاللهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ، وَايْمُ اللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلَ السَّفِينَةِ، هِجْرَتَانِ» قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي. [بخ (٤٢٣٠+٤٢٣١)].

الشرح: (أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْا) هكذا هو في النسخ (أصغرهما) والوجه [والصواب]: أَصْغَرُ مِنْهُمَا.

قَوْلُهُ (فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا) هَذَا الْإِعْطَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بِرِضَا الْغَانِمِينَ، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَا يُؤَيِّدُهُ(١) وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِي [في السنن الكبير](٢) التَّصْرِيحُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُوهُمْ فِي سُهْمَانِهِمْ.

قَوْلُهَا لِعُمَرَ ﵁ (كَذَبْتَ) أَيْ: أَخْطَأْتَ، وَقَدِ اسْتَعْمَلُوا «كَذَبَ» بِمَعْنَى: أَخْطَأَ.

---

(١) لم أعرف مقصوده أيَّ حديث.

(٢) نعم.. السنن الكبير. هو الاسم الصحيح. قال الشيخ عبد الله التركي في مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب: (وقد طُبع من قبل باسم «السنن الكبرى»، وعرف بذلك واشتهر، لكن لما دققنا في الصحيح من ذلك، وجدنا أن نسخه الخطية تكاد تجمع على تسميته ـ السنن الكبير ـ وبخاصة نسخة الأصل التي هي نسخة أبي عمرو بن الصلاح وبقراءته وتصحيحه).

قَوْلُهَا (وَكُنَّا فِي دَارِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبُعَدَاءُ فِي النَّسَبِ، الْبُغَضَاءُ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ إِلَّا النَّجَاشِيِّ، وَكَانَ يَسْتَخْفِي بِإِسْلَامِهِ عَنْ قومه ويورِّي لَهُمْ.

قَوْلُهَا (يَأْتُونِي أَرْسَالًا) أَيْ: أفواجًا، فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ، يُقَالُ: أَوْرَدَ إِبِلِهِ أَرْسَالًا، أَيْ: مُتَقَطِّعَةً مُتَتَابِعَةً، وَأَوْرَدَهَا عِرَاكًا أَيْ: مُجْتَمِعَةً، والله أعلم.



٤٢ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ رضي الله عنهم

(٢٥٠٤) عَنْ عَائِذِ بنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَتَى عَلَى سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَخِي.

الشرح: **قَوْلُهُ (أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا).**

(مَأْخَذَهَا) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: بِالْقَصْرِ وَفَتْحِ الْخَاءِ. ـ **وَالثَّانِي**: بِالْمَدِّ وَكَسْرِهَا [مَآخِذَهَا] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَهَذَا الْإِتْيَانُ لِأَبِي سُفْيَانَ كَانَ وَهُوَ كَافِرٌ فِي الْهُدْنَةِ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَفِي الحديثِ:

١ ـ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِسَلْمَانَ وَرُفْقَتِهِ هَؤُلَاءِ.

٢ ـ مُرَاعَاةُ قُلُوبِ الضُّعَفَاءِ وَأَهْلِ الدِّينِ وَإِكْرَامِهِمْ وَمُلَاطَفَتِهِمْ.

قوله (يَا إِخْوَتَاهُ، أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفرُ الله لك يا أخي) أما قولهم (يا أخي) فَضَبَطُوهُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى التَّصْغِيرِ [يا أُخَيَّ] وَهُوَ تَصْغِيرُ تَحْبِيبٍ وَتَرْقِيقٌ وَمُلَاطَفَةٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بِفَتْحِهَا.

قَالَ الْقَاضِي: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الصِّيغَةِ، وَقَالَ: قُلْ: عَافَاكَ اللهُ، رَحِمَكَ اللهُ، لَا تَزِدْ، أَيْ: لَا تَقُلْ قَبْلَ الدُّعَاءِ (لَا) فَتَصِيرَ صُورَتُهُ صُورَةَ نَفْيِ الدُّعَاءِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: قُلْ: لَا، وَيَغْفِرُ اللهُ لَكَ.



٤٣ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ ﷺ

(٢٥٠٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] **بَنُو سَلِمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ** ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] **[بخ ٤٥٥٨].**

الشرح: **قَوْلُهُ (بَنُو سَلِمَةَ)** ـ بِكَسْرِ اللَّامِ ـ قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(٢٥٠٦ ـ ٢٥٠٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» [وَلِذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ].

(٢٥٠٨) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى صِبْيَانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُمْثِلًا، فَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ يَعْنِي الْأَنْصَارَ» [بخ ٣٧٨٥].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُمْثَلًا)** ـ بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِهَا ـ كَذَا رُوِيَ بِالْوَجْهَيْنِ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ، قَالَ الْقَاضِي: جُمْهُورُ الرُّوَاةِ بِالْفَتْحِ، قَالَ: وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، قَالَ: وَلِبَعْضِهِمْ هُنَا وَفِي الْبُخَارِيِّ [رقم ٣٧٨٥] بِالْكَسْرِ، وَمَعْنَاهُ: قَائِمًا مُنْتَصِبًا، قَالَ: وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ (مُقْبِلًا) وَلِلْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ [رقم ٥١٨٠] (مُمْتَنًّا) مِنَ الْمِنَّةِ، أَيْ مُتَفَضِّلًا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ هَذَا، وَضَبَطَهُ بَعْضُ المتقنين (مُمْتِنًا) أَيْ: قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ الْقَاضِي: وَالْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ.

(٢٥٠٩) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ

ﷺ، قَالَ: فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [بخ ٥٢٣٤].

الشرح: قَوْلُهُ (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَلَا بِهَا) هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِمَّا مَحْرَمٌ لَهُ كَأُمِّ سُلَيْم وَأُخْتِهَا، وَإِمَّا الْمُرَادُ بِالْخَلْوَةِ: أَنَّهَا سَأَلَتْهُ سُؤَالًا خَفِيًّا بحضرةِ ناسٍ، ولم تكن خَلْوَةً مُطْلَقَةً، وَهِيَ الْخَلْوَةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا.

(٢٥١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» [بخ ٣٨٠١].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ جَمَاعَتِي وَخَاصَّتِي الَّذِينَ أَثِقُ بِهِمْ وَأَعْتَمِدُهُمْ فِي أُمُورِي.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ضَرَبَ مَثَلًا بِـ (الْكَرِشِ) لِأَنَّهُ مُسْتَقَرُّ غِذَاءِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ بَقَاؤُهُ، و(الْعَيْبَةُ) وِعَاءٌ مَعْرُوفٌ أَكْبَرُ مِنَ الْمِخْلَاةِ، يَحْفَظُ الْإِنْسَانُ فِيهَا ثِيَابَهُ وَفَاخِرَ مَتَاعِهِ وَيَصُونُهَا، ضَرَبَهَا مَثَلًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ سِرِّهِ وَخَفِيِّ أَحْوَالِهِ.

قوله ﷺ (إِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ) أَيْ: وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ وَهَذَا مِنَ الْمُعْجِزَاتِ.

قوله ﷺ (فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ) وفي بعض الأصول (عن سيئتِهم) والمراد بذلك فيما سوى الحدود.



٤٤ ـ بَابٌ فِي خَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ رضي الله عنهم

(٢٥١١ ـ ٢٥١٢) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» [وَاللهِ لَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا بِهَا أَحَدًا لَآثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي] فَقَالَ سَعْدٌ: [خُلِّفْنَا] مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا،

فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ [قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أُتَّهَمُ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي بَنِي سَاعِدَةَ] [بخ ٣٧٨٩].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ) أَيْ: خَيْرُ قَبَائِلِهِمْ، وَكَانَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ مِنْهَا تَسْكُنُ مَحَلَّةً، فَتُسَمَّى تِلْكَ الْمَحَلَّةُ: دَارَ بني فلانٍ، ولهذا جاء فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ: بَنُو فُلَانٍ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الدَّارِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَتَفْضِيلُهُمْ عَلَى قَدْرِ سَبْقِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَمَآثِرِهِمْ فِيهِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِجَوَازِ تَفْضِيلِ الْقَبَائِلِ وَالْأَشْخَاصِ بِغَيْرِ مُجَازَفَةٍ وَلَا هَوًى، وَلَا يَكُونُ هَذَا غِيبَةً.

قوله (خُلِّفْنَا) أَيْ: أُخِّرْنَا فَجُعِلْنَا آخِرَ النَّاسِ.



٤٥ ـ بَابٌ فِي حُسْنِ صُحْبَةِ الْأَنْصَارِ ﷺ

(٢٥١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَخْدُمُنِي فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، آلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ» زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ [كلاهما من شيوخ مسلم] فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ. [بخ ٢٨٨٨].

الشرح: في خِدْمَةِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ لأَنَسٍ ـ إِكْرَامًا لِلْأَنْصَارِ ـ دَلِيلٌ لِإِكْرَامِ الْمُحْسِنِ وَالْمُنْتَسِبِ إِلَيْهِ وإِنْ كَانَ أَصْغَرَ سِنًّا.

وَفِيهِ تَوَاضُعُ جَرِيرٍ وَفَضِيلَتُهُ، وَإِكْرَامُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِحْسَانُهُ إِلَى مَنِ انْتَسَبَ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إليه النبيُّ ﷺ.



٤٦ ـ بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِغِفَارَ وَأَسْلَمَ

(٢٥١٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ».

(٢٥١٥ ـ ٢٥١٦ ـ ٢٥١٧ ـ ٢٥١٨) عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي صَلَاةٍ اللهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ» [أخرج بعضه البخاري ٣٥١٣].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا)** (لِحْيَانُ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ هُذيلٍ.

وَفِيهِ: جَوَازُ لعنِ الكفارِ جُملةً أو الطائفةِ مِنْهُمْ، بِخِلَافِ الْوَاحِدِ بِعَيْنِهِ.

(وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مِنَ الْمُسَالَمَةِ وَتَرْكِ الْحَرْبِ، قِيلَ: هُوَ دُعَاءٌ، وَقِيلَ: خَبَرٌ، قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ: هُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ، مَأْخُوذٌ مِنْ «سَالَمْتُهُ» إِذَا لَمْ تَرَ مِنْهُ مَكْرُوهًا، فَكَأَنَّهُ دَعَا لَهُمْ بِأَنْ يَصْنَعَ اللهُ بِهِمْ مَا يُوَافِقُهُمْ، فَيَكُونُ «سَالَمَهَا» بِمَعْنَى سَلَّمَهَا، وَقَدْ جَاءَ (فَاعَلَ) بِمَعْنَى (فَعَلَ) كَقَاتَلَهُ اللهُ، أَيْ: قَتَلَهُ.



٤٧ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ غِفَارَ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَمُزَيْنَةَ، وَتَمِيمٍ، وَدَوْسٍ، وَطَيِّئٍ

(٢٥١٩ ـ ٢٥٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، [ومن كان من بني عبدِ الله] مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ» [بخ ٣٥٠٤].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (الأنصارُ ومُزينةُ ومَنْ كانَ من بني عبدِ اللهِ ـ ومن ذكر ـ مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ)** أَيْ: وَلِيُّهُمْ وَالْمُتَكَفِّلُ بِهِمْ وَبِمَصَالِحِهِمْ، وَهُمْ مَوَالِيهِ: أَيْ نَاصِرُوهُ وَالْمُخْتَصُّونَ بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ بِـ (بَنِي عَبْدِ اللهِ) هُنَا بَنُو عَبْدِ الْعُزَّى مِنْ غَطَفَانَ، سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي عَبْدِ اللهِ فَسَمَّتْهُمُ الْعَرَبُ: (بَنِي مُحَوِّلَةَ) لتحويلِ اسْمِ أَبِيهِمْ.

(٢٥٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةُ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ» [بخ ٣٥٢١ بنحوه].

الشرح: قَوْلُهُ (وَالْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ) مِنَ الْحِلْفِ، أَيِ: الْمُتَحَالِفَيْنِ.

(٢٥٢٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ ـ وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةُ ـ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ مِنْهُمْ» [بخ ٣٥١٦].

الشرح: (إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ مِنْهُمْ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ (لَأَخْيَرُ) وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ تَكَرَّرَتْ فِي الْأَحَادِيثِ، وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يُنْكِرُونَهَا، وَيَقُولُونَ الصَّوَابُ: خَيْرٌ وَشَرٌّ، وَلَا يُقَالُ: أَخْيَرُ وَلَا أَشَرُّ، وَلَا يُقْبَلُ إِنْكَارُهُمْ، فَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةُ الِاسْتِعْمَالِ.

وَأَمَّا تَفْضِيلُ هَذِهِ الْقَبَائِلِ فَلِسَبْقِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَآثَارِهِمْ فِيهِ.

(٢٥٢٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي: «إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةُ طَيِّئٍ، جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ».

الشرح: (بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ) أي: سرَّتْهم وأفْرَحتهم.

(٢٥٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ فَقَالَ: «اللهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ» [بخ ٢٩٣٧].

(٢٥٢٥) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي

عَلَى الدَّجَّالِ» قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» [بخ ٢٥٤٣].

(٢٥٢٥ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي بَنِي تَمِيمٍ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُمْ، بَعْدُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاحِمِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَّالَ.

الشرح: الْمَلَاحِمُ: مَعَارِكُ الْقِتَالِ وَالْتِحَامُهُ.



٤٨ ـ بَابُ خِيَارِ النَّاسِ

(٢٥٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ [وفي رواية: أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ]، وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ» [بخ ٣٤٩٦].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا) هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي فَضَائِلِ يُوسُفَ ﷺ [رقم ٢٣٧٨] وَ(فَقُهُوا) بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا، أَيْ: صَارُوا فُقَهَاءَ وَعُلَمَاءَ، وَالْمَعَادِنُ: الْأُصُولُ، وَإِذَا كَانَتِ الْأُصُولُ شَرِيفَةً كانت الْفُرُوعُ كَذَلِكَ غَالِبًا، وَالْفَضِيلَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِالتَّقْوَى، لكن إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا شَرَفُ النَّسَبِ ازْدَادَتْ فَضْلًا.

قوله ﷺ (وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ) قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِسْلَامُ كَمَا كَانَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ مِنْ مَسْلَمَةِ الْفَتْحِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَانَ يَكْرَهُ الْإِسْلَامَ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً، ثم لَمَّا دَخَلَ فِيهِ

أَخْلَصَ وَأَحَبَّهُ وَجَاهَدَ فِيهِ حَقَّ جِهَادِهِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ «الْأَمْرِ» هُنَا الْوِلَايَاتُ، لِأَنَّهُ إِذَا أُعْطِيهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِينَ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ (إِنَّهُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ) فَسَبَبُهُ ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ نِفَاقٌ مَحْضٌ وَكَذِبٌ وَخِدَاعٌ، وَتَحَيُّلٌ عَلَى اطِّلَاعِهِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا يُرْضِيهَا وَيُظْهِرُ لَهَا أَنَّهُ مِنْهَا فِي خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَهِيَ مُدَاهَنَةٌ مُحَرَّمَةٌ.



٤٩ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

(٢٥٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ [خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صالحُ نساءِ قريشٍ أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» [يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ] [بخ ٥٣٦٥].

فِيهِ: فَضِيلَةُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَفَضْلُ هَذِهِ الْخِصَالِ: وَهِيَ الْحَنْوَةُ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَحُسْنُ تَرْبِيَتِهِمْ، وَالْقِيَامُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا يَتَامَى وَنَحْوُ ذَلِكَ، ومُرَاعَاةُ حَقِّ الزَّوْجِ فِي مَالِهِ، وَحِفْظِهِ وَالْأَمَانَةِ فِيهِ، وَحُسْنِ تَدْبِيرِهِ فِي النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا وَصِيَانَتِهِ ونحوِ ذلكَ.

ومعنى قولِه (ركبْنَ الإبلَ) نساءُ العربِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْحَدِيثِ (لَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ نِسَاءَ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْعَرَبَ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي الجملةِ، وأما الأفرادُ فيدخلُ بها الخصوصُ.

ومعنى (ذَاتُ يَدِهِ) أَيْ: شَأْنُهُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ.

وَمَعْنَى (أَحْنَاهُ) أَشْفَقُهُ، وَالْحَانِيَةُ عَلَى وَلَدِهَا: الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ يُتْمِهِمْ فَلَا تَتَزَوَّجُ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحَانِيَةٍ.

وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ فَضْلِ أَبِي سُفْيَانَ قَرِيبًا بَيَانُ (أَحْنَاهُ) و(أرعاه) وأنَّ معناه: أحناهنَّ، والله أعلم.



٥٠ ـ بَابُ مُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ﷺ

(٢٥٢٨) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «آخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ».

(٢٥٢٩) عَنْ عَاصِمِ بنِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ أَنَسٌ: «قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ، وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ» [بخ ٢٢٩٤].

(٢٥٣٠) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً».

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الطَّبَرِيُّ: لَا يَجُوزُ الْحِلْفُ الْيَوْمَ، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ وَالْمُوَارَثَةَ به وبالمؤاخاة كلُّهُ منسوخٌ بقوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ التَّوَارُثُ بِالْحِلْفِ فَنُسِخَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ.

قُلْتُ: أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِرْثِ فَنُسِخَتْ فيه المحالفةُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْمُؤَاخَاةُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُحَالَفَةُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالتَّنَاصُرُ فِي الدِّينِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَإِقَامَةُ الْحَقِّ، فَهَذَا بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ (**وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**).

وَأَمَّا **قَوْلُهُ** ﷺ (**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ**) فَالْمُرَادُ بِهِ: حِلْفُ التَّوَارُثِ، وَالْحِلْفُ عَلَى مَا مَنَعَ الشرعُ منه، والله أعلم.



٥١ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءَ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلأُمَّةِ

(٢٥٣١) عَنْ أَبِي موسى الأشعري قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (النُّجومُ أَمنةٌ للسماءِ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَمَنَةُ وَالْأَمْنُ وَالْأَمَانُ بِمَعْنًى [واحد].

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ النُّجُومَ مَا دَامَتْ بَاقِيَةً فَالسَّمَاءُ بَاقِيَةٌ، فَإِذَا انْكَدَرَتِ النُّجُومُ وَتَنَاثَرَتْ فِي الْقِيَامَةِ، وَهَنَتِ السَّمَاءُ، فَانْفَطَرَتْ وَانْشَقَّتْ وَذَهَبَتْ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ) أَيْ: مِنَ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ وَارْتِدَادِ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْأَعْرَابِ وَاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَنْذَرَ بِهِ صَرِيحًا، وَقَدْ وَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ) مَعْنَاهُ: مِنْ ظُهُورِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ فِي الدِّينِ، وَالْفِتَنِ فِيهِ، وَطُلُوعِ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَظُهُورِ الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَانْتِهَاكِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ.



٥٢ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

(٢٥٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ

زَمَانٌ، [يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ] يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ» [بخ ٢٨٩٧].

الشرح: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَفَضْلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ.

وَ(الْبَعْثُ) هُنَا: الْجَيْشُ.

(٢٥٣٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بنِ يزيدَ]، عَنْ عَبِيدَةَ [السلماني]، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: [خَيْرُ النَّاسِ] «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ[يَتَخَلَّفُ] [يَخْلُفُ] قَوْمٌ تَبْدُرُ [تَسْبِقُ] شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ. [بخ ٢٦٥٢].

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالسِّينِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي سَلْمَانَ.

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ قَرْنُهُ ﷺ وَالْمُرَادُ: أَصْحَابُهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَوْ سَاعَةً فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَرِوَايَةُ (خَيْرُ النَّاسِ) عَلَى عُمُومِهَا، وَالْمُرَادُ مِنْهُ جُمْلَةُ الْقَرْنِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَفْضِيلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَفْرَادِ النِّسَاءِ عَلَى مَرْيَمَ وَآسِيَةَ وَغَيْرِهِمَا، بَلِ الْمُرَادُ جُمْلَةُ الْقَرْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ قَرْنٍ بِجُمْلَتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْقَرْنِ هُنَا، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ[1]: (قَرْنُهُ):

---

(١) الْمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ: بن عبد الرحمن (ت١٨٦هـ)، تتلمذ على الإمام مالك، وكان فقيهَ أهل المدينة بعده، روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه (يعني هو أحد رجال أسانيدهم).

أَصْحَابُهُ، و(الَّذِينَ يَلُونَهُمْ): أَبْنَاؤُهُمْ، وَالثَّالِثُ: أَبْنَاءُ أَبْنَائِهِمْ، وَقَالَ شَهْرٌ[١]: (قَرْنُهُ): مَا بَقِيَتْ عَيْنٌ رَأَتْهُ، وَالثَّانِي: مَا بَقِيَتْ عَيْنٌ رَأَتْ مَنْ رَآهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: الْقَرْنُ: كُلُّ طَبَقَةٍ مُقْتَرِنِينَ فِي وَقْتٍ، وَقِيلَ: هُوَ لِأَهْلِ مُدَّةٍ بُعِثَ فِيهَا نَبِيٌّ طَالَتْ مُدَّتُهُ أَمْ قَصُرَتْ، وَذَكَرَ الْحَرْبِيُّ الِاخْتِلَافَ فِي قَدْرِهِ بِالسِّنِينَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ إِلَى مِائَةٍ وعشرين، ثمَّ قالَ: وليسَ منهُ شيء وَاضِحٌ، وَرَأَى أَنَّ الْقَرْنَ كُلُّ أُمَّةٍ هَلَكَتْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا أَحَدٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ: الْقَرْنُ عَشْرُ سِنِينَ، وَقَتَادَةُ: سَبْعُونَ، وَالنَّخَعِيُّ: أَرْبَعُونَ، وَزُرَارَةُ بْنُ أَبِي أَوْفَى: مِائَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَبْدُ الملكِ بنُ عميرٍ[٢]: مائةٌ، وقال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ الْوَقْتُ، هَذَا آخِرُ نَقْلِ الْقَاضِي.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ قَرْنَهُ ﷺ الصَّحَابَةُ، وَالثَّانِي: التَّابِعُونَ، وَالثَّالِثُ: تَابِعُوهُمْ[٣].

قَوْلُهُ ﷺ (ثم يجئ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ) هَذَا ذَمٌّ لِمَنْ يَشْهَدُ وَيَحْلِفُ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِي رَدِّ شَهَادَةِ من حلف معها، وجمهورُالعلماءِ: أنها لا تُرَدُّ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ، فَتَارَةً تَسْبِقُ هَذِهِ وَتَارَةً هَذِهِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الأخرى **(تبدرُ شهادةِ أحدِهم)** وهو بمعنى **(تَسْبِقُ)**.

قوله (يَنْهَوْنَنَا عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ) أَيِ: الْجَمْعِ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ وَقِيلَ: الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ قَوْلِهِ عَلَى عَهْدِ اللهِ أَوْ أَشْهَدُ بِاللهِ.

قوله ﷺ (ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ) **(يَتخَلَّفُ)** وفِي بَعْضِ النُّسَخِ **(يَخْلُفُ)**، وكلاهُما صحيحٌ، أي: يجيء بَعْدَهُمْ خَلْفٌ ـ بِإِسْكَانِ اللَّامِ ـ هَكَذَا الرِّوَايَةُ،

---

(١) شَهْر بنُ حوشب: مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية، كان من كبار علماء التابعين، حدث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم، ولد في خلافة عثمان، واختلف في وفاته، وكانت بحدود (١٠٠ هـ) (سير أعلام النبلاء).

(٢) عَبْدُ الملكِ بنُ عميرٍ: ابن سويد بن حارثة القرشي، رأى علياً وأبا موسى الأشعري، حدث عنه سفيان بن عيينة، توفي (١٣٦هـ)، قال عنه النسائي: ليس به بأس. (سير أعلام النبلاء).

(٣) يعني: رأي شهرٍ المتقدم.

وَالْمُرَادُ: خَلْفُ سُوءٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَلْفُ: مَا صَارَ عِوَضًا عَنْ غَيْرِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِيمَنْ خَلَفَ بِخَيْرٍ أَوْ بِشَرٍّ، لَكِنْ يُقَالُ فِي الْخَيْرِ بِفَتْحِ اللَّامِ وَإِسْكَانِهَا، لُغَتَانِ، الْفَتْحُ أَشْهَرُ وَأَجْوَدُ، وفي الشرِّ بإسكانها عن الْجُمْهُورِ، وَحُكِيَ أَيْضًا فَتْحُهَا.

(٢٥٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» وَاللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا، قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا».

الشرح: (**ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ يَشْهَدُونَ**) (**السَّمَانَةُ**) - بِفَتْحِ السِّينِ - هِيَ السِّمنُ.

قال جمهورُ العلماءِ في مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: الْمُرَادُ بِالسِّمَنِ هُنَا كَثْرَةُ اللحم، ومعناهُ أَنَّهُ يكثرُ ذلك فيهم، وليس مَعْنَاهُ أَنْ يَتَمَحَّضُوا سِمَانًا، قَالُوا: وَالْمَذْمُومُ مِنْهُ مَنْ يَسْتَكْسِبُهُ[(١)]، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهِ خِلْقَةً فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا، وَالْمُتَكَسِّبُ لَهُ: هُوَ الْمُتَوَسِّعُ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ زَائِدًا عَلَى الْمُعْتَادِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسِّمَنِ هُنَا: أَنَّهُمْ يَتَكَثَّرُونَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، وَيَدَّعُونَ مَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الشَّرَفِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ: جَمْعُهُمُ الْأَمْوَالَ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا) هَذَا الْحَدِيثُ فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ (خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) [**سبق برقم ١٧١٩**] قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الذَّمَّ فِي ذَلِكَ لِمَنْ بَادَرَ بِالشَّهَادَةِ فِي حقٍّ لآدميٍّ هو عالمٌ بها، قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا صَاحِبُهَا، وَأَمَّا الْمَدْحُ فَهُوَ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِآدَمِيٍّ وَلَا يَعْلَمُ بها صاحبُها، فيخبرُهُ بها لِيستشهدَه بِهَا عِنْدَ الْقَاضِي إِنْ أَرَادَ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةُ حِسْبَةٍ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، فَيَأْتِي الْقَاضِيَ وَيَشْهَدُ بِهَا، وَهَذَا مَمْدُوحٌ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِحَدٍّ وَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي السِّتْرِ، هَذَا الَّذِي

---

(١) تتمة: قال ابنُ حجر: العرب تذمُّ بكثرة الأكل والشرب، وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع. (الفتح ٩/ ٣٠٠).

ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَمَالِكٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقِيلَ فِيهِ أقوالٌ ضعيفةٌ:

ـ **منها**: قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالذَّمِّ مُطْلَقًا، وَنَابَذَ حَدِيثَ المدحِ.

ـ **ومنها**: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ.

ـ **وَمِنْهَا**: قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الشَّهَادَةِ بِالْحُدُودِ. وَكُلُّهَا فَاسِدَةٌ.

وَاحْتَجَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ(١) بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَذْهَبِهِ فِي مَنْعِهِ الشَّهَادَةَ عَلَى الْإِقْرَارِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ قَبُولُهَا.

(٢٥٣٥ ـ ٢٥٣٦) عنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ـ قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ـ «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ[يَفُونَ]، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» [بخ ٦٤٢٨].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يُؤْتَمَنُونَ)** مَعْنَاهُ: يَخُونُونَ خِيَانَةً ظَاهِرَةً بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَعَهَا أَمَانَةٌ، بِخِلَافِ مَنْ خَانَ بِحَقِيرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَانَ وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْأَمَانَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وينذرون ولا يوفونَ) (ينذرونَ) هو بكسرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا، لُغَتَانِ، **(يوفونَ)** وَفِي رِوَايَةٍ **(يَفُونَ)** وَهُمَا صَحِيحَانِ، يُقَالُ (وَفَى) وَ(أَوْفَى).

فِيهِ وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ. وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءُ النَّذْرِ مَنْهِيًّا عَنْهُ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِهِ.

---

(١) ابنُ شُبْرُمَةَ: عبد الله بن شبرمة الضبي، ويعرف أيضاً بأبي شبرمة، قاضي الكوفة من صغار التابعين، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، توفي (١٤٤هـ).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَائِلُ لِلنُّبُوَّةِ، وَمُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ كُلَّ الْأُمُورِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا وَقَعَتْ كَمَا أَخْبَرَ.

قوله (عن أَبي جَمْرَةَ. .) هُوَ أَبُو جَمْرَةَ نصْرُ بْنُ عِمْرَانَ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ [رقم ١٧] ثُمَّ فِي مَوَاضِعَ، وَلَا خلاف أَنَّهُ المرادُ هنا.



٥٣ ـ بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ»

(٢٥٣٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ. [بخ ٦٠١].

(٢٥٣٨ ـ ٢٥٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ» [بخ ٦٠١]. **وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، صَاحِبِ السِّقَايَةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَقْصُ الْعُمُرِ.**

الشرح: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ فَسَّرَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَفِيهَا عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ كلَّ نفسٍ منفوسةٍ كانتْ تلكَ اللَّيْلَةَ عَلَى الْأَرْضِ لَا تَعِيشُ بَعْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ، سَوَاءٌ قَلَّ عُمرُهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ عَيْشِ أَحَدٍ يُوجَدُ بَعْدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَوْقَ مِائَةِ سَنَةٍ.

وَمَعْنَى **(نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ)** أَيْ: مَوْلُودَةٍ، وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذِهِ

الْأَحَادِيثِ مَنْ شَذَّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ[١] فَقَالَ: الْخَضِرُ ﷺ مَيِّتٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى حَيَاتِهِ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ فَضَائِلِهِ، وَيَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَحْرِ لَا عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ أَنَّهَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ.

قوله (فَوَهَلَ النَّاسُ) أَيْ: غَلِطُوا، يُقَالُ: وَهَلَ ـ يَهِلُ ـ وَهْلًا، كَضَرَبَ ـ يَضْرِبُ ـ ضَرْبًا: أي غلِط وذهبَ وهْمُهُ إِلَى خِلَافِ الصَّوَابِ، وَأَمَّا «وَهِلْتُ» ـ بِكَسْرِ الهَاءِ ـ أَهَلُ، بِفَتْحِهَا، وَهَلًا: كَحَذِرْتُ، أَحْذَرُ، حَذَرًا، فَمَعْنَاهُ: فَزِعْتُ، وَالْوَهَلُ ـ بِالْفَتْحِ ـ الْفَزَعُ.

قوله (يَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ) أَيْ: يَنْقَطِعُ وَيَنْقَضِي.



٥٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ ﷺ

(٢٥٤٠ ـ ٢٥٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ» [بخ ٣٦٧٣].

الشرح: اعْلَمْ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ ﷺ حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ، سَوَاءٌ مَنْ لَابَسَ الْفِتَنَ مِنْهُمْ وَغَيْرُهُ، لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ مُتَأَوِّلُونَ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ، قَالَ الْقَاضِي: وَسَبُّ أَحَدِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُعَزَّرُ وَلَا يُقْتَلُ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُقْتَلُ.

(وَلَا نَصِيفَهُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: النَّصِيفُ: النِّصْفُ، وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ، (النِّصف) بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا وَفَتْحِهَا، وَنَصِيفٌ، حَكَاهُنَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَشَارِقِ عَنِ الْخَطَّابِيِّ.

---

(١) ارجعْ إلى تعليقنا في (باب فضائل الخضر) قبل الحديث ٢٣٨٠ على قول الإمام (مَنْ شَذَّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ـ وَالْجُمْهُورُ عَلَى حَيَاتِهِ) وعلى حياة الخضر عمومًا.

وَمَعْنَاهُ: لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ ثَوَابُهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابَ نَفَقَةِ أَحَدِ أَصْحَابِي مُدًّا، وَلَا نِصْفَ مُدٍّ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ بَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْجُمْهُورِ مِنْ تَفْضِيلِ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ عَلَى جَمِيعِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَسَبَبُ تَفْضِيلِ نَفَقَتِهِمْ: أَنَّهَا كَانَتْ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَضِيقِ الْحَالِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّ إِنْفَاقَهُمْ كَانَ فِي نُصْرَتِهِ ﷺ وَحِمَايَتِهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ بَعْدَهُ، وَكَذَا جِهَادُهُمْ وَسَائِرُ طَاعَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾، الْآيَةُ [الحديد: ١٠] هَذَا كُلُّهُ مَعَ مَا كَانَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالتَّوَدُّدِ وَالْخُشُوعِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْإِيثَارِ، وَالْجِهَادِ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَفَضِيلَةِ الصُّحْبَةِ ـ وَلَوْ لَحْظَةً ـ لَا يُوَازِيهَا عَمَلٌ وَلَا تُنَالُ درجتُها بشيء، وَالْفَضَائِلُ لَا تُؤْخَذُ بِقِيَاسٍ ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [الجمعة: ٤] قَالَ الْقَاضِي: وَمِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ: هَذِهِ الْفَضِيلَةُ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ، وَقَاتَلَ مَعَهُ، وَأَنْفَقَ وَهَاجَرَ وَنَصَرَ، لَا لِمَنْ رَآهُ مَرَّةً، كَوُفُودِ الْأَعْرَابِ أَوْ صَحِبَهُ آخِرًا، بَعْدَ الْفَتْحِ وَبَعْدَ إِعْزَازِ الدِّينِ، مِمَّنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ هِجْرَةٌ وَلَا أَثَرٌ فِي الدِّينِ وَمَنْفَعَةُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: والله أعلمُ.



٥٥ ـ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ رضي الله عنه

(٢٥٤٢) عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ

لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ [وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ]، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ [خَيْرُ التَّابِعِينَ] مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ.

الشرح: فِي قِصَّةِ أُوَيْسٍ هَذِهِ مُعْجِزَاتٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ: أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ هُنَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، قال ابنُ مَاكُولَا: وَيُقَالُ أُوَيْسُ بْنُ عَمْرٍو، قَالُوا: وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَمْرٍو، قَالَ الْقَائِلُ: قُتِلَ بِصِفِّينَ، وَهُوَ الْقَرَنِيُّ، مِنْ بَنِي قَرَنٍ ـ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ ـ وَهِيَ بَطْنٌ مِنْ مُرَادٍ، وإليه نُسِبَ، وهُوَ الصَّوَابُ، وَلَا خِلَافَ فيهِ، وفِي صِحَاحِ الْجَوْهَرِيِّ: أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى «قَرْنِ الْمَنَازِلِ» الْجَبَلِ الْمَعْرُوفِ مِيقَاتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَسَبَقَ هُنَاكَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ. **[قبل الحديث ١١٨١]**.

قَوْلُهُ (وَفِيهِمْ رَجُلٌ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ) أَيْ: يَحْتَقِرُهُ وَيَسْتَهْزِئُ بِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُخْفِي حَالَهُ وَيَكْتُمُ السِّرَّ الَّذِي بَيْنَهُ وبين الله ﷻ، ولا يُظهِرُ منه شيء يَدُلُّ لِذَلِكَ، وَهَذِهِ طَرِيقُ الْعَارِفِينَ وَخَوَاصِّ الْأَوْلِيَاءِ، رضي الله عنهم.

قوله ﷺ لِعُمَرَ (فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ) هَذِهِ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأُوَيْسٍ رضي الله عنه.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ طَلَبِ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ.. إِلَى آخِرِهِ) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خَيْرُ التَّابِعِينَ، وَقَدْ يُقَالُ: قَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ: أَفْضَلُ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ سَعِيدًا أَفْضَلُ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ كَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَنَحْوِهَا، لَا فِي الْخَيْرِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ أَيْضًا.

قَوْلُهُ (أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ) هُمُ الْجَمَاعَةُ الْغُزَاةُ الَّذِينَ يَمُدُّونَ جُيُوشَ الْإِسْلَامِ فِي الْغَزْوِ، وَاحِدُهُمْ: **مَدَدٌ**.

قَوْلُهُ (أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ) أَيْ: ضِعَافِهِمْ وَصَعَالِيكِهِمْ وَأَخْلَاطِهِمُ الَّذِينَ لَا يُؤْبَهُ لَهُمْ، وَهَذَا مِنْ إِيثَارِ الْخُمُولِ وَكَتْمِ حَالِهِ.

قَوْلُهُ (رَثَّ الْبَيْتِ) هُوَ بِمَعْنَى **(قَلِيلَ الْمَتَاعِ)** وَالرَّثَاثَةُ وَالْبَذَاذَةُ بِمَعْنًى [واحد] وَهُوَ: حَقَارَةُ الْمَتَاعِ وَضِيقِ الْعَيْشِ.

وَفِي حَدِيثِهِ: فَضْلُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَفَضْلُ الْعُزْلَةِ وَإِخْفَاءُ الْأَحْوَالِ.



٥٦ ـ بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ

(٢٥٤٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، [وفي رواية: ذِمَّةً وَصِهْرًا] فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ [يَخْتَصِمَانِ] فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا» قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا.

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: **(الْقِيرَاطُ)** جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ أَهْلُ مِصْرَ يُكْثِرُونَ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ وَالتَّكَلُّمِ بِهِ.

وَأَمَّا (**الذِّمَّةُ**) فَهِيَ الْحُرْمَةُ وَالْحَقُّ، وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى الذِّمَامُ.

وَأَمَّا (**الرَّحِمُ**) فَلِكَوْنِ هَاجَرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا (**الصِّهْرُ**) فَلِكَوْنِ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُمْ.

وَفِيهِ مُعْجِزَاتٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا:

١ ـ إِخْبَارُهُ بِأَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ لَهُمْ قُوَّةٌ وَشَوْكَةٌ بَعْدَهُ، بِحَيْثُ يَقْهَرُونَ الْعَجَمَ وَالْجَبَابِرَةَ.

٢ ـ إِنَّهُمْ يَفْتَحُونَ مِصْرَ.

٣ ـ تَنَازُعُ الرَّجُلَيْنِ فِي مَوْضِعِ اللَّبِنَةِ، وَوَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ، وَللهِ الْحَمْدُ.

وَمَعْنَى (يَقْتَتِلَانِ): يَخْتَصِمَانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.



٥٧ ـ بَابُ فَضْلِ أَهْلِ عُمَانَ

(٢٥٤٤) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ».

الشرح: (**عُمَانَ**) فِي هَذَا الْحَدِيثِ ـ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ ـ وَهِيَ مَدِينَةُ بِالْبَحْرَيْنِ[1] وَحَكَى الْقَاضِي: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ يَعْنِي «عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ» وَهَذَا غَلَطٌ.

وَفِيهِ: الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ وَفَضْلُهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥٨ ـ بَابُ ذِكْرِ كَذَّابِ ثَقِيفٍ وَمُبِيرِهَا

(٢٥٤٥) عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ:

---

(١) الْبَحْرَيْنِ: في مصطلح الأقدمين يعنون به الساحل الغربي للخليج بأكمله.

فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ، مَا عَلِمْتُ، صَوَّامًا، قَوَّامًا، وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا[١] لَأُمَّةٌ خَيْرٌ، ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ، قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا، «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا» فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.

الشرح: قَوْلُهُ (عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ) هِيَ عَقَبَةٌ بِمَكَّةَ، وَ(أَبُو خُبَيْبٍ): كنيةُ ابنِ الزبيرِ، كُنِّيَ بابنه خُبَيْبٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ أَوْلَادِهِ، وَلَهُ ثَلَاثُ كُنًى ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَآخَرُونَ: أَبُو خُبَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو بُكَيْرٍ.

فِيهِ: ١ ـ اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ على الميِّتِ في قبرِهِ وغيره، وتكريرُ السلامِ ثلاثًا، كما كرَّرَ ابنُ عُمَرَ.

٢ ـ الثَّنَاءُ عَلَى الْمَوْتَى بِجَمِيلِ صِفَاتِهِمُ الْمَعْرُوفَةِ.

---

(١) (أَشَرُّهَا) هكذا ضبطها الأستاذ فؤاد عبد الباقي في نسخته، ويذكرها النووي في الشرح بلفظ (شَرُّهَا).

٣ ـ مَنْقَبَةٌ لِابْنِ عُمَرَ لِقَوْلِهِ بِالْحَقِّ فِي الْمَلَأِ، وَعَدَمِ اكْتِرَاثِهِ بِالْحَجَّاجِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبْلُغُهُ مَقَامُهُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ وَثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ، فلم يمنعْهُ ذلكَ أن يقولَ الحقَّ، ويشهدَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَا يَعْلَمُهُ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَبُطْلَانِ مَا أَشَاعَ عَنْهُ الْحَجَّاجُ مِنْ قَوْلِهِ: أَنَّهُ عدوُّاللهِ وظالمٌ ونحوُهُ، فأرادَ ابنُ عمرَ براءةَ ابنِ الزُّبَيْرِ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ، وَإِعْلَامَ النَّاسَ بِمَحَاسِنِهِ، وَأَنَّهُ ضِدُّ مَا قَالَهُ الحجاج.

ومذهبُ أهلِ الحق: أنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ كَانَ مَظْلُومًا، وَأَنَّ الْحَجَّاجَ وَرُفْقَتَهُ كَانُوا خَوَارِجَ عَلَيْهِ.

قوله (لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا) أَيْ: عَنِ الْمُنَازَعَةِ الطَّوِيلَةِ.

قوله فِي وَصْفِهِ (وَصُولًا لِلرَّحِمِ) قَالَ الْقَاضِي: هُوَ أَصَحُّ مَنْ قَوْلِ بَعْضِ الْإِخْبَارِيِّينَ وَوَصَفِهِ بِالْإِمْسَاكِ، وَقَدْ عَدَّهُ صَاحِبُ كِتَابِ الْأَجْوَادِ[1] فِيهِمْ، وَهُوَ الْمَعْرُوفِ مِنْ أَحْوَالِهِ.

قوله (وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ شَرُّهَا أُمَّةُ خَيْرٍ) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِنَا (لَأُمَّةُ خَيْرٍ) وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُورِ رُوَاةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ بِلَادِنَا (لَأُمَّةُ سُوءٍ) وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، قَالَ: وَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ.

قوله (ثُمَّ نَفَذَ ابنُ عُمَرَ) أَيِ: انْصَرَفَ.

قوله (يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ) أَيْ: يَجُرُّكِ بِضَفَائِرِ شَعْرِكِ.

قَوْلُهُ (أَرُونِي سِبْتَيَّ) هِيَ النَّعْلُ الَّتِي لَا شَعْرَ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ (ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ: يُسْرِعُ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ[2] مَعْنَاهُ: يَتَبَخْتَرُ.

---

(١) كِتَابُ الْأَجْوَادِ: لعلّه يقصد كتاب (المستجاد من فعلات الأجواد) للقاضي التنوخي (٣٢٧ ـ ٣٨٤هـ): أبو علي المحسن بن علي، أديب وكاتب ومؤرخ من مؤلفاته (الفرج بعد الشدة) (نشوار الحاضرة) والكتاب المترجم له، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء: كان معتزلياً، مناظراً، منجماً، شاعراً، أديباً، وكان أحد الأذكياء.

(٢) أَبُو عُمَرَ [الزَّاهِدُ]: محمد بن عبد الواحد (٢٦١ ـ ٣٤٥هـ) غلام ثعلب وشارح كتابه =

قوله (ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: النِّطَاقُ أَنْ تَلْبَسَ المرأة ثوبَها، ثمَّ تشدَّ وسطَهَا بشيءٍ، وَتَرْفَعَ وَسَطَ ثَوْبِهَاوَتُرْسِلَهُ عَلَى الْأَسْفَلِ، تَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ مُعَانَاةِ الْأَشْغَالِ لِئَلَّا تَعْثُرَ فِي ذَيْلِهَا.

قِيلَ: سُمِّيَتْ أَسْمَاءُ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُطَارِق نِطَاقًا فَوْقَ نِطَاقٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا شَقَّتْ نِطَاقَهَا الْوَاحِدَ نِصْفَيْنِ، فَجَعَلَتْ أَحَدَهُمَا نِطَاقًا صَغِيرًا وَاكْتَفَتْ بِهِ، وَالْآخَرَ لِسُفْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﵁ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا وَفِي الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ [رقم ٢٩٧٩] أَوْضَحُ مِنْ لَفْظِ مُسْلِمٍ.

قَوْلُهَا لِلْحَجَّاجِ (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ) (إِخَالُكَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا: وَهُوَ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: أَظُنُّكَ. و(**الْمُبِيرُ**): الْمُهْلِكُ.

وَقَوْلُهَا فِي الْكَذَّابِ (فَرَأَيْنَاهُ) تَعْنِي به المختارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، كَانَ شَدِيدَ الْكَذِبِ، وَمِنْ أَقْبَحِهِ دعواهُ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ يَأْتِيهِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ المرادَ بالكذابِ هنا: المختار بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَبِالْمُبِيرِ: الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥٩ ـ بَابُ فَضْلِ فَارِسَ

(٢٥٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ» [بخ ٤٨٩٨].

= (الفصيح)، له مصنفات لغوية كثيرة، منها (الياقوت ـ فائت معجم العين ـ الرد على ابن دريد).

الشرح: فيه فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُمْ، وَجَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي مواضعِها.



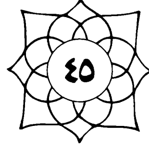
٦٠ ـ بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً

(٢٥٤٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً» [بخ ٦٤٩٨].

الشرح: قال ابنُ قُتَيْبَةَ: الرَّاحِلَةُ: النَّجِيبَةُ الْمُخْتَارَةُ مِنَ الْإِبِلِ لِلرُّكُوبِ وَغَيْرِهِ، فَهِيَ كَامِلَةُ الْأَوْصَافِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي إِبِلٍ عُرِفَتْ. قَالَ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّاسَ مُتَسَاوُونَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فَضْلٌ فِي النَّسَبِ، بَلْ هُمْ أَشْبَاهٌ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الرَّاحِلَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ: الْجَمَلُ النَّجِيبُ، وَالنَّاقَةُ النَّجِيبَةُ، قَالَ: وَالْهَاءُ [التاء المربوطة] فِيهَا لِلْمُبَالَغَةِ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ داهيةٌ ونسَّابَةٌ، قالَ: والمعنى الذي ذكرَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ غَلَطٌ، بَلْ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الزَّاهِدَ فِي الدُّنْيَا الْكَامِلَ فِي الزُّهْدِ فِيهَا وَالرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ قَلِيلٌ جِدًّا، كَقِلَّةِ الرَّاحِلَةِ فِي الْإِبِلِ، هَذَا كَلَامُ الْأَزْهَرِيِّ، وَهُوَ أَجْوَدُ مِنْ كلامِ ابنِ قُتَيْبَةَ. وَأَجْوَدُ مِنْهُمَا قَوْلُ آخَرِينَ: إنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَرْضِيَّ الْأَحْوَالِ مِنَ النَّاسِ، الْكَامِلَ الْأَوْصَافِ، قليلٌ فيهم جِدًّا، كَقِلَّةِ الرَّاحِلَةِ فِي الْإِبِلِ، قالوا: والرَّاحِلَةُ هي البعيرُ الْكَامِلُ الْأَوْصَافِ، الْحَسَنُ الْمَنْظَرُ، الْقَوِيُّ عَلَى الْأَحْمَالِ وَالْأَسْفَارِ، سُمِّيَتْ رَاحِلَةً لِأَنَّهَا تُرْحَلُ، أَيْ: يُجْعَلُ عَلَيْهَا الرَّحْلُ، فَهِيَ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ، كَـ (عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ) ـ أَيْ: مَرْضِيَّةٍ ـ ونظائرِه.





كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ

١ ـ بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ

(٢٥٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: [نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ]، «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: «ثُمَّ مَنْ»؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» [ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ] [بخ ٥٩٧١].

الشرح: قولُهُ: (مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي) (الصَّحَابَةُ) هنا بِمَعْنَى: الصُّحْبَةِ.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى بِرِّ الْأَقَارِبِ، وَأَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّهُمْ بِذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهَا الْأَبَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ تَقْدِيمِ الْأُمِّ كَثْرَةُ تَعَبِهَا عَلَيْهِ، وَشَفَقَتِهَا وَخِدْمَتِهَا وَمُعَانَاةِ الْمَشَاقِّ فِي حَمْلِهِ، ثُمَّ وَضْعِهِ، ثُمَّ إِرْضَاعِهِ، ثُمَّ تَرْبِيَتِهِ وَخِدْمَتِهِ وَتَمْرِيضِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ(١) إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تُفَضَّلُ فِي الْبِرِّ عَلَى الْأَبِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ خِلَافًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ بِتَفْضِيلِهَا، وَقَالَ

---

(١) الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ: (١٧٠ ـ ٢٤٣هـ) أبو عبد الله، سمي «المحاسبي»: لأنه كان يحاسب نفسه، أحد أعلام التصوف، من تلامذته المشهورين «الجنيد»، من كتبه (رسالة المسترشدين) صدرت بالتحقيق الرائع والإضافات الثمينة للعلامة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، رَحِمَهُ اللهُ.

بَعْضُهُمْ: يَكُونُ بِرُّهُمَا سَوَاءٌ، قَالَ: وَنَسَبَ بَعْضُهُمْ هَذَا إِلَى مَالِكٍ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، لِصَرِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأُمَّ وَالْأَبَ آكَدُ حُرْمَةً فِي الْبِرِّ مِمَّنْ سِوَاهُمَا، قَالَ وَتَرَدَّدَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَجْدَادِ وَالْإِخْوَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ **(ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)**.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُقَدَّمَ فِي الْبِرِّ الْأُمُّ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْأَوْلَادُ، ثُمَّ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، ثُمَّ سَائِرُ الْمَحَارِمِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، كَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ، وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَيُقَدَّمُ مَنْ أَدْلَى بِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ أَدْلَى بِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ بِذِي الرَّحِمِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ، كَابْنِ الْعَمِّ وَبِنْتِهِ، وَأَوْلَادِ الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ بِالْمُصَاهَرَةِ، ثُمَّ بِالْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلِ، ثُمَّ الْجَارِ، وَيُقَدَّمُ الْقَرِيبُ الْبَعِيدُ الدَّارِ عَلَى الْجَارِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْقَرِيبُ فِي بَلَدٍ آخَرَ قُدِّمَ عَلَى الْجَارِ الْأَجْنَبِيِّ، وَأَلْحَقُوا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ بِالْمَحَارِمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ (نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ) قَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ مَرَّاتٌ عَنْ مثلِ هذا، وأنه لا تُرادُ بِهِ حَقِيقَةُ الْقَسَمِ، بَلْ هِيَ كَلِمَةٌ تَجْرِي على اللسانِ دعامةً للكلامِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(٢٥٤٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» [بخ ٣٠٠٤].

(٢٥٤٩ ـ ٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

الشرح: هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ لِعِظَمِ فَضِيلَةِ بِرِّهِمَا، وَأَنَّهُ آكَدُ مِنَ الْجِهَادِ.

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، أَوْ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا، فَلَوْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ لَمْ يُشْتَرَطْ إِذْنُهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَشَرَطَهُ الثَّوْرِيُّ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الصَّفُّ وَيَتَعَيَّنِ الْقِتَالَ، وَإِلَّا فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَمْرِ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّ عُقُوقَهُمَا حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَسَبَقَ بيانه مبسوطًا في كتابِ الإيمانِ. [شرح الحديث ٨٥].



٢ ـ بَابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

فِيهِ قِصَّةُ جُرَيْجٍ ﷺ، وَأَنَّهُ آثَرَ الصَّلَاةَ عَلَى إِجَابَتِهَا فَدَعَتْ عَلَيْهِ فَاسْتَجَابَ اللهُ لَهَا.

(٢٥٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ، فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ [وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ]، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ [بِفُئُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ] فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي، قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ، وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ

وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا، قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: حَلْقَى مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا فَقُلْتَ: اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا زَنَيْتِ وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ: اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا» [بخ ٣٤٣٦].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ) فَذَكَرَهُمْ، وَلَيْسَ فِيهِمُ الصَّبِيُّ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي حَدِيثِ السَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَقِصَّةِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ [رقم ٣٠٠٥] وَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ الصَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَهْدِ، بَلْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ صَاحِبِ الْمَهْدِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا.

قولها (فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهِ الْمُومِسَاتِ) أَيِ: الزَّوَانِي الْبَغَايَا الْمُتَجَاهِرَاتِ بِذَلِكَ، وَالْوَاحِدَةُ: مُومِسَةٌ وَتَجْمَعُ عَلَى مَيَامِسَ أَيْضًا.

قوله (بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا) أَيْ: يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ لِانْفِرَادِهَا بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ) الدَّيْرُ: كَنِيسَةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ، تَنْقَطِعُ فِيهَا رُهْبَانُ النَّصَارَى لِتَعَبُّدِهِمْ، وَهُوَ بِمَعْنَى الصَّوْمَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ نَحْوَ الْمَنَارَةِ، يَنْقَطِعُونَ فِيهَا عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا [الحديث] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الصَّوَابُ فِي حَقِّهِ إِجَابَتَهَا، لِأَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ نَفْلٍ، وَالِاسْتِمْرَارُ فِيهَا تَطَوُّعٌ لَا وَاجِبٌ، وَإِجَابَةُ الْأُمِّ وَبِرُّهَا وَاجِبٌ، وَعُقُوقُهَا حَرَامٌ، وَكَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلَاةَ وَيُجِيبَهَا ثُمَّ يَعُودَ لِصَلَاتِهِ، فَلَعَلَّهُ

خَشِيَ أَنَّهَا تَدْعُوهُ إِلَى مُفَارَقَةِ صَوْمَعَتِهِ وَالْعَوْدِ إِلَى الدُّنْيَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا وَحُظُوظِهَا، وَتُضْعِفُ عَزْمَهُ فِيمَا نَوَاهُ وَعَاهَدَ عَلَيْهِ.

قوله ﷺ (فجاؤوا بفؤوسهم) جمع فأس، كرأس ورؤوس، **[وَمَسَاحِيهم]** الْمَسَاحِي: جَمْعُ مِسْحَاةٍ، وَهِيَ كَالْمِجْرَفَةِ، إِلَّا أَنَّهَا مِنْ حَدِيدٍ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ.

قوله (يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الزَّانِيَ لَا يَلْحَقَهُ الْوَلَدُ؟ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- **أَحَدُهُمَا**: لَعَلَّهُ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ يَلْحَقُهُ.

- **وَالثَّانِي**: الْمُرَادُ مِنْ مَاءِ مَنْ أَنْتَ؟ وَسَمَّاهُ أَبًا مَجَازًا.

قوله ﷺ (مَرَّ رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ) الْفَارِهَةُ: النَّشِيطَةُ الْحَادَّةُ الْقَوِيَّةُ، وَقَدْ فَرُهْتُ ـ بِضَمِّ الرَّاءِ ـ فَرَاهَةً وَفَرَاهِيَةً، وَ(الشَّارَةُ): الْهَيْئَةُ وَاللِّبَاسُ.

قوله (فَجَعَلَ يَمَصُّهَا) بِفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ وَحُكِيَ ضَمُّهَا.

قوله فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي نَسَبُوهَا إلى السَّرِقَةِ وَلَمْ تَسْرِقْ **(اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا)** أَي: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي سَالِمًا مِنَ الْمَعَاصِي كَمَا هِيَ سَالِمَةٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِثْلَهَا فِي النِّسْبَةِ إِلَى بَاطِلٍ تَكُونُ مِنْهُ بَرِيئًا.

قوله ﷺ (فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: حَلْقَى) مَعْنَى «تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ»: أَقْبَلَتْ عَلَى الرَّضِيعِ تُحَدِّثُهُ، وَكَانَتْ أَوَّلًا لَا تَرَاهُ أَهْلًا لِلْكَلَامِ، فَلَمَّا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْكَلَامَ عَلِمَتْ أَنَّهُ أَهْلٌ لَهُ فَسَأَلَتْهُ وَرَاجَعَتْهُ، وَسَبَقَ بَيَانُ حَلْقَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ **[حديث رقم ١٢١١/١١]**.

وَفِي حَدِيثِ جُرَيْجٍ هَذَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١ ـ عِظَمُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَتَأَكُّدُ حَقِّ الْأُمِّ، وَأَنَّ دُعَاءَهَا مُجَابٌ.

٢ ـ إذا تعارضَتِ الأمورُ بُدِئ بأهمِها.

٣ ـ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لِأَوْلِيَائِهِ مَخَارِجَ عِنْدَ ابْتِلَائِهِمْ بِالشَّدَائِدِ غَالِبًا، قَالَ اللهُ

تَعَالَى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وَقَدْ يُجْرِي عَلَيْهِمُ الشَّدَائِدَ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ زِيَادَةً فِي أَحْوَالِهِمْ، وَتَهْذِيبًا لَهُمْ، فَيَكُونُ لُطْفًا.

٤ ـ اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِالْمُهِمَّاتِ.

٥ ـ إِنَّ الْوُضُوءَ كَانَ مَعْرُوفًا فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، فَقَدْ ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٢٤٨٢] (فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى) وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ زَعَمَ اخْتِصَاصَهُ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

٦ ـ إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

٧ ـ إِنَّ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ قَدْ تَقَعُ بِاخْتِيَارِهِمْ وَطَلَبِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا تَقَعُ بِاخْتِيَارِهِمْ وَطَلَبِهِمْ.

٨ ـ إِنَّ الْكَرَامَاتِ قَدْ تَكُونُ بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ وَادَّعَى أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِمِثْلِ إِجَابَةِ دُعَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَإِنْكَارٌ لِلْحِسِّ، بَلِ الصَّوَابُ: جَرَيَانُهَا بِقَلْبِ الْأَعْيَانِ وَإِحْضَارُ الشَّيْءِ من العدمِ ونحوه.



٣ ـ بَابُ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ـ عِنْدَ الْكِبَرِ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ

(٢٥٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (رَغِمَ أَنْفُ..) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مَعْنَاهُ: ذَلَّ، وَقِيلَ: كُرِهَ وَخُزِيَ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ «الرُّغْمُ» بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، وَأَصْلُهُ: لَصْقُ أَنْفِهِ بِالرَّغَامِ، وَهُوَ تُرَابٌ مُخْتَلِطٌ بِرَمْلٍ، وَقِيلَ: الرُّغْمُ كُلُّ مَا أَصَابَ الأنف مما يؤذيه.

وفيه: الْحَثُّ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَعِظَمِ ثَوَابِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ بِرَّهُمَا عِنْدَ كِبَرِهِمَا

وَضَعْفِهِمَا بِالْخِدْمَةِ أَوِ النَّفَقَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ قَصَّرَ فِي ذَلِكَ فَاتَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ وأرغمَ اللهُ أنفَهُ.



٤ ـ بَابُ فضلِ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَنَحْوِهِمَا

(٢٥٥٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا. وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ: بَعْضُ أَصْحَابِهِ غَفَرَ اللهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ [وفي رواية: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّهُمُ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ]، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا [وُدًّا] لِعُمَرَ».

الشرح: **قَوْلُهُ (كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ)** مَعْنَاهُ: كَانَ يَسْتَصْحِبُ حِمَارًا لِيَسْتَرِيحَ عَلَيْهِ إِذَا ضَجِرَ مِنْ رُكُوبِ الْبَعِيرِ.

قَوْلُهُ (إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ) [وُدًّا] قَالَ الْقَاضِي: رَوَيْنَاهُ بِضَمِّ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا، أَيْ: صَدِيقًا مِنْ أَهْلِ مَوَدَّتِهِ، وَهِيَ مَحَبَّتُهُ.

قوله ﷺ (إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ تَوَلَّى) (الْوُدُّ) هُنَا مَضْمُومُ الْوَاوِ.

وَفِي هَذَا: فَضْلُ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِبِرِّ الْأَبِ وَإِكْرَامِهِ لِكَوْنِهِ بِسَبَبِهِ، وَتَلْتَحِقُ بِهِ أَصْدِقَاءُ الْأُمِّ وَالْأَجْدَادِ وَالْمَشَايِخِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْأَحَادِيثُ **[رقم ٢٤٣٠ وما بعده]** فِي إِكْرَامِهِ ﷺ خَلَائِلَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها.



٥ ـ بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

(٢٥٥٣) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

الشرح: قَوْلُهُ **(عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ)** هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ «الْأَنْصَارِيِّ» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ[1] هَذَا وَهَمٌ، وَصَوَابُهُ الْكِلَابِيُّ، فَإِنَّ النَّوَّاسَ كِلَابِيٌّ مَشْهُورٌ، قَالَ الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ كِلَابِيٌّ، وَلَعَلَّهُ حَلِيفٌ لِلْأَنْصَارِ، و(سمعانُ) بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا.

قوله **(مَا مَنَعَنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شيء)** قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ كَالزَّائِرِ مِنْ غَيْرِ نَقْلَةٍ إِلَيْهَا مِنْ وَطَنِهِ لِاسْتِيطَانِهَا، وَمَا مَنَعَهُ مِنَ الْهِجْرَةِ ـ وَهِيَ الِانْتِقَالُ مِنَ الْوَطَنِ وَاسْتِيطَانِ الْمَدِينَةِ ـ إِلَّا الرَّغْبَةُ فِي سُؤَالِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ، فَإِنَّهُ كَانَ سَمَحَ بِذَلِكَ لِلطَّارِئِينَ دُونَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَفْرَحُونَ بِسُؤَالِ الْغُرَبَاءِ الطَّارِئِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَغَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ يُحْتَمَلُونَ فِي السُّؤَالِ، وَيُعْذَرُونَ، وَيَسْتَفِيدُ الْمُهَاجِرُونَ الْجَوَابَ، كَمَا قَالَ أَنَسٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ في كتاب الإيمان **(وكان يُعجِبُنا أن يجيء الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلَهُ)** [سبق برقم ١٢] وَاللهُ أعلم.

قَوْلُهُ ﷺ **(الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ..)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبِرُّ: يَكُونُ بِمَعْنَى الصِّلَةِ،

---

(١) أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الجياني (٤٢٧ ـ ٤٩٨هـ) من علماء الأندلس، تصدر للتدريس في جامع قرطبة، كتابه (تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ وتمييز المشكل) في خدمة الصحيحين أصبح عمدة العلماء لمن تكلم في الصحيحين من بعده كالقاضي عياض والنووي وابن حجر والقسطلاني وغيرهم، رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة.

وَبِمَعْنَى الصدقِ، وَبِمَعْنَى اللُّطْفِ وَالْمَبَرَّةِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ، وَبِمَعْنَى الطَّاعَةِ، وهذه الأمورُ هي مجامعُ حسنِ الْخُلُقِ.

قوله ﷺ (وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكِ) مَعْنَى «حَاكَ فِي صَدْرِكِ» أَيْ: تَحَرَّكَ فِيهِ وَتَرَدَّدَ وَلَمْ يَنْشَرِحْ لَهُ الصَّدْرُ، وَحَصَلَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ الشَّكُّ وَخَوْفُ كَوْنِهِ ذَنْبًا.



٦ ـ بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا

(٢٥٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكِ لَكِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٣] **[بخ ٤٨٣٠]**.

الشرح: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «الرَّحِمُ» الَّتِي تُوصَلُ وَتُقْطَعُ وَتُبَرُّ إِنَّمَا هِيَ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي، لَيْسَتْ بِجِسْمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ قَرَابَةٌ وَنَسَبٌ تَجْمَعُهُ رَحِمُ وَالِدَةٍ، وَيَتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الِاتِّصَالُ رَحِمًا، وَالْمَعَانِي لَا يَتَأَتَّى مِنْهَا الْقِيَامُ وَلَا الْكَلَامُ، فَيَكُونُ ذِكْرُ قِيَامِهَا هُنَا وَتَعَلُّقِهَا ضَرْبُ مَثَلٍ وَحُسْنُ اسْتِعَارَةٍ، عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ،وَالْمُرَادُ: تَعْظِيمُ شَأْنِهَا، وَفَضِيلَةُ وَاصِلِيهَا، وَعَظِيمُ إِثْمِ قَاطِعِيهَا بِعُقُوقِهِمْ، لِهَذَا سُمِّيَ الْعُقُوقُ قَطْعًا، وَالْعَقُّ: الشَّقُّ، كَأَنَّهُ قَطَعَ ذَلِكَ السَّبَبَ الْمُتَّصِلَ.

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: قَامَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَتَعَلَّقَ بِالْعَرْشِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِهَا بِهَذَا، بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَ**(الْعَائِذُ)**: المستعيذُ: وهو المعتصمُ بالشيءِ الْمُلْتَجِئُ إِلَيْهِ، الْمُسْتَجِيرُ بِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَحَقِيقَةُ الصِّلَةِ: الْعَطْفُ وَالرَّحْمَةُ، فَصِلَةُ اللهِ ﷻ عِبَارَةٌ عَنْ لُطْفِهِ

بِهِمْ، وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَعَطْفِهِ بِإِحْسَانِهِ وَنِعَمِهِ، أَوْ صِلَتِهِمْ بِأَهْلِ مَلَكُوتِهِ الْأَعْلَى، وَشَرْحِ صُدُورِهِمْ لِمَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَطِيعَتَهَا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، قَالَ: وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ تَشْهَدُ لِهَذَا، وَلَكِنَّ الصِّلَةَ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَدْنَاهَا تَرْكُ الْمُهَاجَرَةِ وَصِلَتُهَا بِالْكَلَامِ وَلَوْ بِالسَّلَامِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ القُدرةِ والحاجةِ، فمنها واجبٌ، ومنها مستحبٌ، ولو وصل بعضَ الصلة ولـم يَصِلْ غَايَتَهَا لَا يُسَمَّى قَاطِعًا، وَلَوْ قَصَّرَ عَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي لَهُ لَا يُسَمَّى وَاصِلًا.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِي تَجِبُ صِلَتُهَا، فَقِيلَ: هُوَ كُلُّ رَحِمٍ مَحْرَمٍ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى حَرُمَتْ مُنَاكَحَتُهُمَا، فَعَلَى هَذَا لَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَعْمَامِ وَلَا أَوْلَادُ الْأَخْوَالِ، وَاحْتَجَّ هَذَا الْقَائِلُ بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ وَنَحْوِهِ، وَجَوَازِ ذَلِكَ فِي بَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ، وَقِيلَ: هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ رَحِمٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي الْمِيرَاثِ، يَسْتَوِي الْمَحْرَمُ وَغَيْرُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ **(ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)** [**سبق قريبًا ٢٥٤٨**] هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ [**رقم ٢٥٤٣**] فِي أَهْلِ مِصْرَ **(فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا)** وَحَدِيثُ **(إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرجلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ)** [**سبق قريبًا٢٥٥٢**] مَعَ أَنَّهُ لَا مَحْرَمِيَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٥٥٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ» [بخ ٥٩٨٩].

(٢٥٥٦) عنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. [بخ ٥٩٨٤].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ يَتَأَوَّلُ تَأْوِيلَيْنِ، سَبَقَا فِي نَظَائِرِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: حَمْلَهُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْقَطِيعَةَ بِلَا سَبَبٍ وَلَا شُبْهَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهَا، فَهَذَا كَافِرٌ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَبَدًا.

ـ **وَالثَّانِي**: مَعْنَاهُ وَلَا يَدْخُلُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ السَّابِقِينَ بَلْ يُعَاقَبُ بِتَأَخُّرِهِ الْقَدْرِ الَّذِي يُرِيدُهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢٥٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» [بخ ٢٠٦٧].

الشرح: (**يُنْسَأَ**) أيْ: يُؤخَّرُ، و(**الأثر**): الأجل، لأنه تابعٌ للحياةِ في أثرِها، و(**بسط الرِّزْقِ**): تَوْسِيعُهُ وَكَثْرَتُهُ، وَقِيلَ: الْبَرَكَةُ فِيهِ.

وَأَمَّا «التَّأْخِيرُ فِي الْأَجَلِ»: فَفِيهِ سُؤَالٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ: أَنَّ الْآجَالَ وَالْأَرْزَاقَ مُقَدَّرَةٌ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ؟ ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ بِأَجْوِبَةٍ:

ـ **الصَّحِيحُ مِنْهَا**: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِالْبَرَكَةِ فِي عُمْرِهِ، وَالتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَاتِ، وَعِمَارَةِ أَوْقَاتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَصِيَانَتِهَا عَنِ الضَّيَاعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَظْهَرُ لِلْمَلَائِكَةِ وَفِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَظْهَرُ لَهُمْ فِي اللَّوْحِ أَنَّ عُمْرَهُ سِتُّونَ سَنَةً، إِلَّا أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ، فَإِنْ وَصَلَهَا زِيدَ لَهُ أَرْبَعُونَ، وَقَدْ عَلِمَ اللهُ ﷻ مَا سَيَقَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] فبالنسبة إِلَى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى وَمَا سَبَقَ بِهِ قَدَرُهُ لَا زِيَادَةَ بَلْ هِيَ مُسْتَحِيلَةٌ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ظَهَرَ لِلْمَخْلُوقِينَ تُتَصَوَّرُ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنَّ الْمُرَادَ بَقَاءُ ذِكْرِهِ الْجَمِيلِ بَعْدَهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ، حَكَاهُ الْقَاضِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٥٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

الشرح: (**المَلُّ**): الرَّمادُ الحارُّ، و(**الظهيرُ**): الْمُعِينُ وَالدَّافِعُ لِأَذَاهُمْ.

قَوْلُهُ (ويَجْهَلُونَ) أَيْ: يُسِيئُونَ، وَ(الْجَهْلُ) هُنَا: الْقَبِيحُ مِنَ الْقَوْلِ.

وَمَعْنَاهُ: كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْإِثمِ بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلَمِ، وَلَا شيء عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ، بَلْ يَنَالُهُمُ الْإِثْمُ الْعَظِيمُ فِي قَطِيعَتِهِ، وَإِدْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ تُخْزِيهِمْ وَتُحَقِّرُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، لِكَثْرَةِ إِحْسَانِكَ وَقَبِيحِ فِعْلِهِمْ، فهمْ مِنَ الْخِزْيِ وَالْحَقَارَةِ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ كَمَنْ يُسَفُّ الْمَلَّ.

وَقِيلَ: ذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ مِنْ إِحْسَانِكَ كَالْمَلِّ يُحَرِّقُ أَحْشَاءَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ

(٢٥٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا [وَلَا تَقَاطَعُوا]، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» [بخ ٦٠٧٦].

الشرح: التَّدَابُرُ: الْمُعَادَاةُ، وَقِيلَ، الْمُقَاطَعَةُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُوَلِّي صَاحِبَهُ دُبُرَهُ.

وَالْحَسَدُ: تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ.

وَمَعْنَى **(كُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا)** أَيْ: تَعَامَلُوا وَتَعَاشَرُوا مُعَامَلَةَ الْإِخْوَةِ وَمُعَاشَرَتِهِمْ فِي الْمَوَدَّةِ وَالرِّفْقِ وَالشَّفَقَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ وَالتَّعَاوُنِ فِي الْخَيْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَعَ صَفَاءِ الْقُلُوبِ وَالنَّصِيحَةِ بِكُلِّ حَالٍ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَفِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ إِشَارَةٌ إِلَى النَّهْيِ عَنِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّبَاغُضِ.



٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ

(٢٥٦٠ ـ ٢٥٦١ ـ ٢٥٦٢) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا [وفي رواية: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا]، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ) قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: الْكُفَّارُ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا، وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِالْمُسْلِمِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَقْبَلُ خِطَابَ الشَّرْعِ وينتفعُ به.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ الْهَجْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَإِبَاحَتُهَا فِي الثَّلَاثِ، الْأَوَّلُ بِنَصِّ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي بِمَفْهُومِهِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثِ، لِأَنَّ الْآدَمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْغَضَبِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَعُفِيَ عَنِ الْهَجْرِ فِي الثَّلَاثَةِ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْعَارِضُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْهجْرِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: لَا يُحْتَجُّ بِالْمَفْهُومِ وَدَلِيلِ الْخِطَابِ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا) وَفِي رِوَايَةٍ **(فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا)** [يَصُدُّ] بِضَمِّ الصَّادِ، وَمَعْنَاه: يُعْرِضُ، أَيْ: يُوَلِّيهِ عُرْضَهُ ـ بِضَمِّ الْعَيْنِ ـ وَهُوَ جَانِبُهُ، وَالصُّدُّ ـ بِضَمِّ الصَّادِ ـ وَهُوَ أَيْضًا الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ.

قوله ﷺ (وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) أَيْ: هُوَ أَفْضَلُهُمَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُمَا: أَنَّ السَّلَامَ يَقْطَعُ الْهِجْرَةَ وَيَرْفَعُ الإِثمَ فيها ويزيلُهُ، وقال أحمدُ وابنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ: إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ لَمْ يَقْطَعِ السَّلَامُ هِجْرَتَهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ عَنْهُ، هَلْ يَزُولُ إِثْمُ الْهِجْرَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

- **أَحَدُهُمَا:** لَا يَزُولُ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْهُ.
- **وَأَصَحُّهُمَا:** يَزُولُ لِزَوَالِ الْوَحْشَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا

(٢٥٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا [لَا تَهَجَّرُوا] [وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ]، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا» [كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ] [بخ ٦٠٦٦].

الشرح: **قوله ﷺ (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)** الْمُرَادُ: النَّهْيُ عَنْ ظَنِّ السُّوءِ،قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ تَحْقِيقُ الظَّنِّ وَتَصْدِيقُهُ دُونَ مَا يَهْجِسُ فِي النَّفْسِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُمْلَكُ، وَمُرَادُ الْخَطَّابِيِّ أَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنَ الظَّنِّ مَا يَسْتَمِرُّ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقِرُّ فِي قَلْبِهِ، دُونَ مَا يَعْرِضُ فِي الْقَلْبِ وَلَا يَسْتَقِرُّ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُكَلَّفُ بِهِ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ [رقم ١٢٧] **(تَجَاوَزَ اللهُ تَعَالَى عَمَّا تَحَدَّثَتْ به الأمة مالم تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمِدْ)** وَسَبَقَ تَأْوِيلُهُ عَلَى الْخَوَاطِرِ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: الظَّنُّ الَّذِي يَأْثَمُ بِهِ هُوَ مَا ظَنَّهُ وَتَكَلَّمَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ لَمْ يَأْثَمْ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ بِظَنٍّ مُجَرَّدٍ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ عَلَى أَصْلٍ، وَلَا [تحقيقٍ] ونَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قوله ﷺ (وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: (التَّحَسُّسُ): الِاسْتِمَاعُ لِحَدِيثِ الْقَوْمِ، و(التَّجسُّسُ): الْبَحْثُ عَنِ الْعَوْرَاتِ، وَقِيلَ: التَّفْتِيشُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ، و«الْجَاسُوسُ»: صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ، وَ«النَّامُوسُ» صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ، وَقِيلَ (التَّجسُّسُ): أَنْ تَطْلُبَهُ لِغَيْرِكَ، و(التَّحَسُّسُ): أَنْ تَطْلُبَهُ لِنَفْسِكَ، قَالَهُ ثَعْلَبٌ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى [واحد] وَهُوَ طَلَبُ مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ الْغَائِبَةِ وَالْأَحْوَالِ.

قوله ﷺ (وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا) قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْحَسَدَ: تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ،

وَأَمَّا الْمُنَافَسَةُ وَالتَّنَافُسُ فَمَعْنَاهُمَا: الرَّغْبَةُ في الشيء وَفِي الِانْفِرَادِ بِهِ، وَنَافَسْتُهُ مُنَافَسَةً ونِفَاسًا: إِذَا رَغِبْتُ فيما رغبَ فيه.

وقيل مَعْنَى الْحَدِيثِ: التَّبَارِي فِي الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا وَحُظُوظِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا تَهْجَّرُوا) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (تَهَاجَرُوا) وَهُمَا بِمَعْنًى [واحد] وَالْمُرَادُ: النَّهْيُ عَنِ الْهِجْرَةِ وَمُقَاطَعَةِ الْكَلَامِ، وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (لَا تَهْجَّرُوا) أي: لا تتَكَلَّمُوا بِالْهُجْرِ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَالنَّجْشُ فَسَبَقَ بَيَانُهُمَا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّنَاجُشِ هُنَا: ذَمُّ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ التَّنَاجُشُ الْمَذْكُورُ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ: أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ وَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِي شِرَائِهَا، بَلْ لِيَغُرَّ غَيْرَهُ في شرائِهِا.



١٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ

(٢٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ [إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ (وَأَموَالِكُم)، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ] [وأَعمَالِكُمْ] التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

الشرح: (**لَا يَخْذُلُهُ**): قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْخَذْلُ: تَرْكُ الْإِعَانَةِ وَالنَّصْرِ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْعِ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ إِذَا أَمْكَنَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ.

وَ(**لَا يَحْقِرُهُ**) أَيْ: لَا يَحْتَقِرُهُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَصْغِرُهُ وَيَسْتَقِلُّهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (لَا يُخْفِرُهُ) ـ بِضَمِّ الْيَاءِ ـ أَيْ: لَا يَغْدِرُ بِعَهْدِهِ، وَلَا يَنْقُضُ

أَمَانَهُ، قَالَ: وَالصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَرُوِيَ (لَا يَحْتَقِرُهُ) وَهَذَا يَرُدُّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ (التقوى ها هنا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ) وَفِي رِوَايَةٍ **(إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ)**.

مَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى: أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ لَا يَحْصُلُ بِهَا التَّقْوَى، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِمَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَظَمَةِ الله تعالى وخشيتِهِ ومراقبتِهِ، ومعنى (نظر الله) هُنَا: مُجَازَاتُهُ وَمُحَاسَبَتُهُ، أَيْ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ على ما في الْقَلْبِ دُونَ الصُّوَرِ الظَّاهِرَةِ، وَنَظَرُ اللهِ: رُؤْيَتُهُ محيطٌ بكلِّ شيءٍ.

وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي هَذَا كُلِّهِ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ مِنْ نَحْوِ قَوْلُهُ ﷺ **(إِلَّا أَنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ)** الْحَدِيثَ **[رقم ١٥٩٩]**.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَاحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ، لَا فِي الرَّأْسِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي حَدِيثِ **(أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ)** **[رقم ١٥٠٩]**.



١١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّحْنَاءِ وَالتَّهَاجُرِ

(٢٥٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا [ارْكُوا] هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ)** الْحَدِيثَ. قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْبَاجِيُّ: مَعْنَى (فَتْحِهَا): كَثْرَةُ الصَّفْحِ وَالْغُفْرَانِ وَرَفْعُ الْمَنَازِلِ وَإِعْطَاءُ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ، قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ فَتْحَ أَبْوَابِهَا عَلَامَةٌ لِذَلِكَ.

قوله ﷺ **(ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا) (ارْكُوا)**: أَخِّرُوا، يُقَالُ: رَكَاهُ يَرْكُوهُ رَكْوًا، إِذَا أَخَّرَهُ، قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: وَيَجُوزُ أَنْ يُرْوَى بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرْكَيْتُ الأمرَ: إذا أخرّتُهُ وذكرَ غيرُه: أنه رُوي بِقَطْعِهَا وَوَصْلِهَا.

وَالشَّحْنَاءُ: الْعَدَاوَةُ، كَأَنَّه شحَنَ قلْبَهُ بغضًا له، أيْ: ملأه.

و**(أَنظِرُوا هَذَيْنِ)** ـ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ ـ أَخِّرُوهُمَا حَتَّى يَفِيئَا، أَيْ: يرجعا إلى الصلحِ والمودة.



١٢ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللهِ

(٢٥٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

الشرح: فِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: **(اللهُ يَقُولُ)** وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، إِلَّا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُقَالُ: يَقُولُ اللهُ، بَلْ يُقَالُ: قَالَ اللهُ، وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ جَاءَ بِجَوَازِهِ الْقُرْآنُ في قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤] وَأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى **(الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي)** أَيْ: بِعَظَمَتِي وَطَاعَتِي لَا لِلدُّنْيَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى **(يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي)** أَيْ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَنْ لَهُ ظِلٌّ مَجَازًا كَمَا فِي الدُّنْيَا، وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ **[في مسند أحمد]** **(ظِلُّ عَرْشِي)** قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي ظِلِّهِ مِنَ الْحَرِّ وَالشَّمْسِ وَوَهَجِ الْمَوْقِفِ وَأَنْفَاسِ الْخَلْقِ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ عِيسَى بْنُ دينار[١] معناه: كفُّهُ من الْمَكَارِهِ، وَإِكْرَامُهُ وَجَعْلُهُ فِي كَنَفِهِ وَسِتْرِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الظِّلَّ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ الرَّاحَةِ وَالنَّعِيمِ، يُقَالُ: هُوَ فِي عَيْشٍ ظَلِيلٍ، أَيْ: طَيِّبٍ.

---

(١) عيسى ابنُ دِينَارٍ: هو ابن دينار بن واقد الغافقي، فقيه الأندلس في عصره، (ت٢١٢هـ).

(٢٥٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ ﷻ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَأَرْصَدَ اللهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا)** مَعْنَى: أَرْصَدَهُ، أَقْعَدَهُ يرقُبُه. و**(المدْرَجَةُ)**: الطَّرِيقُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَدْرُجُونَ عَلَيْهَا، أَيْ: يَمْضُونَ وَيَمْشُونَ.

قَوْلُهُ (لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟) أَيْ: تَقُومُ بِإِصْلَاحِهَا وَتَنْهَضُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ (بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَحَبَّةُ اللهِ عَبْدَهُ هِيَ رَحْمَتُهُ لَهُ، وَرِضَاهُ عَنْهُ، وَإِرَادَتُهُ لَهُ الْخَيْرَ، وَأَنْ يَفْعَلَ بِهِ فِعْلَ الْمُحِبِّ مِنَ الْخَيْرِ، وَأَصْلُ الْمَحَبَّةِ فِي حَقِّ الْعِبَادِ: مَيْلُ الْقَلْبِ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ فَضْلُ الْمَحَبَّةِ فِي اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا سَبَبٌ لِحُبِّ اللهِ تَعَالَى الْعَبْدَ.

٢ ـ فَضِيلَةُ زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ وَالْأَصْحَابِ.

٣ ـ إِنَّ الْآدَمِيِّينَ قَدْ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ.



١٣ ـ بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

(٢٥٦٨) عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».

الشرح: **(قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا خُرْفَةُ الجنةِ؟ قال: جناها)** أَيْ: يؤولُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَاجْتِنَاءِ ثِمَارِهَا.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَسَبَقَ شَرْحُ ذلك واضحًا في بابه.

(٢٥٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا أَضَافَ الْمَرَضَ إِلَيْهِ ﷻ، وَالْمُرَادُ: الْعَبْدُ، تَشْرِيفًا لِلْعَبْدِ وَتَقْرِيبًا لَهُ.

قَالُوا: وَمَعْنَى (**وَجَدْتنِي عِنْدَهُ**) أَيْ: وَجَدْتَ ثَوَابِي وَكَرَامَتِي، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ (**لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، لَوْ أَسْقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي**) أَيْ: ثَوَابَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٤ ـ بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا

(٢٥٧٠) عَنْ عَائِشَةَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ ـ مَكَانَ الْوَجَعِ ـ وَجَعًا. [بخ ٥٦٤٦].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْوَجَعُ هُنَا: الْمَرَضُ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مَرَضٍ وَجَعًا.

(٢٥٧١) عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ،

فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي. [بخ ٥٦٦٠].

الشرح: **قَوْلُهُ (إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا)** الْوَعْكُ ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ ـ قِيلَ: هُوَ الْحُمَّى، وَقِيلَ أَلَمُهَا وَمَغْثُهَا، وَقَدْ وَعَكَ الرَّجُلُ ـ يُوعَكُ ـ فَهُوَ مَوْعُوكٌ.

(٢٥٧٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمِنًى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ، أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

الشرح: (الطُنبُ) ـ بِضَمِّ النُّونِ وَإِسْكَانِهَا ـ هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْفُسْطَاطُ، وَهُوَ الْخِبَاءُ وَنَحْوُهُ، وَيُقَالُ: فُسْتَاطٌ ـ بِالتَّاءِ بَدَلَ الطَّاءِ ـ وَفُسَّاطٌ، وَالْفَاءُ مَضْمُومَةٌ وَمَكْسُورَةٌ فِيهِنَّ، فَصَارَتْ سِتُّ لغات.

فِيهِ: النَّهْيُ عَنِ الضَّحِكِ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ غَلَبَةٌ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ، وَأَمَّا تَعَمُّدُهُ فَمَذْمُومٌ، لِأَنَّ فِيهِ إِشْمَاتًا بِالْمُسْلِمِ، وَكَسْرًا لِقَلْبِهِ.

(٢٥٧٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ» [بخ ٥٦٤١].

الشرح: **(الْوَصَبُ)**: الْوَجَعُ اللَّازِمُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩] أي: لازمٌ ثابتٌ.

و**(النَّصَبُ)**: التَّعَبُ، وَقَدْ نَصِبَ يَنْصَبُ نَصَبًا، كَفَرِحَ يَفْرَحُ فرحًا، ونصبَهُ غيرُهُ وأنصبَهُ، لغتان.

و**(السُّقم)**: بِضَمِّ السِّينِ وإِسْكَانِ الْقَافِ، وَفَتْحِهِمَا لُغَتَانِ، وَكَذَلِكَ الحُزْنُ والحَزَن، فيه اللغتان.

و(**يهمه**) قَالَ الْقَاضِي: هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ على مالم يُسَمَّ فَاعِلُهُ [مبني للمجهول] وَضَبَطَهُ غَيْرُهُ (يَهُمُّهُ) أَيْ: يَغُمُّهُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(٢٥٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] **بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».**

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (قَارِبُوا) أَيْ: اقْتَصِدُوا، فَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُقَصِّرُوا، بَلْ تَوَسَّطُوا.

(وَسَدِّدُوا) أَيْ: اقْصِدُوا السَّدَادَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قوله ﷺ (حَتَّى النَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا) هِيَ مِثْلُ الْعَثْرَةِ يَعْثُرُهَا بِرِجْلِهِ، وَرُبَّمَا جُرِحَتْ أُصْبُعُهُ، وَأَصْلُ النَّكْبِ: الْكَبُّ وَالْقَلْبُ.

(٢٥٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيِّبِ تُزَفْزِفِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

الشرح: قوله ﷺ (ما لكِ ياأم السَّائِبِ تُزَفْزِفِينَ؟) التَّاءُ مَضْمُومَةٌ، قَالَ الْقَاضِي: تُضَمُّ وَتُفْتَحُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَادَّعَى الْقَاضِي أَنَّهَا رِوَايَةُ جَمِيعِ رَوَاةِ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ بِلَادِنَا بِالرَّاءِ وَالْفَاءِ [تُرفرفينَ] وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ بِالرَّاءِ وَالْقَافِ [تُرقرقينَ] مَعْنَاهُ: تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً شَدِيدَةً: أَيْ تُرْعَدِينَ.

(٢٥٧٦) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ

دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا. [بخ ٥٦٥٢].

الشرح: فِي هذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّرْعَ يُثَابُ عَلَيْهِ أَكْمَلَ ثَوَابِ.

وفِي هَذِه الأَحَادِيثِ:

١ ـ بِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا يَنْفَكُّ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ ساعةً من شيء مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

٢ ـ تَكْفِيرُ الْخَطَايَا بِالْأَمْرَاضِ والأسقامِ ومصائبِ الدُّنْيَا وَهُمُومِهَا، وإِنْ قَلَّتْ مَشَقَّتُهَا.

٣ ـ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَزِيَادَةُ الْحَسَنَاتِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا تُكَفِّرُ الْخَطَايَا فَقَطْ، وَلَا تَرْفَعُ دَرَجَةً وَلَا تُكْتَبُ حسنةٌ، قال ورُوي نحوه عن ابنِ مَسْعُودٍ **[رواه ابنُ شيبةَ]**، قَالَ: الْوَجَعُ لَا يُكْتَبُ بِهِ أَجْرٌ، لَكِنْ تُكَفَّرُ بِهِ الْخَطَايَا فَقَطْ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَكْفِيرُ الْخَطَايَا، وَلَمْ تَبْلُغْهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ الْمُصَرِّحَةُ بِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَكَتْبِ الْحَسَنَاتِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الْأَنْبِيَاءِ أَشَدَّ بَلَاءً ثُمَّ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ أَنَّهُمْ مَخْصُوصُونَ بِكَمَالِ الصَّبْرِ وَصِحَّةِ الِاحْتِسَابِ، وَمَعْرِفَةِ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى، لِيَتِمَّ لَهُمُ الْخَيْرُ، وَيُضَاعَفَ لَهُمُ الْأَجْرُ، وَيَظْهَرَ صَبْرُهُمْ وَرِضَاهُمْ.



١٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ

(٢٥٧٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ،

فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

الشرح: **قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: تَقَدَّسْتُ عَنْهُ وَتَعَالَيْتُ، وَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللهِ ﷻ، لأَنَّه التصرُّفُ في غيرِ مِلكٍ، أو مجاوزةٌ، وكلاهما مستحيلٌ في حقِّ الله ﷻ، وكَيْفَ يُجَاوِزُ سُبْحَانَهُ حَدًّا وَلَيْسَ فَوْقَهُ مَنْ يُطِيعُهُ؟ وَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِي غَيْرِ مِلْكٍ وَالْعَالَمُ كُلُّهُ فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ؟

وَأَصْلُ التَّحْرِيمِ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، فَسَمَّى تَقَدُّسَهُ عَنِ الظُّلْمِ تَحْرِيمًا، لِمُشَابَهَتِهِ لِلْمَمْنُوعِ فِي أَصْلِ عَدَمِ الشيء.

قوله تَعَالَى (وَجَعَلْتُهُ بَيْنكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا) أَيْ: لَا تَتَظَالَمُوا، وَالْمُرَادُ لَا يَظْلِمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَهَذَا تَوْكِيدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى **(وَجَعَلْتُهُ بَيْنكُمْ مُحَرَّمًا)** وَزِيَادَةُ تَغْلِيظٍ فِي تَحْرِيمِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ) قَالَ الْمَازِرِيُّ: ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى الضَّلَالِ إِلَّا مَنْ هَدَاهُ اللهُ تَعَالَى، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ **[الآتي برقم ٢٦٥٨]** **(كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ..)** قَالَ: فَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ وَصْفَهُمْ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ إليهم، وَأَنَّهُمْ لَوْ تُرِكُوا وَمَا فِي طِبَاعِهِمْ مِنْ إِيثَارِ الشَّهَوَاتِ وَالرَّاحَةِ وَإِهْمَالِ النَّظَرِ لَضَلُّوا، وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ أَصْحَابِنَا وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْمُهْتَدِيَ هُوَ مَنْ هَدَاهُ اللهُ، وبهدي اللهِ اهْتَدَى، وَبِإِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ ﷻ إِنَّمَا أَرَادَ هِدَايَةَ بَعْضِ عِبَادِهِ، وَهُمُ الْمُهْتَدُونَ، وَلَمْ يُرِدْ هِدَايَةَ الْآخَرِينَ، وَلَوْ أَرَادَهَا لَاهْتَدَوْا، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمُ الْفَاسِدِ: أَنَّهُ ﷻ أَرَادَ هدايةَ الجميعِ، جلَّ اللهُ أن يريدَ ما لا يقعُ، أو يقعَ ما لا يُرِيدُ.

قوله تَعَالَى (يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ (تُخْطِئُونَ) وَرُوِيَ (تَخْطَئونَ)، يقالُ خَطِئَ يخْطَأُ، إِذَا فَعَلَ مَا يَأْثَمُ بِهِ، فَهُوَ خَاطِئٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩٧] وَيُقَالُ فِي الْإِثْمِ أَيْضًا: أَخْطَأَ، فَهُمَا صَحِيحَانِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ) (الْمِخْيَطُ) هُوَ الْإِبْرَةُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا تَقْرِيبٌ إِلَى الْأَفْهَامِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَنْقُصُ شَيْئًا أَصْلًا، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ **(لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ)** [سبق ٩٩٣ بلفظ: **(لَا يَغِيضُهَا شيء)**] أَيْ: لَا يَنْقُصُهَا نَفَقَةٌ، لِأَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ تعالى لَا يَدْخُلُهُ نَقْصٌ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ النَّقْصُ الْمَحْدُودَ الْفَانِيَ، وَعَطَاءُ اللهِ تَعَالَى مِنْ رَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ، وَهُمَا صِفَتَانِ قَدِيمَتَانِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمَا نَقْصٌ، فَضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْمِخْيَطِ فِي الْبَحْرِ لِأَنَّهُ غَايَةُ مَا يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْقِلَّةِ، وَالْمَقْصُودُ التَّقْرِيبُ إِلَى الْأَفْهَامِ بِمَا شَاهَدُوهُ، فَإِنَّ الْبَحْرَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَرْئِيَّاتِ عِيَانًا وَأَكْبَرِهَا، وَالْإِبْرَةُ مِنْ أَصْغَرِ الْمَوْجُودَاتِ مَعَ أَنَّهَا صَقِيلَةٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مَاءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٥٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ **(اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيَكُونُ ظُلُمَاتٍ عَلَى صَاحِبِهِ لَا يَهْتَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبِيلًا حَيْثُ يَسْعَى نُورُ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الظُّلُمَاتِ هُنَا: الشَّدَائِدُ، وَبِهِ

فَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣] أَيْ: شَدَائِدِهِمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْأَنْكَالِ وَالْعُقُوبَاتِ.

قوله ﷺ (وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْهَلَاكَ هُوَ الهلاكُ الذي أخبرَ عنهمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا، بِأَنَّهُمْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ هَلَاكُ الْآخِرَةِ، وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَهْلَكَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ جَمَاعَةُ: الشُّحُّ أَشَدُّ الْبُخْلِ، وَأَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْبُخْلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْبُخْلُ مَعَ الْحِرْصِ، وَقِيلَ: الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَالشُّحُّ عَامٌّ، وَقِيلَ: الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَالشُّحُّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوفِ، وقيلَ: الشُّحُ: الحرصُ على ما ليس عِنْدَهُ، وَالْبُخْلُ: بِمَا عِنْدَهُ.

(٢٥٧٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [بخ ٢٤٤٧].

(٢٥٨٠) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [بخ ٢٢٤٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ)** أَيْ: أَعَانَهُ عَلَيْهَا، ولطفَ بِهِ فِيهَا.

قوله ﷺ (وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. . . . الحديث).

فِي هَذَا: فَضْلُ إِعَانَةِ الْمُسْلِمِ وَتَفْرِيجِ الْكُرَبِ عَنْهُ، وَسَتْرِ زَلَّاتِهِ، وَيَدْخُلُ فِي كَشْفِ الْكُرْبَةِ وتفريجِها من أزالها بمالِه أو جاهِهِ أو مساعدتِهِ، والظاهرُ أَنَّهُ يدخلُ فيه من أزالَها بإشارته وَرَأْيِهِ وَدَلَالَتِهِ.

(وَمنْ سَتَرَ مسلمًا سَتَرهُ اللهُ يَوْمِ الْقِيَامَةَ) السَّتْرُ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ هُنَا: الْمُرَادُ بِهِ

السَّتْرُ عَلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ مَعْرُوفًا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ، فَأَمَّا المعروفُ بذلكَ فيُستحَبُّ أَلَّا يُسْتَرَ عَلَيْهِ، بَلْ تُرْفَعَ قَضِيَّتُهُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً، لِأَنَّ السَّتْرَ عَلَى هَذَا يُطْمِعُهُ فِي الْإِيذَاءِ وَالْفَسَادِ وَانْتِهَاكِ الْحُرُمَاتِ، وَجَسَارَةِ غَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي سَتْرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وانقضتْ، أَمَّا مَعْصِيَةٌ رَآهُ عَلَيْهَا وَهُوَ بَعْدُ مُتَلَبِّسٌ بِهَا فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِإِنْكَارِهَا عَلَيْهِ وَمَنْعُهُ مِنْهَا، عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ رَفْعُهَا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ.

وَأَمَّا جَرْحُ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْأُمَنَاءِ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْأَوْقَافِ وَالْأَيْتَامِ وَنَحْوِهِمْ، فَيَجِبُ جَرْحُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَحِلُّ السَّتْرُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّتِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُسْتَرُ فِيهِ: هَذَا السَّتْرُ مَنْدُوبٌ، فَلَوْ رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَأْثَمْ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ هَذَا خِلَافُ الْأَوْلَى، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٥٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

الشرح: مَعْنَى الحديثِ: أَنَّ هَذَا حَقِيقَةُ الْمُفْلِسِ، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَمَنْ قَلَّ مَالُهُ، فَالنَّاسُ يُسَمُّونَهُ مُفْلِسًا وَلَيْسَ هُوَ حَقِيقَةُ الْمُفْلِسِ، لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَزُولُ وَيَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ، وَرُبَّمَا يَنْقَطِعُ بِيَسَارٍ يَحْصُلُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْمُفْلِسِ: هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ الْهَالِكُ الْهَلَاكَ التَّامَّ، وَالْمَعْدُومُ الْإِعْدَامَ

الْمُفظِعَ، فَتُؤْخَذُ حَسَنَاتُهُ لِغُرَمَائِهِ، فَإِذَا فَرَغَتْ حَسَنَاتُهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَوُضِعَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، فَتَمَّتْ خَسَارَتُهُ وَهَلَاكُهُ وَإِفْلَاسُهُ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ غَلَطٌ مِنْهُ وَجَهَالَةٌ بَيِّنَةٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُوقِبَ بِفِعْلِهِ وَوِزْرِهِ وَظُلْمِهِ، فَتَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ لِغُرَمَائِهِ، فَدُفِعَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَتْ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ، قُوبِلَتْ عَلَى حَسَبِ مَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ وَعَدْلِهِ فِي عِبَادِهِ، فَأُخِذَ قَدْرُهَا مِنْ سَيِّئَاتِ خُصُومِهِ فَوُضِعَ عَلَيْهِ فَعُوقِبَ بِهِ فِي النَّارِ، فَحَقِيقَةُ الْعُقُوبَةِ إِنَّمَا هِيَ بِسَبَبِ ظُلْمِهِ، وَلَمْ يُعَاقَبْ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ وَظُلْمٍ مِنْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٥٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

الشرح: (**الْجَلْحَاءُ**): الْجَمَّاءُ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا الحديثُ تَصْرِيحٌ بِحَشْرِ الْبَهَائِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِعَادَتِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يُعَادُ أَهْلُ التَّكْلِيفِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَكَمَا يُعَادُ الْأَطْفَالُ وَالْمَجَانِينُ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ، وَعَلَى هَذَا تَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥] وَإِذَا وَرَدَ لَفْظُ الشَّرْعِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِجْرَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحَشْرِ وَالْإِعَادَةِ فِي الْقِيَامَةِ الْمُجَازَاةُ وَالْعِقَابُ وَالثَّوَابُ، وَأَمَّا الْقِصَاصُ مِنَ الْقَرْنَاءِ لِلْجَلْحَاءِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ قِصَاصِ التكليفِ، إذ لا تَكْلِيفَ عَلَيْهَا، بَلْ هُوَ قِصَاصُ مُقَابَلَةٍ.

(٢٥٨٣) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] **[بخ ٤٦٨٦].**

الشرح: مَعْنَى (يُمْلِي): يُمْهِلُ وَيُؤَخِّرُ وَيُطِيلُ لَهُ فِي الْمُدَّةِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ «الْمَلْوَةِ» وَهِيَ الْمُدَّةُ وَالزَّمَانُ ـ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا.

وَمَعْنَى (لَمْ يُفْلِتْهُ): لَمْ يُطْلِقْهُ وَلَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: أَفْلَتَهُ: أَطْلَقَهُ، وَانْفَلَتَ: تَخَلصَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٥٨٤) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ».

الشرح: **قَوْلُهُ (اقْتَتَلَ غُلَامَانِ)** أيْ: تَضَارَبَا.

قوله (ياللمهاجرين. .) مَعْنَاهُ: أَدْعُو الْمُهَاجِرِينَ وَأَسْتَغِيثُ بِهِمْ.

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ ﷺ ذَلِكَ **(دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)** فَهُوَ كَرَاهَةٌ مِنْهُ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنَ التَّعَاضُدِ بِالْقَبَائِلِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا، وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَأْخُذُ حُقُوقَهَا بِالْعَصَبَاتِ وَالْقَبَائِلِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ، وَفَصَلِ الْقَضَايَا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا اعْتَدَى إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ حَكَمَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، وَأَلْزَمَهُ مُقْتَضَى عُدْوَانِهِ، كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي آخِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ **(لَا بَأْسَ)** فَمَعْنَاهُ: لَمْ يَحْصُلْ مِنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بَأْسٌ مِمَّا كُنْتُ خِفْتُهُ، فَإِنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُونَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ يُوجِبُ فِتْنَةً وَفَسَادًا، وَلَيْسَ هُوَ عَائِدًا إِلَى رَفْعِ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

قوله (فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) أَيْ: ضَرَبَ دُبُرَهُ وَعَجِيزَتَهُ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ سَيْفٍ وَغَيْرِهِ.

(٢٥٨٤ ـ ٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ

الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» [بخ ٤٩٠٥].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ) أَيْ: قَبِيحَةٌ كَرِيهَةٌ مُؤْذِيَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) فِيهِ:

١ ـ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الْحِلْمِ.

٢ ـ تَرْكُ بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُخْتَارَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى بَعْضِ الْمَفَاسِدِ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَكَانَ ﷺ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَاءِ الْأَعْرَابِ وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ لِتَقْوَى شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَتِمَّ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَيَتَمَكَّنَ الْإِيمَانُ مِنْ قُلُوبِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَيَرْغَبَ غَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ يُعْطِيهِمُ الْأَمْوَالَ الْجَزِيلَةَ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلِإِظْهَارِهِمُ الْإِسْلَامَ، وَقَدْ أُمِرَ [ﷺ] بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاَللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعْدُودِينَ فِي أَصْحَابِهِ ﷺ وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ، إِمَّا حَمِيَّةً، وَإِمَّا لِطَلَبِ دُنْيَا، أَوْ عَصَبِيَّةً لِمَنْ مَعَهُ مِنْ عَشَائِرِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ بَقِيَ حُكْمُ الْإِغْضَاءِ عَنْهُمْ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، أَوْ نُسِخَ ذَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَنُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التحريم: ٩] وَأَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِمَا قَبْلَهَا؟

وَقِيلَ: قَوْلٌ ثَالِثٌ: أنه إنمَّا كان العفوُ عنهم ما لم يُظهروا نفاقَهم، فإذا أظهروه قُتِلوا.

❋ ❋ ❋

١٧ ـ بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ

(٢٥٨٥) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» [بخ ٤٨١].

(٢٥٨٦) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى. [بخ ٦٠١١].

(٢٥٨٦ ـ ٢) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهَا اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ» ـ انظر الحديث السابق.

الشرح: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَعْظِيمِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَحَثِّهِمْ عَلَى التَّرَاحُمِ وَالْمُلَاطَفَةِ وَالتَّعَاضُدِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ.

وَفِيهِ: جوازُ التشبيهِ وَضَرْبِ الْأَمْثَالِ لِتَقْرِيبِ الْمَعَانِي إِلَى الْأَفْهَامِ.

قوله ﷺ **(تداعى لها سَائِرُ الْجَسَدِ)** أَيْ: دَعَا بَعْضُهُ بَعْضًا إِلَى الْمُشَارَكَةِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «تَدَاعَتِ الْحِيطَانُ» أيْ: تساقطتَ أو قَرُبَتْ من التساقط.



١٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ السِّبَابِ

(٢٥٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

الشرح: مَعْنَاهُ: أَنَّ إِثْمَ السِّبَابِ الْوَاقِعِ مِنَ اثْنَيْنِ مُخْتَصٌّ بِالْبَادِئِ مِنْهُمَا كُلُّهُ، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الثَّانِي قَدْرَ الِانْتِصَارِ، فَيَقُولُ لِلْبَادِئِ أَكْثَرَ مِمَّا قَالَ لَهُ.

وَفِي هَذَا جَوَازُ الِانْتِصَارِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَقَدْ تظاهرتْ عليه دلائلُ الكتابِ والسُّنة قال الله تعالَى ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] وَمَعَ هَذَا

فَالصَّبْرُ وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَالِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] وللحديث المذكور بعد هذا (**مازاد اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا**).

وَاعْلَمْ: أَنَّ سِبَابَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ، كَمَا قَالَ ﷺ (**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**) [**سبق برقم ٦٤**] وَلَا يَجُوزُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَنْتَصِرَ إِلَّا بِمِثْلِ ما سبَّهُ، ما لَمْ يَكُنْ كَذِبًا أَوْ قَذْفًا أَوْ سَبًّا لِأَسْلَافِهِ، فَمِنْ صُوَرِ الْمُبَاحِ أَنْ يَنْتَصِرَ بِـ: يَا ظَالِمُ، يَا أَحْمَقُ، أَوْ جَافِي، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَنْفَكُّ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، قَالُوا: وَإِذَا انْتَصَرَ الْمَسْبُوبُ اسْتَوْفَى ظُلَامَتَهُ وَبَرِئَ الْأَوَّلُ مِنْ حَقِّهِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ إِثْمُ الِابْتِدَاءِ، أَوِ الْإِثْمُ الْمُسْتَحَقُّ للهِ تَعَالَى، وَقِيلَ يَرْتَفِعُ عَنْهُ جَمِيعُ الْإِثْمِ بِالِانْتِصَارِ مِنْهُ، وَيَكُونُ مَعْنَى (**عَلَى الْبَادِئِ**) أَيْ: عَلَيْهِ اللَّوْمُ وَالذَّمُّ، لَا الْإِثْمُ.



١٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ

(٢٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ)** ذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُبَارَكُ فِيهِ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ الْمُضِرَّاتِ، فَيَنْجَبِرُ نَقْصُ الصُّورَةِ بِالْبَرَكَةِ الْخَفِيَّةِ، وَهَذَا مُدْرَكٌ بِالْحِسِّ وَالْعَادَةِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ وَإِنْ نَقَصَتْ صُورَتُهُ، كَانَ فِي الثَّوَابِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهِ جَبْرٌ لِنَقْصِهِ، وَزِيَادَةٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (وما زادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا) فِيهِ أَيْضًا وَجْهَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ سَادَ، وَعَظُمَ فِي الْقُلُوبِ، وَزَادَ عِزُّهُ وَإِكْرَامُهُ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ الْمُرَادَ أَجْرُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَعِزُّهُ هُنَاكَ.

قوله ﷺ (وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّارَفَعَهُ اللهُ) فِيهِ أَيْضًا وَجْهَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: يَرْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا، وَيُثْبِتُ لَهُ بِتَوَاضُعِهِ فِي الْقُلُوبِ مَنْزِلَةً، وَيَرْفَعُهُ اللهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُجِلُّ مَكَانَهُ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ الْمُرَادَ ثَوَابُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَرَفْعُهُ فِيهَا بِتَوَاضُعِهِ فِي الدُّنْيَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ مَوْجُودَةٌ فِي الْعَادَةِ مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ الْوَجْهَيْنِ مَعًا فِي جَمِيعِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ

(٢٥٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

الشرح: (**بَهَتَّهُ**): قُلْتَ فِيهِ الْبُهْتَانَ، وَهُوَ الباطلُ. وَأَصْلُ الْبَهْتِ: أَنْ يُقَالَ لَهُ الْبَاطِلُ فِي وَجْهِهِ

والغيبة: ذِكْرُ الْإِنْسَانِ فِي غَيْبَتِهِ بِمَا يَكْرَهُ. وَهُمَا حَرَامَانِ، لَكِنْ تُبَاحُ الْغِيبَةُ لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ، وَذَلِكَ لِسِتَّةِ أَسْبَابٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فَيَقُولُ: ظَلَمَنِي فُلَانٌ، أَوْ فَعَلَ بِي كَذَا.

ـ **الثَّانِي**: الِاسْتِعانةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ: فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا فَازْجُرْهُ عَنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ـ **الثَّالِثُ**: الِاسْتِفْتَاءُ، بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي فُلَانٌ، أَوْ أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ زَوْجِي بِكَذَا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ مَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ وَدَفْعِ ظُلْمِهِ عَنِّي؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَقُولَ: فِي رَجُلٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ كَانَ

مِنْ أَمْرِهِ كَذَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ لِحَدِيثِ هِنْدٍ، وَقَوْلِهَا **(إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ)** [سبق ١٧١٤].

ـ **الرَّابِعُ**: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

١ ـ **مِنْهَا**: جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْمُصَنِّفِينَ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ وَاجِبٌ صَوْنًا لِلشَّرِيعَةِ.

٢ ـ **وَمِنْهَا**: الْإِخْبَارُ بِعَيْبِهِ عِنْدَ الْمُشَاوَرَةِ فِي مواصلتِهِ.

٣ ـ **وَمِنْهَا**: إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا مَعِيبًا أَوْ عَبْدًا سَارِقًا أَوْ زَانِيًا أَوْ شَارِبًا ونَحْوَ ذَلِكَ، تَذْكُرَهُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ نَصِيحَةً، لَا بِقَصْدِ الْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ.

٤ ـ **وَمِنْهَا**: إِذَا رَأَيْتَ مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ يَأْخُذُ عَنْهُ عِلْمًا، وَخِفْتَ عَلَيْهِ ضَرَرَهُ فَعَلَيْكَ نَصِيحَتَهُ بِبَيَانِ حَالِهِ، قَاصِدًا النَّصِيحَةَ.

٥ ـ **وَمِنْهَا**: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا، لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ لِفِسْقِهِ، فَيَذْكُرُهُ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى حَالِهِ فَلَا يُغْتَرَّ بِهِ، أَوْ يُلْزِمُه الِاسْتِقَامَةَ.

ـ **الْخَامِسُ**: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، كَالْخَمْرِ وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ وَجِبَايَةِ الْمُكُوسِ وَتَوَلِّي الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِهِ إِلَّا بِسَبَبٍ آخَرَ.

ـ **السَّادِسُ**: التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ ـ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَزْرَقِ وَالْقَصِيرِ وَالْأَعْمَى وَالْأَقْطَعِ وَنَحْوِهَا ـ جَازَ تَعْرِيفُهُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِهِ تَنَقُّصًا، وَلَوْ أَمْكَنَ التَّعْرِيفُ بِغَيْرِهِ كَانَ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢١ ـ بَابُ بِشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللهُ تَعَالَى عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا، بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ

(٢٥٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللهُ على عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَسْتُرُ مَعَاصِيَهُ وَعُيُوبَهُ عَنْ إِذَاعَتِهَا فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ.

ـ **وَالثَّانِي**: تَرْكُ مُحَاسَبَتِهِ عَلَيْهَا وَتَرْكُ ذِكْرِهَا.

قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (**يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ يَقُولُ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ**). [سيأتي ٢٧٦٨].



٢٢ ـ بَابُ مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ

(٢٥٩١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» [بخ ٦١٣١].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ حِينَئِذٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ.

قَالَ: وَكَانَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وبعدَهُ ما دلَّ على ضعفِ إيمانه، وارتدَّ مع المرتدين، وجئ بِهِ أَسِيرًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁، وَوَصْفُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِأَنَّهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَمَا وَصَفَ، وَإِنَّمَا أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ تَأَلُّفًا لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ مُدَارَاةُ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ.

٢ ـ جَوَازُ غِيبَةِ الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ فِسْقَهُ، وَمَنْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا فِي بَابِ الْغِيبَةِ.

وَلَمْ يَمْدَحْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا ذُكِر أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ وَلَا فِي قَفَاهُ، إِنَّمَا تألَّفَهُ بشيء مِنَ الدُّنْيَا، مَعَ لِينِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا (بِئْسَ ابنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ) فَالْمُرَادُ بِالْعَشِيرَةِ: قَبِيلَتُهُ، أَيْ بِئْسَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْهَا.



٢٣ ـ بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ

(٢٥٩٢) عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

(٢٥٩٣) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» [بخ ٦٠٣٠].

(٢٥٩٤) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

الشرح: (**الْعُنْفُ**) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، حَكَاهُنَّ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، الضَّمُّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ ضِدُّ الرِّفْقِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: فَضْلُ الرِّفْقِ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ وَذَمُّ الْعُنْفِ، وَالرِّفْقُ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ.

وَمَعْنَى (**يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ**) أَيْ يُثِيبُ عَلَيْهِ مالا يُثِيبُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ: يَتَأَتَّى به من الأغراضِ، ويَسْهُلُ من المطالبِ، مالا يَتَأَتَّى بِغَيْرِهِ.

قوله ﷺ (إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ) فِيهِ تَصْرِيحٌ بِتَسْمِيَتِهِ ﷻ وَوَصْفِهِ بِـ (رَفِيقٍ)، قَالَ الْمَازَرِيُّ: لَا يُوصَفُ اللهُ ﷻ إِلَّا بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ أَوْ سَمَّاهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عليه، وأمَّا مالم يَرِدْ إِذْنٌ فِي إِطْلَاقِهِ، وَلَا وَرَدَ مَنْعٌ منه، ولم يَسْتَحِلْ وَصْفُ اللهِ تَعَالَى بِهِ فَفِيهِ خِلَافٌ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، فَلَا يُوصَفُ بِحِلٍّ وَلَا حُرْمَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ.

قَالَ [الْمَازَرِيُّ]: وَلِلْأُصُولِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ خِلَافٌ فِي تَسْمِيَةِ اللهِ تَعَالَى بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَرِ الْآحَادِ، فَقَالَ بَعْضُ حُذَّاقِ الْأَشْعَرِيَّةِ: يَجُوزُ، لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ عِنْدَهُ يَقْتَضِي الْعَمَلَ، وَهَذَا عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْعَمَلِيَّاتِ، لَكِنَّهُ يَمْنَعُ إِثْبَاتَ أَسْمَائِهِ تَعَالَى بِالْأَقْيِسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ يُعْمَلُ بِهَا فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ: يُمْنَعُ ذَلِكَ، فَمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ فَهِمَ مِنْ مَسَالِكِ الصَّحَابَةِ قَبُولَهُمْ ذَلِكَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَمَنْ مَنَعَ لَمْ يُسَلِّمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ إِجْمَاعٌ فِيهِ، فَبَقِيَ عَلَى الْمَنْعِ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: فَإِطْلَاقُ (رَفِيقٍ) إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْآحَادِ جَرَى فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَا، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ (رَفِيقٌ) صِفَةَ فِعْلٍ، وَهِيَ مَا يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الرِّفْقِ لِعِبَادِهِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَازَرِيِّ.

وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ تَسْمِيَةِ اللهِ تَعَالَى رَفِيقًا وَغَيْرَهُ، مِمَّا ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا وَاضِحًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ (**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**) [سبق ٩١] فِي بَابِ تَحْرِيمِ الكبرِ، وذكرنا أَنَّهُ اختيار إمام الحرمين[١].



٢٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا

(٢٥٩٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا [وَأَعْرُوهَا]، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ [وفي رواية: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، نَاقَةً وَرْقَاءَ]، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

(٢٥٩٦) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ

---

(١) هو: أبو المعالي الجويني (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ) فقيه شافعي، أحد أبرز علماء الدين، صنف في الفقه والأصول وعلم الكلام والسياسة الشرعية، من تلامذته: أبو حامد الغزالي.

مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمِ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ».

الشرح: إِنَّمَا قَالَ هَذَا زَجْرًا لَهَا وَلِغَيْرِهَا، وَكَانَ قَدْ سَبَقَ نَهْيُهَا وَنَهْيُ غَيْرِهَا عَنِ اللَّعْنِ، فَعُوقِبَتْ بِإِرْسَالِ النَّاقَةِ. وَالْمُرَادُ: النَّهْيُ عَنْ مُصَاحَبَتِهِ لِتِلْكَ النَّاقَةِ فِي الطَّرِيقِ، وَأَمَّا بَيْعُهَا وَذَبْحُهَا وَرُكُوبُهَا فِي غَيْرِ مُصَاحَبَتِهُ ﷺ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي كَانَتْ جَائِزَةً قَبْلَ هَذَا فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْجَوَازِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُصَاحَبَةِ، فَبَقِيَ الْبَاقِي كَمَا كَانَ.

قَوْلُهُ (نَاقَةٌ وَرْقَاءَ) أَيْ: يُخَالِطُ بَيَاضَهَا سَوَادٌ، وَالذَّكَرُ أَوْرَقُ، وَقِيلَ: هِيَ السوداءُ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَوْنُهَا كَلَوْنِ الرَّمَادِ.

قوله (فَقَالَتْ حَلْ) هِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ لِلْإِبِلِ وَاسْتِحْثَاثٍ، يُقَالُ: حَلْ حَلْ بِإِسْكَانِ اللَّامِ فِيهِمَا، قَالَ الْقَاضِي: وَيُقَالُ أَيْضًا: حَلٍ حَلٍ ـ بِكَسْرِ اللَّامِ فِيهِمَا بِالتَّنْوِينِ وَبِغَيْرِ تَنْوِينٍ ـ.

قوله ﷺ (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا) يُقَالُ: أَعْرَيْتُهُ وَعَرَّيْتُهُ إِعْرَاءً، وَتَعْرِيَةً، فَتَعَرَّى، وَالْمُرَادُ هُنَا: خُذُوا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَتَاعِ وَرَحْلِهَا وَآلَتِهَا.

(٢٥٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا».

فِيهِ: الزَّجْرِ عَنِ اللَّعْنِ، وَأَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لَا يَكُونُ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ، لِأَنَّ اللَّعْنَةَ فِي الدُّعَاءِ يُرَادُ بِهَا الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ بَيْنَهُمْ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَجَعَلَهُمْ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَكَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ دَعَا عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِاللَّعْنَةِ ـ وَهِيَ الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ـ فَهُوَ مِنْ نِهَايَةِ الْمُقَاطَعَةِ وَالتَّدَابُرِ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَوَدُّهُ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ وَيَدْعُو عَلَيْهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ **(لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ)** [سبق برقم

١١٠] لِأَنَّ القاتل يقطعُهُ عَنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا، وَهَذَا يَقْطَعُهُ عَنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى.

وَقِيلَ: مَعْنَى (لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ) فِي الْإِثْمِ، وَهَذَا أَظْهَرُ.

(٢٥٩٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءَ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ) (أَنْجَادٍ) جَمْعُ نَجَدٍ ـ بِفَتْحِ النُّونِ وَالْجِيمِ ـ وهو متاعُ الْبَيْتِ الَّذِي يُزَيِّنُهُ مِنْ فُرُشٍ وَنَمَارِقَ وَسُتُورٍ، وَقَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِإِسْكَانِ الْجِيمِ، قَالَ: وَجَمْعُهُ نُجُودٌ. وَوَقَعَ في روايةِ ابنِ ماهان (بخادم)، والمشهور الأول.

قوله ﷺ (**إِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ**) مَعْنَاهُ: لَا يَشْفَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُشَفَّعُ الْمُؤْمِنُونَ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ.

(**وَلَا شُهَدَاءَ**) فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

ـ **أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا**: لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأُمَمِ بِتَبْلِيغِ رُسُلِهِمْ إِلَيْهِمُ الرِّسَالَاتِ.

ـ **وَالثَّانِي**: لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ فِي الدُّنْيَا، أَيْ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لِفِسْقِهِمْ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: لَا يُرْزَقُونَ الشَّهَادَةَ، وَهِيَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ (وَلَا يَنْبَغِي لصدِّيقٍ أن يكونَ لعَّانًا) و(لا يكون اللعانون شُفَعَاءَ) بِصِيغَةِ التَّكْثِيرِ، وَلَمْ يَقُلْ (لَاعِنًا، وَاللَّاعِنُونَ) لِأَنَّ هَذَا الذَّمَّ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ كَثُرَ مِنْهُ اللَّعْنُ، لَا لِمَرَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ أَيْضًا اللَّعْنُ الْمُبَاحُ، وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، وَهُوَ ﴿لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤] **(لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى)** [سبق ٥٢٩] **(لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ)** [سبق ٢١٢٤] وَشَارِبَ الْخَمْرِ [الترمذي ١٢٩٥]، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ [سبق ١٥٩٧]، وَالْمُصَوِّرِينَ

[بخ ٥٣٤٧]، وَمَنِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَتَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ [سبق ١٣٧٠]، وَغَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ [سبق ١٩٧٨]، وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

(٢٥٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».



٢٥ ـ بَابُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً

(٢٦٠٠ ـ ٢٦٠١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: «أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ [أَو جَلَدْتُهُ] [«أَوْ جَلَدُّهُ» قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هِيَ «جَلَدْتُهُ»] فَاجْعَلْهُ لَهُ [صلاةً و] زَكَاةً وَأَجْرًا [وَرَحْمَةً]».

(٢٦٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [بخ ٦٣٦١].

الشرح: هَذه الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ وَالِاحْتِيَاطِ لَهُمْ، وَالرَّغْبَةِ فِي كُلِّ مَا يَنْفَعُهُمْ، وَالحديث الثاني يُبَيِّنُ ذلكَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَكَفَّارَةً وزكاةً ونحو ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ والسبِّ واللعنِ ونحوِهِ، وكان مسلمًا، وإلا فقد دَعَا ﷺ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ رَحْمَةً.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَدْعُو عَلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ بأهل للدعاء عَلَيْهِ، أَوْ يَسُبُّهُ أَوْ يَلْعَنُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ؟ فَالْجَوَابُ: مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَمُخْتَصَرُهُ وَجْهَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ الْمُرَادَ: لَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَفِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهُ فِي الظَّاهِرِ مُسْتَوْجِبٌ لَهُ، فَيَظْهَرُ لَهُ ﷺ اسْتِحْقَاقُهُ لِذَلِكَ بِأَمَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَيَكُونُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَهُوَ ﷺ مَأْمُورٌ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ سَبِّهِ وَدُعَائِهِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، بَلْ هُوَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي وَصْلِ كَلَامِهَا بِلَا نِيَّةٍ، كَقَوْلِهِ: **(تَرِبَتْ يَمِينُكَ، وعَقْرَى حَلْقَى)**(١) وَفِي الْحَدِيثِ التالي **(لَا كَبِرَ سِنُّكِ)** وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بعده **(لَا أَشْبَعَ اللهُ بطنه)** ونحو ذلكَ، لا يقصدونَ بشيء مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ، فَخَافَ ﷺ أن يصادفَ شيء مِنْ ذَلِكَ إِجَابَةً، فَسَأَلَ رَبَّهُ ﷻ وَرَغِبَ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً وَكَفَّارَةً وَقُرْبَةً وَطَهُورًا وَأَجْرًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقَعُ هَذَا مِنْهُ فِي النَّادِرِ الشَّاذِّ مِنَ الْأَزْمَانِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا لَعَّانًا، وَلَا مُنْتَقِمًا لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ادْعُ عَلَى دَوْسٍ فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا) [سبق ٢٥٢٤]** وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) [سبق ١٧٩٢]** وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ (أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ) قَدْ يُقَالُ: ظَاهِرُهُ أَنَّ السَّبَّ وَنَحْوَهُ كان بسببِ الغضبِ، وجوابُهُ ماذكره الْمَازَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ أَنَّ دُعَاءَهُ وَسَبَّهُ وَجَلْدَهُ كَانَ مِمَّا خُيِّرَ فِيهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ.

ـ **وَالثَّانِي**: زَجْرُهُ بِأَمْرٍ آخَرَ، فَحَمَلَهُ الْغَضَبُ للهِ تَعَالَى عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ الْمُخَيَّرِ

---

(١) قال البخاري رضي الله عنه: باب قول النبي ﷺ (تَرِبَتْ يَمِينُكَ، وعَقْرَى حَلْقَى) قبل الحديث (٦١٥٦).

فيهما، وهو سبُّهُ أَوْ لَعْنُهُ أوَ جَلْدُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ خَارِجًا عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.

وَمَعْنَى (اجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً) أَيْ: رَحْمَةً، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَالصَّلَاةُ مِنَ اللهِ تَعَالَى: الرَّحْمَةُ.

قَوْلُهُ (جَلَدَّهُ قَالَ وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هِيَ جَلَدْتُهُ) مَعْنَاهُ أَنَّ لُغَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ لِعَامَّةِ الْعَرَبِ (جَلَدْتُهُ) وَلُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ (جَلَدّهُ) ـ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ ـ عَلَى إِدْغَامِ الْمِثْلَيْنِ، وَهُوَ جَائِزٌ.

(٢٦٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: «آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لَا كَبِرَ سِنُّكِ» فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ؟ يَا بُنَيَّةُ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي، فَالْآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ قَرْنِي فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا، قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشرح: قَوْلُهُ (كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ) فَقَوْلُهُ: (وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ) يَعْنِي: أُمُّ سُلَيْمٍ هِيَ أُمُّ أَنَسٍ.

قوله (فَقَالَ لِلْيَتِيمَةِ أَنْتِ هِيَهْ) (هِيَهْ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وهي هاءُ السكتِ.

قولها (لا يكبر سني، أَوْ قَالَتْ قَرْنِي) (قَرْنِي) هُوَ نَظِيرُهَا فِي الْعُمْرِ، قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ: لَا يَطُولُ عُمْرُهَا، لِأَنَّهُ إِذَا طَالَ عُمْرُهُ طَالَ عُمْرُ قرنِهِ، وهذا الذي

قاله فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ طُولِ عُمْرِ أَحَدِ الْقَرْنَيْنِ طُولُ عُمْرِ الْآخَرِ، فَقَدْ يكون سنُّهُما واحدٌ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لها (لا كَبِرَ سِنُّكِ) فَلَمْ يُرِدْ بِهِ حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ، بَلْ هوجَارٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي [الحديثِ السابقِ].

قوله (تَلُوثُ خِمَارَهَا) أَيْ: تُدِيرُهُ عَلَى رَأْسِهَا.

(٢٦٠٤) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً، وَقَالَ: «اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِيَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ» قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمَيَّةَ: مَا حَطَأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً.

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ أبي حمزةَ القصَّابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ) أَبُو حَمْزَةَ هَذَا، اسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ الْأَسَدِيُّ الْوَاسِطِيُّ. (الْقَصَّابُ): بيَّاع القصبِ، قالوا: وليس له عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غيرُ هذا الحديثِ، وله عن ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ: أَنَّهُ يَكْرَهُ مُشَارَكَةَ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّ، وَكُلُّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ (أَبُو جَمْرَةَ عن ابن عَبَّاسٍ) فَهُوَ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ، وَهُوَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، إِلَّا هَذَا الْقَصَّابُ، فَلَهُ فِي مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ، ولَا ذِكْرَ لَهُ في البخاري.

قوله (حَطْأَةً) هُوَ الضَّرْبُ بِالْيَدِ مَبْسُوطَةً بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا بِابْنِ عَبَّاسٍ مُلَاطَفَةً وَتَأْنِيسًا.

قوله (قفدني) بِقَافٍ ثُمَّ فَاءٍ ثُمَّ دَالٍ مُهْمَلَةٍ.

وَأَمَّا دُعَاؤُهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا يَشْبَعَ حِينَ تَأَخَّرَ فَفِيهِ الْجَوَابَانِ السَّابِقَانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَرَى عَلَى اللِّسَانِ بِلَا قَصْدٍ.

ـ وَالثَّانِي: أَنَّهُ عُقُوبَةٌ لَهُ لِتَأَخُّرِهِ.

وَقَدْ فَهِمَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقًّا لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ،

فَلِهَذَا أَدْخَلَهُ فِي هَذَا البابِ، وجعلَهُ غيرُهُ من مناقبِ معاويةَ لأنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَصِيرُ دُعَاءً لَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ تَرْكِ الصِّبْيَانَ يَلْعَبُونَ بِمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٢ ـ اعْتِمَادُ الصَّبِيِّ فِيمَا يُرْسَلُ فِيهِ، مِنْ دُعَاءِ إِنْسَانٍ، وَنَحْوِهِ: مِنْ حَمْلِ هَدِيَّةٍ، وَطَلَبِ حَاجَةٍ، وَأَشْبَاهِهِ.

٣ ـ جَوَازُ إِرْسَالِ صَبِيٍّ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُدِلُّ عَلَيْهِ [له سلطة أدبية عليه] فِي مِثْلِ هَذَا، وَلَا يُقَالُ: هَذَا تَصرُّفٌ فِي مَنْفَعَةِ الصَّبِيِّ، لِأَنَّ هَذَا قَدْرٌ يَسِيرٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْمُسَامَحَةِ بِهِ لِلْحَاجَةِ، وَاطَّرَدَ بِهِ الْعُرْفُ، وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ، والله أعلم.



٢٦ ـ بَابُ ذَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ وَتَحْرِيمِ فِعْلِهِ

(٢٦٠٤ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ، ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ» [بخ ٧١٧٩ وسبق عند مسلم ٢٥٢٦].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ [رقم ٢٥٢٦] وَالْمُرَادُ: مَنْ يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَمُخَالِفٌ لِلْآخَرِينَ مُبْغِضٌ، فَإِنْ أَتَى كُلَّ طائفة بالإصلاحِ ونحوه فمحمودٌ.



٢٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ

(٢٦٠٥) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ

خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» قالَ ابنُ شهابٍ [قَالَت أُمّ كُلْثُوم]: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. [بخ ٢٦٩٢].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ مُبَيِّنٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ الْكَذَّابُ الْمَذْمُومُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ بَلْ هَذَا مُحْسِنٌ.

قوله (قال ابنُ شهابٍ [قَالَت أُمّ كُلْثُوم]: ولم أسمعْ يرخِّصُ في شيء مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ...).

قَالَ الْقَاضِي: لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ، وَاخْتَلَفُوا في المرادِ بالكذبِ المباحِ فيها ما هو؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَأَجَازُوا قَوْلَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَقَالُوا: الْكَذِبُ الْمَذْمُومُ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣] و﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ **(إِنَّهَا أُخْتِي)** **[سبق ٢٣٧١]** وَقَوْلُ مُنَادِي يُوسُفَ ﷺ ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] قَالُوا: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ ظَالِمٌ قَتْلَ رَجُلٍ هُوَ عِنْدَهُ مُخْتَفٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ فِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمُ الطَّبَرِيُّ: لَا يَجُوزُ الْكَذِبُ في شيء أَصْلًا، قَالُوا: وَمَا جَاءَ مِنَ الْإِبَاحَةِ فِي هَذَا الْمُرَادُ بِهِ التَّوْرِيَةُ وَاسْتِعْمَالُ الْمَعَارِيضِ، لَا صَرِيحُ الْكَذِبِ، مِثْلَ أَنْ يَعِدَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَيَكْسُوَهَا كَذَا، وَيَنْوِي إِنْ قَدَّرَ اللهُ ذَلِكَ، وَحَاصِلُهُ: أَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَاتٍ مُحْتَمِلَةٍ يَفْهَمُ الْمُخَاطَبُ مِنْهَا مَا يُطَيِّبُ قَلْبَهُ، وَإِذَا سَعَى فِي الْإِصْلَاحِ نَقَلَ عَنْ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَلَامًا جَمِيلًا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَذَلِكَ، وَوَرَّى، وَكَذَا فِي الْحَرْبِ، بِأَنْ يَقُولَ لِعَدُوِّهِ: مَاتَ إِمَامُكُمُ الْأَعْظَمُ، وَيَنْوِي إِمَامَهُمْ فِي الْأَزْمَانِ الْمَاضِيَةِ، أَوْ غَدًا يَأْتِينَا مَدَدٌ، أَيْ طَعَامٌ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَعَارِيضِ الْمُبَاحَةِ، فَكُلُّ هذا جائزٌ، وتأوَّلوا قصةَ ابراهيمَ ويوسفَ وما جاءَ مِنْ هَذَا عَلَى الْمَعَارِيضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَذِبُهُ لِزَوْجَتِهِ، وَكَذِبُهَا لَهُ، فَالْمُرَادُ بِهِ فِي إِظْهَارِ التَّوَدُّدِ، وَالْوَعْدِ بِمَا لَا يَلْزَمُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُخَادَعَةُ فِي مَنْعِ مَا عَلَيْهِ أو عليها، أو أخذِ ما ليس لَهُ أَوْ لَهَا، فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، والله أعلمُ.



٢٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

هِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ.

(٢٦٠٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ».

وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا».

الشرح: (مَا الْعَضْهُ) هَذِهِ اللَّفْظَةُ رَوَوْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا:** (الْعِضَهُ) ـ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الضَّادِ ـ عَلَى وَزْنِ الْعِدَةِ وَالزِّنَةِ.

ـ **وَالثَّانِي:** (الْعَضْهُ) ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ ـ عَلَى وَزْنِ الْوَجْهِ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْأَشْهَرُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَكُتُبِ غَرِيبِهِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ.

وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ ـ وَاَللهُ أَعْلَمُ ـ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ الْفَاحِشُ الْغَلِيظُ التَّحْرِيم؟



٢٩ ـ بَابُ قُبْحِ الْكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ

(٢٦٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» [بخ ٦٠٩٤].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْخَالِصِ مِنْ كُلِّ مَذْمُومٍ.

وَ(**الْبِرُّ**): اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ كُلِّهِ، وَقِيلَ: الْبِرُّ: الْجَنَّةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْجَنَّةَ، وَأَمَّا الْكَذِبُ فَيُوصِلُ إِلَى الْفُجُورِ، وهو الميلُ عَنِ الِاسْتِقَامَةِ، وَقِيلَ: الِانْبِعَاثُ فِي الْمَعَاصِي.

قَوْلُهُ ﷺ (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. . . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ. .) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا فِيهِ حَثٌّ عَلَى تَحَرِّي الصِّدْقِ، وَهُوَ قَصْدُهُ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ، وَعَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ فِيهِ كَثُرَ مِنْهُ، فَعُرِفَ بِهِ وَكُتِبَ عندَ اللهُ لِمُبَالَغَتِهِ صِدِّيقًا إِنِ اعْتَادَهُ، أَوْ كَذَّابًا إِنِ اعْتَادَهُ.

وَمَعْنَى (**يُكْتَبُ**) هُنَا: يُحْكَمُ لَهُ بِذَلِكَ، وَيَسْتَحِقُّ الْوَصْفَ بِمَنْزِلَةِ الصِّدِّيقِينَ وَثَوَابِهِمْ، أَوْ صِفَةِ الْكَذَّابِينَ وَعِقَابِهِمْ، وَالْمُرَادُ: إِظْهَارُ ذَلِكَ لِلْمَخْلُوقِينَ، إِمَّا بِأَنْ يَكْتُبَهُ فِي ذَلِكَ لِيَشْتَهِرَ بِحَظِّهِ مِنَ الصِّفَتَيْنِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَإِمَّا بِأَنْ يُلْقِيَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَأَلْسِنَتِهِمْ، كما يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ وَالْبَغْضَاءُ، وَإِلَّا فَقَدَرُ اللهِ تعالى وكتابُهُ السابقُ قد سبق بِكُلِّ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بِبِلَادِنَا وَغَيْرِهَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ النُّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَنَقَلَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ[1] عن كتابِ مسلم زِيَادَةً (**وَإِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وإنَّ الكذبَ لا يصلح منه جدٌّ ولا هَزْلٌ، وَلَا يَعِدِ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ يُخْلِفْهُ**) وَذَكَرَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَهَا أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ[2] فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَلَيْسَتْ عِنْدَنَا فِي كِتَابِ

---

(١) أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ: الحافظ المجود البارع أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي مصنف كتاب (أطراف الصحيحين) و(الأجوبة عما أشكل الشيخ الدار قطني على صحيح مسلم) توفي (٤٠١هـ).

(٢) الْبَرْقَانِيِّ: (٣٣٦ ـ ٤٢٥هـ) شيخ الفقهاء والمحدثين، اللغوي، أبو بكر أحمد بن محمد =

مُسْلِمٍ، قَالَ الْقَاضِي: (الرَّوَايَا) هُنَا: جَمْعُ رَوِيَّةٍ، وَهِيَ مَا يَتَرَوَّى فِيهِ الإنسانُ ويستعدُّ به أَمَامَ عَمَلِهِ، قَالَ: وَقِيلَ: جَمْعُ رَاوِيَةٍ، أي حاملٌ وناقلٌ له، والله أعلمُ.



٣٠ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ

(٢٦٠٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» قَالَ: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

الشرح: **(الصُّرَعَةُ)** ـ بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ـ وَأَصْلُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيرًا، وَأَصْلُ **(الرَّقُوبِ)** فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الَّذِي لَا يَعِيشُ لَهُ وَلَدٌ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّكُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّ الرَّقُوبَ الْمَحْزُونَ هُوَ الْمُصَابُ بِمَوْتِ أَوْلَادِهِ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ شَرْعًا، بَلْ هُوَ مَنْ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِ فِي حَيَاتِهِ فَيَحْتَسِبَهُ يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ مُصِيبَتِهِ بِهِ وَثَوَابُ صَبْرِهِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ لَهُ فَرَطًا وَسَلَفًا.

وَكَذَلِكَ تَعْتَقِدُونَ أَنَّ الصُّرَعَةَ الْمَمْدُوحَ الْقَوِيَّ الْفَاضِلَ هُوَ الْقَوِيُّ الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ بَلْ يَصْرَعُهُمْ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ شَرْعًا، بَلْ هُوَ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، فَهَذَا هُوَ الْفَاضِلُ الْمَمْدُوحُ الَّذِي قَلَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى التَّخَلُّقِ بِخُلُقِهِ وَمُشَارَكَتِهِ فِي فَضِيلَتِهِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

وَفِي الْحَدِيثِ:

١ ـ فَضْلُ مَوْتِ الْأَوْلَادِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ، وَيَتَضَمَّنُ الدَّلَالَةَ لِمَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ

= الخوارزمي ثم البرقاني الشافعي، تتلمذ على الإمام أبي بكر الإسماعيلي صاحب المستخرج على الصحيحين، وكان محظياً عنده، حدث عنه البيهقي.

بِتَفْضِيلِ التَّزَوُّجِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي النِّكَاحِ.

٢ ـ كَظْمُ الْغَيْظِ وَإِمْسَاكُ النَّفْسِ عِنْدَ الْغَضَبِ عَنِ الِانْتِصَارِ وَالْمُخَاصَمَةِ وَالْمُنَازَعَةِ.

(٢٦٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» [بخ ٦١١٤].

(٢٦١٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟ [بخ ٣٢٨٢].

فِيهِ: أَنَّ الْغَضَبَ فِي غَيْرِ اللهِ تَعَالَى مِنْ نَزْغِ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْغَضَبِ أَنْ يَسْتَعِيذَ، فَيَقُولَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِزَوَالِ الْغَضَبِ.

وَأَمَّا قَوْلُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي اشْتَدَّ غَضَبُهُ: **(هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ)** فَهُوَ كَلَامُ مَنْ لَمْ يَفْقُهْ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَهَذَّبْ بِأَنْوَارِ الشَّرِيعَةِ الْمُكَرَّمَةِ، وَتَوَهَّمَ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَجْنُونِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْغَضَبَ مِنْ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ، وَلِهَذَا يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنِ اعْتِدَالِ حَالِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَفْعَلُ الْمَذْمُومَ، وَيَنْوِي الْحِقْدَ وَالْبُغْضَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْغَضَبِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي قال له أوصني **(لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ) [بخ ٦١١٦]** فَلَمْ يَزِدْهُ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى **(لَا تَغْضَبْ)** مَعَ تَكْرَارِهِ الطَّلَبَ، وَهَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ فِي عِظَمِ مَفْسَدَةِ الْغَضَبِ وَمَا يَنْشَأُ مِنْهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ **(هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ)** كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ مِنْ جُفَاةِ الأعرابِ، والله أعلمُ.



٣١ ـ بَابُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ

(٢٦١١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (يُطِيفُ بِهِ)** قالَ أهلُ اللغةِ: طافَ بالشيءِ، يَطُوفُ طَوْفًا وَطَوَافًا، وَأَطَافَ يُطِيفُ: إِذَا اسْتَدَارَ حَوَله.

قوله ﷺ (فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ) الْأَجْوَفُ: صَاحِبُ الْجَوْفِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي دَاخِلُهُ خَالٍ.

وَمَعْنَى (لَا يَتَمَالَكُ) لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَيَحْبِسُهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَقِيلَ: لَا يَمْلِكُ دَفْعَ الْوَسْوَاسِ عَنْهُ، وَقِيلَ: لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْمُرَادُ جِنْسُ بَنِي آدَمَ.



٣٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ

(٢٦١٢) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ [ضَرَبَ] أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» [بخ ٢٥٥٩].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا تَصْرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ، لِأَنَّهُ لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ، وَأَعْضَاؤُهُ نَفِيسَةٌ لَطِيفَةٌ، وَأَكْثَرُ الْإِدْرَاكِ بِهَا، فَقَدْ يُبْطِلُهَا ضَرْبُ الْوَجْهِ، وَقَدْ يَنْقُصُهَا وقد يشوِّهُ الوجه، والشَّينُ فيه فاحشٌ، لأنه بَارِزٌ ظَاهِرٌ لَا يُمْكِنُ سَتْرُهُ، وَمَتَى ضَرَبَهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ شَيْنٍ غَالِبًا، وَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ ما إِذَا ضَرَبَ زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ عبدَه ضربَ تأديبٍ فليجتنبِ الوجهَ.

قوله ﷺ (فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ) هُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بَيَانُ حُكْمِهَا وَاضِحًا مَبْسُوطًا، وَأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُمْسِكُ عَنْ تَأْوِيلِهَا وَيَقُولُ:

ـ نُؤْمِنُ بِأَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ، وَلَهَا مَعْنًى يَلِيقُ بِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَهُوَ أَحْوَطُ وَأَسْلَمُ.

ـ وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُتَأَوَّلُ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِتَنْزِيهِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ ليس كمثله شيء.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ ثَابِتٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ**) وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ[1] وَكَأَنَّ مَنْ نَقَلَهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي وَقَعَ لَهُ وَغَلِطَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَقَدْ غلط ابن قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَجْرَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وقال: للهِ تَعَالَى صُورَةٌ لَا كَالصُّوَرِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، لِأَنَّ الصُّورَةَ تُفِيدُ التَّرْكِيبَ، وكلُّ مركبٍ محدَثٌ، والله تعالى ليس بمحدَثٍ، فليس هُوَ مُرَكَّبًا، فَلَيْسَ مُصَوَّرًا، قَالَ [الْمَازَرِيُّ]: وَهَذَا كَقَوْلِ الْمُجَسِّمَةِ، جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، لَمَّا رَأَوْا أَهْلَ السُّنةِ يقولونَ: الباري ﷻ شيء لَا كَالْأَشْيَاءِ، طَرَدُوا الِاسْتِعْمَالَ، فَقَالُوا جِسْمٌ لَا كالأجسامِ، والفرقُ أنَّ لفظَ (شيءٍ) لَا يُفِيدُ الْحُدُوثَ، وَلَا يَتَضَمَّنُ مَا يَقْتَضِيهِ، وَأَمَّا (جِسْمٌ) و(صُورَةٌ) فَيَتَضَمَّنَانِ التَّأْلِيفَ وَالتَّرْكِيبَ، وَذَلِكَ دليلُ الحدوثِ.

قالَ: العجبُ من ابنِ قُتَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ (صُورَةٌ لَا كَالصُّوَرِ) مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ عَلَى رَأْيِهِ يَقْتَضِي خَلْقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، فَالصُّورَتَانِ عَلَى رَأْيِهِ سَوَاءٌ، فَإِذَا قَالَ (لَا كَالصُّوَرِ) تَنَاقَضَ قَوْلُهُ.

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: إِنْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ «صُورَةٌ لَا كَالصُّوَرِ» أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤَلَّفٍ وَلَا مُرَكَّبٍ، فَلَيْسَ بصورةٍ حقيقةً، وَلَيْسَتِ اللَّفْظَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُوَافِقًا عَلَى افْتِقَارِهِ إِلَى التَّأْوِيلِ.

---

(١) أنكر الحافظ في الفتح (٥/ ٢٠٥) على المازري قوله هذا، وقال: أخرجه ابنُ أبي عاصم في «السنة» والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات. ثم قال: قال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح. اهـ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ:

١ ـ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الضَّمِيرُ فِي (صُورَتِهِ) عَائِدٌ عَلَى الْأَخِ الْمَضْرُوبِ، وَهَذَا ظَاهِرُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

٢ ـ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَعُودُ إِلَى آدَمَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

٣ ـ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَعُودُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيَكُونُ الْمُرَادُ إِضَافَةَ تَشْرِيفٍ وَاخْتِصَاصٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣] وَكَمَا يُقَالُ فِي الْكَعْبَةِ: بَيْتُ اللهِ، وَنَظَائِرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٣ ـ بَابُ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ

(٢٦١٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ [وَهُوَ عَلَى حِمْصَ] عَلَى أُنَاسٍ [مِنَ الْأَنْبَاطِ]، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِم الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ [النَّاسَ] فِي الدُّنْيَا» وزاد في رواية: [قَالَ وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْذِيبِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّعْذِيبُ بِحَقٍّ، كَالْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ (أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ) هُمْ فَلَّاحُو الْعَجَمِ.

قَوْلُهُ (وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ) وَفِي بَعْضِ النسخ (عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ الْقَاضِي: الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ، مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِمْصَ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: نسيجَ وحدِه، أبوه أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَحَدُ الَّذِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (أَمِيرُهُمْ عَلَى فِلَسْطِينَ) هِيَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ، وَهِيَ بِلَادُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهَا.

قَوْلُهُ (فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا) ضَبَطُوهُ بالخاء المعجمة والمهملة [الحاء]، والمعجمة [الخاء] أشهر وأحسن.



٣٤ ـ بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ ـ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا

(٢٦١٤) عَنْ جَابِرٍ، قالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» [بخ ٤٥١].

(٢٦١٥) عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا [بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ» أَوْ قَالَ «لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا»]» قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ. [بخ ٤٥٢].

الشرح: فِيهِ هَذَا الْأَدَبُ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ بِنِصَالِهَا عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ النَّاسِ، فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَ(النُّصُولُ) و(النِّصَالُ): جَمْعُ نَصْلٍ، وَهُوَ حَدِيدَةُ السَّهْمِ.

وَفِيهِ: اجْتِنَابُ كُلِّ مَا يُخَافُ مِنْهُ ضَرَرٌ.

قَوْلُ أَبِي مُوسَى (سَدَّدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ) أَيْ: قَوَّمْنَاهَا إِلَى وُجُوهِهِمْ، مِنَ السَّدَادِ، وَهُوَ الْقَصْدُ والاستقامةُ(١).



---

(١) قال محمد بشير: ولماذا لا يكون تأويلها ما وقع في «الجمل» و«صفين»!؟

٣٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ

(٢٦١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

الشرح: فِيهِ تَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ، وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ تَرْوِيعِهِ وَتَخْوِيفِهِ، وَالتَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (**وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**) مُبَالَغَةٌ فِي إِيضَاحِ عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ، سَوَاءٌ مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا هَزْلًا وَلَعِبًا أَمْ لَا، لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُهُ السِّلَاحُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْتاليةِ، وَلَعْنُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ.

قوله ﷺ (**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ**) فِيهِ مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: حَتَّى يَدَعَهُ.

(٢٦١٧) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» [بخ ٧٠٧٢].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ..**) هكذا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ (لَا يُشِيرُ) بِالْيَاءِ بَعْدَ الشِّينِ، وَهُوَ صَحِيحٌ[١] وَهُوَ نَهْيٌ بِلَفْظِ الخبر كقوله تعالى (لا تضارَّ والدة)[٢] وَقَدْ قَدَّمْنَا مَرَّاتٍ أَنَّ هَذَا أَبْلَغُ مِنْ لفظ النهي.

(**ولعل الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ**) ـ بِالْعَيْنِ ـ وَمَعْنَاهُ: يَرْمِي فِي يَدِهِ، وَيُحَقِّقُ ضَرْبَتَهُ وَرَمْيَتَهُ،

---

(١) وحقُّهُ أن يكون: لا يُشِرْ، لمعنى النهي واعتبار (لا) ناهية جازمة.

(٢) على قراءة من قرأ: بضم الراء، وهي قراءة ابنِ كثيرٍ وأبي عمروٍ، وقرأ الباقون بالفتح.

وَرُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ بِالْغَيْنِ(١)، وَهُوَ بِمَعْنَى الْإِغْرَاءِ، أَيْ: يَحْمِلُ عَلَى تَحْقِيقِ الضَّرْبِ بِهِ، وَيُزَيِّنُ ذَلِكَ.



٣٦ ـ بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ ظَاهِرَةٌ فِي فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، سَوَاءٌ كَانَ الْأَذَى شَجَرَةً تُؤْذِي، أَوْ غُصْنَ شَوْكٍ، أَوْ حَجَرًا يُعْثَرُ بِهِ، أَوْ قَذَرًا أَوْ جِيفَةً، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطريق من شعبِ الإيمانِ، كما سبق فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [مس ٣٥].

وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى فَضِيلَةِ كُلِّ مَا نَفَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَزَالَ عَنْهُمْ ضَرَرًا.

(٢٦١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» [بخ ٦٥٢ ـ وسبق عند مسلم برقم ١٩١٤].

(٢٦١٨ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

(٢٦١٨ ـ ٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

الشرح: (يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ) أَيْ: يَتَنَعَّمُ فِي الْجَنَّةِ بِمَلَاذِّهَا، بِسَبَبِ قَطْعِهِ الشَّجَرَةَ.

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من رواية سهل بن سعد الساعدي، وقال رواه الطبراني.

قوله ﷺ (وَأَمِرَّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) ـ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ـ وَمَعْنَاهُ: أَزِلْهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (وَأَمِزِ) ـ بِزَايٍ مُخَفَّفَةٍ ـ وَهِيَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ.



٣٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي

(٢٦١٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي [مِنْ جَرَّاءِ] هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ [تُرَمْرِمُ] مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» [بخ ٣٤٨٢ وسبق عند مسلم برقم ٢٢٤٢].

الشرح: هذا الحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَسَبَقَ هُنَاكَ أَنَّ (خَشَاشَ الْأَرْضِ) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، أَيْ هَوَامَّهَا وَحَشَرَاتِهَا، وَرُوِيَ عَلَى غَيْرِ هَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ.

وَمَعْنَى (عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ) أَيْ: بِسَبَبِهَا.

قوله ﷺ (مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ) أَيْ: مِنْ أَجْلِهَا، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، يُقَالُ: مِنْ جَرَّائِكَ، وَمِنْ جَرَّاكَ، وَجَرِيرِكَ وَأَجْلِكَ وَإِجْلِكَ بِمَعْنًى [واحد]

قَوْلُهُ ﷺ (تُرَمْرِمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (تُرَمِّمُ) ـ بِضَمِّ التَّاءِ ـ وَفِي بَعْضِهَا (تَرَمَّمُ) بِفَتْحِ التَّاءِ، أَيْ: تَتَنَاوَلُ ذَلِكَ بِشَفَتَيْهَا.



٣٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ

(٢٦٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ».

الشرح: (إِزَارُهُ) (رِدَاؤُهُ) الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، لِلْعِلْمِ بِهِ، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ يُنَازِعُنِي ذَلِكَ أُعَذِّبُهُ.

وَمَعْنَى (يُنَازِعُنِي): يَتَخَلَّقُ بِذَلِكَ فَيَصِيرُ فِي مَعْنَى الْمُشَارِكِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي الْكِبْرِ مُصَرِّحٌ بِتَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ (إِزَارًا وَرِدَاءً) فَمَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: فُلَانٌ شعارُهُ الزُّهْدُ، وَدِثَارُهُ التَّقْوَى، لَا يُرِيدُونَ الثَّوْبَ الَّذِي هُوَ شِعَارٌ أَوْ دِثَارٌ، بَلْ مَعْنَاهُ: صِفَتُهُ كَذَا.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَمَعْنَى الِاسْتِعَارَةِ هُنَا: أَنَّ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ يَلْصَقَانِ بِالْإِنْسَانِ وَيَلْزَمَانِهِ، وَهُمَا جَمَالٌ لَهُ، قَالَ: فَضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا لِكَوْنِ الْعِزِّ وَالْكِبْرِيَاءِ بِاللهِ تَعَالَى أَحَقَّ، وَلَهُ أَلْزَمَ، وَاقْتَضَاهُمَا جَلَالُهُ، وَمِنْ مَشْهُورِ كَلَامِ الْعَرَبِ: فُلَانٌ وَاسِعُ الرِّدَاءِ، وَغَمْرُ الرِّدَاءِ، أَيْ: وَاسِعُ الْعَطِيَّةِ.



٣٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَقْنِيطِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى

(٢٦٢١) عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَدَّثَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» أَوْ كَمَا قَالَ.

الشرح: مَعْنَى (يَتَأَلَّى): يَحْلِفُ، وَالْأَلْيَةُ: الْيَمِينُ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي غُفْرَانِ الذُّنُوبِ بِلَا تَوْبَةٍ إِذَا شَاءَ اللهُ غُفْرَانَهَا، وَاحْتَجَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِهِ فِي إِحْبَاطِ الْأَعْمَالِ بِالْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهَا لَا تُحْبَطُ إِلَّا بِالْكُفْرِ، وَيُتَأَوَّلُ حُبُوطُ عَمَلِ هَذَا: عَلَى أَنَّهُ أُسْقِطَتْ حَسَنَاتُهُ فِي مُقَابَلَةِ سَيِّئَاتِهِ، وَسُمِّيَ إِحْبَاطًا مَجَازًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَرَى مِنْهُ أَمْرٌ آخَرُ أَوْجَبَ الْكُفْرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَكَانَ هَذَا حُكْمَهُمْ.



٤٠ ـ بَابُ فَضْلِ الضُّعَفَاءِ وَالْخَامِلِينَ

(٢٦٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

الشرح: **(الْأَشْعَثُ)**: الْمُلَبَّدُ الشَّعْرِ الْمُغَبَّرُ غير مدهونٍ ولا مرجَّلٍ.

(مدفوعٍ بِالْأَبْوَابِ) أَيْ لَا قَدْرَ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ، فهم يدفعونَهُ عَنْ أَبْوَابِهِمْ وَيَطْرُدُونَهُ عَنْهُمْ احْتِقَارًا لَهُ.

(لَوْ أقسم على الله لأبرَّهُ) أي: لو حلفَ على وقوعِ شيء أَوْقَعَهُ اللهُ إِكْرَامًا لَهُ، بِإِجَابَةِ سُؤَالِهِ وَصِيَانَتِهِ مِنَ الْحِنْثِ فِي يَمِينِهِ، وَهَذَا لِعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا عِنْدَ النَّاسِ.

وَقِيلَ: مَعْنَى الْقَسَمِ هُنَا: الدُّعَاءُ، وَإِبْرَارُهُ: إِجَابَتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ هَلَكَ النَّاسُ

(٢٦٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَدْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ.

الشرح: روي **(أهلكهم)** على وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ: (أهلكُهم) [خبر المبتدأ] و(أهلكَهم) [فعل ماض] و[الأول] أَشْهَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ رُوِينَاهَا فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ فِي تَرْجَمَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (فَهُوَ مِنْ أَهْلَكِهِمْ).

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ: الرَّفْعُ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهَا: أَشَدُّهُمْ هَلَاكًا، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْفَتْحِ فَمَعْنَاهَا: هُوَ جَعَلَهُمْ هَالِكِينَ، لَا أَنَّهُمْ هَلَكُوا فِي الْحَقِيقَةِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الذَّمَّ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِزْرَاءِ عَلَى النَّاسِ وَاحْتِقَارِهِمْ، وَتَفْضِيلِ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ وَتَقْبِيحِ أَحْوَالِهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ سِرَّ اللهِ فِي خَلْقِهِ.

قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى فِي نَفْسِهِ وَفِي النَّاسِ مِنَ النَّقْصِ فِي

أَمْرِ الدِّينِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ: **لَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا) [بخ ٦٥٠ عن أم الدرداء]** هَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَتَابَعَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: لا يزالُ الرجلُ يعيبُ الناسَ ويذكرُ مَسَاوِيَهُمْ وَيَقُولُ: فَسَدَ النَّاسُ وَهَلَكُوا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فإذا فعلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ، أَيْ: أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُمْ بِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْإِثْمِ فِي عَيْبِهِمْ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَرُبَّمَا أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى الْعُجْبِ بِنَفْسِهِ وَرُؤْيَتِهِ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٢ ـ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوَصِيَّةُ بِالْجَارِ وَبَيَانُ عِظَمِ حَقِّهِ وَفَضِيلَةُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ.

(٢٦٢٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ» [بخ ٦٠١٤].

(٢٦٢٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ)** أَيْ: أَعْطِهِمْ مِنْهُ شَيْئًا.



٤٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

(٢٦٢٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

الشرح: **(بِوَجْهٍ طَلْقٍ)** رُوِيَ (طَلْقٍ) عَلَى ثَلَاثَةِ أوجُه: إسكانِ اللام وكسرِها، و(طليقٍ) وَمَعْنَاهُ: سَهْلٌ مُنْبَسِطٌ.

وفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى فِعلِ الْمَعْرُوفِ وَمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ، حَتَّى طَلَاقَةُ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ.



٤٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ

(٢٦٢٧) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ» [بخ ١٤٣٢].

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الشَّفَاعَةِ لِأَصْحَابِ الْحَوَائِجِ الْمُبَاحَةِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الشَّفَاعَةُ إِلَى سُلْطَانٍ وَوَالٍ وَنَحْوِهِمَا، أَمْ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الشَّفَاعَةُ إِلَى سُلْطَانٍ فِي كَفِّ ظُلْمٍ أَوْ إِسْقَاطِ تَعْزِيرٍ، أَوْ في تخليصِ عطاءٍ لمحتاجٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ فَحَرَامٌ، وَكَذَا الشَّفَاعَةُ فِي تَتْمِيمِ بَاطِلٍ، أَوْ إِبْطَالِ حَقٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهِيَ حَرَامٌ.



٤٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَمُجَانَبَةِ قُرَنَاءِ السُّوءِ

(٢٦٢٨) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» [بخ ٥٥٣٤].

الشرح: مَعْنَى (يُحْذِيَكَ): يُعْطِيكَ.

فِيهِ: ١ ـ تَمْثِيلُهُ ﷺ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ بِحَامِلِ الْمِسْكِ، وَالْجَلِيسَ السُّوءِ بِنَافِخِ الْكِيرِ.

٢ ـ فَضِيلَةُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمُرُوءَةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَالنَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبِدَعِ، وَمَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ، أَوْ يَكْثُرُ فُجْرُهُ وَبَطَالَتُهُ، ونَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ.

٣ ـ طَهَارَةُ الْمِسْكِ، وَاسْتِحْبَابُهُ، وَجَوَازُ بَيْعِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَمِيعِ هَذَا وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَنُقِلَ عَنِ الشِّيعَةِ نَجَاسَتُهُ، وَالشِّيعَةُ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ.

وَمِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى طَهَارَتِهِ: الْإِجْمَاعُ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ (وإمَّا أن تبتاعَ مِنْهُ) وَالنَّجِسُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَلِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ، وَيُصَلِّي بِهِ، وَيُخْبِرُ أَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ، ولم يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَجَوَازِ بَيْعِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَمَا رُوِيَ مِنْ كَرَاهَةِ الْعُمَرَيْنِ[1] لَهُ فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنْهُمَا عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَلَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُمَا بِالْكَرَاهَةِ، بَلْ صَحَّتْ قِسْمَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمِسْكَ عَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، والمعروف عن ابنِ عُمَرَ اسْتِعْمَالُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٦ ـ بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضْلُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى مؤَنِهِنَّ وسَائِرِ أُمُورِهِنَّ.

(٢٦٢٩) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) العمران المقصودان هنا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، وليس الشيخين أبا بكر وعمر، ذكره في (عمدة القاري شرح البخاري) ونقل من مسند ابن أبي شيبة كراهية العمرين للمسك في الحنوط. لكن ذكرَ ابن أبي شيبة ـ في نفس الموضع ـ عن نافع أنَّ ابن عمرَ حنَّط ميتًا بمسك، وهو ما أشار إليه القاضي من استعمال ابن عمر.

فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» [بخ ١٤١٨].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بشيء) إِنَّمَا سَمَّاهُ ابْتِلَاءً، لِأَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُنَّ فِي العادةِ، قال اللهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨].

(٢٦٣٠) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

(٢٦٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

الشرح: مَعْنَى (عَالَهُمَا): قَامَ عَلَيْهِمَا بِالْمُؤْنَةِ وَالتَّرْبِيَةِ وَنَحْوِهِمَا، مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَوْلِ، وَهُوَ الْقُرْبُ، وَمِنْهُ (ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) [سبق برقم **١٠٣٣**] ومعناه: جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين.



٤٧ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبَهُ

(٢٦٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» [بخ ٦٦٥٦].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: تَحِلَّةَ الْقَسَمِ: مَا يَنْحَلُّ بِهِ الْقَسَمُ، وَهُوَ الْيَمِينُ، وَجَاءَ مُفَسَّرًا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ قَوْلُهُ تعالى ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] وَبِهَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَالْقَسَمُ مُقَدَّرٌ، أَيْ: وَاللهِ إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا، وَقِيلَ:

الْمُرَادُ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾ [مريم: ٦٨] وقال ابنُ قتيبةَ: معناه: تقليلُ مُدةِ ورودِها، قَالَ: وَتَحِلَّةُ الْقَسَمِ تُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ: وَلَا تَحِلَّةُ الْقَسَمِ، أَيْ: لَا تَمَسُّهُ أَصْلًا، وَلَا قَدْرًا يَسِيرًا كَتَحِلَّةِ الْقَسَمِ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] الْمُرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: الْوُقُوفُ عِنْدَهَا.

(٢٦٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَيْنِ».

الشرح: **قوله ﷺ (ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ)** ثُمَّ سُئِلَ عن اثنينِ، فقال: **(واثنينِ)** مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أُوحِيَ بِهِ إِلَيْهِ ﷺ عِنْدَ سُؤَالِهَا أَوْ قَبْلِهِ وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ «مُسْلِمٍ» **[في مسند أحمد ٣٥٥٤] (وَوَاحِدًا).**

(٢٦٣٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً [لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ]، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ» [بخ ٧٣١٠].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ)** أَيْ: لَمْ يَبْلُغُوا سِنَّ التَّكْلِيفِ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ الْحِنْثُ، وَهُوَ الْإِثْمُ.

(٢٦٣٥) عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ ـ أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ ـ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ ـ أَوْ

قَالَ بِيَدِهِ ـ، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى ـ أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي ـ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ».

الشرح: **قَوْلُهُ (صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ) (دَعَامِيصُ)** وَاحِدُهُمْ دُعْمُوصٍ، أَيْ: صِغَارُ أَهْلِهَا، وَأَصْلُ الدُّعْمُوصِ: دُوَيْبَّةٌ تَكُونُ فِي الْمَاءِ لَا تُفَارِقُهُ، أَيْ: أَنَّ هَذَا الصَّغِيرَ فِي الْجَنَّةِ لَا يُفَارِقُهَا.

وَقَوْلُهُ (بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ) أي: طَرَفُهُ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: صَنِيفَةٌ.

قوله (فَلَا يَتَنَاهَى، أَوْ قَالَ يَنْتَهِي) «يتناهى وَيَنْتَهِي» بِمَعْنًى [واحد] أَيْ: لَا يَتْرُكُهُ.

(٢٦٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ ادْعُ اللهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (لَقَدْ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ)** أَيْ: امْتَنَعْتِ بِمَانِعٍ وَثِيقٍ، وَأَصْلُ الْحَظْرِ: الْمَنْعُ، وَأَصْلُ الْحِظَارِ ـ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا ـ: مَا يُجْعَلُ حَوْلَ الْبُسْتَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ قُضْبَانٍ وغيرها، كالحائط.

وفي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: أَمَّا أَوْلَادُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فَالْإِجْمَاعُ مُتَحَقِّقٌ عَلَى أَنَّهُمْ في الجنةِ، واما أَطْفَالُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَطْعِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ الْإِجْمَاعَ فِي كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَطْعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] وَتَوَقَّفَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيهَا وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ لَهُمْ كَالْمُكَلَّفِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٨ ـ بَابُ إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَبَّبَهُ لِعِبَادِهِ

(٢٦٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ

فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ» [بخ ٧٤٨٥ بنحوه].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ: هِيَ إِرَادَتُهُ الْخَيْرَ لَهُ وَهِدَايَتُهُ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ، وَبُغْضُهُ: إِرَادَةُ عِقَابِهِ أَوْ شَقَاوَتِهِ وَنَحْوِهِ، وَحُبُّ جِبْرِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا:** اسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ وَثَنَاؤُهُمْ عَلَيْهِ وَدُعَاؤُهُمْ.

ـ **وَالثَّانِي:** أَنَّ مَحَبَّتَهُمْ عَلَى ظَاهِرِهَا الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَهُوَ مَيْلُ الْقَلْبِ إِلَيْهِ وَاشْتِيَاقُهُ إِلَى لِقَائِهِ، وَسَبَبُ حُبِّهِمْ إِيَّاهُ كَوْنُهُ مُطِيعًا للهِ تَعَالَى مَحْبُوبًا لَهُ.

وَمَعْنَى (**يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ**) أَيِ: الْحُبُّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَرِضَاهُمْ عَنْهُ، فَتَمِيلُ إِلَيْهِ الْقُلُوبِ وَتَرْضَى عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ (**فَتُوضَعُ لَهُ الْمَحَبَّةُ**).

قَوْلُهُ (وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ) أَيْ: أَمِيرُ الْحَجِيجِ.

(٢٦٣٧ ـ ٢) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ، فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنِّي أَرَى اللهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، فَقَالَ: بِأَبِيكَ أَنْتَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ الحديثِ السَّابِق].



٤٩ ـ بَابُ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

(٢٦٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: جُمُوعٌ مُجْتَمِعَةٌ، أَوْ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ.

وَأَمَّا تَعَارُفُهَا فَهُوَ لِأَمْرٍ جعَلَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَ مُوَافَقَةُ صِفَاتِهَا الَّتِي خلقَهَا اللهُ عَلَيْهَا، وَتَنَاسُبُهَا فِي شِيَمِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مُجْتَمِعَةً ثُمَّ فُرِّقَتْ فِي أَجْسَادِهَا [كلٌّ قسمٍ في جسدينِ][(١)] فَمَنْ وَافَقَ قِسْمَهُ أَلِفَهُ، وَمَنْ بَاعَدَهُ نَافَرَهُ وَخَالَفَهُ.

وَقَالَ الخطابيُّ وغيرُهُ: تآلفُها: هو ماخلقَها اللهُ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَادَةِ أَوِ الشَّقَاوَةِ فِي الْمَبدَأِ، وَكَانَتِ الْأَرْوَاحُ قِسْمَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ، فَإِذَا تَلَاقَتِ الْأَجْسَادُ فِي الدُّنْيَا ائْتَلَفَتْ وَاخْتَلَفَتْ بِحَسَبِ مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ، فَيَمِيلُ الْأَخْيَارُ إِلَى الْأَخْيَارِ، وَالْأَشْرَارُ إلى الأشرارِ، والله أعلم.



٥٠ ـ بَابُ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

(٢٦٣٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟» قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا، بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ. [بخ ٣٦٨٨].

(٢٦٣٩ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» [بخ ٧١٥٣].

(٢٦٤٠ ـ ٢٦٤١) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مَسعود]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ

---

(١) مابين معقوفتين من إكمال المعلم (٨/ ١١٧).

ﷺ فَقَالَ: **يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» [بخ ٦١٦٩].**

فِيهِ: فَضْلُ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَالصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَمِنْ أَفْضَلِ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ: امْتِثَالُ أَمْرِهِمَا، وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِمَا، وَالتَّأَدُّبُ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الِانْتِفَاعِ بِمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُمْ إِذْ لَوْ عَمِلَهُ لَكَانَ مِنْهُمْ وَمِثْلَهُمْ، وَقَدْ صرَّحَ فِي الْحَدِيثِ [الأخير] بذلك، فَقَالَ: (**أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ**) قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: «لَمَّا» نَفْيٍ لِلْمَاضِي الْمُسْتَمِرِّ، فَيَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ فِي الْمَاضِي وَفِي الْحَالِ، بِخِلَافِ «لَمْ» فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْمَاضِي فَقَطْ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مَعَهُمْ أَنْ تكُونَ مَنْزِلَتُهُ وَجَزَاؤُهُ مِثْلَهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

قَوْلُهُ (**مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ**) ضَبَطُوهُ: (كثير) و(كبير) وَهُمَا صَحِيحَانِ.

وَقَوْلُهُ (**مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ ولا صدقةٍ**) أيْ: غيرَ الفرائضِ، معناه: ما أعددتُ لها كثيرَ نافلةٍ من صلاةٍ ولا صيامٍ وَلَا صَدَقَةٍ.

قوله (**عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ**) هِيَ الظِّلَالُ الْمُسَقَّفَةُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.

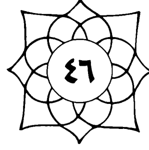


٥١ ـ بَابُ إِذَا أُثْنِيَ عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى وَلَا تَضُرُّهُ

(٢٦٤٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ [وَيُحِبُّهُ] النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: هَذِهِ الْبُشْرَى الْمُعَجَّلَةُ لَهُ بِالْخَيْرِ، وَهِيَ دَلِيلٌ للبشرى المؤخَّرةِ إلى الآخرةِ بقوله تعالى ﴿بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ﴾ [الحديد: ١٢] وهذه البشرى المعجَّلةُ دليلٌ عَلَى رِضَاءِ اللهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَمَحَبَّتِهِ لَهُ فَيُحَبِّبُهُ إِلَى الْخَلْقِ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا حَمِدَهُ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ مِنْهُ لِحَمْدِهِمْ، وَإِلَّا فَالتَّعَرُّضُ مَذْمُومٌ.





كتاب الْقَدَرِ

١ - بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ

(٢٦٤٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود]، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا» [بخ ٣٢٠٨].

الشرح: أَمَّا قَوْلُهُ (الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ) فَمَعْنَاهُ الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ، الْمَصْدُوقُ فِيمَا يَأْتِيه مِنَ الْوَحْيِ الكريم.

قوله (إِنَّ أحدكم) بكسر الْهَمْزَةِ عَلَى حِكَايَةِ لَفْظِهِ ﷺ.

قوله (بِكَتْبِ رِزْقِهِ) عَلَى الْبَدَلِ مِنْ أَرْبَعٍ.

قوله (شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ) مَرْفُوعٌ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: وَهُوَ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ) ظَاهِرُهُ أَنَّ إِرْسَالَهُ يَكُونُ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هذه (يدخلُ الملَكُ على النطفةِ بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقولُ: ياربِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ) وَفِي الرِّوَايَةِ

الثَّالِثَةِ (إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا) وَفِي رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ [٢٦٤٥/ ٢] **(إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ)** وَفِي الرِوايَةِ [٢٦٤٥/ ٣] **(إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللهِ لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)** وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ [٢٦٤٦] **(إِنَّ اللهَ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ)**.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ لِلْمَلَكِ ملازمةً ومراعاةً لحالِ النطفةِ، وأنَّهُ يقولُ: ياربِّ هَذِهِ نطفةٌ، هَذِهِ عَلَقَةٌ، هَذِهِ مُضْغَةٌ، فِي أَوْقَاتِهَا، فَكُلَّ وَقْتٍ يَقُولُ فِيهِ مَا صَارَتْ إِلَيْهِ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَعْلَمُ سُبْحَانَهُ، وَلِكَلَامِ الْمَلَكِ وَتَصَرُّفِهِ أَوْقَاتٌ:

ـ **أَحَدُهَا**: حِينَ يَخْلُقُهَا اللهُ تَعَالَى نُطْفَةً، ثُمَّ يَنْقُلُهَا عَلَقَةً، وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمِ الْمَلَكِ بِأَنَّهُ وَلَدٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ نُطْفَةٍ تَصِيرُ وَلَدًا، وَذَلِكَ عَقِبَ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى، وَحِينَئِذٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقَاوَتَهُ أَوْ سَعَادَتَهُ.

ـ ثُمَّ لِلْمَلَكِ فِيهِ تَصَرُّفٌ آخَرَ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَهُوَ تَصْوِيرُهُ وخلْقُ سمعِهِ وبصرِه وجلدِه ولحمِه وَعَظْمِهِ وَكَوْنِهِ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ مُدَّةُ الْمُضْغَةِ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، لِأَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ صُورَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ [٢٦٤٥] **(فَإِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وبصرَها وجلدَها ولحمَها وعظامَها، ثم قال: ياربَّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، ويكتبُ الملَكُ، ثم يقولُ: ياربِّ أجلُهُ؟ فيقول ربُّك ماشاءَ، ويكتب الملَكُ، وذكر رزقه)** فقال الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلِ الْمُرَادُ بِتَصْوِيرِهَا وَخَلْقِ سَمْعِهَا إِلَى آخِرِهِ: أَنَّهُ يَكْتُبُ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، لِأَنَّ التَّصْوِيرَ عَقِبَ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْعَادَةِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ مُدَّةُ الْمُضْغَةِ كَمَا قَالَ اللهُ

تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤] ثمَّ يكونُ للملَكِ فيه تصرفٌ آخرُ، وهو وقتَ نَفْخِ الرُّوحِ عَقِبَ الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ، حِينَ يَكْمُلُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [رقم ٧٤٥٤] (**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يومًا أو أربعينَ ليلةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وعملَه، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الروحَ**) فَقَوْلُهُ «ثُمَّ يُبْعَثُ» بِحَرْفِ «ثُمَّ» يَقْتَضِي تَأْخِيرَ كَتْبِ الْمَلَكِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى مَا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ، وَالْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ تَقْتَضِي الْكَتْبَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ قَوْلَهُ (**ثم يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمُلْكُ فَيُؤْذَنُ.. فَيَكْتُبُ**) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (**يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**) وَمُتَعَلِّقٌ بِهِ، لَا بِمَا قَبْلَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ (**ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ**) وَيَكُونُ قَوْلُهُ (**ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ**) مُعْتَرِضًا بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَالْمُرَادُ بِإِرْسَالِ الْمَلَكِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمْرُهُ بِهَا، وَبِالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَإِلَّا فَقَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ موكَّلٌ بالرحمِ وأنَّه يقولُ: ياربَّ نطفةٌ، ياربَّ عَلَقَةٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ [٢٦٤٦] (وَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ الملَكُ: ياربِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟) لَا يُخَالِفُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُضْغَةِ، بَلِ هوَ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ، وَإِخْبَارٌ عَنْ حَالَةٍ أُخْرَى، فَأَخْبَرَ أَوَّلًا بِحَالِ الْمَلَكِ مَعَ النُّطْفَةِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ إِظْهَارَ خَلْقِ النُّطْفَةِ عَلَقَةً كَانَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ الْمُرَادُ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَ مِنَ الرِّزْقِ وَالْأَجَلِ وَالشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ وَالْعَمَلِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ، أَنَّهُ يُظْهِرُ ذَلِكَ لِلْمَلَكِ وَيَأْمُرُهُ بِإِنْفَاذِهِ وَكِتَابَتِهِ، وَإِلَّا فَقَضَاءُ اللهِ تَعَالَى سَابِقٌ عَلَى ذَلِكَ، وَعِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ لِكُلِّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْأَزَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ (فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. . إِلَخْ) الْمُرَادُ بِالذِّرَاعِ: التَّمْثِيلُ لِلْقُرْبِ مِنْ مَوْتِهِ، وَدُخُولِهِ عَقِبَهُ إلى تِلْكَ الدَّارُ، أي: مَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصِلَهَا إِلَّا كَمَنْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ ذِرَاعٌ.

وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا قَدْ يَقَعُ فِي نَادِرٍ مِنَ النَّاسِ، لَا أَنَّهُ غَالِبٌ فِيهِمْ، ثُمَّ أَنَّهُ مِنْ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ انْقِلَابُ النَّاسِ مِنَ الشَّرِّ إِلَى الْخَيْرِ فِي كَثْرَةٍ، وَأَمَّا انْقِلَابُهُمْ مِنَ الْخَيْرِ إِلَى الشَّرِّ فَفِي غَايَةِ النُّدُورِ وَنِهَايَةِ الْقِلَّةِ، وَهُوَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي) [بخ ٧٤٢٢] وَ(غَلَبَتْ غَضَبِي) [بخ ٣١٩٢] وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَنِ انْقَلَبَ إِلَى عَمَلِ النَّارِ بِكُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، لَكِنْ يَخْتَلِفَانِ فِي التَّخْلِيدِ وَعَدَمِهِ، فَالْكَافِرُ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَالْعَاصِي الَّذِي مَاتَ مُوَحِّدًا لَا يُخَلَّدُ فِيهَا كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَصْرِيحٌ بِإِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ الذنوبَ قبلَها، وأنَّ من مات على شيء حُكِمَ لَهُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الْمَعَاصِي ـ غَيْرَ الْكُفْرِ ـ فِي الْمَشِيئَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٦٤٤) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ».

الشرح: (عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فيقول ياربِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَيُكْتَبَانِ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَيُكْتَبَانِ) يُكْتَبَانِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَمَعْنَاهُ يُكْتَبُ أَحَدُهُمَا.

(٢٦٤٥) عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ

يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ».

(٢٦٤٥ ـ ٢) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ» قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ الَّذِي يَخْلُقُهَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، فَيَجْعَلُهُ اللهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ، فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ مَا أَجَلُهُ مَا خُلُقُهُ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا.

(٢٦٤٥ ـ ٣) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللهِ، لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ) (يَتَصَوَّرُ) ذَكَرَ الْقَاضِي (يتسور) ـ بالسين ـ قال: والمرادُ بـ (يتسور): يَنْزِلُ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ مِنْ تَسَوَّرْتُ الدَّارَ: إِذَا نزلت فيها من أعلاها، ولا يكون التسوُّر إلا مِنْ فَوْقٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الصَّادُ مُبَدَّلَةً مِنَ السِّينِ، وَاَللهُ أعلمُ.

(٢٦٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَفَعَ الْحَدِيثَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» [بخ ٣١٨].

(٢٦٤٧) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،

فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً» قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ [لِمَا خُلِقَ لَهُ]، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠] **[بخ ١٣٦٢].**

الشرح: **قَوْلُه** (فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ) (نَكَّسَ) ـ بِتَخْفِيفِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِهَا ـ لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ، يُقَالُ: نَكَسَهُ ينكُسُهُ فهو ناكسٌ، كـ (قتله يقتله) فهو قاتلٌ، وَنَكَّسَهُ يُنَكِّسُهُ تَنْكِيسًا فَهُوَ مُنَكِّسٌ، أَيْ: خَفَضَ رَأْسُهُ وَطَأْطَأَ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى هَيْئَةِ الْمَهْمُومِ.

قَوْلُهُ (يَنْكُتُ) أَيْ: يَخُطُّ بِهَا خَطًّا يَسِيرًا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَهَذَا فِعْلُ الْمُفَكِّرِ الْمَهْمُومِ. و(المِخْصَرَةُ) مَا أَخَذَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ وَاخْتَصَرَهُ مِنْ عَصًا لَطِيفَةٍ وَعُكَّازٍ لَطِيفٍ وَغَيْرِهِمَا.

(٢٦٤٨ ـ ٢٦٤٩) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ» قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ».

الشرح: **قَوْلُهُ** (جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ) أَيْ: مَضَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ وَسَبَقَ عِلْمُ اللهِ تَعَالَى بِهِ، وَتَمَّتْ كِتَابَتُهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَجَفَّ القلمُ الذي كُتِبَ بِهِ وَامْتَنَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكِتَابُ اللهِ تَعَالَى وَلَوْحُهُ وَقَلَمُهُ وَالصُّحُفُ الْمَذْكُورَةُ فِي

الْأَحَادِيثِ، كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ وَصِفَتُهُ فَعِلْمُهَا إلى الله تعالى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٦٥٠ ـ ٢٦٥١) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللهِ وَمِلْكُ يَدِهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللهُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزِرَ عَقْلَكَ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧ ـ ٨].

الشرح: قَوْلُهُ (مَا يَعْمَلُ النَّاسُ وَيَكْدَحُونَ فيه) أي: يسعَوْن والكدحُ: هو السعيُ فِي الْعَمَلِ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْآخِرَةِ أَمْ لِلدُّنْيَا.

قَوْلُه (لِأَحْزِرَ عَقْلَكَ) أَيْ: لِأَمْتَحِنَ عَقْلَكَ وَفَهْمَكَ ومعرفتَكَ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا دَلَالَاتٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْوَاقِعَاتِ بقضاءِ اللهِ تعالى وقدرِهِ، خيرِهَا وشرِّها، نفعِها وَضَرِّهَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ قِطْعَةٌ صَالِحَةٌ مِنْ هَذَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] فَهُوَ مِلْكٌ للهِ تَعَالَى يَفْعَلُ فيه مَا يَشَاءُ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الْمَالِكِ فِي مُلْكِهِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا عِلَّةَ لِأَفْعَالِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ[1]: سَبِيلُ مَعْرِفَةِ هَذَا الْبَابِ التَّوْقِيفُ مِنَ

---

(١) أبو المظفر السَّمْعَانِيّ الجدُّ (٤٢٦ ـ ٤٨٩هـ) وأبو سعد السَّمْعَانِيُّ الحفيد (٥٠٦ ـ ٥٦٢هـ) له كتاب (الأنساب) وغيره كثير. وكلاهما عالم جليل له مؤلفات جمة، وسيرة عطرة.

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، دُونَ مَحْضِ الْقِيَاسِ وَمُجَرَّدِ الْمعْقُولِ، فَمَنْ عَدَلَ عَنِ التَّوْقِيفِ فِيهِ ضَلَّ وَتَاهَ فِي بِحَارِ الْحَيْرَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ شِفَاءَ النَّفْسِ، وَلَا يَصِلْ إِلَى مَا يَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ، لِأَنَّ الْقَدَرَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي ضُرِبَتْ مِنْ دُونِهَا الْأَسْتَارُ، اختصَّ اللهُ بِهِ وَحَجَبَهُ عَنْ عُقُولِ الْخَلْقِ وَمَعَارِفِهِمْ لِمَا عَلِمَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَوَاجِبُنَا أَنْ نَقِفَ حَيْثُ حَدَّ لَنَا، وَلَا نَتَجاوَزَهُ، وَقَدْ طَوَى اللهُ تَعَالَى عِلْمَ الْقَدَرِ عنِ الْعَالَمِ، فَلَمْ يعلمْهُ نبيٌّ مرسَلٌ ولاملك مُقَرَّبٌ.

وَقِيلَ: إِنَّ سِرَّ الْقَدَرِ يَنْكَشِفُ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْكَشِفُ قَبْلَ دُخُولِهَا، وَاَللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: النَّهْيُ عَنْ تَرْكِ الْعَمَلِ وَالِاتِّكَالِ عَلَى مَا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ، بَلْ تَجِبُ الْأَعْمَالُ وَالتَّكَالِيفُ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ يَسَّرَهُ اللهُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ يَسَّرَهُ اللهُ لعملِهم، كما قَالَ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧] و﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ١٠] وَكَمَا صَرَّحَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ.



٢ ـ بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عليهما السلام

(٢٦٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ [أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ] [ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ]، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَابْنِ عَبْدَةَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: خَطَّ، وقَالَ الْآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ. [بخ ٦٦١٤].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى)** قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ[1]: الْتَقَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ فَوَقَعَ الْحِجَاجُ بَيْنَهُمَا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا بِأَشْخَاصِهِمَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ **[سبق رقم ١٦٢ وما بعده]** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَصَلَّى بِهِمْ، قَالَ: فَلَا يَبْعُدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحْيَاهُمْ كَمَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ جَرَى فِي حَيَاةِ مُوسَى، سَأَلَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُرِيَهُ آدَمَ فَحَاجَّهُ.

قوله ﷺ (فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ) وَفِي رِوَايَةٍ (أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ) وَفِي رِوَايَةٍ **(أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ)**.

مَعْنَى (خَيَّبْتَنَا): أَوْقَعْتَنَا فِي الْخَيْبَةِ، وَهِيَ الْحِرْمَانُ وَالْخُسْرَانُ، وَقَدْ خَابَ يَخِيبُ وَيَخُوبُ، وَمَعْنَاهُ كُنْتَ سَبَبَ خَيْبَتِنَا وَإِغْوَائِنَا بِالْخَطِيئَةِ الَّتِي تَرَتَّبَ عَلَيْهَا إِخْرَاجُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ تَعَرَّضْنَا نَحْنُ لِإِغْوَاءِ الشَّيَاطِينِ، وَالْغَيُّ: الِانْهِمَاكُ فِي الشَّرِّ.

وَفِيهِ:

١ ـ جَوَازُ إطلاق الشيء عَلَى سَبَبِهِ.

٢ ـ ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ مِنْ قَبْلِ آدَمَ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، والمرادُ بالجنةِ التي أُخرجَ منها آدمُ: جنةُ الخلدِ وجنةُ الفردوسِ، التي هي دار الجزاءِ في الآخرةِ.

قوله (اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ) فِي الْيَدِ هُنَا الْمَذْهَبَانِ السَّابِقَانِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَمَوَاضِعَ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: الْإِيمَانُ بِهَا وَلَا يُتَعَرَّضُ لِتَأْوِيلِهَا، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ.

ـ **وَالثَّانِي**: تَأْوِيلُهَا عَلَى الْقُدْرَةِ.

---

(١) الْقَابِسِيُّ: عالم مالكي، محدث، فقيه، ولد بالقيروان (٣٢٤هـ).

وَمَعْنَى (اصْطَفَاكَ) أَيْ: اخْتَصَّكَ وَآثَرَكَ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ (أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً) الْمُرَادُ بِالتَّقْدِيرِ هُنَا: الْكِتَابَةُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، أَوَ فِي صُحُفِ التَّوْرَاةِ وَأَلْوَاحِهَا، أَيْ: كَتَبَهُ عَلَيَّ قَبْلَ خَلْقِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ الْقَدَرِ، فَإِنَّ عِلْمَ اللهِ تَعَالَى وَمَا قَدَّرَهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ أَزَلِيٌّ لَا أَوَّلَ لَهُ، وَلَمْ يَزَلْ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا لِمَا أَرَادَهُ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَخَيْرٍ وَشَرٍّ.

قوله ﷺ (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى) هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِي جَمِيعِ كُتُبِ الْحَدِيثِ بِاتِّفَاقِ النَّاقِلِينَ وَالرُّوَاةِ وَالشُّرَّاحِ وَأَهْلِ الْغَرِيبِ (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى) بِرَفْعِ «آدَمَ» وَهُوَ فَاعِلٌ، أَيْ غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ وَظَهَرَ عَلَيْهِ بِهَا، وَمَعْنَى كَلَامِ آدَمَ: إِنَّكَ يَا مُوسَى تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخلَقَ وقُدِّرَ عليَّ، فلا بدَّ مِنْ وُقُوعِهِ، وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْخَلَائِقُ أَجْمَعُونَ عَلَى رَدِّ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْهُ لَمْ نَقْدِرْ، فَلِمَ تَلُومُنِي عَلَى ذَلِكَ؟ وَلِأَنَّ اللَّوْمَ عَلَى الذَّنْبِ شَرْعِيٌّ لَا عَقْلِيٌّ، وَإِذْ تَابَ اللهُ تَعَالَى عَلَى آدَمَ وَغَفَرَ لَهُ زَالَ عَنْهُ اللَّوْمُ، فَمَنْ لَامَهُ كَانَ مَحْجُوجًا بِالشَّرْعِ، فَإِنْ قِيلَ: فَالْعَاصِي مِنَّا لَوْ قَالَ: هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ قَدَّرَهَا اللهُ عَلَيَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ اللَّوْمُ وَالْعُقُوبَةُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا قَالَهُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْعَاصِي بَاقٍ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ جَارٍ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَاللَّوْمِ وَالتَّوْبِيخِ وَغَيْرِهَا، وَفِي لَوْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ زَجْرٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ، وَهُوَ محتاجٌ إلى الزجرِ ما لم يَمُتْ، فَأَمَّا آدَمُ فَمَيِّتٌ خَارِجٌ عَنْ دَارِ التَّكْلِيفِ وَعَنِ الْحَاجَةِ إِلَى الزَّجْرِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ لَهُ فَائِدَةٌ، بَلْ فِيهِ إِيذَاءٌ وَتَخْجِيلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٦٥٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ تَحْدِيدُ وَقْتِ الْكِتَابَةِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ غَيْرِهِ، لَا أَصْلُ التَّقْدِيرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَزَلِيٌّ لَا أَوَّلَ لَهُ.

قَوْلُهُ (وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) أَيْ: قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.



٣ ـ بَابُ تَصْرِيفِ اللهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ

(٢٦٥٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

الشرح: هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَفِيهَا الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ قَرِيبًا:

ـ **أَحَدُهُمَا:** الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلٍ وَلَا لِمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى، بَلْ يُؤْمَنُ بِأَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

ـ **وَالثَّانِي:** يُتَأَوَّلُ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهَا، فَعَلَى هَذَا: الْمُرَادُ الْمَجَازُ، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ فِي قَبْضَتِي، وَفِي كَفِّي، لَا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ حَالٌّ فِي كَفِّهِ، بَلِ الْمُرَادُ تَحْتَ قُدْرَتِي، وَيُقَالُ: فُلَانٌ بَيْنَ أُصْبَعِيَّ أُقَلِّبُهُ كَيْفَ شِئْتُ، أَيْ: أَنَّهُ هينٌ عليَّ قَهْرُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شِئْتُ.

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷻ مُتَصَرِّفٌ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَغَيْرِهَا كَيْفَ شَاءَ، لا يمتنعُ عليه منها شيءٌ، ولا يفوتُهُ ما أرادَهُ، كما لا يمتنعُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَا كَانَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، فَخَاطَبَ الْعَرَبَ بِمَا يَفْهَمُونَهُ وَمَثَّلَهُ بِالْمَعَانِي الْحِسِّيَّةِ تَأْكِيدًا لَهُ فِي نُفُوسِهِمْ.

فَإِنَّ قِيلَ: فَقُدْرَةُ اللهِ تَعَالَى وَاحِدَةٌ، وَالْإِصْبَعَانِ لِلتَّثْنِيَةِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ أَنَّ هَذَا مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ، فَوَقَعَ التَّمْثِيلُ بحسبِ ما اعتادوه غَيْرَ مَقْصُودٍ بِهِ التَّثْنِيَةُ وَالْجَمْعُ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.



٤ ـ بَابُ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ

(٢٦٥٥) عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ».

الشرح: قال الْقَاضِي: رُوِيْنَاهُ بِرَفْعِ (الْعَجْز) وَ(الْكَيْس) عَطْفًا عَلَى (كُلُّ) وَبِجَرِّهِمَا عَطْفًا عَلَى (شَيْءٍ) قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْعَجْزَ هُنَا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ، وَقِيلَ: هُوَ تَرْكُ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ، وَالتَّسْوِيفُ بِهِ وَتَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ الْعَجْزُ عَنِ الطَّاعَاتِ، وَيَحْتَمِلُ الْعُمُومَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَ(الْكَيْسُ) ضِدُّ الْعَجْزِ، وَهُوَ النَّشَاطُ وَالْحِذْقُ بِالْأُمُورِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْعَاجِزَ قَدْ قُدِّرَ عَجْزُهُ، وَالْكَيِّسُ قَدْ قُدِّرَ كَيْسُهُ.

(٢٦٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨ ـ ٤٩].

الشرح: المرادُ بالقدرِ هنا: القدَرُ المعروفُ، وهو ما قدَّرَ الله وقضاه وسبقَ به علمُهُ وإرادتُهُ، وأشار الباجيُّ إلى خلافِ هذا وَلَيْسَ كَمَا قَالَ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِإِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَأَنَّهُ عَامٌّ فِي كل شيء، فَكُلُّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ فِي الْأَزَلِ، مَعْلُومٌ للهِ، مرادٌ له.



٥ ـ بَابُ قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا وَغَيْرِهِ

(٢٦٥٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ». [بخ ٦٦١٢].

الشرح: معنى الحديث: أن ابنَ آدم قُدِّرَ عليه نصيبٌ من الزنى، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ زِنَاهُ حَقِيقِيًّا بِإِدْخَالِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ الْحَرَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ زِنَاهُ مجازًا بالنظرِ الحرام، أو الاستماعِ إلى الزنى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْصِيلِهِ، أَوْ بِالْمَسِّ بِالْيَدِ بِأَنْ يَمَسَّ أَجْنَبِيَّةً بِيَدِهِ أَوْ يُقَبِّلَهَا، أَوْ بِالْمَشْيِ بالرِّجلِ إلى الزنى، أو النظرِ، أَوِ اللَّمْسِ، أَوِ الْحَدِيثِ الْحَرَامِ مَعَ أَجْنَبِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ بِالْفِكْرِ بِالْقَلْبِ، فَكُلُّ هَذِهِ أنواع من الزِّنى الْمَجَازِيِّ.

(وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ) معناه: أنه قد يحققُ الزنى بالفرجِ، وقد لا يحقِّقُه بألَّا يُولِجَ الْفَرْجَ فِي الْفَرْجِ، وَإِنْ قَارَبَ ذَلِكَ، والله أعلمُ.

وأمَّا قولُ ابنِ عبَّاسٍ (مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) فَمَعْنَاهُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ [النجم: ٣٢] وَمَعْنَى الْآيَةِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ الْمَعَاصِي غَيْرَ اللَّمَمِ يُغْفَرُ لَهُمُ اللَّمَمُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١] فَمَعْنَى الْآيَتَيْنِ: أَنَّ اجْتِنَابَ الْكَبَائِرِ يُسْقِطُ الصَّغَائِرَ، وهي اللَّمَمُ، وفسَّرهُ ابنُ عَبَّاسٍ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ وَنَحْوِهِمَا، وَهُوَ كَمَا قَالَ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِ اللَّمَمِ.

وَقِيلَ: أَنْ يُلِمَّ بالشيء وَلَا يَفْعَلُهُ.

وَقِيلَ: الْمَيْلُ إِلَى الذَّنْبِ وَلَا يُصِرُّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بظاهرٍ.

وأصلُ اللَّممِ والإلمامِ: الميلُ إلى الشيء وطلبُه من غيرِ مداومةٍ، والله أعلمُ.

(٢٦٥٧ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».

❁ ❁ ❁

٦ ـ بَابُ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ

(٢٦٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ [يُلِدَ] عَلَى الْفِطْرَةِ [إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ]، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ [وَيُشَرِّكَانِهِ]، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] **[بخ ١٣٥٩].**

(٢٦٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [بخ ١٣٨٣].

(٢٦٦٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ فِي [الرواية الأخرى] (مامن مَوْلُودٍ إِلَّا يُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ) (يُلِدَ) عَلَى وَزْنِ (ضُرِبَ) حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، قَالَ: وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى إِبْدَالِ الْوَاوِ يَاءً لِانْضِمَامِهَا، قَالَ وَقَدْ ذَكَرَ الْهِجْرِيُّ[1] فِي «نَوَادِرِهِ» يُقَالُ: وُلِدَ وَيُلِدَ بمعنى [واحد] قال القاضي: ورواه غير السَّمَرْقَنْدِيُّ (يُولَدُ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا، وَتَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ [٢٦٦٢].

وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عنه: بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ نَهَاهَا عَنِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ، كَمَا أَنْكَرَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي قَوْلِهِ **(أَعْطِهِ إِنِّي لَأَرَاهُ**

---

(١) الْهِجْرِيُّ: هارون بن زكريا أبو علي، المتوفى نحو (٣٠٠هـ)، عالم بالأدب وببلدان الجزيرة العربية، كان مؤدب أولاد طاهر بن الحسين، له كتاب (التعليقات والنوادر)، للشيخ حمد الجاسر دراسة واسعة له ولمؤلفه. [الأعلام للزركلي].

مُؤْمِنًا، قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا؟ . .الْحَدِيثَ) [سبق برقم ١٥٠] وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، فَلَمَّا عَلِمَ قَالَ ذَلِكَ، كما فِي قَوْلِهِ ﷺ **(ما من مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ) [بخ ١٢٤٨]** وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ فَفِيهِمْ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

- قال الْأَكْثَرُونَ: هُمْ فِي النَّارِ تَبعًا لِآبَائِهِمْ.
- وَتَوَقَّفَتْ طَائِفَةٌ فِيهِمْ.
- وَالثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا:

١ ـ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ﷺ حِينَ رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ وَحَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ، **(قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ)** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ **[رقم ٧٠٤٧]**.

٢ ـ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْمَوْلُودِ التَّكْلِيفُ وَيَلْزَمُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (الْفِطْرَةُ) الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: فقال الْمَازِرِيُّ: قيلَ: هي ما أُخذَ عليهم فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَنَّ الْوِلَادَةَ تَقَعُ عَلَيْهَا حتى يحصلَ التغيير بِالْأَبَوَيْنِ، وَقِيلَ هِيَ مَا قُضِي عَلَيْهِ مِنْ سَعَادَةٍ أَوْ شَقَاوَةٍ يَصِيرُ إِلَيْهَا، وَقِيلَ هِيَ ما هيِّئ لَهُ، هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ، وَقبلَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَأَنَّهُ يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُهَوِّدَهُ أَبَوَاهُ أَوْ يُنَصِّرَاه لَمْ يرِثْهُمَا وَلَمْ يَرِثَاهُ، لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُمَا كَافِرَانِ، وَلَمَا جَازَ أن يسبى، فَلَمَّا فُرِضَتِ الْفَرَائِضُ وَتَقَرَّرَتِ السُّنَنُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى دِينِهِمَا.

وَقَالَ ابنُ الْمُبَارَكِ: يُولَدُ عَلَى مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ سَعَادَةٍ أَوْ شَقَاوَةٍ، فَمَنْ عَلِمَ اللهُ

تَعَالَى أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا وُلِدَ عَلَى الْكُفْرِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى وَالْإِقْرَارِ بِهِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ يُقِرُّ بِأَنَّ لَهُ صَانِعًا وَإِنْ سَمَّاهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، أَوْ عَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ مُتَهَيِّئًا لِلْإِسْلَامِ، فَمَنْ كَانَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا اسْتَمَرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهَذَا مَعْنَى **(يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ)** أَيْ: يَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ بَلَغَ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُ الْكُفْرِ وَدِينُهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ سَبَقَتْ لَهُ سَعَادَةٌ أَسْلَمَ وَإِلَّا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ: فَهَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَمِ النَّارِ أَمْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ؟ فَفِيهِ الْمَذَاهِبُ الثَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ قَرِيبًا، الْأَصَحُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ [أبي هريرة] **(اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)** أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَحَقِيقَةُ لَفْظِهِ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْ بَلَغُوا وَلَمْ يَبْلُغُوا، إِذِ التَّكْلِيفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبُلُوغِ.

قوله ﷺ (اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) بَيَانٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ اللهَ عَلِمَ مَا كَانَ وَمَا يكون وما لَا يَكُونُ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ نَظَائِرِهِ مِنَ القرآنِ والحديثِ.

وَأَمَّا غُلَامُ الْخَضِرِ فَيَجِبُ تَأْوِيلُهُ قَطْعًا، لِأَنَّ أَبَوَيْهِ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ فَيَكُونُ هُوَ مُسْلِمًا، فَيَتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ لَكَانَ كَافِرًا، لَا أَنَّهُ كَافِرٌ فِي الْحَالِ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ فِي الْحَالِ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً) ـ بِضَمِّ التَّاءِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ ـ وَرَفْعِ الْبَهِيمَةِ، وَنَصْبِ بَهِيمَةٍ، وَمَعْنَاهُ: كَمَا تَلِدُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً.

(جَمْعَاءُ) أَيْ: مُجْتَمِعَةَ الْأَعْضَاءِ سَلِيمَةً مِنْ نَقْصٍ، لَا تُوجَدُ فِيهَا **«جَدْعَاءُ»** وَهِيَ

مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْبَهِيمَةَ تَلِدُ الْبَهِيمَةَ كَامِلَةَ الْأَعْضَاءِ لَا نَقْصَ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ فِيهَا الْجَدْعُ وَالنَّقْصُ بَعْدَ وِلَادَتِهَا.

(٢٦٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ بَعْدُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ. كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا) (فِي حِضْنَيْهِ)**: تَثْنِيَةُ حِضْنٍ، وَهُوَ الْجَنْبُ، وَقِيلَ: الخاصرةُ. قال القاضي: ورواه ابنُ مَاهَانَ **(خصْيَيْهِ)** وَهُوَ الْأُنْثَيَانِ، قَالَ الْقَاضِي: وَأَظُنُّ هَذَا وَهَمًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا) وَسَبَقَ شَرْحُ هَذَا الحديث في كتابِ الفضائلِ [رقم ٢٣٦٦]، وسبقَ ذكرُ الغلامِ الذي قتلَه الخضرُ في فضائل الخضر.

(٢٦٦٢) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».



٧ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْآجَالَ وَالْأَرْزَاقَ وَغَيْرَهَا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ

(٢٦٦٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ» قَالَ: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ:

وَأُرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (وَلَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ..) (حِلِّهِ) ضَبَطْنَاهُ بِوَجْهَيْنِ: فَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ، وَمَعْنَاهُ: وُجُوبُهُ وَحِينُهُ، يُقَالُ: حَلَّ الْأَجَلُ يَحِلُّ حِلًّا وَحَلًّا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْآجَالَ وَالْأَرْزَاقَ مُقَدَّرَةٌ، لَا تَتَغَيَّرُ عَمَّا قَدَّرَهُ اللهُ تَعَالَى وَعَلِمَهُ فِي الْأَزَلِ، فَيَسْتَحِيلُ زِيَادَتُهَا وَنَقْصُهَا حَقِيقَةً عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ (**صِلَةِ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ**)(١) وَنَظَائِرِهِ فَقَدْ سَبَقَ تَأْوِيلُهُ فِي بَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَاضِحًا.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: هُنَا قَدْ تَقَرَّرَ بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عالمٌ بِالْآجَالِ وَالْأَرْزَاقِ وَغَيْرِهَا، وَحَقِيقَةُ الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ على ماهو عَلَيْهِ، فَإِذَا عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ زَيْدًا يَمُوتُ سَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ اسْتَحَالَ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، لِئَلَّا يَنْقَلِبَ الْعِلْمُ جَهْلًا، فَاسْتَحَالَ أَنَّ الْآجَالَ الَّتِي عَلِمَهَا اللهُ تَعَالَى تَزِيدُ وَتَنْقُصُ، فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ الزِّيَادَةِ أَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ وَكَّلَهُ اللهُ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِآجَالٍ مَحدُودَةٍ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ أَوْ يُثْبِتَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ يَنْقُصُ مِنْهُ وَيَزِيدُ عَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ فِي الْأَزَلِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، وعلى ما ذكرناه يُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢].

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْمَقْتُولَ مَاتَ بِأَجَلِهِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ قُطِعَ أَجَلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي نَهْيِهَا عَنِ الدُّعَاءِ بِالزِّيَادَةِ فِي الْأَجَلِ لِأَنَّهُ مَفْرُوغٌ مِنْهُ،

---

(١) قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط. اهـ ومعناه في الصحيحين [بخ ٢٠٦٧ ـ مس ٢٥٥٧].

وَنَدْبِهَا إِلَى الدُّعَاءِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْعَذَابِ مَعَ أَنَّهُ مَفْرُوغٌ مِنْهُ أَيْضًا كَالْأَجَلِ؟ فَالْجَوَابُ: أن الجميعَ مفروغٌ مِنْهُ لَكِنَّ الدُّعَاءَ بِالنَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوِهِمَا عِبَادَةٌ وَقَدْ أَمَرَ الشَّرْعُ بِالْعِبَادَاتِ، فَقِيلَ: أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَمَا سَبَقَ لَنَا مِنَ الْقَدَرِ؟ فَقَالَ: **(اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ) [سبق ٢٦٤٧]** وَأَمَّا الدعاءُ بطولِ الأجل فليس عبادةً، وكما لا يَحْسُنُ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالذِّكْرِ اتِّكَالًا عَلَى الْقَدَرِ، فَكَذَا الدُّعَاءُ بِالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وَنَحْوِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ (وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ) أَيْ: قَبْلَ مَسْخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْخِ، وَجَاءَ «كَانُوا» بِضَمِيرِ الْعُقَلَاءِ مَجَازًا لِكَوْنِهِ جَرَى فِي الْكَلَامِ مَا يَقْتَضِي مُشَارَكَتَهَا لِلْعُقَلَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] و﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣].



٨ ـ بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ للهِ

(٢٦٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

الشرح: الْمُرَادُ بِالْقُوَّةِ هُنَا: عَزِيمَةُ النَّفْسِ وَالْقَرِيحَةُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، فَيَكُونُ صَاحِبُ هَذَا الْوَصْفِ أَكْثَرَ إِقْدَامًا عَلَى الْعَدُوِّ فِي الْجِهَادِ، وَأَسْرَعَ خُرُوجًا إِلَيْهِ وَذَهَابًا فِي طَلَبِهِ، وَأَشَدَّ عَزِيمَةً فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَاحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَأَرْغَبَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْأَذْكَارِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَأَنْشَطَ طَلَبًا لَهَا وَمُحَافَظَةً عَلَيْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قوله ﷺ (وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ) مَعْنَاهُ: فِي كُلٍّ مِنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ خَيْرٌ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِيمَانِ، مَعَ مَا يَأْتِي بِهِ الضَّعِيفُ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ (احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ) أَمَّا (احْرِصْ): فَبِكَسْرِ الرَّاءِ، وَتَعْجِزْ: بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَحُكِيَ فَتْحُهُمَا جَمِيعًا، وَمَعْنَاهُ: احْرِصْ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَالرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ، وَاطْلُبِ الْإِعَانَةَ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَعْجِزْ وَلَا تَكْسَلْ عَنْ طَلَبِ الطَّاعَةِ وَلَا عَنْ طَلَبِ الْإِعَانَةِ.

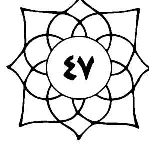
قوله ﷺ (وَإِنْ أَصَابَكَ شيء فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا النَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ حَتْمًا، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تُصِبْهُ قَطْعًا، فَأَمَّا مَنْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا ماشاءَ اللهُ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي الْغَارِ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ رَأْسَهُ لَرَآنَا) [بخ ٤٦٦٣] قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا لَا حُجَّةٌ فِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ دَعْوَى لِرَدِّ قدَرٍ بعدَ وقوعِهِ، قال: وكذا جميعُ ما ذكرَه الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ كَحَدِيثِ (لَوْلَا حِدْثَانُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَأَتْمَمْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ) [٧٢٤٣] (ولو كنت راجمًا بغيرِ بينةٍ لرجمتُ هذه) [بخ ٧٢٨٣] (ولولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ) [بخ ٧٢٤٠] وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ مُسْتَقْبَلٌ لَا اعْتِرَاضَ فِيهِ عَلَى قَدَرٍ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُ لَوْلَا الْمَانِعُ، وَعَمَّا هُوَ فِي قُدْرَتِهِ، فَأَمَّا مَا ذَهَبَ فَلَيْسَ فِي قُدْرَتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَالَّذِي عِنْدِي فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّهْيَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ، لَكِنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) أَيْ: يُلْقِي فِي الْقَلْبِ مُعَارَضَةَ الْقَدَرِ وَيُوَسْوِسُ بِهِ الشَّيْطَانُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ مِنَ اسْتِعْمَالِ (لَوْ) فِي الْمَاضِي قَوْلُهُ ﷺ (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ) [سبق برقم ١٢١١/ ١٣] وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَيَكُونُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ، فَأَمَّا

من قالَهُ تأسُّفًا على ما فاتَ من طاعةِ الله تعالى، أو ما هو مُتَعَذَّرٌ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِ هَذَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ أَكْثَرُ الِاسْتِعْمَالِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.





كتاب الْعِلْمِ

١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ

(٢٦٦٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ» [بخ ٤٥٤٧].**

الشرح: قَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأُصُولِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْمُسْتَصْفَى»: إِذَا لَمْ يَرِدْ تَوْقِيفٌ فِي تَفْسِيرِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ بِمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، ويناسِبُ اللَّفْظَ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعِ، وَلَا يُنَاسِبُهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُتَشَابِهُ: الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَالْمُحْكَمُ مَا سِوَاهُ، وَلَا قَوْلُهُمْ: الْمُحْكَمُ: مَا يَعْرِفُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَالْمُتَشَابِهُ: مَا انْفَرَدَ اللهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، وَلَا قَوْلُهُمْ: الْمُحْكَمُ: الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالْمُتَشَابِهُ: الْقَصَصُ وَالْأَمْثَالُ، فَهَذَا أَبْعَدُ الْأَقْوَالِ، قَالَ: بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُحْكَمَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَيَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: الْمَكْشُوفُ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِشْكَالٌ وَاحْتِمَالٌ، وَالْمُتَشَابِهُ: مَا يَتَعَارَضُ فِيهِ الِاحْتِمَالِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ الْمُحْكَمَ: مَا انْتَظَمَ تَرْتِيبُهُ مُفِيدًا: إِمَّا ظَاهِرًا وَإِمَّا بِتَأْوِيلٍ، وَأَمَّا الْمُتَشَابِهِ: فَالْأَسْمَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ، كَالْقُرْءِ، وكالذي بيده عقدة النكاح، وكاللمس،

فَالْأَوَّلُ: مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَالثَّانِي: بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ، وَالثَّالِثُ: بَيْنَ الْوَطْءِ وَالْمَسِّ باليدِ ونحوها.

قال: وقدْ يُطلَقُ على ماورد فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى مِمَّا يُوهِمُ ظَاهِرُهُ الْجِهَةَ وَالتَّشْبِيهَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ: هَلْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ وَتَكُونُ الْوَاوُ فِي ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ [آل عمران: ٧] عَاطِفَةً أَمْ لَا؟ وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] ثُمَّ يَبْتَدِئُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مُحْتَمِلٌ، وَاخْتَارَهُ طَوَائِفُ، وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ، وَأَنَّ الرَّاسِخِينَ يَعْلَمُونَهُ، لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يُخَاطِبَ اللهُ عِبَادَهُ بِمَا لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ. وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ تَعَالَى بِمَا لَا يُفِيدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَمَنْ يَتَّبِعُ الْمُشْكِلَاتِ لِلْفِتْنَةِ، فَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا لِلِاسْتِرْشَادِ وَتَلَطَّفَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَجَوَابُهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يُجَابُ بَلْ يُزْجَرُ وَيُعَزَّرُ، كَمَا عَزَّرَ عُمَرُ بن الخطاب ﷺ صَبِيغَ بن عِسْلٍ[1] حِينَ كَانَ يَتْبَعُ الْمُتَشَابِهَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٦٦٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».

الشرح: **قَوْلُهُ (هَجَّرْتُ يَوْمًا)** أَيْ: بَكَّرْتُ.

---

(١) قصة صَبِيغ بن عِسْلٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ صَبِيغٌ. فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَضَرَبَهُ، وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ. فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي [الدارمي ١٤٦].

قوله ﷺ (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ باختلافهم في الكتاب) الْمُرَادُ بِـ **(هـلَاكِ مَنْ قَبْلَنَا)** هُنَا هَلَاكُهُمْ فِي الدِّينِ بِكُفْرِهِمْ وَابْتِدَاعِهِمْ، فَحَذَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِثْلِ فِعْلِهِمْ.

(٢٦٦٧) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا».

الشرح: الْأَمْرُ بِالْقِيَامِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى اخْتِلَافٍ لَا يَجُوزُ، أو اختلافٍ يُوقِعُ فِيمَا لَا يَجُوزُ، كَاخْتِلَافٍ فِي نَفْسِ الْقُرْآنِ، أَوْ فِي مَعْنًى مِنْهُ لَا يُسَوَّغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، أَوِ اخْتِلَافٍ يُوقِعُ فِي شَكٍّ، أو شبهة، أو فتنةٍ وخصومةٍ، أو شحناء، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي اسْتِنْبَاطِ فُرُوعِ الدِّينِ مِنْهُ، وَمُنَاظَرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْفَائِدَةِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ وَفَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْآنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢ ـ بَابٌ فِي الْأَلَدِّ الْخَصِمِ

(٢٦٦٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ» [بخ ٢٤٥٧].

الشرح: **(الْأَلَدُّ)**: شَدِيدُ الْخُصُومَةِ، مَأْخُوذٌ مِنْ لَدِيدَيِ الْوَادِي، وَهُمَا: جَانِبَاهُ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا احْتُجَّ عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ أَخَذَ فِي جَانِبٍ آخَرَ.

وَ**(الْخَصِمُ)** هُوَ الْحَاذِقُ بِالْخُصُومَةِ، وَالْمَذْمُومُ هُوَ الْخُصُومَةُ بِالْبَاطِلِ، فِي رَفْعِ حقٍّ أو إثباتِ بَاطِلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣ ـ بَابُ اتِّبَاعِ سَنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

(٢٦٦٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [بخ ٣٤٥٦].

الشرح: (السَّنَنُ): الطَّرِيقُ، وَالْمُرَادُ بِالشِّبْرِ وَالذِّرَاعِ وَجُحْرِ الضَّبِّ: التَّمْثِيلُ بِشِدَّةِ الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، وَالْمُرَادُ: الْمُوَافَقَةُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ، لَا فِي الْكُفْرِ، وَفِي هَذَا مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ.

(٢٦٦٩ ـ ٢) وَحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

الشرح: قَالَ الْمَازَرِيُّ: هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْطُوعَةِ فِي مُسْلِمٍ، وَهِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، هَذَا آخِرُهَا، قَالَ الْقَاضِي: قَلَّدَ الْمَازَرِيُّ أَبَا عَلِيٍّ الْغَسَّانِيَّ الْجَيَّانِيَّ فِي تَسْمِيَتِهِ هَذَا مَقْطُوعًا، وَهِيَ تسميةٌ باطلةٌ، وإنما هذا عند أهلِ الصنعةِ: من باب روايةِ المجهولِ، وإنما المقطوع ما حُذِفَ منه راوٍ، قلتُ وتسمية هذا الثاني أيضًا مقطوعًا مجازٌ، وإنما هو منقطعٌ ومرسلٌ عند الأصوليين والفقهاء، وإنما حقيقة الْمَقْطُوعُ عِنْدَهُمُ: الْمَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ، قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا أَوْ نَحْوَهُ.

وَكَيْفَ كَانَ فَمَتْنُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الثَّانِي مُتَابَعَةً، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ المتابعةَ يُحتمَل فيها ما لا يُحْتَمَلُ فِي الْأُصُولِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ هُنَا اتِّصَالُ هَذَا الطَّرِيقِ الثَّانِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤ ـ بَابُ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ

(٢٦٧٠) عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

الشرح: أَيِ: الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.



٥ ـ بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

(٢٦٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ» [بخ ٨١].

(٢٦٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ [وينقصُ] الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ» [بخ ٦٠٣٧].

الشرح: (**يَثْبُتُ الْجَهْلُ**) هكذا في كثيرٍ من النسخ، مِنَ الثُّبُوتِ، وَفِي بَعْضِها (**يُبَثُّ**) أَيْ: يُنْشَرُ وَيَشِيعُ.

وَمَعْنَى (**تُشْرَبُ الْخَمْرُ**) شُرْبًا فاشيًا، و(**يظهر الزنى**) أَيْ: يَفْشُو وَيَنْتَشِرُ، و(**أشراط السَّاعَةِ**): عَلَامَاتُهَا، وَاحِدُهَا شَرَطٌ ـ بِفَتْحِ الشِّينِ وَالرَّاءِ ـ و(**يقلُّ الرِّجَالُ**) بِسَبَبِ الْقَتْلِ، وَتَكْثُرُ النِّسَاءُ، فَلِهَذَا يَكْثُرُ الجهلُ والفسادُ، ويظهرُ الزنى والخمرُ، و(**يتقاربُ الزَّمَانُ**) أَيْ: يَقْرُبُ مِنَ الْقِيَامَةِ و(**يُلْقَى الشُّحُّ**) أَيْ: يُوضَعُ فِي الْقُلُوبِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (**يُلَقَّى**) بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، أَيْ: يُعْطَى، وَالشُّحُّ هُوَ الْبُخْلُ بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ، وَالْحِرْصُ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَقَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ فِيهِ مَبْسُوطًا فِي بَابِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ (**وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ**) هَذَا يَكُونُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(٢٦٧٣) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ

الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» [بخ ١٠٠].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَبْضِ الْعِلْمِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الْمُطْلَقَةِ لَيْسَ هُوَ مَحْوُهُ مِنْ صُدُورِ حُفَّاظِهِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَمُوتُ حَمَلَتُهُ، وَيَتَّخِذُ النَّاسُ جُهَّالًا يَحْكُمُونَ بِجَهَالَاتِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ.

قَوْلُهُ ﷺ (اتخذَ الناسُ رؤوسًا جُهَّالًا) (رؤوسًا) [هكذا] في البخاري [رقم ١٠٠] وَضَبَطُوهُ فِي مُسْلِمٍ هُنَا بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: هَذَا. وَالثَّانِي: (رُؤَسَاءَ) جَمْعُ رَئِيسٍ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْأَوَّلُ: أَشْهَرُ.

وفيه: التحذيرُ من اتخاذ الجُهَّالِ رؤساءَ.

(٢٦٧٣ ـ ٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ، فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَّالًا، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالْقَهُ، ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ. [بخ ٧٣٠٧].

الشرح: **قوله (أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو ما أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ)** لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا اتَّهَمَتْهُ، لَكِنَّهَا خَافَتْ أَنْ يَكُونَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ، أَوْ قَرَأَهُ مِنْ كُتُبِ الْحِكْمَةِ فَتَوَهَّمَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَرَّرَهُ مَرَّةً أُخْرَى وَثَبَتَ عَلَيْهِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهَا (أَرَاهُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ، وَأَخْذِهِ عَنْ أَهْلِهِ.

٢ ـ اعْتِرَافُ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ بِالْفَضِيلَةِ.



٦ ـ بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ

(٢٦٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

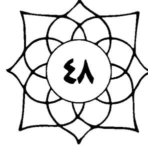
(٢٦٧٤ ـ ٢) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمِ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» [سبق عند مسلم برقم ١٠١٧].

الشرح: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَرِيحَانِ فِي الْحَثِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَنِّ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ، وَتَحْرِيمِ سَنِّ الْأُمُورِ السَّيِّئَةِ، وَأَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِ مُتَابِعِيهِ، أَوْ إِلَى ضَلَالَةٍ

كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَام تَابِعِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْهُدَى وَالضَّلَالَةُ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَهُ، أَمْ كَانَ مَسْبُوقًا إِلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ تَعْلِيمَ عِلْمٍ أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ أَدَبٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ) مَعْنَاهُ: بعدَ أنْ سَنَّهَا سَوَاءٌ كَانَ الْعَمَلُ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ موتِهِ، والله أعلمُ.





كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ

١ ـ بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى

(٢٦٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» [بخ ٧٤٠٥ وسيتكرر عند مسلم (٢٦٨٧)].

الشرح: قَوْلُهُ ﷻ (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: مَعْنَاهُ بِالْغُفْرَانِ لَهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ، وَالْقَبُولِ إِذَا تَابَ، وَالْإِجَابَةِ إِذَا دَعَا، وَالْكِفَايَةِ إِذَا طَلَبَ الْكِفَايَةَ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: الرَّجَاءُ وَتَأْمِيلُ الْعفْوِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي) أَيْ: مَعَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ وَالرِّعَايَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] فمعناه: بالعلم والإحاطة.

قوله تعالى (إن ذ كرني فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي) قَالَ الْمَازَرِيُّ: النَّفْسُ تُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ:

ـ مِنْهَا: الدَّمُ.

ـ وَمِنْهَا: نَفْسُ الْحَيَوَانِ، وَهُمَا مُسْتَحِيلَانِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى.

ـ وَمِنْهَا: الذَّاتُ، وَاللهُ تَعَالَى لَهُ ذَاتٌ حَقِيقَةً، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (فِي نَفْسِي).

ـ وَمِنْهَا: الْغَيْبُ، وَهُوَ أَحَدُ الأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ تعالى ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] أَيْ: مَا فِي غَيْبِي، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا مُرَادُ الْحَدِيثِ: أَيْ: إِذَا ذَكَرَنِي خَالِيًا أَثَابَهُ اللهُ وَجَازَاهُ عَمَّا عَمِلَ بِمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هم خَيْرٍ مِنْهُمْ) هَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّتْ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى تَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] فَالتَّقْيِيدُ بِالْكَثِيرِ احْتِرَازٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِقَوْلِهِ تعالى ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الجاثية: ١٦] والملائكةُ من الْعَالَمِينَ، وَيُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الذَّاكِرِينَ غالبًا يكونونَ طائفةً لا نبيَّ فيهم، فإذا ذكره الله تعالى فِي خَلَائِقَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَانُوا خَيْرًا مِنْ تِلْكَ الطَّائِفَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَيَسْتَحِيلُ إِرَادَةُ ظَاهِرِهِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ مَرَّاتٍ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِطَاعَتِي تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَالتَّوْفِيقِ وَالْإِعَانَةِ، وَإِنْ زَادَ زِدْتُ، فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، أَيْ: صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَقْتُهُ بِهَا وَلَمْ أُحْوِجْهُ إِلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ جَزَاءَهُ يكونُ تضعيفُه عَلَى حَسَبِ تَقَرُّبِهِ.

(٢٦٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ».

الشرح: هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِيهِ (الْمُفَرِّدُونَ) ورُوِيَ بِتَخْفِيفِ الراء وَإِسْكَانِ الْفَاءِ [الْمُفْرِدُونَ] يُقَالُ: فَرَدَ الرَّجُلُ، وَفَرَّدَ، وَأَفْرَدَ، وَقَدْ فَسَّرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّاكِرِينَ

اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ، تَقْدِيرُهُ: وَالذَّاكِرَاتِهِ، فَحُذِفَتِ الْهَاءُ هُنَا كَمَا حُذفت في القرآنِ لمناسبةِ رؤوس الآي، وَلِأَنَّهُ مَفْعُولٌ يَجُوزُ حَذْفُهُ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ هو مرادُ الحديثِ.

قال ابنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: وَأَصْلُ الْمُفَرِّدِينَ الَّذِينَ هَلَكَ أَقْرَانُهُمْ وَانْفَرَدُوا عَنْهُمْ، فَبَقُوا يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: **(هُمُ الَّذِينَ أُهْتَزُّوا فِي ذِكْرِ الله) [البيهقي في الشعب]** أي: لهِجُوا به.

وقال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ: فَرَّدَ الرَّجُلُ: إِذَا تَفَقَّهَ وَاعْتَزَلَ وخلا بمراعاةِ الأمرِ والنهي.



٢ ـ بَابٌ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا

(٢٦٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «للهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: «مَنْ أَحْصَاهَا» [بخ ٦٤١٠].

الشرح: قَالَ الْإِمَامُ أَبو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ[(١)]: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى، إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرُهُ لَكَانَتِ الْأَسْمَاءُ لِغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَشْهَرَ أَسْمَائِهِ ﷻ (الله) لِإِضَافَةِ هَذِهِ الأسماءِ إليه، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ (الله) هُوَ اسْمُهُ الْأَعْظَمُ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ[(٢)]:

---

(١) الْقُشَيْرِيِّ: (٣٧٦ ـ ٤٦٥هـ) عبد الكريم بن هوازن إمام الصوفية وصاحب الرسالة المعروفة باسمه (الرسالة القشيرية)، من كبار العلماء في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر، كان يدعو إلى الملازمة بين علوم الشريعة والتصوف وهو ما أمره به شيخه أبو علي الدقاق المتوفى ٤٠٦هـ.

(٢) أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ: هو الحافظ هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، المعروف باللالكائي، نزيل بغداد، تفقه علي أبي حامد الغزالي، وسمع منه جمع، منهم الخطيب البغدادي، له كتاب (رجال الصحيحين) وغيره، توفي في (دينور) سنة ٤١٨هـ.

وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ كُلُّ اسم لهُ، فيقالُ: الرؤوف وَالْكَرِيمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَلَا يُقَالُ: من أسماء الرؤوف أَوِ الْكَرِيمِ: اللهُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ حَصْرٌ لِأَسْمَائِهِ ﷻ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَسْمَاءٌ غَيْرَ هَذِهِ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُ الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذِهِ التِّسْعَةَ وَالتِّسْعِينَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

فَالْمُرَادُ: الْإِخْبَارُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِإِحْصَائِهَا، لَا الْإِخْبَارِ بِحَصْرِ الْأَسْمَاءِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ **(أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ نفسَكَ أواستأثرتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ)** [مسند أحمد]. وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ(١) عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: للهِ تَعَالَى أَلفُ اسْمٍ، قال ابنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا قَلِيلٌ فِيهَا، وَاَللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَعْيِينُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَقَدْ جَاءَ فِي التِّرْمِذِيِّ **[٣٥٠٦]** وَغَيْرِهِ **[ابن ماجه ٣٨٦١]** فِي بَعْضِ أَسْمَائِهِ خِلَافٌ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مَخْفِيَّةُ التَّعْيِينِ، كَالِاسْمِ الْأَعْظَمِ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَنَظَائِرِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ) اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِإِحْصَائِهَا، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ **[آخر الحديث ٧٣٩٢]** وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: مَعْنَاهُ: حَفِظَهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (مَنْ حَفِظَهَا) وَقِيلَ: أَحْصَاهَا: عَدَّهَا

---

(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ (٤٦٨ ـ ٥٤٣هـ): هو الإمام العلامة الحافظ القاضي محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي، كان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم الظاهري، بخلاف ابنه القاضي (المترجم له) فإنه منافر له، ارتحل مع أبيه إلى المشرق (بغداد فدمشق فبيت المقدس ثم مصر) لطلب العلم وسماع الشيوخ، ثم رجع إلى الأندلس، له (عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي) (أحكام القرآن) والكتاب الرائع الموجز في الذب عن الصحابة (العواصم من القواصم) بتحقيق محب الدين الخطيب، انظر ترجمته الطويلة الماتعة في (سير أعلام النبلاء).

تنبيه: يُفرق بينه وبين محي الدين بن عربي ـ أحد علماء الكلام، المتوفى في دمشق ٦٣٨هـ ـ بأن المترجم له يُحلَّى اسمه بلام التعريف (ابن العربي).

فِي الدُّعَاءِ بِهَا، وَقِيلَ: أَطَاقَهَا، أَيْ: أَحْسَنَ الْمُرَاعَاةَ لَهَا وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ وَصَدَّقَ بِمَعَانِيهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْعَمَلُ بِهَا وَالطَّاعَةُ بِمعنى كُلِّ اسْم منها، وَالْإِيمَانُ بِما لَا يَقْتَضِي عَمَلًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ حِفْظُ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتُهُ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ مُسْتَوْفٍ لَهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ) الْوِتْرُ: الْفَرْدُ، وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى: الْوَاحِدُ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نَظِيرٌ.

وَمَعْنَى (يُحِبُّ الْوِتْرَ) تَفْضِيلُ الْوِتْرِ فِي الْأَعْمَالِ وَكَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَجَعَلَ الصَّلَاةَ خَمْسًا، وَالطَّهَارَةَ ثَلَاثًا، وَالطَّوَافَ سَبْعًا، وَالسَّعْيَ سَبْعًا، وَرَمْيَ الْجِمَارِ سَبْعًا، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثَلَاثًا، وَالِاسْتِنْجَاءَ ثَلَاثًا، وَكَذَا الْأَكْفَانُ، وَفِي الزَّكَاةِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ، وَنِصَابُ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ كَثِيرًا مِنْ عَظِيمِ مَخْلُوقَاتِهِ وِتْرًا، مِنْهَا: السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُونَ وَالْبِحَارُ وَأَيَّامُ الْأُسْبُوعِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُ مُنْصَرِفٌ إِلَى صِفَةِ مَنْ يَعْبُدِ اللهَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالتَّفَرُّدِ مُخْلِصًا لَهُ، والله أعلمُ.



٣ ـ بَابُ الْعَزْمِ بِالدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ إِنْ شِئْتَ

(٢٦٧٨ ـ ٢٦٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ [وفي رواية: فَإِنَّ اللهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ] [بخ ٦٢٣٨].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: عَزْمُ الْمَسْأَلَةِ: الشِّدَّةُ فى طلبِها والجزمُ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الطَّلَبِ، وَلَا تَعْلِيقَ عَلَى مَشِيئَةٍ وَنَحْوِهَا، وَقِيلَ: هُوَ حُسْنُ الظَّنِّ بِاَللهِ تَعَالَى فِي الْإِجَابَةِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْجزمِ فِي الطَّلَبِ وَكَرَاهَةُ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَشِيئَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ كَرَاهَتِهِ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ اسْتِعْمَالُ الْمَشِيئَةِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ يَتَوَجَّهُ

عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (**فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ**).

وَقِيلَ: سَبَبُ الْكَرَاهَةِ أَنَّ فِي هَذَا اللَّفْظِ صُورَةَ الِاسْتِغناءِ عَن الْمَطْلُوبِ، وَالْمَطْلُوبِ مِنْهُ.



٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ

(٢٦٨٠) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» [بخ ٦٣٥١].

فِيهِ: ١ ـ التَّصْرِيحُ بِكَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فَاقَةٍ أَوْ مِحْنَةٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَشَاقِّ الدُّنْيَا، فَأَمَّا إِذَا خَافَ ضررًا فى دينهِ أو فتنةٍ فِيهِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، لِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ فَعَلَ هَذَا الثَّانِي خَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي أَدْيَانِهِمْ.

٢ ـ إِنَّه إِنْ خَافَ وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَالِهِ فِي بَلْوَاهُ بِالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي إن كانت الحياة خيرا لي. . . إِلَخْ، وَالْأَفْضَلُ الصَّبْرُ وَالسُّكُونُ لِلْقَضَاءِ.

(٢٦٨١) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: لَوْمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ»، لَدَعَوْتُ بِهِ. [بخ ٦٤٣٠].

(٢٦٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ) (عَمَلُهُ) وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ (أَمَلُهُ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَجْوَدُ وَهُوَ الْمُتَكَرِّرُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.



٥ ـ بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ مَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ

(٢٦٨٣ ـ ٢٦٨٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» [بخ ٦٥٠٧].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ آخِرُهُ أَوَّلَهُ، وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِبَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ **(مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ).**

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْكَرَاهَةَ الْمُعْتَبَرَةَ هِيَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ النَّزْعِ، فِي حَالَةٍ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةٌ وَلَا غَيْرُهَا، فَحِينَئِذٍ يُبَشَّرُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ، وَمَا أُعِدَّ لَه، وَيُكْشَفُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَهْلُ السَّعَادَةِ يُحِبُّونَ الموتَ ولقاءَ الله لينتقلوا إلى ما أُعدَّ لهم، وَيُحِبُّ اللهُ لِقَاءَهُمْ، أَيْ: فَيُجْزِلُ لَهُمُ الْعَطَاءَ وَالْكَرَامَةَ، وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ يَكْرَهُونَ لِقَاءَهُ لِمَا عَلِمُوا مِنْ سُوءِ مَا يَنْتَقِلُونَ إِلَيْهِ، وَيَكْرَهُ اللهُ لِقَاءَهُمْ، أَيْ: يُبْعِدُهُمْ عَنْ رَحْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ، وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ بِهِمْ، وَهَذَا مَعْنَى كَرَاهَتِهِ سُبْحَانَهُ لِقَاءَهُمْ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ سَبَبَ كَرَاهَةِ اللهِ تَعَالَى لِقَاءَهُمْ كَرَاهَتُهُمْ ذَلِكَ، وَلَا أَنَّ [سبب] حُبِّهِ لِقَاءَ الْآخَرِينَ حُبُّهُمْ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ صِفَةٌ لَهُمْ.

(٢٦٨٥ ـ ٢٦٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ

كَذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكْنَا، فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

الشرح: قَوْلُهَا (إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ) (شَخَصَ) مَعْنَاهُ: ارْتِفَاعُ الْأَجْفَانِ إِلَى فَوْقُ، وَتَحْدِيدُ النَّظَرِ، وَأَمَّا (الْحَشْرَجَةُ) فَهِيَ تردُّدُ النفسِ في الصدورِ، وأما (اقشعرار الْجِلْدُ) فَهُوَ قِيَامُ شَعْرِهِ، و(تَشَنُّجُ الْأَصَابِعِ) تَقَبُّضُهَا.



٦ ـ بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى

(٢٦٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا [أَوْ بُوعًا]، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» [سبق برقم ٢٦٧٥].

الشرح: الْبَاعُ وَالْبُوعُ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَالْبَوعُ بِفَتْحِهَا، كُلُّهُ بِمَعْنًى [واحد] وَهُوَ طُولُ ذِرَاعَيِ الْإِنْسَانِ وَعَضُدَيْهِ وَعَرْضُ صَدْرِهِ، قَالَ الْبَاجِيُّ: وَهُوَ قَدْرُ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ، وَهَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَالْمُرَادُ بِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَجَازِ، كَمَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الذِّكْرِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ الْحَدِيثَيْنِ بَعْدَهُ.

(٢٦٨٧ ـ ٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ

تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

الشرح: قَوْلُهُ تَعَالَى (فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وأزيدُ) معناه: أن التضعيفَ بعشرةِ أمثالِها لا بدَّ بفضلِ الله ورحمتِهِ ووعدِهِ الذي لا يُخلَفُ، وَالزِّيَادَةُ بَعْدُ بِكَثْرَةِ التَّضْعِيفِ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَإِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ يَحْصُلُ لِبَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ عَلَى حَسَبِ مَشِيئَتِهِ ﷻ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً) (قُرَابِ) بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِي كَسْرُها، وَهُوَ مَا يُقَارِبُ مِلْأَهَا، والله أعلمُ.



٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا

(٢٦٨٨) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ لَا تُطِيقُهُ ـ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ ـ أَفَلَا قُلْتَ: اللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُ، فَشَفَاهُ.

الشرح: قَوْلُهُ (قَدْ خَفَتَ فصار مِثْلَ الْفَرْخِ) أَيْ: ضَعُفَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ النَّهْيُ عَنِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ.

٢ ـ فَضْلُ الدعاء بـ (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

٣ ـ جَوَازُ التَّعَجُّبِ بِقَوْلِ: (سُبْحَانَ اللهِ)، وَقَدْ سَبَقَتْ نَظَائِرُهُ.

٤ ـ اسْتِحْبَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالدُّعَاءِ لَهُ.

٥ ـ كَرَاهَةُ تَمَنِّي الْبَلَاءِ لِئَلَّا يَتَضَجَّرَ مِنْهُ وَيَسْخَطُهُ، وَرُبَّمَا شَكَا.

وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ (**الْحَسَنَةِ فِي الدُّنْيَا**): أَنَّهَا الْعِبَادَةُ وَالْعَافِيَةُ، وَفِي الْآخِرَةِ: الْجَنَّةُ وَالْمَغْفِرَةُ، وَقِيلَ: الْحَسَنَةُ تَعُمُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.



٨ ـ بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ

(٢٦٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فُضُلًا يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ﷻ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيْ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» [بخ ٦٤٠٨].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلًا يَبْتَغُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ).

أَمَّا (السَّيَّارَةُ) فَمَعْنَاهُ: سَيَّاحُونَ فِي الْأَرْضِ، وَأَمَّا (**فُضُلًا**) فَضَبَطُوهُ عَلَى أَوْجُهٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: وَهُوَ أَرْجَحُهَا وَأَشْهَرُهَا فِي بِلَادِنَا (**فُضُلًا**) بِضَمِّ الْفَاءِ وَالضَّادِ.

ـ **وَالثَّانِيَةُ**: بِضَمِّ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ (**فُضْلًا**) وَرَجَّحَهَا بَعْضُهُمْ، وَادَّعَى أَنَّهَا أَكْثَرُ وَأَصْوَبُ.

ـ **وَالثَّالِثَةُ**: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ [**فَضْلًا**] قَالَ الْقَاضِي: هَكَذَا الرِّوَايَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ شُيُوخِنَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

ـ **وَالرَّابِعَةُ**: (**فُضُلٌ**) بِضَمِّ الْفَاءِ وَالضَّادِ وَرَفْعِ اللَّامِ، عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ.

ـ **وَالْخَامِسَةُ**: (**فُضَلَاءَ**) جَمْعُ فَاضِلَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ عَلَى جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ: **أَنَّهُمْ** مَلَائِكَةٌ زَائِدُونَ عَلَى الْحَفَظَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُرَتَّبِينَ مع الخلائق، فهؤلاءِ السيارةُ لا وظيفةَ لهم، وإنما مَقْصُودُهُمْ حِلَقُ الذِّكْرِ.

قَوْلُهُ ﷺ (**يتبعون**) ضَبَطُوهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا** [هذا] مِنَ التَّتَبُّعِ، وَهُوَ الْبَحْثُ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّفْتِيشُ، **وَالثَّانِي**: (**يَبْتَغُونَ**) ـ بِالْغَيْنِ ـ مِنَ الابتغاء وَهُوَ الطَّلَبُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) (**حَفَّ**) أو (**حَضَّ**) أَيْ: حَثَّ عَلَى الْحُضُورِ وَالِاسْتِمَاعِ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ رُوَاتِهِمْ (**وَحَطَّ**) وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي، قَالَ: وَمَعْنَاهُ: أَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِالنُّزُولِ، وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ قَوْلُهُ بَعْدَهُ فِي الْبُخَارِيِّ [٦٤٠٨] (**هَلُمُّوا إلى حَاجَتِكُم**) وَيُؤَيِّدُ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَهِيَ (حَفَّ) قَوْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [**٦٤٠٨ أيضًا**] (**يَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ**) أي: يُحْدِقُونَ بِهِمْ وَيَسْتَدِيرُونَ حَوْلَهُمْ وَيَحُوفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

قَوْلُهُ (**وَيَسْتَجِيرُونَكَ.. مِنْ نَارِكَ**) أَيْ: يَطْلُبُونَ الْأَمَانَ مِنْهَا.

قَوْلُهُ (**عَبْدٌ خَطَّاءٌ**) أَيْ: كَثِيرُ الْخَطَايَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ الذِّكْرِ، وَفَضِيلَةُ مَجَالِسِهِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِهِ وإن لم يشاركْهم، وفضلُ مجالسة الصَّالِحِينَ وَبَرَكَتِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى ضَرْبَانِ: ذِكْرٌ بِالْقَلْبِ، وَذِكْرٌ بِاللِّسَانِ، وَذِكْرُ الْقَلْبِ نَوْعَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا** ـ وَهُوَ أَرْفَعُ الْأَذْكَارِ وَأَجَلُّهَا ـ: الْفِكْرُ فِي عَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى وَجَلَالِهِ

وَجَبَرُوتِهِ وَمَلَكُوتِهِ وَآيَاتِهِ فِي سمواته وَأَرْضِهِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ (**خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ**) **[مسند أحمد]** وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا.

ـ **وَالثَّانِي**: ذِكْرُهُ بِالْقَلْبِ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَيَمْتَثِلُ مَا أُمِرَ بِهِ وَيَتْرُكُ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَيَقِفُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا ذِكْرُ اللسانِ مجرَّدًا فهو أضعفُ الأذكارِ، وَلَكِنْ فِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الأحاديثُ.

قال: وذكرَ ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ اخْتِلَافَ السَّلَفِ فِي ذِكْرِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ الْقَاضِي: وَالْخِلَافُ عِنْدِي إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي مُجَرَّدِ ذِكْرِ الْقَلْبِ تَسْبِيحًا وَتَهْلِيلًا وَشِبْهَهُمَا، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُهُمْ، لَا أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الذِّكْرِ الْخَفِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أولًا، فذلك لا يقاربُهُ ذكرُ اللسانِ، فكيف يفاضلُهُ؟ وإنما الخلاف في ذِكْرِ الْقَلْبِ بِالتَّسْبِيحِ الْمُجَرَّدِ وَنَحْوِهِ، وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ اللِّسَانِ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ، فَإِنْ كَانَ لَاهِيًا فَلَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَجَّحَ ذِكْرَ الْقَلْبِ بِأَنَّ عملَ السرِّ أفضلُ، ومن رجَّحَ ذكْرَ اللِّسَانِ قَالَ: لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ، فَإِنْ زَادَ بِاسْتِعْمَالِ اللِّسَانِ اقْتَضَى زِيَادَةَ أَجْرٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَكْتُبُ الْمَلَائِكَةُ ذِكْرَ الْقَلْبِ؟ فقيلَ: تكتبُهُ، وَيَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ عَلَامَةً يَعْرِفُونَهُ بِهَا، وقيل: لا يكتبونَهُ، لأنَّهُ لا يطلعُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللهِ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَهُ، وَأَنَّ ذِكْرَ اللِّسَانِ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنَ الْقَلْبِ وَحْدَهُ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.



٩ ـ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ اللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

(٢٦٩٠) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «اللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ. [بخ ٤٥٢٢].

الشرح: ذُكِرَ فِي الحديثِ: أنها كانتْ أكثرَ دعاءِ النبي ﷺ لِمَا جَمَعَتْهُ مِنْ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ قَرِيبًا، والله أعلم.



١٠ ـ بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ

(٢٦٩١ ـ ٢٦٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» [بخ ٣٢٩٣].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ فِي مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ هَذَا التَّهْلِيلَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْيَوْمِ كان له هذا الأجرُ المذكورُ في الحديثِ على المائةِ، ويكون له ثوابٌ آخرُ على الزيادةِ، وليس هذا من الحدودِ التي نُهيَ عن اعتدائِها وَمُجَاوَزَةِ أَعْدَادِهَا، وَإِنَّ زِيَادَتَهَا لَا فَضْلَ فِيهَا، أَوْ تُبْطِلُهَا، كَالزِّيَادَةِ فِي عَدَدِ الطَّهَارَةِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الزِّيَادَةَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ لَا مِنْ نَفْسِ التَّهْلِيلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مُطْلَقَ الزِّيَادَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ التَّهْلِيلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُحَصِّلُ هَذَا الْأَجْرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ

قَالَ هَذَا التَّهْلِيلَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي يَوْمِهِ، سَوَاءٌ قَالَهُ مُتَوَالِيَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً فِي مَجَالِسَ، أَوْ بَعْضَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ وَبَعْضَهَا آخِرَهُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُتَوَالِيَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، لِيَكُونَ حِرْزًا لَهُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي [فضلِ] التَّهْلِيلِ (**وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ**) وَفِي [فضل] التَّسْبِيحِ (**حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِن كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**) ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّسْبِيحَ أَفْضَلُ، وَقَدْ قَالَ فِي [فضلِ] التَّهْلِيلِ (**وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ**) قَالَ الْقَاضِي فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا: إِنَّ التَّهْلِيلَ المذكور أفضلُ، ويكونُ ما فيه من زيادةِ الحسناتِ وَمَحْوِ السَّيِّئَاتِ، وَمَا فِيهِ مِنْ فَضْلِ عِتْقِ الرِّقَابِ، وَكَوْنِهِ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، زَائِدًا عَلَى فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَتَكْفِيرِ الْخَطَايَا، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ (**أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**) [**سيق برقم ١٥٠٩/ ٢**] فَقَدْ حَصَلَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ تَكْفِيرُ جَمِيعِ الْخَطَايَا، مَعَ مَا يَبْقَى لَهُ مِنْ زِيَادَةِ عِتْقِ الرِّقَابِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ، وَمَعَ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ مِائَةِ دَرَجَةٍ وَكَوْنِهِ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ هَذَا (إِنَّ أَفْضَلَ الذِّكْرِ التَّهْلِيلُ) مَعَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ (**أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. . الْحَدِيثَ**)[1] وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ، وَهِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مَعْنَى التَّسْبِيحِ: التَّنْزِيهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ ﷻ مِنَ الشَّرِيكِ وَالْوَلَدِ وَالصَّاحِبَةِ وَالنَّقَائِصِ مُطْلَقًا، وَسِمَاتِ الْحُدوثِ مُطْلَقًا.

(٢٦٩٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» [بخ ٦٤٠٤].

وقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) وقال: حماد بن حميد [أحد رجال السند] ليس بالقوي عند أهل الحديث.

قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الشرح: قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ) هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمُ الشَّعْبِيُّ، وَرَبِيعٌ، وعمروٌ، وابنُ أبي ليلى، واسمُ ابنِ أبي ليلى هذا: عبد الرحمن، وأمَّا ابنُ أَبِي السَّفَرِ فَبِفَتْحِ الْفَاءِ، وَسَكَّنَهَا بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ، وَالصَّوَابُ الْفَتْحُ.

(٢٦٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ» [بخ ٦٤٠٦].

(٢٦٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

(٢٦٩٦) عَنْ سَعْدِ بِنِ أَبِي وَقَّاص، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

الشرح: قَوْلُهُ (اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا) مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: كَبَّرْتُ كَبِيرًا، أَوْ ذَكَرْتُ كَبِيرًا.

(٢٦٩٧) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

(٢٦٩٨) عَنْ سَعْدِ بِنِ أَبِي وَقَّاص، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ

يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ) هَكَذَا هُوَ فِي عَامَّةِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (أَوْ يُحَطُّ) وَفِي بَعْضِهَا (وَيُحَطُّ) ـ بِالْوَاوِ ـ.



١١ ـ بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ

(٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

الشرح: هذا حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُومِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْآدَابِ، وَسَبَقَ شَرْحُ أَفْرَادِ فُصُولِهِ [حديث ٢٥٨٠].

وَمَعْنَى (**نَفَّسَ الْكُرْبَةَ**): أَزَالَهَا، وَفِيهِ:

١ ـ فَضْلُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَفْعِهِمْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مُعَاوَنَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ بِمَصْلَحَةٍ أَوْ نَصِيحَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢ ـ فَضْلُ السِّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، وَفَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، وَفَضْلُ الْمَشْيِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الِاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِشَرْطِ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تعالى، وإن كَانَ هَذَا شَرْطًا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، لَكِنَّ عَادَةَ الْعُلَمَاءِ

يُقَيِّدُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِهِ لِكَوْنِهِ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَيَغْفُلُ عَنْهُ بَعْضُ الْمُبْتَدِئِينِ وَنَحْوُهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ) قِيلَ: الْمُرَادُ بِـ «السَّكِينَةِ»: هُنَا الرَّحْمَةُ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِعَطْفِ الرَّحْمَةِ عليه، وقيل: الطمأنينةُ والوقارُ، وهو أَحْسَنُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِفَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ.

وَيَلْتحِقُ بِالْمَسْجِدِ فِي تَحْصِيلِ هذه الفضيلةِ: الاجتماعُ في مدرسةٍ وَرِبَاطٍ وَنَحْوِهِمَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمَوَاضِعِ، وَيَكُونُ التَّقْيِيدُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، لَا سِيَّمَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَلَا يَكُونَ لَهُ مَفْهُومٌ يُعْمَلُ بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) مَعْنَاهُ: مَنْ كَانَ عَمَلُهُ نَاقِصًا لَمْ يُلْحِقْهُ نَسَبُهُ بِمَرْتَبَةِ أصحابِ الأعمالِ، فينبغي أَلَّا يتَّكِلَ عَلَى شَرَفِ النَّسَبِ وَفَضِيلَةِ الْآبَاءِ، وَيُقَصِّرَ فِي الْعَمَلِ.

(٢٧٠٠) عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» [بخ ٣٣٧٨].

(٢٧٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، قَالَ آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا

لِلْإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ».

الشرح: قَوْلُهُ (لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ) ـ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِهَا ـ وَهِيَ فُعْلَةٌ وَفُعَلَةٌ، مِنَ الْوَهَمِ، وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَاتَّهَمْتُهُ بِهِ: إذا ظننْتُ به ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ اللهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ) مَعْنَاهُ: يُظْهِرُ فَضْلَكُمْ لَهُمْ، وَيُرِيهِمْ حُسْنَ عَمَلِكُمْ وَيُثْنِي عَلَيْكُمْ عِنْدَهُمْ، وَأَصْلُ الْبَهَاءِ: الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ، وَفُلَانٌ يُبَاهِي بِمَالِهِ: أَيْ يَفْخَرُ وَيَتَجَمَّلُ بِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَيُظْهِرُ حُسْنَهُمْ.



١٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ

(٢٧٠٢) عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْغَيْنُ، وَالْغَيْمُ بِمَعْنًى [واحد] وَالْمُرَادُ به هُنَا: مَا يَتَغَشَّى الْقَلْبَ.

قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: الْمُرَادُ: الْفَتَرَاتُ وَالْغَفَلَاتُ عَنِ الذِّكْرِ الَّذِي كَانَ شَأْنُهُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فترَ عَنْهُ أَوْ غَفَلَ عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبًا وَاسْتَغْفَرَ مِنْهُ.

قَالَ: وَقِيلَ: هُوَ هَمُّهُ بِسَبَبِ أُمَّتِه، وَمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِهَا بَعْدَهُ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَقِيلَ: سَبَبُهُ: اشْتِغَالُهُ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِ أُمَّتِهِ وَأُمُورِهِمْ، وَمُحَارَبَةُ الْعَدُوِّ، وَمُدَارَاتُهُ وَتَأْلِيفُ الْمُؤَلَّفَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَيَشْتَغِلُ بذلك عن عظيم مقامِهِ، فيراه ذنبًا بالنسبةِ الى عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ وَأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَهِيَ نُزُولٌ عَنْ عَالِي دَرَجَتِهِ وَرَفِيعِ مَقَامِهِ مِنْ حُضُورِهِ مَعَ اللهِ تَعَالَى وَمُشَاهَدَتِهِ وَمُرَاقَبَتِهِ، وَفَرَاغِهِ مِمَّا سِوَاهُ، فَيَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْغَيْنَ هُوَ السَّكِينَةُ الَّتِي تَغْشَى قَلْبَهُ لِقَوْلِهِ تعالى ﴿فَأَنـزَلَ

ﭐﻟﻠَّﻪُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ﴾ [التوبة: ٤٠] وَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ إِظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ وَالِافْتِقَارِ وَمُلَازَمَةِ الْخُضوعِ، وَشُكْرًا لِمَا أَوْلَاهُ، وَقَدْ قَالَ الْمُحَاسبيُّ[1]: خَوْفُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ خَوْفُ إِعْظَامٍ وَإِنْ كَانُوا آمِنِينَ عَذَابَ اللهِ تَعَالَى.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْغَيْنَ حَالُ خَشْيَةٍ وَإِعْظَامٍ يَغْشَى الْقَلْبَ، وَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ شُكْرًا كَمَا سَبَقَ، وَقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ يَعْتَرِي الْقُلُوبَ الصَّافِيَةَ مِمَّا تَتَحَدَّثُ بِهِ النَّفْسُ فيُشوِّشُها، والله أعلم.

(٢٧٠٢ ـ ٢) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَغَرَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

الشرح: هَذَا الْأَمْرُ بِالتَّوْبَةِ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تعالى ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [النور: ٣١] وَقَوْلِهِ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ بَيَانُ سَبَبِ اسْتِغْفَارِهِ وَتَوْبَتِهِ ﷺ وَنَحْنُ إِلَى الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ أَحْوَجُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

١ ـ أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. ٢ ـ وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا. ٣ ـ وَأَنْ يعزِمَ عزمًا جازمًا أَلَّا يعودَ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِآدَمِيٍّ فَلَهَا شَرْطٌ رَابِعٌ، وَهُوَ: رَدُّ الظُّلَامَةِ إِلَى صَاحِبِهَا، أَوْ تَحْصِيلُ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ.

وَالتَّوْبَةُ أَهَمُّ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَقَامَاتِ سَالِكِي طريقِ الآخرة.

(٢٧٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

---

(١) الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ: (١٧٠ ـ ٢٤٣هـ) أبو عبد الله، سمي «المحاسبي»: لأنه كان يحاسب نفسه، أحد أعلام التصوف، من تلامذته المشهورين «الجنيد»، من كتبه (رسالة المسترشدين) صدرت بالتحقيق الرائع والإضافات للعلامة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، رَحِمَهُ اللهُ.

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا حَدٌّ لِقَبُولِ التَّوْبَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (إِنَّ لِلتَّوْبَةِ بَابًا مَفْتُوحًا فَلَا تَزَالُ مَقْبُولَةً حَتَّى يُغْلَقَ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا أُغْلِقَ وَامْتَنَعَتِ التَّوْبَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ تَابَ قَبْلَ ذَلِكَ)(١) وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تعالى ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وَمَعْنَى (تَابَ اللهُ عَلَيْهِ): قَبِلَ تَوْبَتَهُ وَرَضِيَ بِهَا، وَلِلتَّوْبَةِ شَرْطٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنْ يَتُوبَ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [الترمذي ٣٥٣٧] وَأَمَّا فِي حَالَةِ الْغَرْغَرَةِ، وَهِيَ حَالَةُ النَّزْعِ فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةٌ وَلَا غَيْرُهَا، وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ وَلَا غَيْرُهَا.



١٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ

(٢٧٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ» [«وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ»] قَالَ وَأَنَا خَلْفَهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» [بخ ٤٢٠٥].

الشرح: (ارْبَعُوا) ـ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ ـ مَعْنَاهُ: ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ، وَاخْفِضُوا أَصْوَاتَكُمْ، فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِبُعْدِ مَنْ يُخَاطِبُهُ لِيُسْمِعَهُ، وَأَنْتُم

---

(١) لفظه عند ابن ماجه (٤٠٧٠) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا».

تدعون اللهَّ تعالى، وليس هو بأصمَّ ولا غائبٍ، بَلْ هُوَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، وَهُوَ مَعَكُمْ بِالْعِلْمِ وَالْإِحَاطَةِ.

فَفِيهِ: النَّدْبُ إِلَى خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إِلَى رَفْعِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا خَفَضَهُ كَانَ أَبْلَغَ فِي تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ، فإن دعتْ حاجة إلى الرَّفْعِ رَفَعَ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الأخرى (**الذي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ**) هُوَ بِمَعْنَى مَا سَبَقَ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ مجاز، كَقَوْلِهِ تعالى ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [قٓ: ١٦] وَالْمُرَادُ تَحْقِيقُ سَمَاعِ الدُّعَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: سببُ ذلك: أنها كلمةُ استسلامٍ، وَتَفْوِيضٍ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَاعْتِرَافٍ بِالْإِذْعَانِ لَهُ، وأنه لا صانعَ غيرُهُ، ولا رادَّ لأمره، وأنَّ العبدَ لا يملكُ شَيْئًا مِنَ الْأَمْرِ.

وَمَعْنَى (الْكَنْزِ) هُنَا: أَنَّهُ ثَوَابٌ مُدَّخَرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ ثَوَابٌ نَفِيسٌ، كَمَا أَنَّ الْكَنْزَ أَنْفَسُ أَمْوَالِكُمْ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْحَوْلُ: الْحَرَكَةُ وَالْحِيلَةُ، أَيْ: لَا حَرَكَةَ وَلَا اسْتِطَاعَةَ وَلَا حِيلَةَ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا حَوْلَ فِي دَفْعِ شَرٍّ وَلَا قُوَّةَ فِي تَحْصِيلِ خَيْرٍ إِلَّا بِاللهِ، وَقِيلَ: لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إلا بعصمتِه، ولا قوةَ على طاعتِه إلا بمعونتِه، وحُكيَ هذا عن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَكُلُّهُ مُتَقَارِبٌ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِـ (الْحَوْقَلَةِ وَالْحَوْلَقَةِ) وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْجُمْهُورُ، وَبِالثَّانِي جَزَمَ الْجَوْهَرِيُّ، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا حَيْلَ وَلَا قُوَّةَ فى لغةٍ غريبةٍ، حكاها الجوهريُ وغيرُهُ.

(٢٧٠٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا ـ وَقَالَ

قُتَيْبَةُ: كَثِيرًا ـ وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [بخ ٨٣٤].



١٤ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ وَغَيْرِهَا

(٢٧٠٦) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ» [بخ ٦٣٦٨ وسبق عند مسلم برقم ٥٨٩].



١٥ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَغَيْرِهِ

(٢٧٠٦ ـ ٢) عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، [وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ] وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» [بخ ٢٨٢٣].

الشرح: قَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ [حديث ٥٨٩] وَغَيْرِهِ بَيَانُ تَعَوُّذِهِ ﷺ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَغَسْلِ الخطايا بالماءِ والثلج.

وأما استعاذتُهُ ﷺ (مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى وَفِتْنَةِ الْفَقْرِ) فَلِأَنَّهُمَا حَالَتَانِ تُخْشَى الْفِتْنَةُ فِيهِمَا بالتسخُّطِ وقلةِ الصبرِ وَالْوُقُوعِ فِي حَرَامٍ أَوْ شُبْهَةٍ لِلْحَاجَةِ، وَيُخَافُ فِي الْغِنَى مِنَ الْأَشَرِ وَالْبَطَرِ وَالْبُخْلِ بِحُقُوقِ الْمَالِ، أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي إِسْرَافٍ، أَوفِي بَاطِلٍ، أَوْ فِي مُفَاخَرَةٍ[١].

---

(١) قال ابن حجر: مضرَّةُ الفقر دنيويةٌ غالبًا، ومضرَّةُ الغنى دينيةٌ غالبًا (الفتح ١١/ ٢٧٤).

(الْكَسَلُ) هُوَ عَدَمُ انْبِعَاثِ النَّفْسِ لِلْخَيْرِ، وَقِلَّةُ الرَّغْبَةِ فيه مَعَ إِمْكَانِهِ، وَأَمَّا **(الْعَجْزُ)** فَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ تَرْكُ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ وَالتَّسْوِيفُ بِهِ، وَكِلَاهُمَا تُسْتَحَبُّ الْإِعَاذَةُ مِنْهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا اسْتَعَاذَ ﷺ مِنَ الْفَقْرِ الَّذِي هُوَ فَقْرُ النَّفْسِ، لَا قِلَّةُ الْمَالِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ تَكُونُ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ فَقْرِ الْمَالِ، وَالْمُرَادُ: الْفِتْنَةُ فِي عَدَمِ احْتِمَالِهِ وَقِلَّةِ الرِّضَا بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ (فِتْنَةُ الفْقَر) وَلَمْ يَقُلْ: الْفَقْر.

وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ بفضلِ الفقر[١].

وأما استعاذتُه ﷺ من **(الْهَرَمِ)** فَالْمُرَادُ بِهِ الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الرَّدِّ إِلَى أرذل العمر، كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنَ الْخَرَفِ وَاخْتِلَالِ الْعَقْلِ وَالْحَوَاسِّ وَالضَّبْطِ وَالْفَهْمِ وَتَشْوِيهِ بَعْضِ الْمَنظِرِ، وَالْعَجْزِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالتَّسَاهُلِ فِي بَعْضِهَا.

وأما استعاذته ﷺ من **(الْمَغْرَمِ)** وَهُوَ الدَّيْنُ فَقَدْ فَسَّرَهُ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ [رقم ٥٨٩] **(أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غرِمَ حَدَّث، فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)** وَلِأَنَّهُ قَدْ يَمْطُلُ الْمَدِينُ صَاحِبَ الدَّيْنِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَغِلُ بِهِ قَلْبُهُ، وَرُبَّمَا مات قبل وفائِهِ فَبَقِيَتْ ذِمَّتُهُ مُرْتَهَنَةٌ بِهِ.

وَأَمَّا اسْتِعَاذَتُهُ ﷺ **(مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ)** فَلِمَا فِيهِمَا مِنَ التَّقْصِيرِ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، وَإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ وَالْإِغْلَاظِ عَلَى الْعُصَاةِ، وَلِأَنَّهُ بِشَجَاعَةِ النَّفْسِ وَقُوَّتِهَا الْمُعْتَدِلَةِ تَتِمُّ الْعِبَادَاتُ، وَيَقُومُ بِنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَالْجِهَادِ، وَبِالسَّلَامَةِ مِنَ الْبُخْلِ يَقُومُ بِحُقُوقِ الْمَالِ، وَيَنْبَعِثُ لِلْإِنْفَاقِ وَالْجُودِ وَلِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَيَمْتَنِعُ مِنَ الطَّمَعِ فِيمَا لَيْسَ لَه.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَاسْتِعَاذَتُهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِتَكْمُلَ صِفَاتُهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، وَشَرَعَهُ أَيْضًا تَعْلِيمً.

---

(١) انظر الحديث (٢٧٣٦) وشرحه.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ، وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ كُلِّ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ الْفَتَاوَى فِي الْأَمْصَارِ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الزُّهَّادِ وَأَهْلُ الْمَعَارِفِ إلى أنَّ تَرْكَ الدعاءِ أفضلُ اسْتِسْلَامًا لِلْقَضَاءِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: إِنْ دَعَا لِلْمُسْلِمِينَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ دَعَا لِنَفْسِهِ فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: إِنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ باعثًا للدعاءِ استُحِبَّ، وإلا فلا، وَدَلِيلُ الْفُقَهَاءِ: ظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ وَفِعْلِهِ، وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بِفِعْلِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ (الْمَأْثَمِ) وَهُوَ الْإِثْمُ، وَفِيهَا (فِتْنَةُ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) أَيْ فِتْنَةُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ.



١٦ ـ بَابٌ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ

(٢٧٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ»، قَالَ سُفْيَانُ [هو ابن عيينة أحد رجال السند]: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا. [بخ ٦٣٤٧].

الشرح: (دَرَكُ الشَّقَاءِ) بفَتْحِ الرَّاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّ بَعْضَ رُوَاةِ مُسْلِمٍ رَوَاهُ بإسكانها، وهي لغةٌ.

(جهدُ الْبَلَاءِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا، الْفَتْحُ أَشْهَرُ وَأَفْصَحُ، ورُوِيَ عن ابنِ عمر: أَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقِلَّةِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ الْعِيَالِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الْحَالُ الشَّاقَّةُ.

فَأَمَّا الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ (**سُوءِ الْقَضَاءِ**) فَيَدْخُلُ فِيهَا سُوءُ الْقَضَاءِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْبَدَنِ وَالْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْخَاتِمَةِ.

و(**دَرَكُ الشَّقَاءِ**) يَكُونُ أَيْضًا فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَمَعْنَاهُ أَعُوذُ بِكَ أَنْ يُدْرِكَنِي شَقَاءٌ.

و(شَمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ) هِيَ فَرَحُ الْعَدُوِّ بِبَلِيَّةٍ تَنْزِلُ بِعَدُوِّهِ، يُقَالُ مِنْهُ: (شَمِتَ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا، فَهُوَ شَامِتٌ، وَأَشْمَتَهُ غَيْرُهُ.

(٢٧٠٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةَ، تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

(٢٧٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ».

الشرح: (التَّامات) قِيلَ: مَعْنَاهُ الكاملاتُ التي لا يدخلُها نقصٌ ولا عيبٌ، وَقِيلَ: النَّافِعَةُ الشَّافِيَةُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْكَلِمَاتِ هُنَا، القرآنُ، والله أعلمُ.



١٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ الْمَضْجَعِ

(٢٧١٠) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ [وفي رواية: يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ]، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ [نفسي إليك] [ووجهتُ] وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ [وَإِنْ أَصْبَحتَ أَصَبتَ خَيْرًا] قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» [بخ ٢٤٧].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فتوضأ) مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتَ النَّوْمَ فِي مَضْجَعِكَ فَتَوَضَّأْ، ومثلُه فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ) أَيْ: انْضَمَمْتَ إِلَيْهِ وَدَخَلْتَ فِيهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثُ سُنَنٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ:

ـ **إِحْدَاهَا**: الوضوءُ عند إرادة النوم، فإن كان متوضأ كَفَاهُ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ النَّوْمُ عَلَى طَهَارَةٍ، مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ فِي لَيْلَتِهِ، وَلِيَكُونَ أَصْدَقَ لِرُؤْيَاهُ، وَأَبْعَدَ مِنْ تَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ وَتَرْوِيعِهِ إِيَّاهُ.

ـ **الثَّانِيَةُ**: النَّوْمُ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ، وَلِأَنَّهُ أَسْرَعُ إلى الانتباه.

ـ **الثالثة**: ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى لِيَكُونَ خَاتِمَةَ عَمَلِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ)** وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ)** أَيْ: اسْتَسْلَمْتُ وَجَعَلْتُ نَفْسِي مُنْقَادَةً لَكَ، طائعةً لحكمِكَ، قال العلماءُ: الوجهُ وَالنَّفْسُ هُنَا بِمَعْنَى الذَّاتِ كُلِّهَا، يُقَالُ: سَلَّمَ وَأَسْلَمَ وَاسْتَسْلَمَ بِمَعْنًى [واحد].

وَمَعْنَى **(أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ)** أي: توكّلْتُ عليك واعتمدتُك في أمري كُلِّهِ، كَمَا يَعْتَمِدُ الْإِنْسَانُ بِظَهْرِهِ إِلَى مَا يُسْنِدُهُ.

وَقَوْلُهُ **(رَغْبَةً وَرَهْبَةً)** أَيْ طَمَعًا فِي ثَوَابِكَ، وَخَوْفًا مِنْ عَذَابِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ **(مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ)** أَيْ: الْإِسْلَامِ. **(وأن أصبحتَ أصبْتَ خيرًا)** أَيْ: حَصَلَ لَكَ ثَوَابُ هَذِهِ السُّنَنِ، وَاهْتِمَامُكَ بِالْخَيْرِ، وَمُتَابَعَتُكَ أَمْرَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

قَوْلُهُ (فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ إِنْكَارِهِ ﷺ وَرَدِّهِ اللَّفْظَ:

ـ فَقِيلَ: إِنَّمَا رَدَّهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ (آمَنْتُ بِرَسُولِكَ) يَحْتَمِلُ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ.

ـ وَاخْتَارَ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ سَبَبَ الْإِنْكَارِ أَنَّ هَذَا ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ فَيَنْبَغِي فِيهِ الِاقْتِصَارُ عَلَى اللَّفْظِ الْوَارِدِ بِحُرُوفِهِ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ الْجَزَاءُ بِتِلْكَ الْحُرُوفِ، وَلَعَلَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ ﷺ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَيَتَعَيَّنُ أَدَاؤُهَا بِحُرُوفِهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ حَسَنٌ.

ـ وَقِيلَ: لِأَنَّ قَوْلَهُ (وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) فِيهِ جَزَالَةٌ مِنْ حَيْثُ صَنْعَةِ الْكَلَامِ،

وَفِيهِ جَمْعُ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، فَإِذَا قال (رسولكَ الذي أرسلت) فات هذانِ الأمرانِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَكْرِيرِ لَفْظِ (رَسُولٍ) (وأرسلت) وأهلُ البلاغةِ يعيبونه، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ شَرْحِ خُطْبَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الرِّسَالَةِ النُّبُوَّةُ، ولا عكسُهُ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْعِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى جَوَازِهَا مِنَ الْعَارِفِ، وَيُجِيبُونَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الْمَعْنَى هُنَا مُخْتَلِفٌ، ولا خلافَ فِي الْمَنْعِ إِذَا اخْتَلَفَ الْمَعْنَى.

(٢٧١١) عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ)** قِيلَ: مَعْنَاهُ بِذِكْرِ اسْمِكَ أَحْيَا مَا حَيِيتُ وَعَلَيْهِ أَمُوتُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: بِكَ أَحْيَا، أَيْ: أَنْتَ تحييني، وأنت تميتني، والاسم هنا هو المسمى.

قَوْلُهُ ﷺ (الْحَمْدُ للهِ الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور) المراد بـ (أماتنا) النوم، وأمَّا (النشور) الْإِحْيَاءُ لِلْبَعْثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَبَّهَ ﷺ بِإِعَادَةِ الْيَقِظَةِ بَعْدَ النَّوْمِ الَّذِي هُوَ كَالْمَوْتِ عَلَى إِثْبَاتِ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

قال العلماءُ: وحكمةُ الدعاءِ عند إرادةِ النَّوم: أَنْ تَكُونَ خَاتِمَةَ أَعْمَالِهِ كَمَا سَبَقَ، وَحِكْمَتُهُ إِذَا أَصْبَحَ: أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ عَمَلِهِ بِذِكْرِ التَّوْحِيدِ وَالْكَلِمِ الطَّيِّبِ.

(٢٧١٢) عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَكَ مماتُها ومحياها) أي: حياتُها وموتُها وجميعُ أمورِها لكَ، وَبِقُدْرَتِكَ، وَفِي سُلْطَانِكَ.

(٢٧١٣) عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ

يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح: قَوْلُهُ (أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ) أَيْ: مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، لِأَنَّهَا كُلَّهَا فِي سُلْطَانِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِنَوَاصِيهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ).

يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ (الدَّيْنِ) هُنَا حُقُوقَ اللهِ تَعَالَى وَحُقُوقُ الْعِبَادِ كُلُّهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ.

ومَعْنَى (الظَّاهِرِ) مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ قِيلَ: هُوَ مِنَ الظُّهُورِ، بِمَعْنَى الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَمِنْهُ: ظَهَرَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ، وَقِيلَ: الظاهر بالدلائل القطعية.

و(الباطن) المحتجبُ عَنْ خَلْقِهِ، وَقِيلَ: الْعَالِمُ بِالْخَفِيَّاتِ.

و(الْآخِرِ) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْبَاقِلَّانِيِّ: معناه: الباقي بِصِفَاتِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَغَيْرِهِمَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْأَزَلِ، وَيَكُونُ كَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْخَلَائِقِ وَذَهَابِ عُلُومِهِمْ وَقُدَرِهِمْ وَحَوَاسِّهِمْ وَتَفَرُّقِ أَجْسَامِهِمْ، قال: وتعلقت المعتزلةُ بِهَذَا الِاسْمِ فَاحْتَجُّوا بِهِ لِمَذْهَبِهِمْ فِي فَنَاءِ الأجسام وذهابها بِالْكُلِّيَّةِ، قَالُوا: وَمَعْنَاهُ: الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ خَلْقِهِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ خِلَافُ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ: الْآخِرُ بِصِفَاتِهِ بَعْدَ ذَهَابِ صِفَاتِهِمْ، وَلِهَذَا يُقَالُ: آخِرُ مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فُلَانٌ، يُرَادُ حَيَاتُهُ، وَلَا يُرَادُ فَنَاءُ أَجْسَامِ مَوْتَاهُمْ وعدمِها، هذا كلامُ ابنِ الباقلاني.

(٢٧١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى

فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» [بخ ٦٣٢٠].

الشرح: (دَاخِلَةُ الْإِزَارِ) طَرَفُهُ.

وَمَعْنَى الحديثِ: أَنَّهُ يستحب أَنْ يَنْفُضَ فِرَاشَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ، وَلْيَنْفُضْ وَيَدُهُ مَسْتُورَةٌ بِطَرَفِ إِزَارِهِ، لِئَلَّا يَحْصُلَ فِي يَدِهِ مَكْرُوهٌ إِنْ كان هناك.

(٢٧١٥) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ».

الشرح: (آوَانَا) مَمْدُودٌ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ، وَحُكِي بِالْقَصْرِ. وَقِيلَ معنى (آوانا) هنا: رحمنا.

قوله (فكم ممن لا مؤوي لَهُ) أَيْ: لَا رَاحِمَ وَلَا عَاطِفَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا وَطَنَ لَهُ وَلَا سَكَنَ يأوي إليه.



١٨ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عُمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ

(٢٧١٦) عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللهَ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

الشرح: قَالوا: مَعْنَاهُ: مِنْ شَرِّ مَا اكْتَسَبْتُهُ مِمَّا قَدْ يَقْتَضِي عُقُوبَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ نقصًا فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ لَمْ أَكُنْ قَصَدْتُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ تَعْلِيمُ الْأُمَّةِ الدُّعَاءَ.

(٢٧١٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» [بخ ٧٢٨٣].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ) مَعْنَاهُ: لَكَ انْقَدْتُ، وَبِكَ صَدَّقْتُ.

وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ) أَيْ: فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ. **(وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ)** أي: أقبلتُ بِهِمَّتِي وَطَاعَتِي، وَأَعْرَضْتُ عَمَّا سِوَاكَ. **(وَبِكَ خَاصَمْتُ)** أَيْ: بِكَ أَحْتَجُّ وَأُدَافِعُ وَأُقَاتِلُ.

(٢٧١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ».

الشرح: (أَسْحَرَ) مَعْنَاهُ: قَامَ فِي السَّحَرِ، أَوْ انْتَهَى فِي سَيْرِهِ إِلَى السَّحَرِ، وَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ.

(سَمِعَ سَامِعٌ) رُوِيَ بِوَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا: (سَمَّعَ)** وَالثَّانِي: **(سَمِعَ)** وَاخْتَارَ الْقَاضِي هُنَا وَفِي الْمَشَارِقِ وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ الأَوَّلَ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ رِوَايَةُ أَكْثَرِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ، قَالَا: وَمَعْنَاهُ: بَلَّغَ سَامِعٌ قَوْلِي هَذَا لِغَيْرِهِ وَقَالَ مِثْلَهُ، تَنْبِيهًا عَلَى الذِّكْرِ فِي السَّحَرِ وَالدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ. وَضَبَطَهُ الْخَطَّابِيُّ وَآخَرُونَ **(سَمِعَ)** قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: شَهِدَ شَاهِدٌ، قال: وهو أمرٌ بلفظِ الخبرِ، وحقيقتُهُ: لِيسمعِ السامعُ ولْيشهدِ الشاهدُ عَلَى حَمْدِنَا للهِ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ.

قَوْلُهُ (رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا) أَيْ: احْفَظْنَا وَحُطْنَا وَاكْلَأْنَا، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا بِجَزِيلِ نِعَمِكَ، وَاصْرِفْ عَنَّا كُلَّ مَكْرُوهٍ.

قَوْلُهُ (عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، أَيْ: أَقُولُ هَذَا فِي حَالِ اسْتِعَاذَتِي وَاسْتِجَارَتِي بِاللهِ مِنْ النَّارِ.

(٢٧١٩) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [بخ ٦٣٩٨].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي.. إِلَى قَوْلِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي)** أَيْ: أَنَا مُتَّصِفٌ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فاغْفِرْهَا لي، قِيلَ: قَالَهُ تَوَاضُعًا وَعَدَّ عَلَى نَفْسِهِ فَوَاتَ الْكَمَالِ ذُنُوبًا، وَقِيلَ: أَرَادَ مَا كَانَ عَنْ سَهْوٍ، وَقِيلَ: مَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَعَلَى كُلِّ حالٍ فَهُوَ ﷺ مَغْفُورٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَدَعَا بِهَذَا وَغَيْرِهِ تَوَاضُعًا ولِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْإِسْرَافُ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ) يُقَدِّمُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ إلى رحمتِهِ بتوفيقِه، ويوخِّرُ مَنْ يَشَاءُ عَنْ ذَلِكَ بخذْلَانِهِ.

(٢٧٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

(٢٧٢١) عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى».

الشرح: **الْعَفَافُ وَالْعِفَّةُ**: هُوَ التنزُّهُ عمَّا لا يُباح وَالْكَفُّ عَنْهُ، وَ(الْغِنَى) هُنَا غِنَى النَّفْسِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ، وَعَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ.

(٢٧٢٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ

وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَسْجُوعَةِ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ السَّجْعَ الْمَذْمُومَ فِي الدعاءِ هو المتكَلَّفُ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ وَالْخُضُوعَ وَالْإِخْلَاصَ، وَيُلْهِي عَنِ الضَّرَاعَةِ وَالِافْتِقَارِ وَفَرَاغِ الْقَلْبِ، فَأَمَّا مَا حَصَلَ بِلَا تَكَلُّفٍ وَلَا إِعْمَالِ فِكْرٍ، لِكَمَالِ الْفَصَاحَةِ ونحوِ ذلكَ، أو كان مَحْفُوظًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

معنى (نفس لا تشبع) اسْتِعَاذَةٌ مِنَ الْحِرْصِ وَالطَّمَعِ وَالشَّرَهِ وَتَعَلُّق النَّفْسِ بِالْآمَالِ الْبَعِيدَةِ.

(زَكِّهَا): طَهِّرْهَا، وَلَفْظَةُ **(خَيْرُ)** لَيْسَتْ لِلتَّفْضِيلِ، بَلْ مَعْنَاهُ: لَا مُزَكِّي لَهَا إلا أَنْتَ، كَمَا قَالَ: **(أَنْتَ وَلِيُّهَا)**.

(٢٧٢٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ وَالْحَمْدُ للهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ)** قَالَ الْقَاضِي: رويناهُ (الْكِبرِ) بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، فَالْإِسْكَانُ: بِمَعْنَى التَّعَاظُمِ عَلَى النَّاسِ، وَالْفَتْحُ: بِمَعْنَى الْهَرَمِ وَالْخَرَفِ وَالرَّدِّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، قال القاضي: وهذا أظهرُ وأشبهُ بما قَبْلَهُ، قَالَ: وَبِالْفَتْحِ ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ، وَبِالْوَجْهَيْنِ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَصَوَّبَ الْفَتْحَ، وَتُعَضِّدُهُ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ [رقم ٥٤٤٦] **(وَسُوءِ الْعُمُرِ)**.

(٢٧٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ» [بخ ٤١١٤].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) أَيْ: قَبَائِلَ الْكُفَّارِ الْمُتَحَزِّبِينَ عَلَيْهِمْ. (وَحْدَهُ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ قِتَالِ الْآدَمِيِّينَ، بَلْ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ) أَيْ: سِوَاهُ.

(٢٧٢٥) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ اللهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ».

الشرح: (السَّدَادُ) هُنَا بِفَتْحِ السِّينِ، وَ(سَدَادُ السَّهْمِ) تَقْوِيمُهُ، وَمَعْنَى (سَدِّدْنِي): وَفِّقْنِي وَاجْعَلْنِي مُصِيبًا فِي جَمِيعِ أُمُورِي مُسْتَقِيمًا، وَأَصْلُ السَّدَادِ: الِاسْتِقَامَةُ وَالْقَصْدُ فِي الْأُمُورِ.

(الْهُدَى) هُنَا: الرَّشَادُ، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ.

(اذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، والسدادِ سدادَ السهم) أي: تذكَّرْ ذلك فِي حَالِ دُعَائِكَ بِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، لِأَنَّ هَادِيَ الطريق لا يزيغُ عَنْهُ، وَمُسَدِّدَ السَّهْمِ يَحْرِصُ عَلَى تَقْوِيمِهِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ رَمْيُهُ حَتَّى يُقَوِّمَهُ، وَكَذَا الدَّاعِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَسْدِيدِ عَمَلِهِ وَتَقْوِيمِهِ وَلُزُومِهِ السُّنَّةَ. وَقِيلَ: لِيَتَذَكَّرَ بِهَذَا لَفْظَ السَّدَادَ وَالْهُدَى لئلا ينساه.



١٩ ـ بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ

(٢٧٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

الشرح: قَوْلُهُ (وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا) أَيْ: مَوْضِعِ صَلَاتِهَا.

قَوْلُهُ (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ) (مِدَادَ) قِيلَ: مَعْنَاهُ: مِثْلُهَا فِي الْعَدَدِ،

وقيل: مثلُها في أنها لا تنفدُ، وَقِيلَ: فِي الثَّوَابِ، وَ(الْمِدَادُ) هُنَا مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَدَدِ، وَهُوَ مَا كَثَّرْتَ بِهِ الشَّيْءَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَاسْتِعْمَالُهُ هُنَا مَجَازٌ، لِأَنَّ كَلِمَاتِ اللهِ تَعَالَى لَا تُحْصَرُ بِعَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ: الْمُبَالَغَةُ بِهِ فِي الْكَثْرَةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا مَا يَحْصُرُهُ الْعَدُّ الْكَثِيرُ مِنْ عَدَدِ الْخَلْقِ، ثُمَّ زِنَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ ارْتَقَى إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِهَذَا، أي: وما لايحصيه عَدٌّ كَمَا لَا تُحْصَى كَلِمَاتُ اللهِ تَعَالَى.

(٢٧٢٧ ـ ٢٧٢٨) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ، اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» [قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ] [بخ ٣١١٣/ ٥٣٦٢].

الشرح: قَوْلُهُ (حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي) (قَدَمُهُ) مُفْرَدَةٌ، وَفِي الْبُخَارِيِّ [رقم ٣١١٣] (قَدَمَيْهِ) بِالتَّثْنِيَةِ وَهِيَ زيادةُ ثقةٍ لا تخالف الأولى.

قوله (قِيلَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: مَا تَرَكْتَهُنَّ لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفَّيْنِ) مَعْنَاهُ: لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْهُنَّ ذَلِكَ الْأَمْرُ وَالشُّغْلُ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَلَيْلَةُ صِفِّينَ هِيَ لَيْلَةُ الْحَرْبِ الْمَعْرُوفَةُ بِصِفِّينَ، وَهِيَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْفُرَاتِ، كَانَتْ فِيهِ حَرْبٌ عَظِيمَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الشام.



٢٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيكِ

(٢٧٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ،

فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا» [بخ ٣٣٠٣].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا سَمِعْتُم صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رأت ملَكًا) قَالَ الْقَاضِي: سَبَبُهُ رَجَاءُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الدُّعَاءِ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَشَهَادَتِهِمْ بِالتَّضَرُّعِ وَالْإِخْلَاصِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ حُضُورِ الصَّالِحِينَ وَالتَّبَرُّكِ بِهِمْ.



٢١ ـ بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ

(٢٧٣٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ [كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ]: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» [بخ ٦٣٤٥].

الشرح: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ [هذا] حَدِيثٌ جَلِيلٌ، يَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ عِنْدَ الْكُرَبِ وَالْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ، قَالَ الطَّبَرِيُّ: كَانَ السَّلَفُ يَدْعُونَ بِهِ وَيُسَمُّونَهُ دُعَاءَ الْكَرْبِ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا ذِكْرٌ وَلَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ؟ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يُسْتَفْتَحُ بِهِ الدُّعَاءُ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ.

ـ **وَالثَّانِي:** جَوَابُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ **قَوْلَهُ تَعَالَى (من شغله ذكري عن مسألتي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ)**(١)، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) يروى عن الحسين بن الحسن المروزي قال: سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: لا إله إلا الله، إلخ. فقلت له: هذا ثناء وليس بدعاء، فقال: أما تعرف حديث مالك بن الحارث؟ قال: يقول الله ﷻ: إذا شغل عبدي ثناؤه علي من مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين [الترمذي ٢٩٢٦] قال: وهذا تفسير قول النبي ﷺ ثم قال سفيان: أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حين أتى عبدَ الله بن جدعان يطلب نائله. فقلت: لا. فقال: قال أمية:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني... حياؤك، إن شيمتك الحياء

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

قَوْلُهُ (كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ) أَيْ: نَابَهُ وَأَلَمَّ بِهِ أَمْرٌ شَدِيدٌ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَهَذِهِ الْفَضَائِلُ المذكورة في هذه الأذكارِ إنما هِيَ لِأَهْلِ الشَّرَفِ فِي الدِّينِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ، دُونَ الْمُصِرِّينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَحَادِيثُ عَامَّةٌ، قُلْتُ: الصَّحِيحُ: أَنَّهَا لاتختصُّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.



٢٢ ـ بَابُ فَضْلِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ

(٢٧٣١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

(٢٧٣١ ـ ٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

الشرح: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَلَامِ الْآدَمِيِّ، وَإِلَّا فَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ الْمُطْلَقِ، فَأَمَّا الْمَأْثُورُ فِي وَقْتٍ أَوْ حَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالِاشْتِغَالُ بِهِ أَفْضَلُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.



= وعلمك بالحقوق وأنت فضل... لك الحسب المهذب والسناء
إذا أثنى عليك المرء يوما... كفاه من تعرضه الثناء
ثم قال: يا حسين هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه دون مسألة فكيف بالخالق؟ [الفتح ـ باب الدعاء عند الكرب، بذكر بيتين من الشعر، الأول والثالث دون الثاني].

٢٣ ـ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

(٢٧٣٢) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ [قَالَت: حدّثني سَيدِي، أنهُ سمعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ».

(٢٧٣٣) عَنْ صَفْوَانَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، [وفي رواية: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي] فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ يَرْوِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح: قَوْلُهُ (حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي) تَعْنِي زَوْجَهَا أَبَا الدَّرْدَاءَ، فَفِيهِ جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا سَيِّدَهَا وَتَوْقِيرِهِ.

وَأُمُّ الدَّرْدَاءَ هَذِهِ هِيَ الصُّغْرَى التَّابِعِيَّةُ، وَاسْمُهَا: هُجَيْمَةُ، وَقِيلَ: جُهَيْمة.

قَوْلُهُ ﷺ (بِظَهْرِ الْغَيْبِ) مَعْنَاهُ فِي غَيْبَةِ الْمَدْعُوِّ لَهُ، وَفِي سِرِّهِ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِخْلَاصِ.

قَوْلُهُ (بِمِثْلٍ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ، هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ، قَالَ الْقَاضِي: ورويناه بِفَتْحِهِمَا أَيْضًا، يُقَالُ: هُوَ مِثْلُهُ ومَثَلُهُ وَمَثِيلُهُ أي: عديلُهُ سواءٌ.

وفى هذا: فضلُ الدعاءِ لأخيه المسلمِ بظهرِ الغيبِ، ولو دعا لجماعةٍ من المسلمينَ حصلت هَذِهِ الْفَضِيلَةُ، وَلَوْ دَعَا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَالظَّاهِرُ حُصُولُهَا أَيْضًا.

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا أَرَادَ أن يدعوَ لنفسه يدعو لأخيه الْمُسْلِمِ بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ، لِأَنَّهَا تُسْتَجَابُ وَيَحْصُلُ لَهُ مِثْلُهَا.



٢٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

(٢٧٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

الشرح: (الْأَكْلَةُ) المرةُ الواحدةُ من الأكل، كالغداء والعشاء.

وفيه: استحبابُ حمدِ اللهِ تَعَالَى عَقِبَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ [٥٤٥٨] صِفَةُ التَّحْمِيدِ (الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا) وَجَاءَ غَيْرُ ذَلِكَ[(١)]، ولو اقتصرَ عَلَى (الْحَمْدِ للهِ) حَصَّلَ أَصْلَ السُّنَّةِ.



٢٥ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي

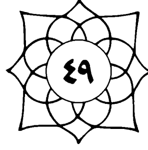
(٢٧٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ» [بخ ٦٣٤٠].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (..فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: حَسِرَ وَاسْتَحْسَرَ: إِذَا أَعْيَا وَانْقَطَعَ عَنِ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنِ الدعاءِ، ومنه قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩] أي: لا ينقطعون عَنْهَا.

فَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي إِدَامَةُ الدُّعَاءِ، وَلَا يستبطئُ الإجابةَ.

---

(١) من ذلك: ماروواه أَنَسٌ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» أبو داود ٤٠٢٣، والترمذي ٣٤٥٤ [رياض الصالحين].



كِتَابُ الرِّقَاقِ

٢٦ ـ بَابُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ

(٢٧٣٦) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» [بخ ٥١٩٦].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (وَإِذَا أَصْحَابُ الَجدِّ محبوسون) ـ بفتح الْجِيم ـ قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ أَصْحَابُ الْبَخْتِ وَالْحَظِّ فِي الدُّنْيَا وَالْغِنَى وَالْوَجَاهَةِ بِهَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَصْحَابُ الْوِلَايَاتِ.

وَمَعْنَاهُ: مَحْبُوسُونَ لِلْحِسَابِ، وَيَسْبِقُهُمُ الْفُقَرَاءُ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ **[الترمذي ٢٣٥٣].**

قَوْلُهُ ﷺ (إلا أصحابَ النارِ فقد أُمِرَ بهم إِلَى النَّارِ) مَعْنَاه: مَنِ اسْتَحَقَّ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى النَّارَ بِكُفْرِهِ أَوْ مَعَاصِيهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: ١ ـ تَفْضِيلُ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى.

٢ ـ فَضِيلَةُ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ.

(٢٧٣٧ ـ ٢٧٣٨) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» [بخ ٦٤٤٩].

(٢٧٣٩) حدثنا عُبيدُ اللهِ بن عبد الكريمِ أبو زُرْعَةَ. . . . . . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

الشرح: (**الْفَجْأَةُ**) عَلَى وَزْنِ ضَرْبَةٍ، وَالْفُجَاءَةُ، لُغَتَانِ، وَهِيَ الْبَغْتَةُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَدْخَلَهُ مُسْلِمٌ بَيْنَ أَحَادِيثِ النِّسَاءِ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَيْهَا كُلِّهَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ أَحَدِ حُفَّاظِ الْإِسْلَامِ وَأَكْثَرِهِمْ حِفْظًا وَلَمْ يَرْوِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ مُسْلِمٍ، تُوُفِّي بَعْدَ مُسْلِمٍ بِثَلَاثِ سِنِينَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ.

(٢٧٤٠ ـ ٢٧٤١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» [بخ ٥٠٩٦].

(٢٧٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: «لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ».

الشرح: قوله ﷺ (**فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**) مَعْنَاهُ: تَجَنَّبُوا الِافْتِتَانَ بِهَا وَبِالنِّسَاءِ، وَتَدْخُلُ فِي النِّسَاءِ الزَّوْجَاتُ وغيرُهنَّ، وأكثرُهنَّ فتنةً الزوجاتُ، لدوام فِتْنَتِهِنَّ وَابْتِلَاءِ أَكْثَرِ النَّاسِ بِهِنَّ.

وَمَعْنَى (**الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ**) يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَيْئَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: حُسْنُهَا لِلنُّفُوسِ وَنَضَارَتُهَا وَلَذَّتُهَا، كَالْفَاكِهَةِ الْخَضْرَاءِ الْحُلْوَةِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ تَطْلُبُهَا طَلَبًا حَثِيثًا، فَكَذَا الدُّنْيَا.

ـ **وَالثَّانِي**: سُرْعَةُ فَنَائِهَا، كَالْفَاكِهَةِ الْخَضْرَاءِ، فإنها سريعةُ الذهابِ، فشبَّه الدنيا بالشَّيْءِ الْأَخْضَرِ فِي هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ.

وَمَعْنَى (مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا) جَاعِلُكُمْ خُلَفَاءَ مِنَ الْقُرُونِ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، فَيَنْظُرُ هَلْ تَعْمَلُونَ بِطَاعَتِهِ أَمْ بِمَعْصِيَتِهِ وَشَهَوَاتِكُمْ؟ والله أعلمُ.



٢٧ ـ بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ

(٢٧٤٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً للهِ، فَادْعُوا اللهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ [فَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا]، وَامْرَأَتِي، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ [فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ] حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ

[فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَارْتَعَجَتْ] حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ مَا بَقِيَ، [وَقَالَ: فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ] [بخ ٢٢١٥].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جبل) الغارُ: النقبُ في الجبلِ[١]، و(أووا) بقصر الهمزة، وَيَجُوزُ مدُّهَا فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ سَبَقَ بَيَانُهَا قَرِيبًا.

قَوْلُهُ (انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا) اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ فِي حَالِ كَرْبِهِ وَفِي دُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ بِصَالِحِ عَمَلِهِ، وَيَتَوَسَّلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِهِ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ فَعَلُوهُ فَاسْتُجِيبَ لَهُمْ، وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَعْرِضِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَجَمِيلِ فَضَائِلِهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ فَضْلُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَفَضْلُ خِدْمَتِهِمَا، وَإِيثَارِهِمَا عَمَّنْ سِوَاهُمَا مِنَ الْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَةِ وَغَيْرِهِمْ.

٢ ـ فَضْلُ الْعَفَافِ وَالِانْكِفَافِ عن المحرماتِ، لاسيما بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا وَالْهَمِّ بِفِعْلِهَا، وَيُتْرَكُ للهِ تَعَالَى خَالِصًا.

٣ ـ جَوَازُ الْإِجَارَةِ.

٤ ـ فَضْلُ حُسْنِ الْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ.

٥ ـ إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ.

قَوْلُهُ (فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ) مَعْنَاهُ: إِذَا رَدَدْتُ الْمَاشِيَةَ مِنَ الْمَرْعِي إِلَيْهِمْ وَإِلَى مَوْضِعِ مَبِيتِهَا وَهُوَ مُرَاحُهَا، يُقَالُ: أَرَحْتُ الْمَاشِيَةَ وَرَوَّحْتُهَا بِمَعْنًى [واحد].

---

(١) وجمعه: غيران (الفتح ١/ ٢٩).

قَوْلُهُ (نَأَى بِي ذَاتَ يوم الشجرُ) وفي بعض النسخ (ناءَ بي) وَبالأول قَرَأَ أَكْثَرُ الْقُرَّاءِ السبعة[١]، وَهُمَا لُغَتَانِ وَقِرَاءَتَانِ، وَمَعْنَاهُ: بَعُدَ، وَالنأي: الْبُعْدُ.

قَوْلُهُ (فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ) هو الإناءُ الذى يُحلبُ فيه، يَسَعُ حلبةَ ناقةٍ، ويقال له: المِحْلَبُ. قال القاضي: وقد يريدُ بالحلاب هنا: اللبنَ الْمَحْلُوبَ.

قَوْلُهُ (وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ) أَيْ: يَصِيحُونَ وَيَسْتَغِيثُونَ مِنَ الْجُوعِ.

قَوْلُهُ (فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي) أي: حَالِي اللَّازِمَةَ.

وَ**(الْفُرْجَةُ)** بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: فَرْجٌ، سَبَقَ بَيَانُهَا مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ (وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا) أَيْ: جَلَسْتُ مَجْلِسَ الرَّجُلِ للوقاعِ.

قولها (لا تفتحِ الخاتَم إلا بحقِّه) الْخَاتَمُ: كِنَايَةٌ عَنْ بَكَارَتِهَا، وَقَوْلُهُ (بِحَقِّهِ) أَيْ: بنكاح لا بزنا.

قَوْلُهُ (بِفَرَقِ أُرْزٍ) «الْفَرَقُ» ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا ـ لُغَتَانِ، الْفَتْحُ أَجْوَدُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ إِنَاءٌ يَسَعُ ثَلَاثَةَ آصُعٍ، وَسَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ **[شرح الحديث ٣١٩]**.

قَوْلُهُ (فَرَغِبَ عَنْهُ) أَيْ كَرِهَهُ وسخِطَه وتركَه.

وقوله (لا أَغبُقُ قبلهما أهلًا ولا مالًا) ـ بضَمِّ الْبَاءِ ـ أَيْ: مَا كُنْتُ أُقَدِّمُ عَلَيْهِمَا أَحَدًا فِي شُرْبِ نَصِيبِهِمَا عِشَاءً مِنَ اللَّبَنِ، وَالْغَبُوقُ: شُرْبُ الْعِشَاءِ، وَالصَّبُوحُ: شُرْبُ أولِ النهارِ، يقال مِنْهُ: غَبَقْتُ الرَّجُلَ، أَغْبُقُهُ، غَبْقًا، فَاغْتَبَقَ، أَيْ: سَقَيْتُهُ عِشَاءً فَشَرِبَ.

قَوْلُهُ (أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ) أَيْ: وَقَعَتْ فِي سَنَةِ قَحْطٍ.

قَوْلُهُ (فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ) أَيْ: نمَّيته.

قَوْلُهُ (حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فارتعجَتْ) هُوَ بِالْعَيْنِ ثُمَّ الْجِيمِ، أَيْ: كَثُرَتْ حَتَّى

---

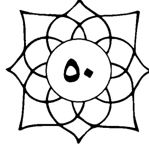
(١) في قوله تعالى ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٣] قرأ ابن ذكوان (ناءَ) بوزن (فاعَ) وقرأ الباقون (نأى) بوزن فعى، وأمال النون والهمز جميعًا الكسائي وخلف، وفتح النون وأمال الهمزة أبو بكر وخلادٌ (العنوان في القراءات في السبع).

ظَهَرَتْ حَرَكَتُهَا وَاضْطِرَابُهَا وَمَوْجُ بَعْضِهَا فِي بعضٍ لكثرتها، والارتعاج: الاضطراب وَالْحَرَكَةُ.

وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُجِيزُ بَيْعَ الْإِنْسَانِ مَالَ غَيْرِهِ والتصرف فيه بغير إذن مالِكِهِ إذا أجازه المالكُ بعد ذلك، وموضعُ الدلالةِ قوله: (**فلم أَزَلْ أزرعهُ حتى جمعت منه بقراً ورعاءها**)، وفي رواية البخاري [٢٢٧٢]: (**فثمَّرْتُ أجْرَه حتى كَثُرتْ منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله، أدِّ لي أجري. فقلت: كلُّ ما تَرى من أَجْرِك من الإبل والبقر والغنم والرقيق**).

وأجاب أصحابنا وغيرُهم ممن لا يُجيز التصرُّف المذكور: بأنَّ هذا إخبارٌ عن شرعِ مَن قبلَنا، وفي كونِه شرعاً لنا خلافٌ مشهورٌ للأصوليين، فإنْ قلنا: ليس بشرعٍ لنا فلا حجة، وإلا فهو محمولٌ على أنه استأجره بأرزٍّ في الذِّمة، ولم يسلِّمه إليه، بل عرضَه عليه فلم يقبلْهُ لرداءته، فلم يتعينْ من غيرِ قبضٍ صحيح، فبقي على مِلْكِ المستأجِر، لأن ما في الذمة لايتعيَّن إلا بقبضٍ صحيحٍ، ثم إنَّ المستأجرَ تَصرَّف فيه وهو مِلْكُه، فصحَّ تصرُّفه، سواءٌ اعتقده لنفسه أم للأجير، ثم تبرَّع بما اجتمع منه من الإبل والغنم والرقيق على الأجير بتراضيهما، والله أعلم.





كتاب التَّوْبَةِ

١ ـ بَابٌ فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا

أَصْلُ التَّوْبَةِ فِي اللُّغَةِ: الرُّجُوعُ، يُقَالُ: تَابَ وَثَابَ وَآبَ بِمَعْنَى رَجَعَ، وَالْمُرَادُ بِالتَّوْبَةِ هُنَا: الرُّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ لَهَا ثَلَاثَةَ أَرْكَانٍ:

١ ـ الْإِقْلَاعُ. ٢ ـ وَالنَّدَمُ عَلَى فِعْلِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ. ٣ ـ وَالْعَزْمُ عَلَى أن لايعود إِلَيْهَا أَبَدًا، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ فَلَهَا رُكْنٌ رَابِعٌ: وَهُوَ التَّحَلُّلُ مِنْ صَاحِبِ ذَلِكَ الْحَقِّ.

وَأَصْلُهَا: النَّدَمُ، وَهُوَ رُكْنُهَا الْأَعْظَمُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي واجبةٌ، وأنها واجبةٌ على الفورِ، لا يجوزُ تأخيرُها سواءٌ كانت المعصيةُ صغيرةً أو كبيرةً.

وَالتَّوْبَةُ مِنْ مُهِمَّاتِ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِهِ الْمُتَأَكِّدَةِ، وَوُجُوبُهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالشَّرْعِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ بِالْعَقْلِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى اللهِ قَبُولُهَا إِذَا وُجِدَتْ بِشُرُوطِهَا عَقْلًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنَّهُ ﷻ يَقْبَلُهَا كَرَمًا وَفَضْلًا، وَعَرَفْنَا قَبُولَهَا بِالشَّرْعِ وَالْإِجْمَاعِ، خِلَافًا لَهُمْ.

وَإِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ ذَكَرَهُ هَلْ يَجِبُ تَجْدِيدُ النَّدَمِ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ ابن الباقلاني: يَجِبُ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا يَجِبُ، وَتَصِحُّ التَّوْبَةَ مِنْ ذَنْبٍ وَإِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ، وَإِذَا تَابَ تَوْبَةً صَحِيحَةً بِشُرُوطِهَا ثُمَّ عَاوَدَ ذَلِكَ الذَّنْبَ كُتِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الذَّنْبُ الثَّانِي وَلَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ، هذا

مذهبُ أهلِ السنة في المسألتين، وَخَالَفَتِ الْمُعْتَزِلَةُ فِيهِمَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ تَكَرَّرَتِ التَّوْبَةُ وَمُعَاوَدَةُ الذَّنْبِ صَحَّتْ.

ثُمَّ تَوْبَةُ الْكَافِرِ مِنْ كُفْرِهِ مَقْطُوعٌ بِقَبُولِهَا، وَمَا سِوَاهَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْبَةِ هَلْ قَبُولُهَا مَقْطُوعٌ بِهِ أَمْ مَظْنُونٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَاخْتَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ مَظْنُونٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٧٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللهِ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ» [بخ ٧٤٠٥ وسبق عند مسلم (٢٦٧٥)].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ وَاضِحًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الذِّكْرِ **[حديث رقم ٢٦٧٥]** وَوَقَعَ فِي النُّسَخِ هُنَا (حَيْثُ يَذْكُرُنِي) بِالثَّاءِ وَوَقَعَ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ هُنَاكَ (حِينَ) بِالنُّونِ وَكِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِالنُّونِ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ظَاهِرُ الْمَعْنَى.

(٢٧٤٤ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَرَحُ اللهِ تَعَالَى هُوَ رِضَاهُ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: الْفَرَحُ يَنْقَسِمُ عَلَى وُجُوهٍ، مِنْهَا السُّرُورُ، وَالسُّرُورُ يُقَارِبُهُ الرِّضَا بِالْمَسْرُورِ بِهِ، قَالَ: فَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْضَى تَوْبَةَ عَبْدِهِ أَشَدَّ مِمَّا يَرْضَى وَاجِدُ ضَالَّتِهِ بِالْفَلَاةِ، فَعَبَّرَ عَنِ الرِّضَا بِالْفَرَحِ تَأْكِيدًا لِمَعْنَى الرِّضَا فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَمُبَالَغَةً فِي تَقْرِيرِهِ.

(٢٧٤٤ ـ ٣) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود] أَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ، وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ [دَاوِيَّةٍ] مَهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ

وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِيَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ» [بخ ٦٣٠٨].

الشرح: **قَوْلُهُ** (دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ أَعُودُهُ وهو مريض فحدثنا بحديثين حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ ذَكَرَه الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [٦٣٠٨] وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٤٩٧] وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ **(الْمُؤْمِنُ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَالْفَاجِرُ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا)**.

(أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ) أو (أَرْضٍ دَاوِيَّةٍ) ـ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ـ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الدَّوِّيَّةُ: الْأَرْضُ الْقَفْرُ وَالْفَلَاةُ الْخَالِيَةُ، قَالَ الْخَلِيلُ: هِيَ الْمَفَازَةُ، قَالُوا: وَيُقَالُ: دَوِّيَّةٌ وَدَاوِيَّةٌ، فَأَمَّا الدَّوِّيَّةُ فَمَنْسُوبٌ إِلَى الدوِّ ـ بتشديد الواو ـ وهى البريَّةُ التى لا نباتَ بِهَا، وَأَمَّا الدَّاوِيَّةُ فَهِي عَلَى إِبْدَالِ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ أَلِفًا، كَمَا قِيلَ فِي النَّسَبِ إِلَى طَيٍّ: طَائِيٌّ.

وَأَمَّا (**الْمَهْلَكَةُ**) ـ فهي بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا ـ وَهِيَ مَوْضِعُ خَوْفِ الْهَلَاكِ، وَيُقَالُ: لَهَا مَفَازَةٌ، قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَوَّزَ الرَّجُلُ، إِذَا هَلَكَ، وَقِيلَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاؤُلِ بِفَوْزِهِ وَنَجَاتِهِ مِنْهَا، كَمَا يُقَالُ لِلَّدِيغِ سَلِيمٌ.

(٢٧٤٥) عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَالَ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ»، ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، فَنَزَلَ، فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَانْسَلَّ بَعِيرُهُ، فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَى شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرَفًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرَفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَمْشِي، حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ، فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ.

قَالَ سِمَاكٌ: فَزَعَمَ الشَّعْبِيُّ، أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ.

الشرح: **قَوْلُهُ (حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ)** قَالَ الْقَاضِي: كَأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ[١] لِلْمَزَادَةِ، وَهِيَ الْقِرْبَةُ الْعَظِيمَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُزاد فيها من جلدٍ آخرَ.

قَوْلُهُ (وَانْسَلَّ بَعِيرُهُ) أَيْ ذَهَبَ فِي خُفْيَةٍ.

قَوْلُهُ (فَسَعَى شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا) قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالشَّرَفِ هُنَا الطَّلَقَ[٢] وَالْغَلْوَةَ[٣]، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ) **[سبق ٩٨٧]** قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا: الشَّرَفُ مِنَ الْأَرْضِ لِيَنْظُرَ مِنْهُ، هَلْ يَرَاهَا؟ قَالَ: وَهَذَا أَظْهَرُ.

(٢٧٤٦) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟» قُلْنَا: شَدِيدًا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ».

---

(١) اسم الجنس: قسمان:

١ ـ اسم جنس جمعي: ويفرق بينه وبين مفرده بالتاء كـ (بقر ـ بقرة) (ثمر ـ ثمرة) أو بالياء كـ (عرب ـ عربي) (روم ـ رومي) وأن الضمير يرجع إليه مذكرًا كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧١] أما الجمع فيرجع إليه مؤنثًا كقوله تعالى ﴿غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [العنكبوت: ٥٨].

٢ ـ اسم جنس إفرادي: [وهو مراد القاضي هنا] ما يصدق على الكثير والقليل كـ (ماء، ذهب، زيت) اهـ من كتاب قواعد اللغة العربية ـ بزيادة ـ شرح سيدي الوالد الشيخ محمد علي طه الدرة، رحمه الله.

(٢) الطَّلَق: الشَّوط.

(٣) الغلوة عند العرب رمية سهم أبعد ما يقدر عليه (٣٠٠ ـ ٤٠٠) ذراع، وتعادل حوالي ١٨٥ متر.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (مَرَّت بِجِذْلِ شَجَرَةٍ) هُوَ أَصْلُ الشَّجَرَةِ الْقَائِمِ.

قَوْلُهُ (قُلْنَا: شَدِيدًا) أَيْ: نَرَاهُ فَرَحًا شَدِيدًا، أَوْ يَفْرَحُ فَرَحًا شَدِيدًا.

(٢٧٤٧) عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

(٢٧٤٧ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَى بَعِيرِهِ، قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ» [بخ ٦٣٠٩].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَى بَعِيرِهِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ وَهَمٌ، وَصَوَابُهُ (إِذَا سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ) وكذا رواه البخاري [٦٣٠٩] (سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ) أَيْ: وَقَعَ عَلَيْهِ وَصَادَفَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الآخر عن ابن مَسْعُودٍ (قَالَ فَأَرْجِعُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ) [سبق قريبًا ٢٧٤٤] وَفِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ (فَنَامَ نَوْمَةً فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ) قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا يُصَحِّحُ رِوَايَةَ (اسْتَيْقَظَ) قال: ولكن وَجْهَ الْكَلَامِ وَسِيَاقَهُ يَدُلُّ عَلَى (سَقَطَ) كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَوْلُهُ (أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ) أَيْ: فقدَهُ.



٢ ـ بَابُ سُقُوطِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ تَوْبَةً

(٢٧٤٨) عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ

كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ يَغْفِرُ لَهُمْ».

(٢٧٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

الشرح: قَوْلُهُ [في الحديث الأول] (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا) إِنَّمَا كَتَمَهُ أَوَّلًا مَخَافَةَ اتِّكَالِهِمْ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تعالى، وانهماكهم فِي الْمَعَاصِي، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ لِئَلَّا يَكُونَ كَاتِمًا لِلْعِلْمِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَحْفَظُهُ غَيْرُهُ فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي الحديثِ الآخر (فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا) [سبق برقم ٣٢] أَيْ: خَشْيَةَ الْإِثْمِ بِكِتْمَانِ الْعِلْمِ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فى كتابِ الإيمان، والله أعلمُ.



٣ ـ بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالِاشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا

(٢٧٥٠) عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ، قَالَ: ـ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [مه] «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا [فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ [وفي

رواية: **وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ] لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.**

الشرح: **قَوْلُهُ (عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ)** ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ: أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا: ضَمُّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ الياء الْمُشَدَّدَةِ، وَالثَّانِي كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ بِإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي إِلَّا هَذَا الثَّانِي، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي أُسَيْدٍ بَطْنٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

قَوْلُهُ (وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وعَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ **(وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)** وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ فِي الرِّوَايَةِ وَأَظْهَرُ فِي الْمَعْنَى، وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةٍ (عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ).

قَوْلُهُ (يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ) قَالَ الْقَاضِي: ضَبَطْنَاهُ **(رَأْيُ عَيْنٍ)** بِالرَّفْعِ، أَيْ: كَأَنَّا بحالِ مَن يراها بعينِه. قَالَ: وَيَصِحُّ النَّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيْ نَرَاهَا رَأْيَ عَيْنٍ.

قَوْلُهُ (عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ) قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ: حَاوَلْنَا ذَلِكَ وَمَارَسْنَاهُ وَاشْتَغَلْنَا بِهِ، أَيْ: عَالَجْنَا مَعَايِشَنَا وَحُظُوظَنَا، وَالضَّيْعَاتُ: جَمْعُ ضَيْعَةٍ، وَهِيَ مَعَاشُ الرَّجُلِ مِنْ مَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ، وَرَوَى الْخَطَّابِيُّ هَذَا الْحَرْفَ (عانسنا) قالَ: ومعناه: لاعبْنَا، ورواه ابنُ قُتَيْبَةَ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ **[عَافَشْنَا]**، قَالَ: وَمَعْنَاهُ: عَانَقْنَا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ أَعَمُّ.

قَوْلُهُ (نَافَقَ حَنْظَلَةُ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ خَافَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ حَيْثُ كَانَ يَحْصُلُ لَهُ الْخَوْفُ فِي مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَظْهَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَعَ الْمُرَاقَبَةِ وَالْفِكْرِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجَ اشتغل بِالزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ وَمَعَاشِ الدُّنْيَا.

وَأَصْلُ النِّفَاقِ: إِظْهَارُ مَا يَكْتُمُ خِلَافَهُ مِنَ الشَّرِّ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نِفَاقًا، فَأَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ بِنِفَاقٍ وَأَنَّهُمْ لَا يُكَلَّفون الدوامَ على ذلك.

(سَاعَةً وَسَاعَةً) أَيْ: سَاعَةً كَذَا وَسَاعَةً كَذَا.

قَوْلُهُ (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَافَقَ حَنْظَلَةُ، فَقَالَ: مَهْ؟) قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ

الِاسْتِفْهَامُ، أَيْ: مَا تَقُولُ؟ وَالْهَاءُ هُنَا هِيَ هَاءُ السَّكْتِ، قَالَ: وَيِحْتَمِلُ أَنَّهَا لِلْكَفِّ وَالزَّجْرِ وَالتَّعْظِيمِ لِذَلِكَ.



٤ ـ بَابٌ فِي سِعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ

(٢٧٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» [بخ ٣١٩٤] [وفي رواية: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: غَضَبُ اللهِ تَعَالَى وَرِضَاهُ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى الْإِرَادَةِ، فَإِرَادَتُهُ الْإِثَابَةَ لِلْمُطِيعِ وَمَنْفَعَةَ الْعَبْدِ تُسَمَّى رِضًا وَرَحْمَةً، وَإِرَادَتُهُ عِقَابَ الْعَاصِي وَخِذْلَانَهُ تُسَمَّى غَضَبًا، وَإِرَادَتُهُ ﷻ صِفَةٌ لَهُ قَدِيمَةٌ يُرِيدُ بِهَا جَمِيعَ الْمُرَادَاتِ.

قَالُوا: وَالْمُرَادُ (بِالسَّبْقِ وَالْغَلَبَةِ) هُنَا: كَثْرَةُ الرَّحْمَةِ وَشُمُولُهَا، كَمَا يُقَالُ: غَلَبَ عَلَى فُلَانٍ الْكَرَمُ وَالشَّجَاعَةُ: إِذَا كَثُرَا مِنْهُ.

(٢٧٥٢) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ» [بخ ٦٠٠٠].

(٢٧٥٣) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الشرح: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّجَاءِ وَالْبِشَارَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْأَكْدَارِ الْإِسْلَامُ وَالْقُرْآنُ وَالصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ فِي قَلْبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ فَكَيْفَ الظَّنُّ بمائة رَحْمَةٍ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَهِيَ دَارُ الْقَرَارِ وَدَارُ الْجَزَاءِ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٧٥٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسَبْيٍ فَإِذَا

امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ، تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا، وَاللهِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا» [بخ ٥٩٩٩].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَبْتَغِي)** (تَبْتَغِي) مِنَ الِابْتِغَاءِ، وَهُوَ الطَّلَبُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَهَذَا وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ مَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ[1] (تَسْعَى) مِنَ السعي، قلت: كلاهما صوابٌ لا وهمَ فِيهِ، فَهِي سَاعِيَةٌ وَطَالِبَةٌ مُبْتَغِيَةٌ لِابْنِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٧٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ».

(٢٧٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ [أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ] لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ» [بخ ٧٥٠٦].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ)** أَيْ: بَالَغَ وَعَلَا فِي الْمَعَاصِي، والسَّرَف: مجاوزةُ الحدِّ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فقالت طائفةٌ: لايصح حَمْلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ قُدْرَةِ اللهِ، فَإِنَّ الشَّاكَّ فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى كَافِرٌ، وَقَدْ قَالَ فِي آخِرِ

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الشرح. الفتح (١٠/ ٤٨٥).

الْحَدِيثِ: (إِنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى) وَالْكَافِرُ لَا يَخْشَى اللهَ تَعَالَى وَلَا يُغْفَرَ لَهُ. قَالَ هَؤُلَاءِ: فَيَكُونُ لَهُ تَأْوِيلَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ مَعْنَاهُ لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ الْعَذَابَ، أَيْ: قَضَاهُ، يُقَالُ: «قَدَرَ» ـ بِالتَّخْفِيفِ ـ وَ«قَدَّرَ» بِالتَّشْدِيدِ ـ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

ـ **وَالثَّانِي**: إِنَّ «قَدَرَ» هُنَا بِمَعْنَى «ضَيَّقَ عَلَيَّ» قَالَ اللهُ تعالى ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر: ١٦] وهو أحد الْأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ تعالى ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: اللَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَكِنْ قَالَهُ هذا الرجلُ وهو غيرُ ضابطٍ لكلامِهِ ولا قاصدٍ لِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ وَمُعْتَقِدٍ لَهَا، بَلْ قَالَهُ فِي حَالَةٍ غَلَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الدَّهْشُ وَالْخَوْفُ وَشِدَّةُ الْجَزَعِ، بِحَيْثُ ذَهَبَ تَيَقُّظُهُ وَتَدَبُّرُ مَا يَقُولُهُ، فَصَارَ فِي مَعْنَى الْغَافِلِ وَالنَّاسِي وَهَذِهِ الْحَالَةِ لايؤاخذ فِيهَا، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ الْآخَرِ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ الْفَرَحُ حِينَ وَجَدَ رَاحِلَتَهُ (**أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ**) [**سبق برقم٢٧٤٧**] فَلَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ الدَّهْشِ وَالْغَلَبَةِ وَالسَّهْوِ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [**مسند أحمد**] (**فَلَعَلِّي أَضِلُّ اللهَ**)، أَيْ: أَغِيبُ عَنْهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ (لَئِنْ قَدَرَ اللهُ) عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا مِنْ مَجَازِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَبَدِيعِ اسْتِعْمَالِهَا، يُسَمُّونَهُ مَزْجَ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ، كَقَوْلِهِ تعالى ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى﴾ [سبأ: ٢٤] فَصُورَتُهُ صُورَةُ شَكٍّ وَالْمُرَادُ بِهِ الْيَقِين.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا الرَّجُلُ جَهِلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ جَاهِلِ الصِّفَةِ، قَالَ الْقَاضِي: وَمِمَّنْ كَفَّرَهُ بِذَلِكَ ابن جرير الطبري، وقاله أبو الحسن الْأَشْعَرِيُّ أَوَّلًا. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَكْفُرُ بِجَهْلِ الصِّفَةِ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ، بخلاف جحْدها، وَإِلَيْهِ رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ قَوْلُهُ، قال: لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ اعْتِقَادًا يَقْطَعُ بِصَوَابِهِ وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرْعًا، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنِ اعتقد أنَّ مَقَالَتَهُ حَقٌّ.

قَالَ هَؤُلَاءِ: وَلَوْ سُئِلَ النَّاسُ عن الصفاتِ لوُجدَ العالِمُ بها قليلًا.

وقالت طَائِفَةٌ: كَانَ هَذَا الرَّجُلُ فِي زَمَنِ فَتْرَةٍ حِينَ يَنْفَعُ مُجَرَّدُ التَّوْحِيدِ،

وَلَا تَكْلِيفَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، لِقَوْلِهِ تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنٍ شَرْعُهُمْ فِيهِ جَوَازُ الْعَفْوِ عَنِ الْكَافِرِ، بِخِلَافِ شَرْعِنَا، وَذَلِكَ مِنْ مُجَوَّزَاتِ الْعُقُولِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَاهُ فِي شَرْعِنَا بِالشَّرْعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا وَصَّى بِذَلِكَ تَحْقِيرًا لِنَفْسِهِ وَعُقُوبَةً لَهَا لِعِصْيَانِهَا وَإِسْرَافِهَا، رَجَاءَ أَنْ يَرْحَمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢٧٥٦ ـ ٢) قالَ الزُّهريُّ: وحدَّثني حُميدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا».**

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ، لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَيْأَسَ رَجُلٌ. [سبق برقم ٢٦١٩].

الشرح: قوله (إِنَّ ابنَ شِهَابٍ [هو الزهري] ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. .ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ الَّتِي دَخَلَتِ النَّارَ وَعُذِّبَتْ بِسَبَبِ هِرَّةٍ حبستها حتى ماتت جوعًا. . ثم قال ابنُ شِهَابٍ: لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ وَلَا يَيْأَسْ رَجُلٌ).

معناه: أَنَّ ابنَ شِهَابٍ لَمَّا ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ خَافَ أَنَّ سَامِعَهُ يَتَّكِلُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ سَعَةِ الرَّحْمَةِ وَعِظَمِ الرَّجَاءِ فَضَمَّ إِلَيْهِ حَدِيثَ الْهِرَّةِ الَّذِي فِيهِ مِنَ التَّخْوِيفِ ضِدَّ ذَلِكَ، لِيَجْتَمِعَ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (لِئَلَّا يَتَّكِلَ ولاييأس) وَهَكَذَا مُعْظَمُ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، يَجْتَمِعُ فِيهَا الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ، وَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ لِلْوَاعِظِ أَنْ يَجْمَعَ فِي مَوْعِظَتِهِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، لئلا يقْنَطَ أحدٌ ولايتَّكِلَ، قَالُوا: وَلْيَكُنِ التَّخْوِيفُ أَكْثَرَ، لِأَنَّ النُّفُوسَ إِلَيْهِ أَحْوَجُ، لِمَيْلِهَا إِلَى الرَّجَاءِ وَالرَّاحَةِ وَالِاتِّكَالِ وَإِهْمَالِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْهِرَّةِ فَسَبَقَ شَرْحُهُ فِي مَوْضِعِهِ. **[حديث ٩٠٤].**

(٢٧٥٧) عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ

قَبْلَكُمْ، رَاشَهُ [رَغَسَهُ] اللهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَقَالَ لِوَلَدِهِ: لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ بِهِ أَوْ لأُوَلِّيَنَّ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ، إِذَا أَنَا مُتُّ، فَأَحْرِقُونِي ـ وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ ـ ثُمَّ اسْحَقُونِي، وَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ [أَبْتَئِرْ] عِنْدَ اللهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّي، فَقَالَ اللهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا» [بخ ٣٤٧٨].

وفي حديث التيمي (فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرِ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا) قال: فسَّرها قتادةُ: لم يدَّخر عند الله خيرًا، وفي حديث شيبان (فَإِنَّه واللهِ مَا ابتأَرَ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا)، وفي حديث أبي عُوانة (مَا امتأرَ) بالميم.

الشرح: (رَاشَهُ) هَذِهِ اللَّفْظَةُ رُوِيَتْ بِوَجْهَيْنِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَحَدُهُمَا (رَاشَهُ) وَالثَّانِي (رَأَسَهُ) قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ، وَمَعْنَاهُ: أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا، قَالَ: وَلَا وَجْهَ لِلْثاني [رَأَسَهُ] هُنَا.

قَوْلُهُ [في الرواية الأخرى] (رغَسَهُ) أَيْ: أعطاه مالًا وَبَارَكَ لَهُ فِيهِ.

قَوْلُهُ (**فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا**) أو(أَبْتَئِرُ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْهَاءُ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَمَعْنَاهُمَا: لَمْ أُقَدِّمْ خَيْرًا وَلَمْ أَدَّخِرْهُ، وَقَدْ فَسَّرَهَا قَتَادَةُ، وَفِي رِوَايَةٍ (لَمْ يَبْتَئِرْ) وفي رواية (ما امتأر).

قَوْلُهُ (**وَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعَذِّبَنِي**) بِتَكْرِيرِ (إِنْ)، وَسَقَطَتْ لَفْظَةُ (أَنْ) الثَّانِيَةَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ (إِن) الْأُولَى شَرْطِيَّةٌ، وَتَقْدِيرُهُ: إِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ عَذَّبَنِي، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ إِثْبَاتِ (أَن) الثَّانِيَةِ مَعَ الْأُولَى فَاخْتُلِفَ فِي تَقْدِيرِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ تَلْفِيقٌ، قَالَ: فَإِنْ أُخِذَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَنُصِب (اسْم اللهِ) وجُعل (يُقَدِّرُ) فِي مَوْضِعِ خَبَرِ (إِنَّ) اسْتَقَامَ اللَّفْظُ وَصَحَّ الْمَعْنَى، لَكِنَّهُ يَصِيرُ مُخَالِفًا لِمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِهِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الشَّكُّ فِي الْقُدْرَةِ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَوَابُهُ حَذْفُ (أَن) الثَّانِيَةِ وَتَخْفِيفُ الْأُولَى، وَرَفْعُ اسْمِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ: وَكَذَا ضَبَطْنَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِإِثْبَاتِ (إِن) فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَالْأُولَى مُشَدَّدَةٌ، وَمَعْنَاهُ: إِنَّ

اللهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعَذِّبَنِي، وَيَكُونُ هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ تأوَّلَ الرواية الأولى على أنه أراد بـ (قَدَرَ): ضَيَّقَ أَوْ غَيْرَهُ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ حَقِيقَةِ الْقُدْرَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا ذَكَرَ هَذَا الْقَائِلُ، لَكِنْ يَكُونُ قَوْلُهُ هُنَا مَعْنَاهُ: إِنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعَذِّبَنِي إِنْ دَفَنْتُمُونِي بِهَيْئَتِي، فَأَمَّا إِنْ سَحَقْتُمُونِي وَذَرَّيْتُمُونِي فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيَّ، وَيَكُونُ جَوَابُهُ كَمَا سَبَقَ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الرِّوَايَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا فَفعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّي) (وَرَبِّي) عَلَى الْقَسَمِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هُوَ عَلَى الْقَسَمِ مِنَ الْمُخْبِرِ بِذَلِكَ عَنْهُمْ لِتَصْحِيحِ خَبَرِهِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٦٤٨١] **(فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ)** قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ الْقَاضِي: بَلْ هُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى وَالْقَسَمِ، قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي بَعْضِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمِ (فَفَعَلُوا ذَلِكَ، وَذُرِّيَ) قَالَ فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَهِيَ وَجْهُ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَذُرُّوهُ، وَلَعَلَّ الذَّالَ سَقَطَتْ لِبَعْضِ النُّسَّاخِ وَتَابَعَهُ الْبَاقُونَ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالرِّوَايَاتُ الثَّلَاثُ الْمَذْكُورَاتُ صَحِيحَاتُ الْمَعْنَى، ظَاهِرَاتٌ، فَلَا وَجْهَ لِتَغْلِيطِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا) أَيْ: مَا تَدَارَكَهُ، وَالتَّاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ.



٥ ـ بَابُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَقَدَّمَتْ فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّوْبَةِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرَةٌ فِي الدَّلَالَةِ لَهَا، وَأَنَّهُ لَوْ تَكَرَّرَ الذَّنْبُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَتَابَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَسَقَطَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ تَابَ عَنِ الْجَمِيعِ تَوْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ جَمِيعِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ.

(٢٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ، قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ

أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى [شيخ مسلم]: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ» [بخ ٧٥٠٧].

الشرح: قَوْلُهُ ﷻ لِلَّذِي تَكَرَّرَ ذَنْبُهُ (اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ) مَعْنَاهُ: مَا دُمْتَ تُذْنِبُ ثُمَّ تَتُوبُ غَفَرْتُ لَكَ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

(٢٧٥٩) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

الشرح: معناه: يقبَلُ التوبةَ من المسيئين نهاراً وليلاً حتى تطلُعَ الشمسُ من مغربِها، وَلَا يَخْتَصُّ قبولها بوقت وقد سبقت المسألة [**عند شرح الحديث ٢٧٠٣**] فبسطُ اليدِ استعارةٌ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ قَبُولُ التَّوْبَةِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ لَفْظُ بَسْطِ الْيَدِ لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا رَضِيَ أَحَدُهُمِ الشَّيْءَ بَسَطَ يَدَهُ لِقَبُولِهِ، وَإِذَا كَرِهَهُ قَبَضَهَا عَنْهُ، فَخُوطِبُوا بأمرٍ حِسِّيٍ يفهمونه، وهو مجازٌ فإن يَدَ الْجَارِحَةَ مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى.



٦ ـ بَابُ غَيْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ

(٢٧٦٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ ﷻ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ [مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ]، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ» [بخ ٥٢٢٠].

الشرح: قَدْ سبق تفسيرُ غيرة الله تعالى فى حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَفِي غَيْرِهِ [رقم ١٤٩٩] وَسَبَقَ بَيَانُ لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ [نفس الحديث].

وَ(الْغَيْرَةُ) هِيَ فِي حَقِّنَا الْأَنَفَةُ، وَأَمَّا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ فَسَّرَهَا هُنَا فِي الحَدِيثِ التالي بِقَوْلِهِ ﷺ (وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ) أَيْ: غَيْرَتُهُ مَنْعُهُ وَتَحْرِيمُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (ولا أحد أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحِ مِنَ اللهِ تَعَالَى) حَقِيقَةُ هَذَا مَصْلَحَةٌ لِلْعِبَادِ، لِأَنَّهُمْ يُثْنُونَ عَلَيْهِ ﷻ فَيُثِيبُهُمْ فَيَنْتَفِعُونَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، لَا يَنْفَعُهُ مَدْحُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُ تَرْكُهُمْ ذَلِكَ.

وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى فَضْلِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ ﷻ وَتَسْبِيحِهِ وَتَهْلِيلِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرَ مِنَ اللهِ ﷻ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ) قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ الِاعْتِذَارُ، أَيْ اعْتِذَارُ الْعِبَادِ إِلَيْهِ مِنْ تَقْصِيرِهِمْ، وَتَوْبَتِهِمْ مِنْ مَعَاصِيهِمْ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ، كَمَا قَالَ تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

(٢٧٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ [وَاللهُ أَشَدُّ غَيْرًا]، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ» [بخ ٥٢٢٣].

(٢٧٦٢) عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ﷻ» [بخ ٥٢٢٢].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (وَاللهُ أَشَدُّ غَيْرًا) (غَيْرًا) هو الْغَيْرَةُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْغَيْرَةُ وَالْغَيْرُ وَالْغَارُ بِمَعْنًى [واحد] وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧ ـ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]

(٢٧٦٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً [وفي رواية:

شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ]، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» [بخ ٤٦٨٧].

الشرح: **قَوْلُهُ (أَصَابَ مِنْهَا دُونَ الْفَاحِشَةِ)** أي: دون الزنى فِي الْفَرْجِ.

وهَذَا [الحديث] تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْحَسَنَاتِ تُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْحَسَنَاتِ هُنَا:

ـ فَنَقَلَ الثَّعْلَبِيُّ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهَا الصلواتُ الخمسُ واختاره ابنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

ـ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ قَوْلُ الْعَبْدِ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ.

ـ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المرادَ الحسناتُ مطلقًا، وقد سَبَقَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ مَا يُكَفِّرُ مِنَ الْمَعَاصِي بِالصَّلَاةِ، وَسَبَقَ فِي مَوَاضِعَ.

قَوْلُهُ تعالى ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ﴾ [هود: ١١٤] هِيَ سَاعَتُهُ، وَيَدْخُلُ فِي صَلَاةِ ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]: الصُّبْحُ وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَفِي ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ﴾ [هود: ١١٤]: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

(٢٧٦٣ ـ ٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً» [انظر الحديث السابق].

الشرح: **قَوْلُهُ (عَالَجْتُ امْرَأَةً وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا)** مَعْنَى

(عَالَجَهَا) أَيْ تَنَاوَلَهَا وَاسْتَمْتَعَ بِهَا، وَالْمُرَادُ بِـ (الْمَسِّ) الْجِمَاعُ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَمْتَعْتُ بِهَا بِالْقُبْلَةِ وَالْمُعَانَقَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماعَ.

قَوْلُهُ ﷺ (بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً) هَكَذَا تُسْتَعْمَلُ (كَافَّةً) حَالًا، أَيْ كُلُّهُمْ، ولا يضافُ فيقال: كافة الناسِ، ولا (الكافة) بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي تَصْحِيفِ الْعَوَامِّ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ.

(٢٧٦٤) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ» [بخ ٦٨٢٣].

الشرح: **قَوْلُهُ** (أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ) هَذَا الْحَدُّ مَعْنَاهُ: مَعْصِيَةٌ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُوجِبَةِ للتعزير، وهى هنا من الصغائر، لأنها كَفَّرَتْهَا الصَّلَاةُ، وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً مُوجِبَةً لِحَدٍّ أَوْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لَهُ لَمْ تَسْقُطْ بِالصَّلَاةِ، فقد أجمعَ العلماءُ على أن المعاصي الموجبةَ للحدود لاتسقط حُدُودُهَا بِالصَّلَاةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الْمُرَادَ بِه الْحَدُّ الْمَعْرُوفُ، قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يَحُدَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَسِّرْ مُوجِبَ الْحَدِّ، وَلَمْ يَسْتَفْسِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ إِيثَارًا لِلسَّتْرِ، بَلِ اسْتُحِبَّ تَلْقِينُ الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِمُوجِبِ الْحَدِّ صَرِيحًا.

(٢٧٦٥) عَن أبي أُمَامَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَالَ: أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ

تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا» فَقَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ ـ أَوْ قَالَ: ذَنْبَكَ».



٨ ـ بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ

(٢٧٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ،[فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَبَاعَدِي، وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقَرَّبِي] فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ[بِشِبرٍ]، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ».

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ ذُكِرَ لَنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ. [بخ ٣٤٧٠].

الشرح: مَذْهَبُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى صِحَّةِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ عَمْدًا، وَلَمْ يُخَالِفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا ابنُ عَبَّاسٍ، وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ خِلَافِ هَذَا فَمُرَادُ قَائِلِهِ الزَّجْرُ عَنْ سببِ التوبةِ، لا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ تَوْبَتِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيهِ، وهو وَإِنْ كَانَ شَرْعًا لِمَنْ قَبْلَنَا وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ خِلَافٌ، فَلَيْسَ هذا مَوْضِعَ

الْخِلَافِ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُهُ إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِمُوَافَقَتِهِ وَتَقْرِيرِهِ، فَإِنْ وَرَدَ كان شرعًا لنا بلا شكٍ، وَهَذَا قَدْ وَرَدَ شَرْعُنَا بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. . إلى قوله ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ . . الْآيَةَ [الفرقان: ٦٨].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تعالى ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] فَالصَّوَابُ فِي مَعْنَاهَا: أَنَّ جَزَاءَهُ جهَنَّمُ، وَقَدْ يُجازى به وقد يُجازى بغيره، وقد لا يُجازى بَلْ يُعْفَى عنه، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ بَلْ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ مُرْتَكِبُ كَبِيرَةٍ، جَزَاؤُهَا جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، لَكِنْ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى أخبرَ أنه لا يخلدُ مَنْ مَاتَ مُوَحِّدًا فِيهَا، فَلَا يَخْلُدُ هَذَا، ولكن قد يُعفى عنه فلا يدخلُ النارَ أصلًا، وقد لا يعفى عَنْهُ بَلْ يُعَذَّبُ كَسَائِرِ الْعُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُجَازَى بِعُقُوبَةٍ مَخْصُوصَةٍ أَنْ يَتَحَتَّمَ ذَلِكَ الْجَزَاءُ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ يُخَلَّدُ فِي جَهَنَّمِ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهَا جَزَاؤُهُ، أَيْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُجَازَى بِذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ مَنْ قَتَلَ مستحِلًا. وقيلَ: وَرَدَتِ الْآيَةُ فِي رَجُلٍ بِعَيْنِهِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بالخلودِ طولُ المدةِ لا الدوامُ. وقيل: معناه: هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا ضعيفةٌ أو فاسدةٌ، لِمُخَالَفَتِهَا حَقِيقَةَ لَفْظِ الْآيَةِ، وَأَمَّا هَذَا الْقَوْلُ [يعني الأخير] فَهُوَ شَائِعٌ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهَا كَانَتْ جَزَاءً، وَهِيَ جَزَاءٌ لَهُ، لَكِنْ تَرَكَ اللهُ مُجَازَاتَهُ عَفْوًا عَنْهُ وَكَرَمًا، فَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ فِيهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ ولاترجع إِلَى أَرْضِكِ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا اسْتِحْبَابُ مُفَارَقَةِ التَّائِبِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي أَصَابَ بِهَا الذُّنُوبَ، وَالْأَخْدَانَ [الأصدقاء] الْمُسَاعِدِينَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمُقَاطَعَتِهِمْ مَا دَامُوا عَلَى حَالِهِمْ، وَأَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِمْ صُحْبَةَ أَهْلِ الْخَيْرِ

وَالصَّلَاحِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ الْوَرِعِينَ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ وَيَنْتَفِعُ بِصُحْبَتِهِمْ، وَتَتَأَكَّدُ بِذَلِكَ تَوْبَتُهُ.

قَوْلُهُ (فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ) ـ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ ـ أَيْ بَلَغَ نِصْفَهَا.

قَوْلُهُ (نَأَى بِصَدْرِهِ) أَيْ: نَهَضَ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْأَلِفِ عَلَى الْهَمْزَةِ [ناء] وَعَكْسُهُ، وَسَبَقَ فِي حَدِيثِ أَصْحَابِ الْغَارِ[1].

وَأَمَّا قِيَاسُ الْمَلَائِكَةِ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، وَحُكْمُ الْمَلَكِ الَّذِي جَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ بِذَلِكَ، فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَهُمْ عِنْدَ اشْتِبَاهِ أَمْرِهِ عَلَيْهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهِ أَنْ يُحَكِّمُوا رَجُلًا مِمَّنْ يَمُرُّ بِهِمْ، فَمَرَّ الْمَلَكُ فِي صُورَةِ رجلٍ فحكمَ بذلكَ.



٨م ـ باب سَعَةِ رحمةِ اللهِ تعالى على المؤمنين، وفداء كلِّ مسلمٍ بكافر منَ النار

(٢٧٦٧) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ ﷻ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ».

(٢٧٦٧ ـ ٢) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ [أبي موسى الأشعري]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ مَكَانَهُ النَّارَ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا»، قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَوْنٍ قَوْلَهُ.

(٢٧٦٧ ـ ٣) عَن أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ

---

(١) ذكرنا هناك أنَّ في قوله تعالى ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٣] قراءتين: قرأ ابن ذكوان (ناءَ) بوزن (فاعَ) وقرأ الباقون (نأى) بوزن فعى.

الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا.

الشرح: (**الْفَكَاكُ**) ـ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا ـ الْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ الْخَلَاصُ وَالْفِدَاءُ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (**لِكُلِّ أَحَدٍ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ**)(١) فَالْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَلَفَهُ الْكَافِرُ فِي النارِ، لاستحقاقه ذلك بكفره.

ومعنى (فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ): أَنَّكَ كُنْتَ مُعَرَّضًا لِدُخُولِ النَّارِ، وَهَذَا فَكَاكُكَ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّرَ لَهَا عَدَدًا يَمْلَؤُهَا، فَإِذَا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ بِكُفْرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ صَارُوا فِي مَعْنَى الْفَكَاكِ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الرواية [الثالثة] (**يجيءُ يومَ القيامةِ ناسٌ من المسلمينَ بِذُنُوبٍ**) فَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَغْفِرُ تِلْكَ الذُّنُوبَ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُسْقِطُهَا عَنْهُمْ، وَيَضَعُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِثْلَهَا بِكُفْرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ فَيُدْخِلُهُمُ النَّارَ بِأَعْمَالِهِمْ، لا بذنوبِ المسلمينَ، ولا بدَّ من هَذَا التَّأْوِيلِ لِقَوْلِهِ تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

قَوْلُهُ (وَيَضَعُهَا) مَجازٌ، وَالْمُرَادُ: يَضَعُ عَلَيْهِمْ مِثْلَهَا بِذُنُوبِهِمْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، لَكِنْ لَمَّا أَسْقَطَ ﷻ عَنِ الْمُسْلِمِينَ سَيِّئَاتِهِمْ، وَأَبْقَى عَلَى الْكُفَّارِ سَيِّئَاتِهِمْ، صَارُوا فِي مَعْنَى مَنْ حَمَلَ إِثْمَ الْفَرِيقَيْنِ، لِكَوْنِهِمْ حَمَلُوا الْإِثْمَ الْبَاقِي وَهُوَ إِثْمُهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: آثَامًا كَانَ لِلْكُفَّارِ سَبَبٌ فِيهَا، بِأَنْ سَنُّوهَا، فَتَسْقُطُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِعَفْوِ اللهِ تَعَالَى، وَيُوضَعُ عَلَى الْكُفَّارِ مِثْلُهَا لِكَوْنِهِمْ سَنُّوهَا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ولفظه عند ابن ماجه (رقم٤٣٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]».

قَوْلُهُ (فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ) إِنَّمَا اسْتَحْلَفَهُ لِزِيَادَةِ الاستيثاقِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، وَلِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ السُّرُورِ بِهَذِهِ الْبِشَارَةِ الْعَظِيمَةِ لِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ فِيهِ شَكٌّ وَخَوْفُ غَلَطٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ اشْتِبَاهٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ أَمْسَكَ عَنِ الْيَمِينِ، فَإِذَا حَلَفَ تَحَقَّقَ انْتِفَاءُ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَعَرَفَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ أَنَّهُمَا قَالَا: هَذَا الْحَدِيثُ أَرْجَى حَدِيثٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ كَمَا قَالَا، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِفِدَاءِ كُلِّ مُسْلِمٍ وَتَعْمِيمِ الْفِدَاءِ، وَللهِ الْحَمْدُ.

(٢٧٦٨) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ» [بخ ٢٤٤١].

الشرح: (كنَفُه): هُوَ سَتْرُهُ وَعَفْوُهُ، وَالْمُرَادُ بِالدُّنُوِّ هُنَا: دنوُّ كرامةٍ وإحسانٍ، لا دنوُّ مَسَافَةٍ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَسَافَةِ وَقُرْبِهَا.



٩ ـ بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ

(٢٧٦٩) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ [وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ]، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبَرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمِ الَّذِي يُرِيدُ [قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ]، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ [يَزِيدُونَ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ]، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ ـ يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيوَانَ ـ قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ ﷻ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِقْتُ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ» فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ

بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَثِّي، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي، وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ» فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ، اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ

مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ فَقُلْتُ: حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكِ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ

أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلَامِنَا، قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، قَالَ: فَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى الْجَبَلَ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ» قَالَ فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَقَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ، قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ

الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللهُ بِهِ، وَاللهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] قَالَ كَعْبٌ: وَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ. وَقَالَ اللهُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥ ـ ٩٦] قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٩]، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا، تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [بخ ٤٤١٨ مختصرًا].

الشرح: قَوْلُهُ (وَكَانَ أَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَيْ: أَحْفَظَهُمْ.

قَوْلُهُ (وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ) أَيْ: تَبَايَعْنَا عَلَيْهِ وَتَعَاهَدْنَا، و(لَيْلَةُ الْعَقَبَةِ) هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَنْصَارَ فيها على الإسلام، وأن يؤوه وَيَنْصُرُوهُ، وَهِيَ الْعَقَبَةُ الَّتِي فِي طَرَفِ مِنًى التي يُضَافُ إِلَيْهَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ مَرَّتَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ، فِي السَّنَةِ الْأُولَى كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعِينَ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ﷺ.

قَوْلُهُ (**وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ**) أَيْ: أَشْهَرَ عِنْدَ النَّاسِ بِالْفَضِيلَةِ.

قَوْلُهُ (**وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا**) أَيْ: بَرِّيَّةً طَوِيلَةً قَلِيلَةَ الْمَاءِ يُخَافُ فِيهَا الْهَلَاكَ، وَسَبَقَ قَرِيبًا [**عند شرح الحديث ٢٧٤٤**] بَيَانُ الْخِلَافِ فِي تَسْمِيَتِهَا مَفَازَةً وَمَفَازًا.

قَوْلُهُ (**فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ**) هُوَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ، أَيْ كَشَفَهُ وَبَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ وَعَرَّفَهُمْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْرِيَةٍ، يُقَالُ: جَلَوْتُ الشَّيْءَ: كَشَفْتُهُ.

قَوْلُهُ (**قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا**) أَيْ: أَوْهَمَ غَيْرَهَا، وَأَصْلُهُ مِنْ وَرَاءَ، كَأَنَّهُ جعَلَ الْبَيَانَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

قَوْلُهُ (**لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ**) أَيْ: لِيَسْتَعِدُّوا بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِمْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ (**فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمْ**) أي: بمقصِدِهِم.

قَوْلُهُ (**وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ**) هَكَذَا وَقَعَ هُنَا زِيَادَةٌ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَهَا، وَقَدْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: كَانُوا سَبْعِينَ أَلْفًا، وقال ابن إِسْحَاقَ: كَانُوا ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَهَذَا أَشْهَرُ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: بِأَنَّ أَبَا زُرْعَةَ عَدَّ التابعَ والمتبوعَ، وابنَ إِسْحَاقَ: عَدَّ الْمَتْبُوعَ فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (**يريدُ بذلك الديوان**) هو بكسر الدَّالِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحُكِيَ فَتْحُهَا، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ وَقِيلَ عَرَبِيٌّ.

قَوْلُهُ (فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى) قَالَ الْقَاضِي: هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ، وَصَوَابُهُ: إِلَّا يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ، بِزِيَادَةِ (إِلَّا) وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤٤١٨].

(فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ) أَيْ: أَمِيلُ. **قَوْلُهُ** (**حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ**) بِكَسْرِ الْجِيمِ.

قَوْلُهُ (**وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا**) ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا ـ أي: أُهبةِ سفري.

قوله (**تفارط الغزو**) أي: تقدم الغزاةُ وسبقوا وَفَاتُوا.

قَوْلُهُ (**رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ**) أي: متهمًا به.

قَوْلُهُ (**وَلَمْ يَذْكُرْنِي حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا**) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ (تَبُوكًا) بِالنَّصْبِ، وَكَذَا هُوَ فِي نُسَخِ الْبُخَارِيِّ، وَكَأَنَّهُ صَرَفَهَا لِإِرَادَةِ الْمَوْضِعِ دُونَ الْبُقْعَةِ.

قَوْلُهُ (**وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ**) أَيْ: جَانِبَيْهِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ وَلِبَاسِهِ.

قَوْلُهُ (**فَقَالَ لَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قلتَ**) هذا دليلٌ لردِّ غيبةِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَهَتِّكٍ فِي الْبَاطِلِ، وَهُوَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْآدَابِ وَحُقُوقِ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ (**رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ**) (الْمُبَيِّضُ) ـ بكسر الياء ـ هُوَ لَابِسُ الْبَيَاضِ، وَيُقَالُ: هُمُ الْمُبَيِّضَةُ وَالْمُسَوِّدَةُ ـ بالكسر فيهما ـ أي: لابسو الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ.

(**يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ**) أَيْ: يَتَحَرَّكُ وَيَنْهَضُ، وَالسَّرَابُ: هُوَ مَا يَظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْهَوَاجِرِ فِي الْبَرَارِيِّ كَأَنَّهُ مَاءٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ) قِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنْتَ أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ثَعْلَبُ: الْعَرَبُ تَقُولُ: كُنْ زَيْدًا، أَيْ: أَنْتَ زَيْدٌ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي: أَنَّ (كُنْ) هُنَا لِلتَّحقِيقِ وَالْوُجُودِ، أَيْ: لِتُوْجَدْ يَا هَذَا الشَّخْصُ أَبَا خَيْثَمَةَ حَقِيقَةً، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ(١): تَقْدِيرُهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَبَا خَيْثَمَةَ.

و(أَبُو خَيْثَمَةَ) هَذَا اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَيْثَمَةَ، وَقِيلَ: مالكُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكْنَى أَبَا خَيْثَمَةَ إِلَّا اثْنَانِ، أَحَدُهُمَا هَذَا، وَالثَّانِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ الْجُعْفِيُّ.

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، بدأ كتابه (التحرير) شرح لصحيح مسلم، توفي وعمره ست وعشرون سنة فأكمله والده المتوفى ٥٣٦هـ الملقب قوام السنة. ويبدو أن هذا الشرح سابق على شرح القاضي عياض بل وعلى شرح شيخه الْمَازَرِيِّ.

قَوْلُهُ (لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ) أَيْ: عَابُوهُ وَاحْتَقَرُوهُ.

قَوْلُهُ (تَوَجَّهَ قَافِلًا) أَيْ: رَاجِعًا. **قَوْلُهُ (حضَرَنِي بَثِّي)** أَيْ: أَشَدُّ الْحُزْنِ.

قَوْلُهُ (قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلَ) (أَظَلَّ) أَيْ: أَقْبَلَ وَدَنَا قُدُومُهُ، كَأَنَّهُ أَلْقَى عَلَيَّ ظِلَّهُ، وَ(زَاحَ) أَيْ: زَالَ.

قَوْلُهُ (فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ) أَيْ: عَزَمْتُ عَلَيْهِ، يُقَالُ: أَجْمَعَ أَمْرَهُ، وَعَلَى أَمْرِهِ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ، بِمَعْنًى [واحد].

قَوْلُهُ (تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ) أَيِ: الْغَضْبَانِ.

قَوْلُهُ (لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا) أَيْ: فَصَاحَةً وَقُوَّةً فِي الْكَلَامِ وَبَرَاعَةً، بِحَيْثُ أَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ مَا يُنْسَبُ إِلَيَّ إِذَا أَرَدْتُ.

قوله (ليوشكن) أي: لَيُسْرِعَنَّ.

قَوْلُهُ (تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ) أَيْ: تَغْضَبُ.

قَوْلُهُ (إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللهِ) أَيْ: أَنْ يُعْقِبَنِي خَيْرًا وَأَنْ يُثَبِّتَنِي عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ (فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي) أَيْ: يَلُومُونَنِي أَشَدَّ اللَّوْمِ.

قَوْلُهُ فِي الرَّجُلَيْنِ صَاحِبَيْ كَعْبٍ **(هُمَا مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ)** (الْعَامِرِيُّ) وَأَنْكَرَهُ الْعُلَمَاءُ، وَقَالُوا: هُوَ غَلَطٌ، إِنَّمَا صَوَابُهُ (الْعَمْرِيُّ) مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ [٤٤١٨] وَكَذَا نسبه محمد بن إسحاق وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ، قَالَ الْقَاضِي: هُوَ الصَّوَابُ وَإِنْ كَانَ الْقَابِسِيُّ(١) قَدْ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا الْعَامِرِيَّ، فَالَّذِي عليه الْجُمْهُورُ أَصَحُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ) فَكَذَا وقع فى نسخ مسلم، ووقع في البخاري [٤٤١٨] (ابن الربيع) قال ابن عَبْدِ الْبَرِّ: يُقَالُ بِالْوَجْهَيْنِ.

قَوْلُهُ (وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ) مَنْسُوبٌ إِلَى وَاقِفٍ، بَطْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ

---

(١) الْقَابِسِيُّ: عالم مالكي، محدث، فقيه، ولد بالقيروان (٣٢٤هـ).

هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ وَاقِفٍ، وَاسْمُ وَاقِفٍ: مَالِكُ بْنُ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ الْأَنْصَارِيُّ.

قَوْلُهُ (**وَنَهَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ**) قَالَ الْقَاضِي: هُوَ بِالرَّفْعِ وَمَوْضِعُهُ نَصْبٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ، قَالَ سِيبَوَيْهِ نَقْلًا عَنِ العرب: اللهم اغفر لنا أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ، وَهَذَا مِثْلُهُ.

وَفِي هَذَا هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي.

قَوْلُهُ (**حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ**) مَعْنَاهُ: تَغَيَّرَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى الْأَرْضُ فَإِنَّهَا تَوَحَّشَتْ عَلَيَّ، وَصَارَتْ كَأَنَّهَا أَرْضٌ لَمْ أَعْرِفْهَا لِتَوَحُّشِهَا عَلَيَّ.

قَوْلُهُ (**فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا**) أَيْ: خَضَعَا.

قَوْلُهُ (أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ) أَيْ: أَصْغَرَهُمْ سِنًّا وَأَقْوَاهُمْ.

قَوْلُهُ (**تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ**) مَعْنَى (تَسَوَّرْتُهُ) عَلَوْتُهُ وَصَعِدْتُ سُورَهُ، وَهُوَ أَعْلَاهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ دُخُولِ الْإِنْسَانِ بُسْتَانَ صَدِيقِهِ وَقَرِيبِهِ الَّذِي يُدِلُّ عَلَيْهِ، ويَعرف أنه لا يَكره لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ أنه ليسَ له هناك زوجةٌ مكشوفةٌ ونحوُ ذلك.

قَوْلُهُ (**فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ**) لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ كَلَامِهِمْ، وَفِيهِ أَنَّهُ لا يُسلَّم عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَفِيهِ: أَنَّ السَّلَامَ كَلَامٌ، وأنَّ من حلف لا يُكلِّمُ إنسانًا فسلَّم عليه، أو ردَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَنِثَ.

قَوْلُهُ (**أَنْشُدُكَ بِاللهِ**) أَيْ: أَسْأَلُكَ اللهَ، وَأَصْلُهُ مِنَ النَّشِيدِ، وَهُوَ الصَّوْتُ.

قَوْلُهُ (**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**) قَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَقْصِدْ بِهَذَا تَكْلِيمَهُ، لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ لَمَّا نَاشَدَهُ اللهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ مُظْهِرًا لِاعْتِقَادِهِ لَا لِيُسْمِعَهُ، وَلَوْ حَلَفَ رَجُلٌ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: اللهُ أَعْلَمُ ـ يُرِيدُ إِسْمَاعَهُ وَجَوَابَهُ ـ حَنِثَ.

قَوْلُهُ (نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ) يُقَالُ: النَّبَطُ وَالْأَنْبَاطُ وَالنَّبِيطُ، وَهُمْ فَلَّاحُو الْعَجَمِ.

قَوْلُهُ (وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ) المضيعةُ فيها لغتان:

ـ **إحداهما**: كسرُ الضادِ وإسكانُ الياءِ.

ـ **والثانيةُ**: بإسكانِ الضادِ وفتحِ الياء. أي: في موضعٍ وحالٍ يُضَاعُ فِيهِ حَقُّكَ.

وَقَوْلُهُ (نُوَاسِكَ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ **(نُوَاسِيكَ)** ـ بِزِيَادَةِ يَاءٍ ـ وَهُوَ صَحِيحٌ، أَيْ: وَنَحْنُ نُوَاسِيكَ، وَقَطَعَهُ عَنْ جَوَابِ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ: نُشَارِكُكَ فِيمَا عِنْدَنَا.

قَوْلُهُ (فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا) **(فَتَيَامَمْتُ)** هِيَ لُغَةٌ فِي **(تَيَمَّمْتُ)** وَمَعْنَاهُمَا: قَصَدْتُ، وَمَعْنَى **(سَجَرْتُهَا)** أي: أحرقْتُها، وأنَّثَ الضميرَ لأنه أَرَادَ مَعْنَى الْكِتَابِ، وَهُوَ الصَّحِيفَةُ.

قَوْلُهُ (وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ) أَيْ: أَبْطَأَ.

قَوْلُهُ (فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ فَلَمْ يَقَعْ.

قَوْلُهُ (وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ) يَعْنِي: أَنِّي قَادِرٌ عَلَى خِدْمَةِ نَفْسِي، وَأَخَافُ أَيْضًا عَلَى نَفْسِي مِنْ حِدَّةِ الشَّبَابِ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي وَقَدْ نُهِيتُ عَنْهَا.

قَوْلُهُ (فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ) (كمل) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا.

قَوْلُهُ (وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ) أَيْ: بما اتسعتْ، وَمَعْنَاهُ: ضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ مَعَ أَنَّهَا مُتَّسِعَةٌ، وَالرَّحْبُ: السَّعَةُ.

قَوْلُهُ (سَمِعْتُ صَارِخًا أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ) أي: صَعِدَهُ وارتفع عليه، و(سَلْعٌ) جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ.

قَوْلُهُ (يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ) وَقَوْلُهُ **(فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا)** فِيهِ دَلِيلٌ

لاستحبابِ التَّبْشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ كُرْبَةٌ شَدِيدَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا الِاسْتِحْبَابُ عَامٌّ فِي كُلِّ نِعْمَةٍ حَصَلَتْ، أو كُرْبَةٍ انْكَشَفَتْ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ أو الدنيا.

قَوْلُهُ (**فَخَرَرْتُ سَاجِدًا**) دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي اسْتِحْبَابِ سُجُودِ الشُّكْرِ بِكُلِّ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ حَصَلَتْ، أو نعمةٍ ظَاهِرَةٍ انْدَفَعَتْ.

قَوْلُهُ (**فَآذَنَ النَّاسَ**) أَيْ: أَعْلَمَهُمْ.

قَوْلُهُ (فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ) فيه استحباب إِجَازَةِ الْبَشِيرِ بِخِلْعَةٍ وَإِلَّا فَبِغَيْرِهَا، **وَالْخِلْعَةُ أَحْسَنُ، وَهِيَ الْمُعْتَادَةُ**.

قَوْلُهُ (وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا) فِيهِ: جوازُ العاريَّةِ وجوازُ إِعَارَةِ الثَّوْبِ لِلُّبْسِ.

قَوْلُهُ (**فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا**) (أَتَأَمَّمُ) أَقْصِدُ، وَالْفَوْجُ: الْجَمَاعَةُ.

قَوْلُهُ (**فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي**) فِيهِ اسْتِحْبَابُ مُصَافَحَةِ الْقَادِمِ وَالْقِيَامِ لَهُ إِكْرَامًا، وَالْهَرْوَلَةِ إِلَى لِقَائِهِ بَشَاشَةً وَفَرَحًا.

قَوْلُهُ ﷺ (**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**) مَعْنَاهُ: سِوَى يَوْمِ إِسْلَامِكَ، إِنَّمَا لَمْ يَسْتَثْنِهِ لِأَنَّهُ معلوم لابد مِنْهُ.

قَوْلُهُ (**إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْسِكْ بَعْضَ مالك، فهو خيرٌ لك**) مَعْنَى (أَنْخَلِعَ مِنْهُ) أَخْرُجُ مِنْهُ وَأَتَصَدَّقُ بِهِ.

وفيه: استحبابُ الصدقةِ شكرًا للنعمِ المتجددةِ لا سيَّما ما عَظُمَ منها، وإنما أمرَهُ ﷺ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الصَّدَقَةِ ببعضِهِ خوفًا من تضرُّرِهِ بالفقر، وخوفًا أن لا يصبرَ عَلَى الْإِضَاقةِ، وَلَا يُخَالِفُ هَذَا صَدَقَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ صَابِرًا رَاضِيًا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ (**أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي**) فَأَثْبَتَ لَهُ مَالًا مَعَ قوله أولًا: نزعت ثَوْبَيَّ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (**أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي**)

الْأَرْضُ وَالْعَقَارُ، وَلِهَذَا قَالَ: (فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ)، وَأَمَّا قَوْلُهُ (مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا): فَالْمُرَادُ به من الثيابِ ونحوهِما مِمَّا يُخْلَعُ وَيَلِيقُ بِالْبَشِيرِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ الْيَمِينِ بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، فَإِذَا حَلَفَ: لَا مَالَ لَهُ، وَنَوَى نَوْعًا لَمْ يَحْنَثْ بنوعٍ آخرَ من المال، أو لا يَأْكُلُ وَنَوَى تَمْرًا، لَمْ يَحْنَثْ بِالْخُبْزِ.

قَوْلُهُ (فَوَاَللهِ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ تَعَالَى فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي) أَيْ: أَنْعَمَ عَلَيْهِ، وَالْبَلَاءُ وَالْإِبْلَاءُ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، لَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ كَانَ لِلشَّرِّ غَالِبًا، فَإِذَا أُرِيدَ الْخَيْرُ قُيِّدَ، كَمَا قَيَّدَهُ هُنَا، فَقَالَ: أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي.

قَوْلُهُ (وَاَللهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً) هِيَ بِإِسْكَانِ الذَّالِ وَكَسْرِهَا.

قَوْلُهُ (مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ) قال العلماءُ: لفظة (لا) في قوله (أن لا أكونَ) زَائِدَةٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ أَكُونَ كَذَبْتُهُ، كَقَوْلِهِ تعالى ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

قَوْلُهُ (فَأَهْلِكَ) بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَى الْفَصِيحِ الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ (وَإِرْجَاؤُهُ أمرَنا) أي: تأخيرُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي حَدِيثِ كَعْبٍ هَذَا رضي الله عنه فَوَائِدَ كَثِيرَةً:

الأولى: إِبَاحَةُ الْغَنِيمَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، لِقَوْلِهِ **(خَرَجُوا يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ)**.

الثانية: فَضِيلَةُ أَهْلِ بَدْرٍ وَأَهْلِ الْعَقَبَةِ.

الثالثة: جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ فِي غَيْرِ الدَّعْوَى عِنْدَ الْقَاضِي.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَمِيرِ الْجَيْشِ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً أَنْ يُوَرِّيَ بِغَيْرِهَا، لِئَلَّا يَسْبِقَهُ الْجَوَاسِيسُ وَنَحْوُهُمْ بِالتَّحْذِيرِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ سَفْرَةً بَعِيدَةً، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَرِّفَهُمُ الْبُعْدَ لِيَتَأَهَّبُوا.

الْخَامِسَةُ: التَّأَسُّفُ عَلَى مَافَاتَ مِنَ الْخَيْرِ، وتمني المتأسفِ أنه كان فعلَه، لقوله (فيا ليتني فَعَلْتُ).

السَّادِسَةُ: رَدُّ غِيبَةِ الْمُسْلِمِ، لِقَوْلِ مُعَاذٍ: (**بِئْسَ مَا قُلْتَ**).

السَّابِعَةُ: فَضِيلَةُ الصِّدْقِ وَمُلَازَمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ خَيْرٌ، وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ [**بخ ٦٠٩٤ مس ٢٦٠٧**].

الثَّامِنَةُ: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ مَحَلَّتِهِ أَوَّلَ قُدُومِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ، إِذَا كَانَ مَشْهُورًا يَقْصِدُهُ النَّاسُ لِسَلَامٍ عَلَيْهِ أَنْ يقعدَ لهم فى مجلس بارزٍ هيِّنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ.

الْعَاشِرَةُ: الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، وَقَبُولُ مَعَاذِيرِ الْمُنَافِقِينَ وَنَحْوِهِمْ، مَا لَمْ يترتبْ على ذلك مفسدةٌ.

الحادية عشرة: اسْتِحْبَابُ هُجْرَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ، وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَمُقَاطَعَتِهِمْ تَحْقِيرًا لَهُمْ وَزَجْرًا.

الثَّانِيَةَ عشرة: اسْتِحْبَابُ بُكَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ معصيةٌ.

الثالثة عشرة: أَنَّ مُسَارَقَةَ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ وَالِالْتِفَاتَ لَا يبطلها.

الرابعة عشرة: أَنَّ السَّلَامَ يُسَمَّى كَلَامًا، وَكَذَلِكَ رَدُّ السَّلَامِ، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَحْنَثُ.

الْخَامِسَةَ عشرة: وُجُوبُ إِيثَارِ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى مَوَدَّةِ الصَّدِيقِ وَالْقَرِيبِ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا فَعَلَ أَبُو قَتَادَةَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْهِ كَعْبٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حِينَ نُهِيَ عَنْ كلامِهِ.

السادسة عشرة: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا، فَتَكَلَّمَ وَلَمْ يَقْصِدْ كَلَامَهُ، بَلْ قَصَدَ غَيْرَهُ، فَسَمِعَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثِ الْحَالِفُ، لِقَوْلِهِ: (اللهُ أَعْلَمُ) فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ كلامَهُ كما سبق.

السابعة عشرة: جَوَازُ إِحْرَاقِ وَرَقَةٍ فِيهَا ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى لِمَصْلَحَةٍ، كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ وَالصَّحَابَةُ ﷺ بِالْمَصَاحِفِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُصْحَفِهِ الَّذِي أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ صِيَانَةً، فَهِي حَاجَةٌ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَحْرَقَ الْوَرَقَةَ وَفِيهَا (لَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هوانٍ).

الثامنة عشرة: إِخْفَاءُ مَا يُخَافُ مِنْ إِظْهَارِهِ مَفْسَدَةٌ وَإِتْلَافٌ.

التاسعة عشرة: أَنَّ قَوْلَهُ لِامْرَأَتِهِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ لَيْسَ بِصَرِيحِ طلاقٍ، ولايقع بِهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَنْوِ.

الْعِشْرُونَ: جَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِرِضَاهَا، وَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ بِالْإِجْمَاعِ، فَأَمَّا إِلْزَامُهَا بِذَلِكَ فَلَا.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِحْبَابُ الْكِنَايَاتِ فِي أَلْفَاظِ الِاسْتِمْتَاعِ بِالنِّسَاءِ وَنَحْوِهَا.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْوَرَعُ وَالِاحْتِيَاطُ بِمُجَانَبَةِ مَا يُخَافُ مِنْهُ الْوُقُوعُ فِي مَنْهِيٍّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْ فِي خِدْمَةِ امْرَأَتِهِ لَهُ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ شَابٌّ، أَيْ: لَا يَأْمَنُ مُوَاقَعَتَهَا، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا.

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِحْبَابُ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ تجدُّدِ نعمةٍ ظاهرةٍ، أو اندفاعِ بَلِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ: لَا يُشْرَعُ.

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِحْبَابُ التَّبْشِيرِ بِالْخَيْرِ.

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِحْبَابُ تَهْنِئَةِ مَنْ رَزَقَهُ اللهُ خَيْرًا ظَاهِرًا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ شَرًّا ظَاهِرًا.

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الْمُبَشِّرِ بِخِلْعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يجوز تخصيصُ اليمينِ بالنيةِ، فإذا حلف لا مالَ لَهُ، وَنَوَى نَوْعًا لَمْ يَحْنَثْ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَالِ غَيْرِهِ، وَإِذَا حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ وَنَوَى خُبْزًا، لَمْ يَحْنَثْ بِاللَّحْمِ وَالتَّمْرِ وَسَائِرِ الْمَأْكُولِ، ولا يحنثْ إِلَّا بِذَلِكَ النَّوْعِ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا، وَنَوَى كَلَامًا مَخْصُوصًا، لَمْ يَحْنَثْ بِتَكْلِيمِهِ إِيَّاهُ غَيْرَ ذَلِكَ الْكَلَامِ الْمَخْصُوصِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَدَلِيلُهُ مِنْ هذا الحديثِ قوله فى

الثوبين (والله ما أملك غَيْرَهُمَا) ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ فِي سَاعَته: (إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَة) ثُمَّ قَالَ (فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ).

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ الْعَارِيَّةِ.

التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلُّبْسِ.

الثَّلَاثُونَ: اسْتِحْبَابُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عند إمامهم وكبيرهم فى الأمورِ المهمةِ، مِنْ بِشَارَةٍ وَمَشُورَةٍ وَغَيْرِهِمَا.

الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: اسْتِحْبَابُ الْقِيَامِ لِلْوَارِدِ إِكْرَامًا لَهُ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ جَمَعْتُهَا فِي جُزْءٍ مُسْتَقِلٍّ بِالتَّرْخِيصِ فِيهِ، وَالْجَوَابِ عَمَّا يُظَنُّ بِهِ مُخَالِفًا لِذَلِكَ.

الثَّانِيَة وَالثَّلَاثُونَ: اِسْتِحْبَاب الْمُصَافَحَة عِنْد التَّلَاقِي، وَهِيَ سنةٌ بلا خلافٍ.

الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: اسْتِحْبَابُ سُرُورِ الْإِمَامِ وَكَبِيرِ الْقَوْمِ بِمَا يَسُرُّ أَصْحَابَهُ وَأَتْبَاعَهُ.

الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَصَلَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ كُرْبَةٌ ظَاهِرَةٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ صَالِحٍ مِنْ مَالِهِ شُكْرًا للهِ تَعَالَى عَلَى إِحْسَانِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ سُجُودُ الشُّكْرِ وَالصَّدَقَةُ جَمِيعًا، وَقَدِ اجْتَمَعَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أنه يُسْتَحَبُّ لمن خاف أن لايصبرَ على الإضاقة أن لا يتصدق بِجَمِيعِ مَالِهِ، بَلْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَهُ.

السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى مَنْ يُرِيدُ أن يتصدَّقَ بكلِّ مالِهِ ويخافُ عليه أن لا يصبر عَلَى الْإِضَاقَةِ أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَيُشِيرَ عَلَيْهِ بِبَعْضِهِ.

السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَابَ بِسَبَبٍ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ اللهِ، كَمَا فَعَلَ كَعْبٌ فِي الصِّدْقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٠ - بَابٌ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ

(٢٧٧٠) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِيَ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُهَبَّلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ [قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا قَوْلُهُ مُوغِرِينَ؟ قَالَ: الْوَغْرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ،] [وفي رواية: مُوعِرِينَ] فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ، حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ

ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ، الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَذَاكَ يَرِيبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي

الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، [فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ] [وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ وَحَمْنَةُ وَحَسَّانُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَحَمْنَةُ] [قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: فَإِنَّهُ قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ]

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي [فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي] فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ [احْتَمَلَتْهُ] الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ـ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي

مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فِيمَا قَالَ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونَنِي وَإِنِّي، وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا، وَاللهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ، وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ ﷻ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ. عَشْرَ آيَاتٍ) فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ﴾ [النور: ٢٢]، قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي «مَا عَلِمْتِ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ. [بخ ٤٧٥٠].

الشرح: **قَوْلُهَا (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ)** هَذَا دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَمَلِ بِالْقُرْعَةِ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَفِي الْعِتْقِ، وَالْوَصَايَا، وَالْقِسْمَةِ، ونحوِ ذلك، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: عَمِلَ بِهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، يُونُسُ وَزَكَرِيَّا وَمُحَمَّدٌ ﷺ قال ابنُ الْمُنْذِرِ: اسْتِعْمَالُهَا كَالْإِجْمَاعِ، قَالَ: وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ رَدَّهَا، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِبْطَالُهَ، وحُكِيَ عنه إجازتُها، قال ابنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ: الْقِيَاسُ تَرْكُهَا، لَكِنْ عَمِلْنَا بِهَا لِلْآثَارِ.

وَفِيهِ: الْقُرْعَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ بِبَعْضِهِنَّ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ بَعْضِهِنَّ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ: أَنَّ لَهُ السَّفَرَ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ بِلَا قُرْعَةٍ، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ أَنْفَعَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ، وَالْأُخْرَى أَنْفَعُ لَهُ فِي بَيْتِهِ وَمَالِهِ.

قَوْلُهَا (آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ) (آذَنَ) و(أَذَّنَ) أَيْ: أَعْلَمَ.

قَوْلُهَا (وَعِقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ) أَمَّا الْعِقْدُ فَمَعْرُوفٌ نَحْوَ الْقِلَادَةِ، وَالْجَزْعُ ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ ـ هُوَ خَرَزٌ يَمَانِيٌّ، وَأَمَّا (ظَفَارِ) هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ، تَقُولُ هَذِهِ ظَفَارِ، وَدَخَلْتُ ظَفَارِ، وَإِلَى ظفارِ، بكسر الراء بلا تنوين فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَهِيَ قَرْيَةٌ فِي الْيَمَنِ.

قَوْلُهَا (وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِي كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فحملوا هودجي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي) (لِي) ـ بِاللَّامِ ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (بِي) بِالْبَاءِ، وَاللَّامُ أَجْوَدُ، وَ(يَرْحَلُونَ) ـ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُخَفَّفَةِ ـ أَيْ: يَجْعَلُونَ الرَّحْلَ عَلَى الْبَعِيرِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا (فَرَحَلُوهُ) ـ بِتَخْفِيفِ الحاء ـ.

و(**الرهط**) هم جماعةٌ دونَ عشرةٍ[١]، و(**الهودج**) مَرْكَبٌ مِنْ مَرَاكِبِ النِّسَاءِ.

قَوْلُهَا (وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُهَبَّلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمَ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ).

قَوْلُهَا (يُهَبَّلْنَ) ضَبَطُوهُ عَلَى أَوْجُهٍ:

١ ـ أَشْهَرُهَا: [هذا] أَيْ: يَثْقُلْنَ بِاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ. ٢ ـ (يَهْبَلْنَ) ٣ ـ (يَهْبُلْنَ).

وَيَجُوزُ (يُهْبِلْنَ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: هَبَّلَهُ اللَّحْمُ، وَأَهْبَلَهُ، إذا أثقلَه وكثَّر لحمُه وَشَحْمُهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (**لَمْ يَثْقُلْنَ**) وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ أَيْضًا الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا: (**وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللحم**).

و(**يأكلن الْعُلْقَةَ**) أَيْ: الْقَلِيلَ، وَيُقَالُ لَهَا أيضًا: البُلْغة.

قَوْلُهَا (فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي) أَيْ: قَصَدْتُهُ.

قَوْلُهَا (وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ) هُوَ بِفَتْحِ الطَّاءِ بِلَا خِلَافٍ، كَذَا ضَبَطَهُ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ[٢] وَالْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ[٣] وَآخَرُونَ.

---

(١) لا مفرد له من لفظه، ويُسمى في كتب النحو هو وأمثاله كـ (قوم وجيش ومعشر ونفر وأهل) يُسمى: اسم جمع.

(٢) أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ: الحسن بن عبدالله كان شاعراً وأدبياً، روى له ياقوت بعض الأشعار في(معجم الأدبار). من مؤلفاته (المحاسن في تفسير القرآن) (جمهرة الأمثال) (كتاب الصناعتين ـ الكتابة والشعر) (ت ٣٩٥هـ).

(٣) (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) للقاضي عياض، كتاب في ضبط الألفاظ في المتون والأسانيد، مختص في ضبط ألفاظ الصحيحين والموطأ، كتاب نفيس في بابه، اختصره ابن قرقول في (مطالع الأنوار).

قَوْلُهَا (**عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ**) التَّعْرِيسُ: النُّزُولُ آخِرُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ لِنَوْمٍ أَوِ اسْتِرَاحَةٍ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ[١]: هُوَ النُّزُولُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، و(**ادَّلَجَ**) هُوَ سَيْرُ آخِرِ اللَّيْلِ.

قَوْلُهَا (**فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ**) أَيْ: شَخْصَهُ.

قَوْلُهَا (**فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ**) أَيْ: انْتَبَهْتُ مِنْ نَوْمِي بِقَوْلِهِ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

قَوْلُهَا (**خَمَّرْتُ وَجْهِي**) أَيْ: غَطَّيْتُهُ.

قَوْلُهَا (**نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ**) (الْمُوغِرُ) النَّازِلُ فِي وَقْتِ الْوَغْرَةِ، وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ، كَمَا فَسَّرَهَا [عبد الرزاق] [وفي رواية أخرى] (موعرين) وهو ضعيفٌ، و(نحر الظَّهِيرَةِ): وَقْتُ الْقَائِلَةِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ.

قَوْلُهَا (**وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ**) أَيْ: مُعْظَمَهُ، وَهُوَ بِكَسْرِ الكاف على القراءة المشهورة، وقرىء في الشواذ[٢] بِضَمِّهَا، وَهِيَ لُغَةٌ.

قَوْلُهَا (**وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كبرَه عبد الله بنُ أبي ابنُ سلول**) هكذا صوابه (ابنُ سلول) برفعِ (ابن) وكتابته بالألفِ صِفَةٌ لِعَبْدِ اللهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَتَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ [**رقم ٩٥**] مَعَ نَظَائِرِهِ.

قَوْلُهَا (**وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قول أهل الإفك**) أي: يخوضون فيه، و(**الإفك**)

---

(١) أَبُو زَيْدٍ: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري (١٢٢ ـ ٢١٥هـ) لغوي، من أئمة الأدب، كان الأصمعي يُبَجِّلهُ ويحترمه.

(٢) هي قراءة يعقوب، وهي من القراءات العشر، والملاحظ أن الإمام رحمه الله يصف كلَّ قراءة زائدة عن السبع بأنها شاذة، وهذا مصطلح المتقدمين منذ أن سبَّعَ السبعَة الإمامُ (ابن مجاهد ت٣٢٤هـ) إلى أن أتى الإمام ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) ونظم (الدُرَّة المضِيَّة في القراءات الثلاث المرضية) فأضاف ثلاث قراءات (منها قراءة يعقوب) وصنف (النشر في القراءات العشر).

ـ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ ـ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى الْقَاضِي فَتْحَهُمَا جَمِيعًا، قَالَ: هُمَا لُغَتَانِ، كنِجْسٍ، ونَجَس، وهو الكذبُ.

قولها (وهو يريبني أني لا أعرفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ) يَرِيبُنِي ـ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ ـ يُقَالُ رَابَهُ وَأَرَابَهُ إِذَا أَوْهَمَهُ وشكَّكَه، و(اللطف) ـ بِضَمِّ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ ـ وَيُقَالُ بِفَتْحِهِما مَعًا، لُغَتَانِ، وَهُوَ الْبِرُّ وَالرِّفْقُ.

قَوْلُهَا (ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ؟) هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُؤَنَّثَةِ، كَـ (ذَلِكُمْ) في المذكَّر.

قولها (خرجت بعد ما نَقَهْتُ) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهِ، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، يُقَالُ: نَقَهَ يَنْقَهُ نُقُوهًا، فَهُوَ نَاقِهٌ، كَـ:كَلَحَ يَكْلَحُ كُلُوحًا فَهُوَ كَالِحٌ، وَنَقِهَ يَنْقَهُ نَقَهًا فَهُوَ نَقِهٌ كَـ: فَرِحَ يَفْرَحُ فَرَحًا، والجمعُ: نُقَّهٌ، وَالنَّاقِهُ: هُوَ الَّذِي أَفَاقَ مِنَ الْمَرَضِ وَبَرَأَ مِنْهُ، وَهُوَ قَرِيبُ عَهْدٌ بِهِ، لَمْ يَتَرَاجَعْ إِلَيْهِ كَمَالُ صِحَّتِهِ.

قَوْلُهَا (وَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ) (الْمَنَاصِعُ) هِيَ مَوَاضِعُ خَارِجِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِيهَا.

قَوْلُهَا (قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ) هِيَ جَمْعُ كَنِيفٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْكَنِيفُ: السَّاتِرُ مُطْلَقًا.

قَوْلُهَا (وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّنَزُّهِ) (الْأُوَلِ) أو (الْأَوَّلُ) كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، و(التَّنَزُّهُ): طَلَبُ النَّزَاهَةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ.

قَوْلُهَا (وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ) (مسطح) لقبٌ، واسمه عامر، وقيل: عوف، كنيته: أبو عبَّادٍ وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، تُوُفِّي سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَاسْمُ أُمِّ مِسْطَحٍ: سَلْمَى.

قَوْلُهَا (فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ) (تَعِسَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا، وَمَعْنَاهُ: عَثَرَ، وَقِيلَ: هَلَكَ، وَقِيلَ: لَزِمَهُ الشَّرُّ، وَقِيلَ: بَعُدَ، وَقِيلَ: سَقَطَ بِوَجْهِهِ خَاصَّةً.

(الْمِرْطُ) هُوَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهَا (أَيْ هَنْتَاهُ) هِيَ بِإِسْكَانِ النُّونِ وَفَتْحِهَا، الْإِسْكَانُ أَشْهَرُ، قَالَ صَاحِبُ نِهَايَةِ الْغَرِيبِ: وَتُضَمُّ الْهَاءُ الْأَخِيرَةُ وَتُسَكَّنُ، وَيُقَالُ فِي التَّثْنِيَةِ: هَنْتَانِ، وَفِي الْجَمْعِ: هَنَاتٌ وَهَنَوَاتٌ، وَفِي الْمُذَكَّرِ: هَنٌ وَهَنَانٌ وَهَنُونَ، وَلَكَ أَنْ تُلْحِقَهَا الهاءَ لبيان الحركة، فتقولُ: ياهَنَهْ، وَأَنْ تُشْبِعَ حَرَكَةَ النُّونِ فَتَصِيرُ أَلِفًا، فَتَقُولُ: يَا هَنَاهْ، وَلَكَ ضَمُّ الْهَاءِ فَتَقُولُ: يَا هَنَاهُ أَقْبِلْ، قَالُوا: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَخْتَصُّ بِالنِّدَاءِ، وَمَعْنَاهُا: يَا هَذِهِ، وَقِيلَ: يَا امْرَأَةُ، وَقِيلَ: يَا بَلْهَاءُ، كَأَنَّهَا نُسِبَتْ إِلَى قِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِمَكَايِدِ النَّاسِ وَشُرُورِهِمْ، وَمِنَ الْمَذْكُورِ: حَدِيثُ الصُّبِيِّ بن مَعْبَدٍ (**قُلْتُ: يَا هَنَاهُ، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الجهاد**) [أبو داود ١٧٩٩] وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا (قَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا) الْوَضِيئَةُ: الْجَمِيلَةُ الْحَسَنَةُ، والوضاءةُ: الحسنُ، ووقع في روايةِ ابنِ مَاهَانَ (حَظِيَّةٌ) مِنَ الْحُظْوَةِ، وَهِيَ الْوَجَاهَةُ وَارْتِفَاعُ الْمَنْزِلَةِ، و(الضَّرَائِرُ) جَمْعُ ضَرَّةٍ، وَزَوْجَاتُ الرَّجُلِ ضَرَائِرُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَتَضَرَّرُ بِالْأُخْرَى بِالْغَيْرَةِ وَالْقَسْمِ وَغَيْرِهِ، وَالِاسْمُ مِنْهُ: الضِّرُّ ـ بِكَسْرِ الضَّادِ وَحُكِيَ ضَمُّهَا ـ **وَقَوْلُهَا (إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا)** أَيْ: أَكْثَرْنَ الْقَوْلَ فِي عَيْبِهَا وَنَقْصِهَا.

قَوْلُهَا (لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ) أي: لاينقطعُ.

قَوْلُهَا (وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ) أَيْ: لَا أَنَامُ.

قَوْلُهَا (اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ) أَيْ: أَبْطَأَ وَلَبِثَ وَلَمْ يَنْزِلْ.

قَوْلُهَا (وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ) هَذَا الَّذِي قَالَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه هُوَ الصَّوَابُ فِي حَقِّهِ، لِأَنَّهُ رَآهُ مَصْلَحَةً وَنَصِيحَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي اعْتِقَادِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ رَأَى انْزِعَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ وَتَقَلُّقَهُ، فَأَرَادَ رَاحَةَ خَاطِرِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَهَمَّ مِنْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهَا (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ) (أَغْمِصُهُ) أَيْ: أَعِيبُهَا به، وَالدَّاجِنُ: الشَّاةُ الَّتِي تَأْلَفُ الْبَيْتَ وَلَا تَخْرُجُ لِلْمَرْعَى.

وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا تَسْأَلُونَ عَنْهُ أَصْلًا، وَلَا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ، إِلَّا نَوْمُهَا عَنِ الْعَجِينِ.

قولها (حتى أسقطوا لها به فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ) مَعْنَاهُ: صَرَّحُوا لَهَا بِالْأَمْرِ، وَلِهَذَا قَالَت: (سُبْحَانَ اللهِ) اسْتِعْظَامًا لِذَلِكَ، وَقِيلَ: أَتَوْا بِسِقْطٍ مِنَ الْقَوْلِ فِي سُؤَالِهَا وَانْتِهَارِهَا، يُقَالُ: أَسْقَطَ وَسَقَطَ فِي كَلَامِهِ، إِذَا أَتَى فِيهِ بِسَاقِطٍ، وَقِيلَ: إِذَا أَخْطَأَ فِيهِ.

قوله (ما كشفت من كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ) أَيْ: ثَوْبِهَا الَّذِي يَسْتُرُهَا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ جِمَاعِ النِّسَاءِ جَمِيعِهِنَّ وَمُخَالَطَتِهِنَّ.

قَوْلُهَا (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على الْمِنْبَرِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابنِ سلول) أما (أبي) منونٌ (وابن سَلُولٍ) بِالْأَلِفِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ. وَأَمَّا (اسْتَعْذَرَ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يَعْذِرُنِي فِيمَنْ آذَانِي فِي أَهْلِي، كَمَا بَيَّنَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثُ.

وَمَعْنَى (مَنْ يَعْذِرُنِي؟): مَنْ يَقُومُ بِعُذْرِي إِنْ كَافَأْتُهُ عَلَى قَبِيحِ فِعَالِهِ وَلَا يَلُومُنِي، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَنْ يَنْصُرُنِي، وَالْعَذِيرُ: النَّاصِرُ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي) هُوَ بِبَاءٍ مفتوحةٍ، مخففةٍ وَمُشَدَّدَةٍ، رَوَوْهُ هُنَا بِالْوَجْهَيْنِ، التَّخْفِيفُ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: اتهموها، و(الْأَبْنُ): التُّهمةُ، يقالُ: أَبَنَهُ، يأبُنُه وَيَأْبِنُهُ ـ بِضَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا ـ إِذَا اتَّهَمَهُ وَرَمَاهُ بخلَّةِ سوءٍ، فهو مأبونٌ، قالوا وهو مُشْتَقٌّ مِنَ (الْأُبَنِ) ـ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ ـ وَهِيَ الْعُقَدُ فِي الْقِسِيِّ، تُفْسِدُهَا وَتُعَابُ بِهَا.

قَوْلُهَا (فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ) قَالَ القاضي عياض: هَذَا مُشْكِلٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ، وَهِيَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ سَنَةَ سِتٍّ، فيما ذكرهُ ابنُ إِسْحَاقَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَاتَ فِي إِثْرِ غَزَاةِ الْخَنْدَقِ، مِنَ الرَّمْيَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ وَذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعٍ بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ السِّيَرِ، إلا شيئًا قاله الواقدي[1] وَحْدَهُ.

---

(١) الواقدي (١٣٠ ـ ٢٠٧هـ): أبو عبد الله، محمد بن عمر بن واقد السهمي، من أقدم =

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي هَذَا وَهَمٌ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ غيرُه، ولهذا لم يذكرْه ابنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرِ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَوَّلًا وَآخِرًا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ ذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَنَّ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَهِيَ سَنَةُ الْخَنْدَقِ، وقد ذكرَ البخاريُّ **[قبل الحديث ٤١٣٨]** اختلاف ابنِ إسحاقَ وابنِ عُقْبَةَ.

قَالَ الْقَاضِي: فَيَحْتَمِلُ أَنَّ غَزَاةَ الْمُرَيْسِيعِ وَحَدِيثَ الْإِفْكِ كَانَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ قَبْلَ قِصَّةِ الْخَنْدَقِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ الْمُرَيْسِيعَ كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ، قَالَ: وَكَانَتِ الْخَنْدَقُ وَقُرَيْظَةُ بَعْدَهَا، وَذَكَرَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ(١) الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ الْأَوْلَى: أَنْ يَكُونَ الْمُرَيْسِيعُ قَبْلَ الْخَنْدَقِ، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا لِذِكْرِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَكَانَتْ فِي الْمُرَيْسِيعِ، فَعَلَى هَذَا يَسْتَقِيمُ فِيهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَهُوَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَوْلُ غيرِ ابنِ إِسْحَاقَ فِي وَقْتِ الْمُرَيْسِيعِ أَصَحُّ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَهُوَ صَحِيحٌ.

قَوْلُهَا (وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ) (اجْتَهَلَتْهُ) أَيْ: اسْتَخَفَّتْهُ وَأَغْضَبَتْهُ وحملتْهُ على الجهلِ، وفي روايةِ لمُسْلِمٌ (احتملته) ـ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ وَصَالِحٍ ـ وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٦٦١] وَمَعْنَاهُ: أَغْضَبَتْهُ فَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ.

قَوْلُهَا (فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ) أَيْ: تَنَاهَضُوا لِلنِّزَاعِ وَالْعَصَبِيَّةِ كَمَا قَالَتْ: **(حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا)**.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ) مَعْنَاهُ إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ ذَنْبًا وَلَيْسَ ذَلِكَ لَكِ بِعَادَةٍ، وَهَذَا أَصْلُ اللَّمَمِ.

قَوْلُهَا (قَلَصَ دَمْعِي) أَيْ: ارْتَفَعَ لاستعظامِ ما يَعيبُنِي مِنَ الْكَلَامِ.

= المؤرخين في الإسلام، قال عنه الذهبي: جمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين، متفق على ضعفه في الحديث، ضعفه علي بن المديني وأبو داود والنسائي وغيرهم.

(١) الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ: أبو إسحاق، قاضي بغداد (١٩٩ ـ ٢٨٢هـ) أخذ الحديث عن علي بن المديني شيخ البخاري، نشر مذهب مالك في العراق.

قَوْلُهَا لِأَبَوَيْهَا (أَجِيبَا عَنِّي) فِيهِ: تَفْوِيضُ الْكَلَامِ إِلَى الْكِبَارِ، لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِمَقَاصِدِهِ، وَاللَّائِقِ بِالْمَوَاطِنِ مِنْهُ، وَأَبَوَاهَا يَعْرِفَانِ حَالَهَا.

وَأَمَّا قول أبويها: **(لاندري مَا نَقُولُ)** فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلَهَا عَنْهُ لَا يَقِفَانِ مِنْهُ عَلَى زَائِدٍ عَلَى مَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِهَا، وَالسَّرَائِرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

قَوْلُهَا (مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ) أَيْ: مَا فَارَقَهُ.

قَوْلُهَا (فَأَخَذَهُ ما كان يأخذُهُ من البُرَحَاء) هِيَ الشِّدَّةُ.

قَوْلُهَا (حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانَ مِنَ الْعَرَقِ) مَعْنَى (لَيَتَحَدَّرُ) لينصبُّ، و(الُجمانُ) هُوَ الدُّرُّ، شَبَّهَتْ قَطَرَاتُ عَرَقِهِ ﷺ بِحَبَّاتِ اللُّؤْلُؤِ فِي الصَّفَاءِ وَالْحُسْنِ.

قَوْلُهَا (فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَيْ: كُشِفَ وَأُزِيلَ.

قَوْلُهَا (فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي) مَعْنَاهُ: قَالَتْ لَهَا أُمُّهَا: قُومِي فَاحْمَدِيهِ، وَقَبِّلِي رَأْسَهُ، وَاشْكُرِيهِ لِنِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي بَشَّرَكِ بها، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ إِدْلَالًا عَلَيْهِ وَعَتْبًا، لِكَوْنِهِمْ شَكُّوا فِي حَالِهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِحُسْنِ طَرَائِقِهَا، وَجَمِيلِ أَحْوَالِهَا، وَارْتِفَاعِهَا عَنْ هَذَا الْبَاطِلِ الَّذِي افْتَرَاهُ قَوْمٌ ظَالِمُونَ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ وَلَا شُبْهَةَ فِيهِ. قَالَتْ: وَإِنَّمَا أَحْمَدُ رَبِّي ﷻ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، وأنعمَ عليَّ بما لَمْ أَكُنْ أَتوَقَّعُهُ، كَمَا قَالَتْ: **(وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ تَعَالَى فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى)**.

قَوْلُهُ ﷻ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٢] أي: لا يحلفوا، والأَلِيَّةُ: اليمينُ، وسبق بَيَانُهَا [حديث ١٥٥٧].

قَوْلُهَا (أَحْمِي سَمْعِي وبَصَرِي) أَيْ: أَصُونُ سَمْعِي وَبَصَرِي مِنْ أَنْ أَقُولَ: سَمِعْتُ وَلَمْ أَسْمَعْ، وَأَبْصَرْتُ وَلَمْ أُبْصِرْ.

قَوْلُهَا (وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي) أَيْ: تُفَاخِرُنِي وَتُضَاهِينِي بِجَمَالِهَا وَمَكَانِهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ السُّمُوِّ، وَهُوَ الِارْتِفَاعُ.

قَوْلُهَا (وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا) أَيْ: جَعَلَتْ تَتَعَصَّبُ لَهَا فَتَحْكِي

مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِفْكِ، و(طَفِقَ الرجل) بكسرالفاء عَلَى الْمَشْهُورِ وَحُكِي فَتْحُهَا، وَسَبَقَ بَيَانُهُ [حديث ٥٣١].

قولها (وأما المنافقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَهُوَ الذي كانَ يستوشيه) أي: يستخرجُه بالبحثِ والمسألةِ، ثُمَّ يُفْشِيهِ وَيُشِيعُهُ وَيُحَرِّكُهُ وَلَا يَدَعُهُ يَخْمُدُ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ فَوَائِدَ كَثِيرَةً:

إِحْدَاهَا: صِحَّةُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَفِي الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، مَعَ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّانِيَةُ: وُجُوبُ الْإِقْرَاعِ بَيْنَ النِّسَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ بِبَعْضِهِنَّ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ مُدَّةِ السَّفَرِ لِلنِّسْوَةِ الْمُقِيمَاتِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا، وَحُكْمُ الْقَصِيرِ حُكْمُ الطَّوِيلِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

الرَّابِعَةُ: جَوَازُ سَفَرِ الرَّجُلِ بِزَوْجَتِهِ.

الْخَامِسَةُ: جَوَازُ غَزْوِهِنَّ.

السَّادِسَةُ: جَوَازُ رُكُوبِ النِّسَاءِ فِي الْهَوَادِجِ.

السَّابِعَةُ: جَوَازُ خِدْمَةِ الرِّجَالِ لَهُنَّ فِي تِلْكَ الْأَسْفَارِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ ارْتِحَالَ الْعَسْكَرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرِ الْأَمِيرِ.

التَّاسِعَةُ: جوازُ خروجِ المرأةِ لحاجةِ الإنسان بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَثْنَاةِ.

الْعَاشِرَةُ: جَوَازُ لُبْسِ النِّسَاءِ الْقَلَائِدَ فِي السَّفَرِ كَالْحَضَرِ.

الحادية عشرة: أنَّ من يُرْكِبُ المرأةَ على الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ لَا يُكَلِّمُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا الْهَوْدَجَ وَلَمْ يُكلموا من يظنونها فيه.

الثانية عشرة: فضيلةُ الاقتصادِ في الأكلِ للنساءِ وغيرِهن وألَّا يكثرَ مِنْهُ، بِحَيْثُ

يُهْبِّلُهُ اللَّحْمُ، لِأَنَّ هَذَا كَانَ حَالَهنَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا كَانَ فِي زَمَانِهِ ﷺ فَهُوَ الْكَامِلُ الْفَاضِلُ الْمُخْتَارُ.

الثالثة عشرة: جَوَازُ تَأَخُّرِ بَعْضِ الْجَيْشِ سَاعَةً وَنَحْوَهَا ـ لِحَاجَةٍ تَعْرِضُ لَهُ ـ عَنِ الْجَيْشِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضرورةٌ إلى الاجتماع.

الرَّابِعَةَ عشرة: إِعَانَةُ الْمَلْهُوفِ، وَعَوْنُ الْمُنْقَطِعِ.

الخامسةَ عشرة: إِنْقَاذُ الضَّائِعِ، وَإِكْرَامُ ذَوِي الْأَقْدَارِ، كَمَا فَعَلَ صَفْوَانُ رضي الله عنه في هذا كلِّهِ.

السادسة عشرة: حسنُ الأدبِ مع الأجنبياتِ، لاسيما فِي الْخَلْوَةِ بِهِنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، كَمَا فَعَلَ صَفْوَانُ مِنْ إِبْرَاكِهِ الجملَ من غير كلامٍ ولا سؤالٍ، وَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَمْشِي قُدَّامَهَا لَا بِجَنْبِهَا ولا وراءها.

السابعة عشرة: اسْتِحْبَابُ الْإِيثَارِ بِالرُّكُوبِ وَنَحْوِهِ، كَمَا فَعَلَ صَفْوَانُ.

الثامنة عشرة: اسْتِحْبَابُ الِاسْتِرْجَاعِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ فِي نَفْسِهِ أو من يَعِزُّ عليه.

التاسعة عشرة: تَغْطِيَةُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا عَنْ نَظَرِ الْأَجْنَبِيِّ، سَوَاءٌ كَانَ صَالِحًا أَوْ غَيْرَهُ.

الْعِشْرُونَ: جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَرَ عَنِ الْإِنْسَانِ مَا يُقَالُ فِيهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ، كَمَا كَتَمُوا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَذَا الْأَمْرَ شَهْرًا وَلَمْ تَسْمَعْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِعَارِضٍ عَرَضَ، وَهُوَ قَوْلُ أُمِّ مِسْطَحٍ: (**تَعِسَ مِسْطَحٌ**).

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، وَحُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ.

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ إِذَا عَرَضَ عَارِضٌ بِأَنْ سَمِعَ عَنْهَا شَيْئًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ يُقَلِّلُ مِنَ اللُّطْفِ وَنَحْوِهِ، لِتَفْطَنَ هِيَ أَنَّ ذَلِكَ لِعَارِضٍ، فَتَسْأَلَ عَنْ سَبَبِهِ فَتُزِيلَهُ.

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِحْبَابُ السُّؤَالِ عَنِ الْمَرِيضِ.

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتِ الْخُرُوجَ لِحَاجَةٍ أَنْ تَكُونَ مَعَهَا رَفِيقَةٌ تَسْتَأْنِسُ بِهَا، وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا أَحَدٌ.

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: كَرَاهَةُ الْإِنْسَانِ صَاحِبَهُ وَقَرِيبَهُ إِذَا آذَى أَهْلَ الْفَضْلِ، أَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ، كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي دُعَائِهَا عَلَيْهِ.

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ أَهْلِ بَدْرٍ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ، كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ فِي ذَبِّهَا عَنْ مسطحٍ.

الثامنة والعشرون: أنَّ الزوجةَ لا تذهبُ إِلَى بَيْتِ أَبَوَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ التَّعَجُّبِ بِلَفْظِ التَّسْبِيحِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ.

الثَّلَاثُونَ: اسْتِحْبَابُ مُشَاوَرَةِ الرجلِ بطانَتَه وأهلَهُ وأصدقاءه فيما ينوبه مِنَ الْأُمُورِ.

الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: جَوَازُ الْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَسْمُوعَةِ عَمَّنْ لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ، أَمَّا غَيْرُهُ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَهُوَ تَجَسُّسٌ وَفُضُولٌ.

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: خُطْبَةُ الْإِمَامِ النَّاسَ عِنْدَ نزولِ أمرٍ مهمٍّ.

الثالثة والثلاثون: اشتكاءُ وليِّ الْأَمْرِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ بِأَذًى فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِه، وَاعْتِذَارُهُ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يُؤْذِيَهُ بِهِ.

الرَّابِعَةَ وَالثَّلَاثُونَ: فَضَائِلُ ظَاهِرَةٌ لِصَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ ﵁ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِمَا شَهِدَ، وَبِفِعْلِهِ الْجَمِيلِ فِي إِرْكَابِ عَائِشَةَ ﵂، وَحُسْنِ أَدَبِهِ فِي جُمْلَةِ الْقَضِيَّةِ.

الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فَضِيلَةٌ لِسَعْدِ بْنِ معاذٍ وأُسَيدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﵄.

السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى قَطْعِ الْفِتَنِ وَالْخُصُومَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ وَتَسْكِينِ الْغَضَبِ.

السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: قَبُولُ التَّوْبَةِ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا.

الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: تَفْوِيضُ الْكَلَامِ إِلَى الْكِبَارِ دُونَ الصِّغَارِ، لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ.

التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: جَوَازُ الِاسْتِشْهَادِ بآياتِ القرآنِ العزيزِ، ولا خلافَ أَنَّهُ جَائِزٌ.

الْأَرْبَعُونَ: اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِتَبْشِيرِ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ بَلِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ.

الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: بَرَاءَةُ عَائِشَةَ ﵂ مِنَ الْإِفْكِ، وَهِيَ بَرَاءَةٌ قَطْعِيَّةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، فَلَوْ تَشَكَّكَ فِيهَا إِنْسَانٌ ـ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ ـ صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، قال ابنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: لَمْ تَزْنِ امْرَأَةُ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَهَذَا إِكْرَامٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لهم.

الثانية والأربعون: تجديدُ شُكْرِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ.

الثَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: فَضَائِلُ لِأَبِي بَكْرٍ ﵁ في قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: اسْتِحْبَابُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَإِنْ كَانُوا مُسِيئِينَ.

الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ عَنِ الْمُسِيءِ.

السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ الْخَيْرَاتِ.

السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ.

الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: فَضِيلَةُ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂.

التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: التَّثَبُّتُ فِي الشَّهَادَةِ.

الْخَمْسُونَ: إِكْرَامُ الْمَحْبُوبِ، بِمُرَاعَاةِ أَصْحَابِهِ وَمَنْ خَدَمَهُ أَوْ أَطَاعَهُ، كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ ﵂ بِمُرَاعَاةِ حَسَّانَ وَإِكْرَامِهِ إِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّ الْخُطْبَةَ تُبْتَدَأُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الْخُطَبِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّهَادَتَيْنِ: (أَمَّا بَعْدُ) وَقَدْ كَثُرَتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

الثَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ: غَضَبُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ أَمِيرِهِمْ، وَاهْتِمَامُهُمْ بِدَفْعِ ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: جَوَازُ سَبِّ الْمُتَعَصِّبِ لِمُبْطِلٍ، كَمَا سَبَّ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ لِتَعَصُّبِهِ لِلْمُنَافِقِ، وَقَالَ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَرَادَ أَنَّكَ تَفْعَلُ فِعْلَ الْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يُرِدِ النِّفَاقَ الْحَقِيقِيَّ.



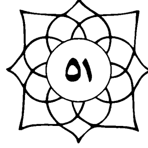
١١ ـ بَابُ بَرَاءَةِ حَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّيبَةِ

(٢٧٧١) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ.

الشرح: الرَكِيّ: هوَ الْبِئْرُ.

(فَرَآهُ مَجْبُوبًا فَتَرَكَهُ) قِيلَ: لَعَلَّهُ كَانَ مُنَافِقًا وَمُسْتَحِقًّا لِلْقَتْلِ بِطَرِيقٍ آخَرَ، وَجَعَلَ هذا محرِّكًا لقتله بنفاقه وغيره، لا بالزنى، وَكَفَّ عَنْهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه اعْتِمَادًا على أن القتل بالزنى، وقد علم انتفاء الزنى، والله أعلم.





كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ

(٢٧٧٢) عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ» فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، قَالَ زُهَيْرٌ [أحد رجال السند]: وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ خَفَضَ حَوْلَهُ، وَقَالَ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقِي ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] قَالَ: ثُمَّ «دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَ: فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ، وقَوْلُهُ ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤] وَقَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [بخ ٤٩٠٣].

الشرح: قَوْلُهُ (حَتَّى يَنْفَضُّوا) أَيْ: يَنْفَرِدُوا.

قَوْلُهُ (قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ خَفَضَ «حَوْلِهِ») يَعْنِي قِرَاءَةَ مَنْ يَقْرَأُ (مِنْ حَوْلِهِ) بِكَسْرِ مِيمِ (مِنْ) وَبِجَرِّ (حَوْلِهِ) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ (مَنْ حَوْلَهُ) بِالْفَتْحِ[1].

قوله ﴿لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾ [المنافقون: ٥] قُرِئَ فِي السَّبْعِ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَتَخْفِيفِهَا[2].

﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ﴾ [المنافقون: ٤] بِضَمِّ الشِّينِ وَبِإِسْكَانِهَا[3]، الضَّمُّ لِلْأَكْثَرِينَ.

---

(١) بل إنَّ (مِنْ حَوْلِهِ) أساسًا قراءة شاذة، سواء بفتح ميم (من) أو كسرها، وهي قراءة عبد الله بن مسعود.

(٢) قرأ نافع بالتخفيف، والباقون بالتشديد.

(٣) قرأ النحويان (أبو عمرو والكسائي) وقنبل بإسكان الشين، والباقون بضمها.

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ هَذَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ كِبَارِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَيُخَافُ ضَرَرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُبَلِّغَهُ إِيَّاهُ لِيَحْتَرِزَ مِنْهُ.

وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِزَيْدٍ.

(٢٧٧٣) عَنْ جَابِرٍ، يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ» فَاللهُ أَعْلَمُ. [بخ ١٢٧٠].

الشرح: هذا الحديثُ سَبَقَ شَرْحُهُ وَالْمُخْتَصَرُ مِنْهُ: أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذَا كُلَّهُ إِكْرَامًا لِابْنِهِ، وَكَانَ صَالِحًا، وَقَدْ صَرَّحَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَاتِهِ بِأَنَّ ابْنَهُ سَأَلَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ ﷺ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ لِمَنِ انْتَسَبَ إِلَى صُحْبَتِهِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ قبل نزول قوله ﷻ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] كماصَرَّحَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: أَلْبَسَهُ الْقَمِيصَ مُكَافَأَةً بِقَمِيصٍ كَانَ أَلْبَسَهُ الْعَبَّاسَ[(١)].

(٢٧٧٤) عنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] [بخ ٤٦٧٠].

---

(١) وقد ذكره البخاري (٣٠٠٨) (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ؛ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ).

(٢٧٧٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ، إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ، إِنْ أَخْفَيْنَا وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ، إِذَا جَهَرْنَا، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ . . الْآيَةَ [فصلت: ٢٢] **[بخ ٤٨١٧].**

الشرح: **قَوْلُهُ (قَلِيلُ فِقْهِ قُلُوبِهِمْ كَثِيرُ شَحْمِ بُطُونِهِمْ)** قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْفِطْنَةَ قَلَّمَا تَكُونُ مَعَ السِّمَنِ(١).

(٢٧٧٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] **[بخ ٤٠٥٠].**

الشرح: قوله تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: مَعْنَاهُ: أَيُّ شَيْءٍ لَكُمْ فِي الاخْتِلَافِ فِي أَمْرِهِمْ، وَ﴿فِئَتَيْنِ﴾ مَعْنَاهُ: فِرْقَتَيْنِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى الْحَالِ، قَالَ سيبويه: إذا قلت: ما لكَ قَائِمًا؟ مَعْنَاهُ: لِمَ قُمْتَ، وَنَصَبْتَهُ عَلَى تَقْدِيرِ: أَيُّ شَيْءٍ يَحْصُلُ لَكَ فِي هَذَا الْحَالِ؟ وقال الفرَّاءُ(٢): **هو مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ (كَانَ) مَحْذُوفَةٍ، فَقَوْلُكَ: ما لكَ قَائِمًا؟ تَقْدِيرُهُ: لِمَ كُنْتَ قَائِمًا؟**

(٢٧٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ

---

(١) قال الشافعي: مارأيت سمينًا عاقلاً إلا محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة ـ (الفتح ٨/ ٦٥٩).

(٢) الفرَّاء: يحيى بن زياد (١٤٤ ـ ٢٠٧هـ) من أصل فارسي، لُقِّب بالفراء لأنه كان يفري الكلام: أي: يصلحه، يُعَدُّ مع أستاذه الكسائي وثعلب أركان المدرسة الكوفية في النحو ـ انظر (المدارس النحوية) د. شوقي ضيف لتقف على ترجمة مستفيضة ماتعة له.

يَفْعَلُوا» فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨] [بخ ٤٥٦٧].

(٢٧٧٨) عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ مَرْوَانَ، قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ - لِبَوَّابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ؟ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ» [بخ ٤٥٦٨].

(٢٧٧٩) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قُلْنَا لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ، أَرَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، أَوْ عَهْدًا عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حدثني حُذَيْفَةُ، قَالَ ﷺ: «فِي أُمَّتِي [أَصْحَابِي] اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا [فيهم ثمانية] لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ، حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ منافقًا فيهم ثمانية لايدخلون الْجَنَّةَ. . . .) أما قوله ﷺ (في أَصْحَابِي) فَمَعْنَاهُ: الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى صُحْبَتِي، كَمَا قال فى الرواية الثانية (في أمتي).

(سَمُّ الْخِيَاطِ) - بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، الْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَبِهِ قَرَأَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ، وَهُوَ ثَقْبُ الْإِبْرَةِ، ومعناه: لايدخلون الجنة أبدا، كما لا يدخلُ الْجَمَلُ فِي ثَقْبِ الْإِبْرَةِ أَبَدًا.

(الدُّبَيْلَةُ): فسرها في الحديثِ بسراجٍ من نارٍ.

ومعنى (ينجُم): يظهرُ ويعلو.

(تكفيكهم الدبيلةُ) وَرُوِيَ (تَكْفِيهِمُ) وَرُوِيَ [أيضًا] (تَكْفِتُهُمْ) مِنَ الْكَفْتِ، وَهُوَ الْجَمْعُ وَالسَّتْرُ، أَيْ: تَجْمَعُهُمْ فِي قُبُورِهِمْ وَتَسْتُرُهُمْ.

(٢٧٧٩ ـ ٢) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ، قَالَ: كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَعَذَرَ ثَلَاثَةً، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ، فَلَا يَسْبِقْنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ» فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

الشرح: هَذِهِ الْعَقَبَةُ لَيْسَتِ العقبةَ المشهورةَ بِمِنًى الَّتِي كَانَتْ بِهَا بَيْعَةُ الْأَنْصَارِ ﷺ، وَإِنَّمَا هَذِهِ عَقَبَةٌ عَلَى طَرِيقِ تَبُوكَ، اجْتَمَعَ الْمُنَافِقُونَ فِيهَا لِلْغَدْرِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَعَصَمَهُ اللهُ مِنْهُمْ.

(٢٧٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ، ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ، فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا، خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ» فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ، يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ، قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

الشرح: (الْمَرَارِ) بِضَمِّ الْمِيمِ أَوْ فَتْحِهَا أَوْ كَسْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَ(الْمرَارُ) شَجَرٌ مُرٌّ.

وَ(الثَّنِيَّةِ): الطَّرِيقُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَهَذِهِ الثَّنِيَّةِ عِنْدَ الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ الْحَازِمِيُّ[1]: قال ابن إِسْحَاقَ: هِيَ مَهْبِطُ الْحُدَيْبِيَةِ.

---

(١) أبو بكر الحازمي: (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) ولد في همدان. واستوطن بغداد وتفقه بها في مذهب =

قَوْلُهُ (وَكَانَ الرَّجُلُ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ) (يَنْشُدُ) أَيْ: يَسْأَلُ عَنْهَا، قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْجَدُّ بْنُ قِيسٍ الْمُنَافِقُ.

(٢٧٨١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَرَفَعُوهُ، قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ فَأُعْجِبُوا بِهِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ، فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذًا» [بخ ٣٦١٧].

الشرح: قَوْلُهُ (فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ) أَيْ: طَرَحَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا عِبْرَةً لِلنَّاظِرِينَ.

وَقَوْلُهُ (قَصَمَ اللهُ عُنُقَهُ) أَيْ: أَهْلَكَهُ.

(٢٧٨٢) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ فَزَعَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ» فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ.

الشرح: (أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ) أَيْ: تُغَيِّبُهُ عَنِ النَّاسِ وَتَذْهَبُ بِهِ لِشِدَّتِهَا.

(٢٧٨٣) عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا، قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ» لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ) أَيْ: الْمُوَلِّيَيْنِ أَقْفِيَتَهُمَا مُنْصَرِفَيْنِ.

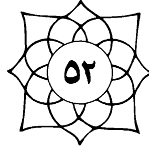
= الشافعي، وتوفي فيها، إمام متقن، له مصنفات نافعة منها (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ) قال عنه النووي: لم يصنف مثله في هذا الفن اهـ. أعيد طبعه في مطبعة الأندلس ـ حمص ١٩٦٦م بإشراف شيخنا الشيخ راتب حاكمي رحمه الله. وكذلك من مؤلفات الحازمي (المؤتلف والمختلف في البلدان)، ويعرف أيضًا باسم «الأماكن»، أو (ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة) طبع بتحقيق الشيخ حمد الجاسر.

قَوْلُهُ (لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ) سَمَّاهُمَا من أصحابِه، لإظهارِهما الإسلامَ والصحبةَ، لا أنهما مِمَّنْ نَالَتْهُ فَضِيلَةُ الصُّحْبَةِ.

(٢٧٨٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ، كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ [تكِرُّ] إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً».

الشرح: **(الْعَائِرَةُ)**: الْمُتَرَدِّدَةُ الْحَائِرَةُ لَا تَدْرِي لِأَيِّهِمَا تَتْبَعُ، وَمَعْنَى **(تَعِيرُ)** أَيْ: تتَرَدَّدُ وَتَذْهَبُ، وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ **(تكِرُّ فِي هَذِهِ مَرَّةً وَفِي هَذِهِ مَرَّةً)** أَيْ: تَعْطِفُ عَلَى هَذِهِ وَعَلَى هَذِهِ وَهُوَ نَحْوُ **(تَعِيرُ)**.





كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ

(٢٧٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، اقْرَءُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٦]» **[بخ ٤٧٢٩].**

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (لا يزنُ عند اللهِ جَناحَ بعوضة)** أي: لا يعدلُه في القدْرِ والمنزلةِ، أي: لا قدْرَ له، وفيه ذمُّ السِّمَن.

(٢٧٨٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ] تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ، تَصْدِيقًا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧] **[بخ ٧٤١٤].**

الشرح: **(الحبر)** ـ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ـ وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَهُوَ الْعَالِمُ.

قَوْلُهُ (إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى أُصْبُعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى أُصْبُعٍ.. إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ) هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ سَبَقَ فِيهَا الْمَذْهَبَانِ: التَّأْوِيلُ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِهَا، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ.

ـ فَعَلَى قَوْلِ الْمُتَأَوِّلِينَ: يَتَأَوَّلُونَ الْأَصَابعَ هُنَا عَلَى الِاقْتِدَارِ، أَيْ خَلَقَهَا مَعَ عِظَمِهَا بِلَا تَعَبٍ وَلَا مَلَلٍ، وَالنَّاسُ يَذْكُرُونَ الْإِصْبَعَ فِي مِثْلِ هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ وَالِاحْتِقَارِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: بِأُصْبُعِي أَقْتُلُ زيدًا، أي: لَا كلفَةَ عَلَيَّ فِي قَتْلِهِ.

ـ وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَصَابِعُ بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ يَدَ الْجَارِحَةِ مُسْتَحِيلَةٌ.

قَوْلُهُ (فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ، تَصْدِيقًا لَهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧].

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَدَّقَ الْحَبْرَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْبِضُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ وَالْمَخْلُوقَاتِ بِالْأَصَابِعِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا الْإِشَارَةُ إِلَى نَحْوِ مَا يَقُولُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ لَيْسَ ضَحِكُهُ ﷺ وَتَعَجُّبُهُ وتلاوته للآية تَصْدِيقًا لِلْحَبْرِ، بَلْ هُوَ رَدٌّ لِقَوْلِهِ، وَإِنْكَارٌ وَتَعَجُّبٌ مِنْ سُوءِ اعْتِقَادِهِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ الْيَهُودِ التَّجْسِيمُ، فَفهِمَ مِنْهُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ (وَالشَّجَرُ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ) (الثَّرَى) هُوَ التُّرَابُ النَّدِيُّ.

قَوْلُهُ (بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) أي: أنيابُهُ.

قَوْلُهُ (تَصْدِيقًا لَهُ) إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي عَلَى مَا فَهِمَ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

(٢٧٨٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَطْوِي اللهُ ﷻ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ. ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ [بخ ٧٤١٣].

(٢٧٨٨) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْخُذُ اللهُ ﷻ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا اللهُ ـ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا ـ أَنَا الْمَلِكُ» حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟

الشرح: قال العلماءُ: المرادُ بِقَوْلِهِ **(يَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا)** النَّبِيُّ ﷺ ولهذا قال: إنَّ ابنَ مقسم نظرَ إلى ابنِ عمرَ كيف يَحْكي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْيَدَيْنِ للهِ تَعَالَى فَمُتَأَوَّلٌ عَلَى الْقُدْرَةِ، وَكَنَّى عَنْ ذَلِكَ بِالْيَدَيْنِ لِأَنَّ

أَفْعَالَنَا تَقَعُ بِالْيَدَيْنِ، فَخُوطِبْنَا بِمَا نَفْهَمُهُ لِيَكُونَ أَوْضَحَ وَأَوْكَدَ فِي النُّفُوسِ، وَذَكَرَ الْيَمِينَ وَالشِّمَالَ حَتَّى يَتِمَّ الْمِثَالُ، لِأَنَّا نَتَنَاوَلُ بِالْيَمِينِ مَا نُكْرِمُهُ، وَبِالشِّمَالِ مَا دُونَهُ، وَلِأَنَّ الْيَمِينَ فِي حَقِّنَا يَقْوَى لِمَا لَا يَقْوَى لَهُ الشمال، ومعلومٌ أنَّ السماواتِ أَعْظَمُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَضَافَهَا إِلَى الْيَمِينِ، وَالْأَرَضِينَ إِلَى الشِّمَالِ، لِيُظْهِرَ التَّقْرِيبَ فِي الِاسْتِعَارَةِ، وَإِنْ كَانَ اللهُ ﷻ لَا يُوصَفُ بِأَنَّ شَيْئًا أَخَفُّ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ، وَلَا أَثْقَلُ مِنْ شَيْءٍ، هَذَا مُخْتَصَرُ كَلَامِ الْمَازَرِيِّ فِي هَذَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ (يَقْبِضُ) وَ(يَطْوِي) وَ(يَأْخُذُ) كُلُّهُ بِمَعْنَى الْجَمْعِ، لِأَنَّ السَّمَاوَاتِ مَبْسُوطَةٌ، وَالْأَرَضِينَ مَدْحُوَّةٌ وَمَمْدُودَةٌ، ثُمَّ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى مَعْنَى الرَّفْعِ وَالْإِزَالَةِ، وَتَبْدِيلِ الْأَرْضِ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، فَعَادَ كُلُّهُ إِلَى ضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَرَفْعِهَا وَتَبْدِيلِهَا بِغَيْرِهَا، قَالَ: وَقَبْضُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَابِعَهُ وَبَسْطُهَا تَمْثِيلٌ لِقَبْضِ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ وَجَمْعِهَا بَعْدَ بَسْطِهَا، وَحِكَايَةٌ لِلْمَبْسُوطِ وَالْمَقْبُوضِ، وَهُوَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُونَ، لَا إِشَارَةٌ إِلَى الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْقَابِضِ وَالْبَاسِطِ ﷻ، وَلَا تَمْثِيلٌ لِصِفَةِ اللهِ تَعَالَى السَّمْعِيَّةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْيَدِ، الَّتِي لَيْسَتْ بِجَارِحَةٍ.

قَوْلُهُ فِي الْمِنْبَرِ (يَتَحَرَّكَ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَاهُ، لِأَنَّ بِحَرَكَةِ الْأَسْفَلِ يَتَحَرَّكُ الْأَعْلَى، ويَحتملُ أَنَّ تَحَرُّكَهُ بِحَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْإِشَارَةِ، قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِنَفْسِهِ هَيْبَةً لما سَمْعِهِ كَمَا حَنَّ الْجِذْعُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ نَبِيِّهِ ﷺ فِيمَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ مُشْكِلٍ، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِاللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَلَا نُشَبِّهُ شَيْئًا بِهِ، وَلَا نُشَبِّهُهُ بِشَيْءٍ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وَمَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبَتَ عَنْهُ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، فَمَا أَدْرَكْنَا عِلْمَهُ فَبِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى، وَمَا خَفِيَ عَلَيْنَا آمَنَّا بِهِ وَوَكَّلْنَا عِلْمَهُ إِلَيْهِ ﷻ وَحَمَلْنَا لَفْظَهُ عَلَى مَا احْتَمَلَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي خُوطِبْنَا بِهِ، وَلَمْ نَقْطَعْ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ بَعْدَ تَنْزِيهِهِ سُبْحَانَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ ﷻ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



١ ـ بَابُ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ وَخَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٢٧٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وخَلَقَ الْمَكْرُوهُ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ)** هكذا هو في «مسلم» وروي في غيره **(وخَلق التَّقْنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ)** كَذَا رَوَاهُ ثَابِتُ بْنُ قَاسِمٍ[1] قَالَ: وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ الْمَعَاشُ وَيَصْلُحُ بِهِ التَّدْبِيرُ، كَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَقُومُ بِهِ صَلَاحُ شَيْءٍ فَهُوَ تِقْنُهُ، وَمِنْهُ: إِتْقَانُ الشَّيْءِ، وَهُوَ إِحْكَامُهُ.

قُلْتُ: وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَكِلَاهُمَا خُلِقَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ) (النُّورُ) رَوَاه ثَابِتِ بْنِ قَاسِمٍ (النُّونُ)، وَهُوَ الْحُوتُ، وَلَا مُنَافَاةَ أَيْضًا، فَكِلَاهُمَا خُلِقَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا، ثَلَاثُ لُغَاتٍ، حَكَاهُنَّ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ، وَجَمْعُهُ: أَرْبَعَاوَاتُ، وَحُكِيَ أَيْضًا: أَرَابِيعُ.



٢ ـ بَابٌ فِي الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَصِفَةِ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٢٧٩٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ» [بخ ٦٥٢١].

الشرح: **(الْعَفْرَاءُ)** بَيْضَاءُ إِلَى حمرةٍ.

---

(١) ثَابِتُ بْنُ قَاسِمٍ: لعله ثابت أبو القاسم بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف السرقطي، صاحب كتاب (الدلائل في الغريب) (ت ٣١٣هـ).

(النَّقيُّ) هُوَ الدَّقِيقُ الْحُوَّارَى [بضم الحاء]، وَهُوَ الدَّرْمَكُ، وَهُوَ الْأَرْضُ الْجَيِّدَةُ، قَالَ الْقَاضِي: كَأَنَّ النَّارَ غَيَّرَتْ بَيَاضَ وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى الْحُمْرَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ) أَيْ: لَيْسَ بِهَا عَلَامَةُ سُكْنَى أو بناءٍ أو أثرٍ.

(٢٧٩١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ﴾ [إبراهيم: ٤٨] **فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ».**



٣ ـ بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(٢٧٩٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَكْفَؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ، أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً ـ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامُ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا» [بخ ٦٥٢٠].

الشرح: (النُّزُلُ) بِضَمِّ النُّونِ وَالزَّايِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الزَّايِ، وَهُوَ مَا يُعَدُّ لِلضَّيْفِ عِنْدَ نُزُولِهِ.

(الْخُبْزَةُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ الظُّلْمَةُ الَّتِي تُوضَعُ فِي الْمَلَّةِ.

(يَكْفَؤُهَا) بِالْهَمْزَةِ وَرُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [عند البخاري ٦٥٢٠] (يتكفَّؤها).

وَخُبْزَةُ الْمُسَافِرِ: هِيَ الَّتِي يَجْعَلُهَا فى المَلَّةِ ويتكفؤها بِيَدَيْهِ، أَيْ: يُمِيلُهَا مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ حَتَّى تَجْتَمِعَ وَتَسْتَوِيَ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُنْبَسِطَةً كَالرُّقَاقَةِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ سَبَقَ

الْكَلَامُ فِي الْيَدِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى وَتَأْوِيلِهَا قَرِيبًا، مَعَ الْقَطْعِ بِاسْتِحَالَةِ الْجَارِحَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَجْعَلُ الْأَرْضَ كَالطُّلْمَةِ وَالرَّغِيفِ الْعَظِيمِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ طَعَامًا نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قَوْلُهُ (إِدَامُهُمْ بَالَامُ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا) أَمَّا (النُّونُ) فَهُوَ الْحُوتُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا (بالام) ففِي مَعْنَاهَا أَقْوَالٌ مُضْطَرِبَةٌ، الصَّحِيحُ مِنْهَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهَا لَفْظَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ، مَعْنَاهَا بِالْعِبْرَانِيَّةِ: ثَوْرٌ، وَفَسَّرَهُ به، ولهذا سألوا الْيَهُودِيَّ عَنْ تَفْسِيرِهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً لَعَرَفَتْهَا الصَّحَابَةُ وَلَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى سُؤَالِهِ عَنْهَا، فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي بَيَانِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَعَلَّ الْيَهُودِيَّ أَرَادَ التَّعْمِيَةَ عَلَيْهِمْ، فَقَطَّعَ الْهِجَاءَ [الحروف] وَقَدَّمَ أَحَدَ الْحَرْفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهِيَ لَامُ أَلِفٍ وَيَاءٍ، يُرِيدُ لأى، عَلَى وَزْنِ لَعًا، وَهُوَ الثَّوْرُ الْوَحْشِيُّ، فَصَحَّفَ الرَّاوِي الْيَاءَ الْمُثَنَّاةَ فَجَعَلَهَا مُوَحَّدَةً [باءً] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا أَقْرَبُ مَا يَقَعُ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(زَائِدَةُ الْكَبِدِ) هِيَ: الْقِطْعَةُ الْمُنْفَرِدَةُ الْمُعَلَّقَةُ فِي الْكَبِدِ، وَهِيَ أَطْيَبُهَا.

قَوْلُهُ (يَأْكُلُ مِنْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا) قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمُ السَّبْعُونَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ، فَخُصُّوا بِأَطْيَبِ النُّزُلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَبَّرَ بِالسَّبْعِينَ أَلْفًا عَنِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ، وَلَمْ يُرِدِ الْحَصْرَ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٧٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَابَعَنِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهْرِهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ» [بخ ٣٩٤١](١).

---

(١) لم يبين الإمام مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب، ولعله لتصديق هذا اليهودي لما قاله رسول الله ﷺ عن نزل أهل الجنة، وكأنَّ الحديث مكمل لرواية أبي سعيد الخدري في الحديث الذي سبقه.

تتمة: أورد البخاري هذا الحديث في باب مستقل (باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم =

الشرح: قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ[١]: الْمُرَادُ عَشَرَةٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ.



٤ - بَابُ سُؤَالِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥] الْآيَةَ

(٢٧٩٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود - من البخاري]، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ [نَخْلٍ]، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ، لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] [بخ ٤٧٢١].

الشرح: قَوْلُهُ (كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حرثٍ وهو متكىء عَلَى عَسِيبٍ) (الحَرْث) هُوَ مَوْضِعُ الزَّرْعِ، وَهُوَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (فِي نَخْلٍ) وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ[٢]، وَرَوَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ [رقم ١٢٥] فِي بَابِ ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] (خرب)[٣] جَمْعُ (خربة) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَوَّلُ: أَصْوَبُ، وَلِلْآخَرِ وَجْهٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ فِيهِ الْوَصْفَانِ.

(الْعَسِيبُ): جريدةُ النخلِ.

= المدينة) وقال الحافظ ابن حجر في شرحه: المراد عشرة مختصة من أحبارهم [كما نقل الإمام]، وإلا فقد آمن به أكثر من عشرة.

(١) هو محمد بن اسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، بدأ كتابه (التحرير) شرح لصحيح مسلم، توفي وعمره ست وعشرون سنة فأكمله والده المتوفى ٥٣٦هـ الملقب قوام السنة. ويبدو أن هذا الشرح سابق على شرح القاضي عياض بل وعلى شرح شيخه الْمَازَرِيِّ.

(٢) الأحاديث (١٢٥ - ٤٧٢١ - ٧٢٩٧ - ٧٤٥٦ - ٧٤٦٢).

(٣) بكسر الخاء وفتح الراء، جمع: خربة، ويقال العكس (الفتح ١/ ٢٧١).

قولُهُ (متكىء عَلَيْهِ) أَيْ: مُعْتَمِدٌ.

قَوْلُهُ (سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ) (**مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ؟**) أَيْ: مَا دَعَاكُمْ إِلَى سُؤَالِهِ، أَوْ مَا شَكَّكُمْ[1] فِيهِ حَتَّى احْتَجْتُمْ إِلَى سُؤَالِهِ؟ أَوْ مَا دَعَاكُمْ إِلَى سُؤَالٍ تَخْشَوْنَ سُوءَ عُقْبَاهُ؟

قَوْلُهُ (فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ) أَيْ: سَكَتَ، وَقِيلَ: أَطْرَقَ، وَقِيلَ: أَعْرَضَ عنه.

قوله (فلما نزل الوحيُ قال ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾ [الإسراء: ٨٥] وَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَكْثَرِ أَبْوَابِه [**بخ ٤٧٢١**] قَالَ الْقَاضِي: قيل: هوَ وَهَمٌ، وَصَوَابُهُ مَا سبق في رواية ابن مَاهَانَ (**فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ**) وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ [**رقم ١٢٥**] وَفِي مَوْضِعٍ [٧٢٩٧] (**فَلَمَّا صَعِدَ الْوَحْيُ**) وقال: وهذا وَجْهُ الْكَلَامِ، لِأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ قَبْلَ ذَلِكَ نُزُولُ الْوَحْيِ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَكُلُّ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ، وَمَعْنَى رِوَايَةُ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ وَتَمَّ نَزَلَ قَوْلُهُ تعالى ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥] هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (أُوتِيتُمْ) عَلَى وَفْقِ الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ ومسلم (**وما أوتوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**).

قَالَ الْمَازَرِيُّ: الْكَلَامُ فِي الرُّوحِ وَالنَّفْسِ مِمَّا يَغْمُضُ وَيَدِقُّ، وَمَعَ هَذَا فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ الْكَلَامَ، وَأَلَّفُوا فيه التآليف، قال أبو الحسن الأشعري: هو النَّفَسُ الداخلُ والخارجُ، وقال ابنُ الْبَاقِلَانِيِّ: هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْأَشْعَرِيُّ وَبَيْنَ الْحَيَاةِ، وَقِيلَ: هُوَ جِسْمٌ لَطِيفٌ مُشَارِكٌ لِلْأَجْسَامِ الظَّاهِرَةِ وَالْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يعلمُ الرُّوحَ إلا الله تَعَالَى، لِقَوْلِهِ تعالى ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هِيَ مَعْلُومَةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَقِيلَ: هِيَ الدَّمُ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لا تُعلمُ، وَلَا أَنَّ

---

(١) هكذا في سائر النسخ (شَكَّكُمْ) بكافين، وصوابه أن يكون بثلاث.

النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا، وَإِنَّمَا أَجَابَ بِمَا فِي الآية الكريمة، لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ إِنْ أَجَابَ بِتَفْسِيرِ الرُّوحِ فَلَيْسَ بِنَبِيٍّ.

وَفِي الرُّوحِ لُغَتَانِ، التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٧٩٥) عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: «كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، [وفي رواية: كُنْتُ قَيْنًا، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ عَمَلًا] فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ»، فَقَالَ لِي: لَنْ أَقْضِيَكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: «إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟» فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧] **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٠] **[بخ ٤٧٣٥].**

الشرح: **قَوْلُهُ (كُنْتُ قَيْنًا فِي الجاهلية)** أي: حدادًا.



٥ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]

(٢٧٩٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝٣٣ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٣ ـ ٣٤] **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» [بخ ٤٦٤٨].**



٦ ـ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦ ـ ٧]

(٢٧٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى

رَقَبَتِهِ، أَوْ لَأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ـ لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ ـ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١٣ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝١٨ كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾ [العلق: ٦ ـ ١٩]، زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ. وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾ [العلق: ١٧]، يَعْنِي قَوْمَهُ.

الشرح: قَوْلُهُ (هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ؟) أَيْ: يَسْجُدُ وَيُلْصِقُ وَجْهَهُ بِالْعَفَرِ، وَهُوَ التُّرَابُ.

قَوْلُهُ (فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَى عَقِبَيْهِ) (فَجِئَهُمْ) ـ بِكَسْرِ الْجِيمِ ـ وَيُقَالُ أَيْضًا (فَجَأَهُمْ) لُغَتَانِ، وَ(يَنْكِصُ): رَجَعَ عَلَى عَقِبَيْهِ يَمْشِي عَلَى وَرَائِهِ

قَوْلُهُ (إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لخندقًا من نارٍ وهولًا وَأَجْنِحَةً كَأَجْنِحَةِ الْمَلَائِكَةِ) تلكَ أجنحةُ الملائكةِ، وَلِهَذَا الْحَدِيثِ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي عِصْمَتِهِ ﷺ مِنْ أَبِي جَهْلٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَرَادَ بِهِ ضَرَرًا، قَالَ اللهُ تعالى ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧ ـ بَابُ الدُّخَانِ

(٢٧٩٨ ـ ٢٧٩٩) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود] جُلُوسًا، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَقُصُّ وَيَزْعُمُ، أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ [يومَ القيامةِ] فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ،

وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَجَلَسَ وَهُوَ غَضْبَانُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [صٓ: ٨٦] إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، فَقَالَ: «اللهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ» [كَسِنِي يُوسُفَ] قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، [فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ] حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ [وفي رواية: اسْتَغْفِرِ اللهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَقَالَ: «لِمُضَرَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ»]، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٥] قَالَ: أَفَيُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ. [بخ ٤٨٢١ ـ ٤٨٢٢ ـ ٤٨٢٣].

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدة) هُوَ بَابٌ بِالْكُوفَةِ.

قَوْلُهُ (فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كل شيء) السَّنَةُ: الْقَحْطُ وَالْجَدْبُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] و(حصَّت) أَيْ: اسْتَأْصَلَتْهُ.

قَوْلُهُ (أَفَيُكْشِفُ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟) هَذَا اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ عَلَى من يقولُ: إِنَّ الدَّخانَ يكونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثانية، فقال ابنُ مَسْعُودٍ: هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قال ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَشْفَ الْعَذَابِ ثُمَّ عَوْدَهُمْ لَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ، إِنَّمَا هُوَ فِي الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ ﷺ (كَسِنِي يُوسُفَ) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ.

قَوْلُهُ (فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ ـ وَحُكِي ضَمُّهَا ـ أَيْ: مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرِ اللهَ لِمُضَرَ) (اسْتَغْفِرِ اللهَ لِمُضَرَ) وَفِي الْبُخَارِيِّ [٤٨٢١] (اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ) قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُهُمْ (اسْتَسْقِ) هو الصوابُ

اللائقُ بالحالِ، لأنهم كفارٌ لا يُدعى لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ، قُلْتُ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَمَعْنَى (اسْتَسْقِ): أُطْلُبْ لَهُمُ الْمَطَرَ وَالسُّقْيَا، وَمَعْنَى (اسْتَغْفِرْ): ادْعُ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الِاسْتِغْفَارُ.

قَوْلُهُ (مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ وَالْبَطْشَةِ وَاللِّزَامِ وَآيَةُ الرُّومِ) وَفَسَّرَهَا كُلَّهَا فِي الْكِتَابِ إِلَّا اللِّزَامَ، وَالْمُرَادُ بِهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧] أَيْ: يَكُونُ عَذَابُهُمْ لَازِمًا، قَالُوا: وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَهِيَ الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى.



٨ ـ بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

(٢٨٠٠ ـ ٢٨٠١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ، فَكَانَتْ فِلْقَةٌ وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَفِلْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا» [بخ ٣٦٣٦].

(٢٨٠٢ ـ ٢٨٠٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً «فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ» [بخ ٣٦٣٧].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ: انْشِقَاقُ الْقَمَرِ مِنْ أُمَّهَاتِ مُعْجِزَاتِ نَبِيِّنَا ﷺ وَقَدْ رَوَاهَا عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَسِيَاقِهَا.

قَالَ الزَّجَّاجُ: وَقَدْ أَنْكَرَهَا بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُضَاهِينَ الْمُخَالِفِي الْمِلَّةِ[١]، وَذَلِكَ لَمَّا أَعْمَى اللهُ قَلْبَهُ، وَلَا إِنْكَارَ لِلْعَقْلِ فِيهَا، لِأَنَّ الْقَمَرَ مَخْلُوقٌ للهِ تَعَالَى يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ، كَمَا يُفْنِيهِ وَيُكَوِّرُهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْمَلَاحِدَةِ: لَوْ وَقَعَ هَذَا لَنُقِلَ مُتَوَاتِرًا، وَاشْتَرَكَ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ فِي مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَخْتَصَّ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ؟ فَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ: بِأَنَّ هَذَا الِانْشِقَاقَ

---

(١) (الْمُخَالِفِي) مفعول به لـ (الْمُضَاهِينَ). [من معنى العبارة الواردة في إكمال المعلم].

حَصَلَ فِي اللَّيْلِ، وَمُعْظَمُ النَّاسِ نِيَامٌ غَافِلُونَ، وَالْأَبْوَابُ مُغْلَقَةٌ، وَهُمْ مُتَغَطُّونَ بِثِيَابِهِمْ، فَقَلَّ مَنْ يَتَفَكَّرُ فِي السَّمَاءِ أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَّا الشَّاذُّ النَّادِرُ، وَمِمَّا هُوَ مُشَاهَدٌ مُعْتَادٌ أَنْ كُسُوفَ الْقَمَرِ، وَغَيْرَهُ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْأَنْوَارِ الطَّوَالِعِ وَالشُّهُبِ الْعِظَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْدُثُ فِي السَّمَاءِ فِي اللَّيْلِ، يَقَعُ وَلَا يَتَحَدَّثُ بِهَا إِلَّا الْآحَادُ، وَلَا عِلْمَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَانَ هَذَا الِانْشِقَاقُ آيَةً حَصَلَتْ فِي اللَّيْلِ لِقَوْمٍ سَأَلُوهَا وَاقْتَرَحُوا رُؤْيَتَهَا، فَلَمْ يَتَنَبَّهْ غَيْرُهُمْ لَهَا، قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ الْقَمَرُ كَانَ حِينَئِذٍ فِي بَعْضِ الْمَجَارِي وَالْمَنَازِلِ الَّتِي تَظْهَرُ لِبَعْضِ أهلِ الْآفَاقِ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا يَكُونُ ظَاهِرًا لِقَوْمٍ غَائِبًا عَنْ قَوْمٍ، كَمَا يَجِدُ الْكُسُوفَ أَهْلُ بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٩ ـ بَابُ لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى مِنَ اللهِ ﷻ

(٢٨٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ ﷻ، إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ» [بخ ٦٠٩٩].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَاسِعُ الْحِلْمِ حَتَّى عَلَى الْكَافِرِ الذي يَنسُبُ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَالنِّدَّ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: حَقِيقَةُ الصَّبْرِ: مَنْعُ النَّفْسِ مِنَ الِانْتِقَامِ أَوْ غَيْرِهِ، فَالصَّبْرُ نَتِيجَةُ الِامْتِنَاعِ، فَأُطْلِقَ اسْمُ الصَّبْرِ عَلَى الِامْتِنَاعِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى لِذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالصَّبُورُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ الَّذِي لَا يُعَاجِلُ الْعُصَاةَ بِالِانْتِقَامِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَلِيمِ فِي أَسْمَائِهِ ﷻ، وَالْحَلِيمُ: هُوَ الصَّفُوحُ مع القدرةِ على الانتقام.



١٠ ـ بَابُ طَلَبِ الْكَافِرِ الْفِدَاءَ بِمِلْءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا

(٢٨٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: [كذَبْتَ] قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ ـ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ» [بخ ٣٣٣٤].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: . . . قَدْ أَرَدْتُ مِنْكُمْ أَهْوَنَ من هذا) الْمُرَادُ: طَلَبْتُ مِنْكَ وَأَمَرْتُكَ، ويَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ (أَرَدْتُ) عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنْ يُرِيدَ اللهُ تَعَالَى شَيْئًا فَلَا يَقَعُ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُرِيدٌ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، وَمِنْهَا الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ، فَهُوَ ﷻ مُرِيدٌ لِإِيمَانِ الْمُؤْمِنِ، وَمُرِيدٌ لِكُفْرِ الْكَافِرِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ أَرَادَ إِيمَانَ الْكَافِرِ وَلَمْ يُرِدْ كُفْرَهُ، تَعَالَى اللهُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْبَاطِلِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِثْبَاتُ الْعَجْزِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّهُ وَقَعَ فِي مُلْكِهِ مَا لَمْ يُرِدْهُ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ (فَيُقَالُ لَهُ كَذَبْتَ)** فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْ يُقَالَ لَهُ: لَوْ رَدَدْنَاكَ إِلَى الدُّنْيَا وَكَانَتْ لَكَ كُلُّهَا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَبَيْتَ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ مَعْنَى قَوْلُهُ تعالى ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ، لِيُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الزمر: ٤٧] أَيْ: لَوْ كَانَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ وَأَمْكَنَهُمُ الِافْتِدَاءُ لَافْتَدَوْا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: اللهُ يَقُولُ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَقَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ يَقُولُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: قَالَ اللهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فَسَادَ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ جَوَازُهُ [**حديث ٢٥٦٦ وغيره**] وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ

الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ فِي قَوْلِهِ تعالى ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤] وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١١ ـ بَابُ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ

(٢٨٠٦) عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى، وَعِزَّةِ رَبِّنَا. [بخ ٤٧٦٠].



١٢ ـ بَابُ صَبْغِ أَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ وَصَبْغِ أَشَدِّهِمْ بُؤْسًا فِي الْجَنَّةِ

(٢٨٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً) الصَّبْغَةُ: أَيْ: يُغْمَسُ غَمْسَةً، وَالْبُؤْسُ: هُوَ الشِّدَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٣ ـ بَابُ جَزَاءِ الْمُؤْمِنِ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَتَعْجِيلِ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا

(٢٨٠٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا للهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا».

الشرح: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يُجَازَى فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا مُتَقَرِّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَصَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنْ يُطْعَمَ فِي الدُّنْيَا بِمَا عَمِلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ، أَيْ بِمَا فَعَلَهُ مُتَقَرِّبًا بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِمَّا لَا يَفْتَقِرُ صِحَّتُهُ إِلَى النِّيَّةِ، كَصِلَةِ الرَّحِمِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالضِّيَافَةِ وَتَسْهِيلِ الْخَيْرَاتِ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُدَّخَرُ لَهُ حَسَنَاتُهُ وَثَوَابُ أَعْمَالِهِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَيُجْزَى بها مع ذلكَ أيضًا فى الدنيا، ولا مانع مِنْ جَزَائِهِ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَيَجِبُ اعْتِقَادُهُ.

قَوْلُهُ **(إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً)** مَعْنَاهُ: لَا يَتْرُكُ مُجَازَاتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَالظُّلْمُ يُطْلَقُ بِمَعْنَى النَّقْصِ، وَحَقِيقَةُ الظُّلْمِ مُسْتَحِيلَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَمَعْنَى **(أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ)** صَارَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ الْكَافِرُ مِثْلَ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وقد سبقت المسألةُ في كتاب الإيمان. **[شرح الحديث ١٢٣]**.



١٤ ـ بَابُ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَشَجَرِ الْأَرْزِ

(٢٨٠٩ ـ ٢٨١٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، [تُمِيلُهَا] تُفِيئُهَاالرِّيحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، حَتَّى

تَهِيجَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا، لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً» [بخ ٥٦٤٣] [وفي رواية: حَتَّى تَسْتَحْصِدَ].

الشرح: (**الْخَامَةُ**) هِيَ الطَّاقَةُ وَالْقَصَبَةُ اللَّيِّنَةُ مِنَ الزَّرْعِ، وَأَلِفُهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ.

(**تُمِيلُهَا وَتُفِيئُهَا**) بمَعْنًى وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهُ: تُقَلِّبُهَا الرِّيحُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَمَعْنَى (تَصْرَعُهَا) تَخْفِضُهَا، و(تَعدِلُها): تَرْفَعُهَا، وَمَعْنَى (تَهِيجُ) تَيْبَسُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**تَستحصِد**) **أو**(**تُستحصَد**) ـ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ـ وَالْأَوَّلُ أجودُ، أي: لا تتغيرُ حَتَّى تَنْقَلِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَالزَّرْعِ الَّذِي انْتَهَى يبسُهُ.

(**الْأَرْزَةُ**) ـ برَاءٍ سَاكِنَةٍ ـ وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ نِهَايَةِ الْغَرِيبِ: أَنَّهَا تُقَالُ أَيْضًا بِفَتْحِ الرَّاءِ، قَالَ فِي «النِّهَايَةِ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الْآرِزَةُ ـ بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الرَّاءِ ـ عَلَى وَزْنِ فَاعِلَةٍ، وَأَنْكَرَهَا أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْآرِزَةُ ـ بِالْمَدِّ ـ هِيَ الثَّابِتَةُ، وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ هُنَا، فَإِنْكَارُ أَبِي عُبَيْدٍ مَحْمُولٌ عَلَى إِنْكَارِ رِوَايَتِهَا كَذَلِكَ، لَا إِنْكَارِ لِصِحَّةِ مَعْنَاهَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: شَجَرٌ مَعْرُوفٌ يُقَالُ لَهُ: الْأَرْزَنُ، يُشْبِهُ شَجَرَ الصَّنَوْبَرِ، يَكُونُ بِالشَّامِ وَبِلَادِ الْأَرْمَنِ، وَقِيلَ: هُوَ الصَّنَوْبَرُ.

(**الْمُجْذِيَةُ**) ـ بذَالٍ مَكْسُورَةٍ ـ هِيَ الثَّابِتَةُ الْمُنْتَصِبَةُ، يُقَالُ مِنْهُ: جَذَت تجذو، وَأَجْذَتْ تُجذي، و(**الِانْجِعَافُ**): الِانْقِلَاعُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ كَثِيرُ الْآلَامِ فِي بَدَنِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ، وَذَلِكَ مُكَفِّرٌ لِسَيِّئَاتِهِ وَرَافِعٌ لِدَرَجَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَقَلِيلُهَا، وَإِنْ وَقَعَ بِهِ شَيْءٌ لَمْ يُكَفِّرْ شَيْئًا مِنْ سَيِّئَاتِهِ، بَلْ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كاملةً.



١٥ ـ بَابُ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ

(٢٨١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُمَّارٍ] «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا [لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا]، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي

نَفْسِي [رُوعِي] أَنَّهَا النَّخْلَةُ، [وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ] فَاسْتَحْيَيْتُ [فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّم]، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [بخ ٦١].

الشرح: وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (**الْبَوَادِي**) وَفِي بَعْضِهَا (**الْبَوَادِ**) بِحَذْفِ الْيَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ اسْتِحْبَابُ إِلْقَاءِ الْعَالِمِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ أَفْهَامَهُمْ، وَيُرَغِّبَهُمْ فِي الْفِكْرِ وَالِاعْتِنَاءِ.

٢ ـ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَالْأَشْبَاهِ.

٣ ـ وتَوْقِيرُ الْكِبَارِ، كَمَا فَعَلَ ابنُ عُمَرَ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْكِبَارُ الْمَسْأَلَةَ فَيَنْبَغِي لِلصَّغِيرِ الَّذِي يَعْرِفُهَا أَنْ يَقُولَهَا.

٤ ـ سُرُورُ الْإِنْسَانِ بِنَجَابَةِ وَلَدِهِ وَحُسْنِ فَهْمِهِ، وَقَوْلُ عُمَرَ ﵁ (**لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَ هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ**) أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو لِابْنِهِ وَيَعْلَمُ حُسْنَ فَهْمِهِ وَنَجَابَتِهِ.

٥ ـ فَضْلُ النَّخْلِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَشَبَّهَ النَّخْلَةَ بِالْمُسْلِمِ فِي كَثْرَةِ خَيْرِهَا، وَدَوَام ظِلِّهَا، وَطِيبِ ثَمَرِهَا، وَوُجُودِهِ عَلَى الدَّوَامِ، فَإِنَّهُ مِنْ حِينِ يَطْلُعُ ثَمَرُهَا لا يزالُ يُؤْكَلُ مِنْهُ حَتَّى يَيْبَسَ، وَبَعْدَ أَنْ يَيْبَس يُتَّخَذُ مِنْهُ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ خَشَبِهَا وَوَرَقِهَا وَأَغْصَانِهَا، فَيُسْتَعْمَلُ جُذُوعًا وَحَطَبًا وَعِصِيًّا وَمَخَاصِرَ[١] وَحُصُرًا وَحِبَالًا وَأَوَانِيَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ آخِرُ شَيْءٍ مِنْهَا نَوَاهَا، وَيُنْتَفَعُ بِهِ عَلَفًا لِلْإِبِلِ، ثُمَّ جَمَالُ نَبَاتِهَا وَحُسْنُ هَيْئَةِ ثَمَرِهَا، فَهِي مَنَافِعُ كُلُّهَا، وَخَيْرٌ وَجَمَالٌ، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ خَيْرٌ كُلُّهُ، مِنْ كَثْرَةِ طَاعَاتِهِ وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ، وَيُوَاظِبُ عَلَى صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَذِكْرِهِ وَالصَّدَقَةِ

---

(١) مَخَاصِر: جمع مَخْصَرَة، وهي ما يُتوكَّأُ عليها كالعصا ونحوها.

وَالصِّلَةِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي وَجْهِ التَّشْبِيهِ، وقِيلَ وَجْهُ الشَّبَهِ: أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهَا مَاتَتْ، بِخِلَافِ بَاقِي الشَّجَرِ، وقيل: لأنها لا تَحمِلُ حَتَّى تُلَقَّحَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي) أَيْ ذَهَبَتْ أَفْكَارُهُمْ إِلَى أَشْجَارِ الْبَوَادِي، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ يُفَسِّرُهَا بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ شَجَرِ الْبَوَادِي، وَذَهَلُوا عَنِ النَّخْلَةِ.

قوله (قال ابنُ عُمَرَ: وَأُلْقِي فِي نَفْسِي أَوْ رُوعِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ) الرُّوعُ: هُنَا بِضَمِّ الرَّاءِ، وَهُوَ النَّفْسُ وَالْقَلْبُ وَالْخَلَدُ، و(أَسْنَانُ الْقَوْمِ) يَعْنِي كِبَارُهُمْ وَشُيُوخُهُمْ.

قَوْلُهُ (فَأُتِي بِجُمَّارٍ) هُوَ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْ قَلْبِ النَّخْلِ يَكُونُ لَيِّنًا.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا) أَيْ: لَا يَتَنَاثَرُ وَيَتَسَاقَطُ.



١٦ ـ بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا

(٢٨١٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ **[شرح الحديث ١٦٣٧].**

وَمَعْنَاهُ: أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَهْلُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُ سَعَى فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ بِالْخُصُومَاتِ وَالشَّحْنَاءِ وَالْحُرُوبِ وَالْفِتَنِ وَنَحْوِهَا.

(٢٨١٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ [فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ]، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً [فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ] أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ

فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ» قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ».

الشرح: (**الْعَرْشُ**) هُوَ سَرِيرُ الْمُلْكِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَرْكَزَهُ الْبَحْرُ، وَمِنْهُ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فِي نَوَاحِي الْأَرْضِ.

قَوْلُهُ (**فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ**) [أي] يَمْدَحُهُ لِإِعْجَابِهِ بِصُنْعِهِ، وَبُلُوغِهِ الْغَايَةَ الَّتِي أَرَادَهَا.

قَوْلُهُ (**فَيَلْتَزِمُهُ**) أَيْ: يَضُمُّهُ إِلَى نَفْسِهِ وَيُعَانِقُهُ.

(٢٨١٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ» قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ** (**إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ**) (فَأَسْلَمَ) ـ بِرَفْعِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا ـ وَهُمَا رِوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، فَمَنْ رَفَعَ قَالَ مَعْنَاهُ: أَسْلَمُ أَنَا مِنْ شَرِّهِ وَفِتْنَتِهِ، وَمَنْ فَتَحَ قَالَ: إِنَّ الْقَرِينَ أَسْلَمَ، مِنَ الإسلامِ وصار مؤمنًا لا يأمرني إِلَّا بِخَيْرٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَرْجَحِ مِنْهُمَا، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ: الرَّفْعُ، وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْفَتْحَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، لِقَوْلِهِ ﷺ (**فلا يأمرني إلابخير**) وَاخْتَلَفُوا عَلَى رِوَايَةِ الْفَتْحِ، قِيلَ: (أَسْلَمَ) بِمَعْنَى اسْتَسْلَمَ وَانْقَادَ، وَقَدْ جَاءَ هَكَذَا فِي غَيْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (فَاسْتَسْلَمَ) وَقِيلَ مَعْنَاهُ: صَارَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي جِسْمِهِ وَخَاطِرِهِ وَلِسَانِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَرِينِ وَوَسْوَسَتِهِ وَإِغْوَائِهِ، فَأَعْلَمَنَا بِأَنَّهُ مَعَنَا لِنَحْتَرِزَ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

(٢٨١٥) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ»

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ».



١٧ ـ بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى

(٢٨١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ [يَتَدَارَكَنِيَ] اللهُ مِنْهُ [بمَغْفِرَةٍ] بِرَحْمَةٍ [وَفَضْلٍ]، وَلَكِنْ سَدِّدُوا» [وَأَبشِرُوا].

(٢٨١٧) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا، إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ».

(٢٨١٨) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» [بخ ٦٤٦٤].

الشرح: اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أهلِ السنةِ: أَنَّهُ لايثبتُ بالعقلِ ثوابٌ ولا عقابٌ، ولا إيجابٌ ولا تحريمٌ، ولاغيرُها من أنواع التكليفِ، ولا تثبتُ هذه كلُّها ولاغيرُها إلا بالشرع.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَيْضًا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ تَعَالَى اللهُ، بَلِ الْعَالَمُ مُلْكُهُ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ فِي سُلْطَانِهِ، يَفْعَلُ فيهما ما يشاءُ، فلو عَذَّبَ الْمُطِيعِينَ وَالصَّالِحِينَ أَجْمَعِينَ وَأَدْخَلَهُمُ النَّارَ كَانَ عَدْلًا مِنْهُ، وَإِذَا أَكْرَمَهُمْ وَنَعَّمَهُمْ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ فَهُوَ فَضْلٌ مِنْهُ، وَلَوْ نَعَّمَ الْكَافِرِينَ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ ـ وَخَبَرُهُ صِدْقٌ ـ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هَذَا، بَلْ يَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَيُعَذِّبُ الكافرينَ وَيُخَلِّدُهُمْ في النارِ عدلًا منه.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَيُثْبِتُونَ الْأَحْكَامَ بِالْعَقْلِ، وَيُوجِبُونَ ثَوَابَ الْأَعْمَالِ، وَيُوجِبُونَ الْأَصْلَحَ، وَيَمْنَعُونَ خِلَافَ هَذَا فِي خَبْطٍ طَوِيلٍ لَهُمْ، تَعَالَى اللهُ عَنِ اخْتِرَاعَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ الْمُنَابِذَةِ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ.

وَفِي ظَاهِرِ هَذِهِ الأحاديثِ دلالةٌ لأهلِ الحقِّ: أَنَّهُ لا يستحقُّ أَحَدٌ الثَّوَابَ وَالْجَنَّةَ بِطَاعَتِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تعالى ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ يُدْخَلُ بِهَا الْجَنَّةُ، فَلَا يُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، بَلْ مَعْنَى الْآيَاتِ: أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِسَبَبِ الْأَعْمَالِ، ثُمَّ التَّوْفِيقُ لِلْأَعْمَالِ وَالْهِدَايَةُ لِلْإِخْلَاصِ فِيهَا وَقَبُولُهَا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ، فَيَصِحُّ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِمُجَرَّدِ الْعَمَلِ، وَهُوَ مُرَادُ الْأَحَادِيثِ، وَيَصِحُّ أَنَّهُ دَخَلَ بِالْأَعْمَالِ، أَيْ: بِسَبَبِهَا وَهِيَ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَعْنَى (يَتَغَمَّدُنِي بِرَحْمَتِهِ) يُلْبِسُنِيهَا وَيَغمرُنِي بِهَا، وَمِنْهُ أَغْمَدْتُ السَّيْفَ وَغَمَدْتُهُ: إذا جعلتُه فِي غِمْدِهِ وَسَتَرْتُهُ بِهِ.

وَمَعْنَى (سَدِّدُوا وَقَارِبُوا) اطْلُبُوا السَّدَادَ، وَاعْمَلُوا بِهِ، وَإِنَّ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَقَارِبُوهُ، أَيْ: اقْرَبُوا مِنْهُ وَالسَّدَادُ: الصَّوَابُ، وَهُوَ بين الإفراط والتفريط، فلا تغلوا ولا تقصِّروا، والله أعلم.



١٨ ـ بَابُ إِكْثَارِ الْأَعْمَالِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ

(٢٨١٩ ـ ٢٨٢٠) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ [وَرِمَتْ] قَدَمَاهُ [تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ]، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» [بخ ٤٨٣٦].

الشرح: مَعْنَى (تَفَطَّرَتْ): تَشَقَّقَتْ، قَالُوا: وَمِنْهُ فِطْرُ الصَّائِمِ وَإِفْطَارُهُ، لِأَنَّهُ خَرَقَ صَوْمَهُ وَشَقَّهُ.

قَالَ الْقَاضِي: الشُّكْرُ: مَعْرِفَةُ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِ وَالتَّحَدُّثُ بِهِ، وَسُمِّيَتِ الْمُجَازَاةُ عَلَى فِعْلِ الْجَمِيلِ شُكْرًا لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ.

وَشُكْرُ الْعَبْدِ اللهَ تَعَالَى: اعْتِرَافُهُ بِنِعَمِهِ، وَثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ، وَتَمَامُ مُوَاظَبَتِهِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَمَّا شُكْرُ اللهِ تَعَالَى أَفْعَالَ عِبَادِهِ: فَمُجَازَاتُهُ إِيَّاهُمْ عَلَيْهَا وَتَضْعِيفُ ثَوَابِهَا، وَثَنَاؤُهُ بِمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ الْمُعْطِي وَالْمُثْنِي سُبْحَانَهُ، وَ(الشَّكُورُ) مِنْ أَسْمَائِهِ تبارك وتعالى بهذا المعنى، والله أعلمُ.



١٩ ـ بَابُ الاقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ

(٢٨٢١) عَنْ شَقِيقٍ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا» [بخ ٧٠].

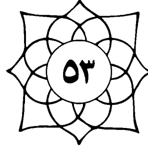
الشرح: (السَّآمَةُ): الْمَلَلُ، وَقَوْلُهُ (أُمِلُّكُمْ) أَيْ: أُوقِعُكُمْ فِي الْمَلَلِ، وَهُوَ الضَّجَرُ.

وَمَعْنَى (يَتَخَوَّلنَا) يَتَعَاهَدُنَا، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهَا، قال القاضي: وقيل: يُصْلِحُنا، وقالَ ابنُ الْأَعْرَابِيِّ[1]: مَعْنَاهُ: يَتَّخِذُنَا خَوَلًا، وَقِيلَ: يُفَاجِئُنَا بِهَا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَذلِّلُنَا، وَقِيلَ: يَحْبِسُنَا كَمَا يَحْبِسُ الْإِنْسَانُ خَوَلَهُ، وَهي (يَتَخَوَّلُنَا) ـ بِالْخَاءِ ـ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، إِلَّا أَبَا عَمْرٍو فَقَالَ: هِيَ بِالْحاءِ، أَيْ: يَطْلُبُ حَالَاتِهِمْ وَأَوْقَاتِ نَشَاطِهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الِاقْتِصَادُ فِي الْمَوْعِظَةِ، لِئَلَّا تَمَلَّهَا القلوبُ فيفوتُ مقصودُها.

---

(١) ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: (١٥٠ ـ ٢٣١هـ) محمد بن زياد، راوية، نسابة، علامة باللغة، من أهل الكوفة، قال ثعلب: لزمته بضع عشرة سنة.



كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا

(٢٨٢٢ ـ ٢٨٢٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

الشرح: هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (حُفَّتْ) والبخاري أيضًا [من رواية الفروي]، ووقع في البخاري أَيْضًا (حُجِبَتْ) [رقم ٦٤٨٧] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَفَصِيحِهِ وَجَوَامِعِهِ الَّتِي أُوتِيَهَا ﷺ مِنَ التَّمْثِيلِ الْحَسَنِ، ومعناه: لا يوصَلُ إلى الْجَنَّةِ إِلَّا بِارْتِكَابِ الْمَكَارِهِ، وَالنَّارِ بِالشَّهَوَاتِ، وَكَذَلِكَ هُمَا مَحْجُوبَتَانِ بِهِمَا، فَمَنْ هَتَكَ الْحِجَابَ وَصَلَ إِلَى الْمَحْجُوبِ، فَهَتْكُ حِجَابِ الْجَنَّةِ بِاقْتِحَامِ الْمَكَارِهِ، وَهَتْكُ حِجَابِ النَّارِ بِارْتِكَابِ الشَّهَوَاتِ.

فَأَمَّا الْمَكَارِهُ فَيَدْخُلُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا، وَالصَّبْرُ عَلَى مَشَاقِّهَا، وَكَظْمُ الْغَيْظِ، وَالْعَفْوُ، وَالْحِلْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمُسِيءِ، وَالصَّبْرُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الشَّهَوَاتُ الَّتِي النَّارُ مَحْفُوفَةٌ بِهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا الشَّهَوَاتُ الْمُحَرَّمَةُ، كَالْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالنَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْغِيبَةِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَلَاهِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّهَوَاتُ الْمُبَاحَةُ فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ الْإِكْثَارُ مِنْهَا مَخَافَةَ أَنْ يَجُرَّ إِلَى الْمُحَرَّمَةِ، أَوْ يُقَسِّي الْقَلْبَ، أَوْ يَشْغَلَ عَنِ الطَّاعَاتِ، أَوْ يُحْوِجَ إِلَى الِاعْتِنَاءِ بتحصيلِ الدنيا للصرفِ فيها، ونحو ذلك.

(٢٨٢٤ ـ ٢٨٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ، مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ

بَشَرٍ، ذُخْرًا، بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللهُ عَلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] **[بخ ٣٢٤٤]**.

الشرح: (بَلْهَ) مَعْنَاهَا: دَعْ عَنْكَ مَا أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهِ، فَالَّذِي لَمْ يُطْلِعْكُمْ عليه أعظمُ، وكأنه أضربَ عنه استقلالًا له في جنْبِ مالم يُطْلِعْ عَلَيْهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهَا: غَيْرُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: كَيْفَ.



١ ـ بَابُ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا

(٢٨٢٦ ـ ٢٨٢٧ ـ ٢٨٢٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ [الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ] فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا» [بخ ٦٥٥٢].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِظِلِّهَا: كَنَفُهَا وَذَرَاهَا، وَهُوَ مَا يَسْتُرُ أَغْصَانَهَا.

(الْمُضَمَّرُ) الَّذِي ضُمِّرَ لِيَشْتَدَّ جَرْيُهُ، وَسَبَقَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ صِفَةُ التَّضْمِيرِ [شرح الحديث ١٨٧٠] قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (الْمُضَمِّرُ) [اسم فاعل] وَالْمَعْرُوفُ هُوَ الْأَوَّلُ.



٢ ـ بَابُ إِحْلَالِ الرِّضْوَانِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا

(٢٨٢٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى؟ يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ

خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» [بخ ٦٥٤٩].

الشرح: **قَوْلُهُ تَعَالَى (أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي)** قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ: أي: أُنْزِلُهُ بِكُمْ.

(الرِّضْوَانُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا، قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ(١).

وَ**(الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ)** [دُرِّيٌّ] فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ قُرِئَ بِهِنَّ فِي السَّبْعِ:

الأولى: بِضَمِّ الدَّالِ مَهْمُوزٌ مَمْدُودٌ **[حمزة وشعبة].**

وَالثَّانيةُ: بِكَسْرِ الدَّالِ مَهْمُوزٌ مَمْدُودٌ **[النحويان ـ أبو عمرو والكسائي].**

الثالثة: (قراءة الباقين) **(دُرِّيٌّ)** بِضَمِّ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ بِلَا هَمْزٍ، وَهُوَ: الْكَوْكَبُ الْعَظِيمُ، قِيلَ: سُمِّيَ دُرِّيًّا لِبَيَاضِهِ كَالدُّرِّ، وَقِيلَ: لِإِضَاءَتِهِ، وَقِيلَ: لِشَبَهِهِ بِالدُّرِّ فِي كَوْنِهِ أَرْفَعُ مِنْ بَاقِي النُّجُومِ، كَالدُّرِّ أَرْفَعُ الجواهرِ.



٣ ـ بَابُ تَرَائِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ الْغُرَفِ، كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ فِي السَّمَاءِ

(٢٨٣٠ ـ ٢٨٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ مِنَ الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» [بخ ٣٢٥٦].

الشرح: **(مِنَ الْأُفُقِ)** قَالَ الْقَاضِي: لَفْظَةُ (مِنْ) لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ

---

(١) قرأ شعبة بضم الراء حيث وقع وكيف تصرف، إلّا موضعًا واحدًا قولُه تعالى في [المائدة: ١٦] ﴿رِضْوَانَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ قرأ بكسر الراء، والباقون بكسر الراء حيث وقع [العنوان في القراءات السبع].

الْبُخَارِيِّ [بخ ٣٢٥٦] (فِي الْأُفُقِ) قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ: وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أن (مِنْ) في رواية مسلم لانتهاءِ الغايةِ وَقَدْ جَاءَتْ كَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ مِنْ خَلَلِ السَّحَابِ، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ حَمْلُهُمْ لَفْظَةَ (مِنْ) هُنَا عَلَى انْتِهَاءِ الْغَايَةِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، بَلْ هِيَ عَلَى بَابِهَا، أَيْ: كَانَ ابْتِدَاءُ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُ رُؤْيَتَهُ مِنْ خَلَلِ السَّحَابِ وَمِنَ الْأُفُقِ، قَالَ: وَقَدْ جَاءَ فِي روايةٍ عن ابنِ مَاهَانَ (عَلَى الْأُفُقِ الْغَرْبِيِّ).

وَمَعْنَى (الْغَابِرِ) الذَّاهِبُ الْمَاضِي، أَيْ: الَّذِي تَدَلَّى لِلْغُرُوبِ وَبَعُدَ عَنِ الْعُيُونِ، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ [بخ ٦٥٥٦] (الْغَارِبُ) وَهُوَ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَرُوِيَ (الْعَازِبُ) وَمَعْنَاهُ: الْبَعِيدُ فِي الأفقِ، وكلُّها راجعةٌ إلى معنى واحدٍ.



٤ ـ بَابُ فِيمَنْ يَوَدُّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ

(٢٨٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».



٥ ـ بَابٌ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ وَمَا يَنَالُونَ فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ وَالْجَمَالِ

(٢٨٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا».

الشرح: الْمُرَادُ بِـ (السُّوقِ) هنا مَجْمَعٌ لَهُمْ يَجْتَمِعُونَ كَمَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا فِي السُّوقِ.

وَمَعْنَى (يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ) أَيْ: فِي مِقْدَارِ كُلِّ جُمْعَةٍ، أَيْ: أُسْبُوعٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ حَقِيقَةً أُسْبُوعٌ، لِفَقْدِ الشَّمْسِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَ(السُّوقُ) يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وهو أفصحُ.

(رِيحُ الشَّمَالِ) ـ بِفَتْحِ الشِّينِ ـ هَكَذَا الرِّوَايَةُ، قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: هِيَ الشَّمَالُ وَالشَّمْأَلُ ـ مهموز ـ والشأملة ـ بِهَمْزَةٍ قَبْلَ الْمِيمِ ـ وَالشَّمَلُ، وَالشَّمُولُ، وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي مِنْ دُبُرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ الْقَاضِي: وَخَصَّ رِيحَ الْجَنَّةِ بِالشَّمَالِ لِأَنَّهَا رِيحُ الْمَطَرِ عِنْدَ الْعَرَبِ، كَانَتْ تَهُبُّ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ، وَبِهَا يَأْتِي سَحَابُ الْمَطَرِ، وَكَانُوا يَرْجُونَ السَّحَابَةَ الشَّامِيَّةَ، وَجَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ هَذِهِ الرِّيحِ (الْمُثِيرَةِ) [أخرجه البزَّار] أَيِ: الْمُحَرِّكَةِ، لِأَنَّهَا تُثِيرُ فِي وُجُوهِهِمْ مَا تُثِيرُهُ مِنْ مسكِ أرضِ الجنةِ وغيرِهِ من نعيمِها.



٦ ـ بَابُ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَصِفَاتُهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ

(٢٨٣٤) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ؟»

الشرح: (الزُّمْرَةُ): الْجَمَاعَةُ. و(الدُّرِّيُّ) تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ وَبَيَانُهُ قَرِيبًا.

قَوْلُهُ ﷺ (زَوْجَتَانِ) هَكَذَا فِي الرِّوَايَاتِ بِالتَّاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ[١] وَالْأَشْهَرُ حَذْفُهَا، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ.

---

(١) من ذلك قول الفرزدق:

وإنَّ الذي يسعى ليفسد زوجتي   كساعٍ إلى أُسْدِ الشرى يستبيلُها

قَوْلُهُ (وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ) هَكَذَا (أَعْزَبُ)، وَهِيَ لُغَةٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ (عَزَبٌ) وَنَقَلَ الْقَاضِي أَنَّ جَمِيعَ رُوَاتِهِمْ [المغاربة] رَوَوْهُ (وَمَا في الجنة عَزَبٌ) إلا العذري[1] فَرَوَاهُ بِالْأَلِفِ [أَعْزَبُ] قَالَ الْقَاضِي: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْعَزَبُ: من لا زوجةَ لَهُ، وَالْعُزُوبُ: الْبُعْدُ، وَسُمِّي عَزَبًا لِبُعْدِهِ عَنِ النِّسَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النِّسَاءَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ [سبق برقم ٧٩] (أَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ) قَالَ: فَيَخْرُجُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا: أَنَّ النِّسَاءَ أَكْثَرُ وَلَدِ آدَمَ، قالَ: وهذا كلُّهُ في الآدمياتِ، وإلا فقد جَاءَ أَنَّ لِلْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْحُورِ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ.

(٢٨٣٤ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْزُقُونَ [وَلَا يَتْفُلُونَ]، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ، وقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ، وقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ.

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ)** أَيْ: عَرَقُهُمْ. **(وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ)** أَيْ: الْعُودُ الْهِنْدِيُّ وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَبْسُوطًا **[شرح الحديث ٢٢٥٤]**.

قَوْلُهُ ﷺ (أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ) قَدْ ذَكَرَ مسلم في الكتابِ اختلافَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي كُرَيْبٍ فِي ضَبْطِهِ، فَإِنَّ ابنَ أبي شيبةَ يرويه بضمِّ الخاء واللام

= وكذلك قول عبدة الطبيب (شاعر جاهلي) ـ وهو من شواهد (أوضح المسالك على ألفية بن مالك).

فبكى بناتي وشجوهنَّ وزوجتي   والظاعنون إليَّ ثمَّ تصدعوا

(١) الْعُذْرِيِّ: هو الحافظ المحدث الجغرافي المؤرخ: أحمد بن عمر بن أنس العذري الأندلسي (٣٩٣ ـ ٤٧٨هـ)، حدث عنه ابن حزم، له (دلائل النبوة) و(المسالك والممالك).

[خُلقُ]، وأبو كريبٍ بفتح الخاء وَإِسْكَانِ اللَّامِ [خَلْق]، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ رُوَاةُ مسلم ورواةُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَيُرَجَّحُ الضَّمُّ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ التالي (لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ). وَقَدْ يُرَجَّحُ الْفَتْحُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ (عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ، أَوْ عَلَى صُورَتِه).

قوله ﷺ (ولا يمتخطونَ، وَلَا يَتْفِلُونَ) هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا، حَكَاهُمَا الجوهري وغيرُهُ، وفي الرواية التاليةِ (لايبصقون) وَفِي رِوَايَةٍ (لَا يَبْزُقُونَ) وَكُلُّهُ بِمَعْنًى [واحد].



٧ ـ بَابٌ فِي صِفَاتِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا وَتَسْبِيحِهِمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا

(٢٨٣٤ ـ ٣) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ، صُوَرُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا، آنِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلُوَّةِ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» [بخ ٣٢٤٥].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ **(يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا)** أَيْ: قَدْرَهُمَا.

(٢٨٣٥) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتْفُلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ» قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ **(إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ)** مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ ويَتَنَعَّمُونَ بِذَلِكَ وَبِغَيْرِهِ من ملاذِّها وأنواعِ نعيمِها تنعمًا دائمًا لا آخرَ له ولا انقطاعَ أَبَدًا، وَإِنَّ تَنَعُّمَهُمْ بِذَلِكَ

عَلَى هَيْئَةِ تَنَعُّمِ أهلِ الدنيا، إلا ما بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاضُلِ فِي اللَّذَّةِ وَالنَّفَاسَةِ الَّتِي لاتشاركُ نعيمَ الدنيا إلا في التَّسْمِيَةِ وَأَصْلِ الْهَيْئَةِ، وَإِلَّا فِي أَنَّهُمْ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمتَخَّطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ، وَقَدْ دَلَّتْ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي هَذِهِ الأحاديثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ نَعِيمَ الْجَنَّةِ دَائِمٌ لَا انْقِطَاعَ لَهُ أَبَدًا.



٨ ـ بَابٌ فِي دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

(٢٨٣٦ ـ ٢٨٣٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا» فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف ٤٣].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا)** أَيْ: لَا يُصِيبُكُمْ بَأْسٌ، وَهُوَ شِدَّةُ الْحَالِ، وَالْبَأْسُ وَالْبُؤْسُ وَالْبَأْسَاءُ وَالْبُؤْسَى بِمَعْنًى [واحد] و(يَنعَمُ) و(تَنعَموا) أَيْ: يَدُومُ لَكُمُ النَّعِيمُ.



٩ ـ بَابٌ فِي صِفَةِ خِيَامِ الْجَنَّةِ وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا مِنَ الْأَهْلِينَ

(٢٨٣٨) عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ [هو أبُو موسى الأشعري]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا [طُولُهَا فِي السَّمَاءِ] سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِم الْمُؤْمِنُ» [بخ ٣٢٤٣].

الشرح: **(الْخَيْمَةُ)** بَيْتٌ مُرَبَّعٌ مِنْ بُيُوتِ الْأَعْرَابِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ) قَالَ الْقَاضِي: وَفِي رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيِّ **(مُجَوَّبَةٍ)** وَهِيَ الْمَثْقُوبَةُ وَهِيَ بِمَعْنَى الْمُجَوَّفَةِ، و**(الزاوية)** الجانب وَالنَّاحِيَةِ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى (**عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا**) وَفِي الثَّانِيَةِ (**طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا**) ولا معارضةَ بَيْنَهُمَا، فَعَرْضُهَا فِي مِسَاحَةِ أَرْضِهَا، وَطُولُهَا فِي السَّمَاءِ، أَيْ: فِي الْعُلُوِّ مُتَسَاوِيَانِ.



١٠ ـ بَابُ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

(٢٨٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ».

الشرح: اعْلَمْ أَنَّ (سَيْحَانَ) وَ(جَيْحَانَ) غَيْرُ (سَيْحُونَ) وَ(جَيْحُونَ)، فَأَمَّا سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ الْمَذْكُورَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ـ اللَّذَانِ هُمَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ـ هما فِي بِلَادِ الأرمنِ، فـ (جيحانُ) نهر المِصِّيصةِ، و(سيحان) نهر أذنه، وَهُمَا نَهْرَانِ عَظِيمَانِ جِدًّا، أَكْبَرُهُمَا جَيْحَانُ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَوْضِعِهِمَا.

وَأَمَّا قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ فى (صحاحه): جيحانُ نهرٌ بالشام فَغَلَطٌ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَجَازَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِبِلَادِ الْأَرْمَنِ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ لِلشَّامِ، قَالَ الْحَازِمِيُّ: سَيْحَانُ نَهْرٌ عِنْدَ الْمِصِّيصَةِ قَالَ: وَهُوَ غَيْرُ سَيْحُونَ، وَقَالَ صَاحِبُ (نِهَايَةِ الْغَرِيبِ) سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ نَهْرَانُ بِالْعَوَاصِمِ عِنْدَ الْمِصِّيصَةِ وَطَرْسُوسُ، وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ (جَيْحُونَ) نَهْرٌ وَرَاءَ خُرَاسَانَ عِنْدَ بَلْخٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضُ هَذِهِ الْأَنْهَارُ الْأَرْبَعَةُ أَكْبَرُ أَنْهَارِ بلاد الإسلامِ فَالنِّيلُ بِمِصْرَ، وَالْفُرَاتُ بِالْعِرَاقِ، وَسَيْحَانُ وَجَيْحَانُ ـ وَيُقَالُ سَيْحُونَ وَجَيْحُونَ ـ بِبِلَادِ خُرَاسَانَ، فَفِي كَلَامِهِ إِنْكَارٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

ـ **أَحَدُهَا: قَوْلُهُ:** «الْفُرَاتُ بِالْعِرَاقِ» وَلَيْسَ بِالْعِرَاقِ، بَلْ هُوَ فَاصِلٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ.

ـ **وَالثَّانِي:** قَوْلُهُ: سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَيُقَالُ سَيْحُونُ وَجَيْحُونُ، فَجَعَلَ الْأَسْمَاءَ

مُتَرَادِفَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ سَيْحَانُ غَيْرُ سَيْحُونَ، وَجَيْحَانُ غَيْرُ جَيْحُونَ، بِاتِّفَاقِ النَّاسِ كما سبق.

ـ **الثالث:** قَوْلُهُ: أَنَّهُ بِبِلَادِ خُرَاسَانَ، وَإِنَّمَا «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ» بِبِلَادِ الْأَرْمَنِ بِقُرْبِ الشَّامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَوْنُ هَذِهِ الْأَنْهَارُ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ، ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي عِيَاضُ:

ـ **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الْإِيمَانَ عَمَّ بِلَادَهَا، وأَنَّ الْأَجْسَامَ الْمُتَغَذِّيَةَ بِمَائِهَا صَائِرَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ.

ـ **الثَّانِي:** وَهُوَ الْأَصَحُّ، أَنَّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّ لَهَا مَادَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْجَنَّةُ مَخْلُوقَةٌ موجودةٌ اليومَ عند أهلِ السنة، وقد ذكر مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ [**حديث ١٦٤**] أَنَّ الْفُرَاتَ وَالنِّيلَ يَخْرُجَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِي البخاري [**٣٢٠٧**] من أصلِ سدرةِ المنتهى.



١١ ـ بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ

(٢٨٤٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ، أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ».

الشرح:

قِيلَ: مِثْلُهَا فِي رِقَّتِهَا وَضَعْفِهَا، كَالْحَدِيثِ الْآخَرِ (**أَهْلُ الْيَمَنِ أَرَقُّ قُلُوبًا وَأَضْعَفُ أَفْئِدَةً**) [**سبق رقم ٥٢**] وَقِيلَ: فِي الْخَوْفِ وَالْهَيْبَةِ، وَالطَّيْرُ أَكْثَرُ الْحَيَوَانِ خَوْفًا وَفَزَعًا، كَمَا قَالَ اللهُ تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] وَكَأَنَّ الْمُرَادَ: قَوْمٌ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْخَوْفُ، كَمَا جَاءَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ فِي شِدَّةِ خَوْفِهِمْ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ: مُتَوَكِّلُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٨٤١) عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ ﷻ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ،

طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ» [بخ ٣٢٢٦].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ وَبَيَانُ تَأْوِيلِهِ [برقم ٢٦١٢] وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الضَّمِيرَ فِي (صورته) عائدٌ إلى آدم، وأن المرادَ أنه خُلِقَ فِي أَوَّلِ نَشْأَتِهِ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْأَرْضِ، وَتُوُفِّيَ عَلَيْهَا، وَهِيَ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَلَمْ يَنْتَقِلْ أَطْوَارًا كَذُرِّيَّتِهِ، وَكَانَتْ صُورَتُهُ فِي الْجَنَّةِ هِيَ صُورَتَه فِي الْأَرْضِ لَمْ تَتَغَيَّرْ.

قَوْلُهُ (قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَذَهَبَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ) فِيهِ:

١ ـ أَنَّ الْوَارِدَ عَلَى جُلُوسٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.

٢ ـ وَأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَلَوْ قَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» كَفَاهُ.

٣ ـ وَأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً عَلَى الِابْتِدَاءِ.

٤ ـ وَأَنَّهُ يَجُوزُ فِي الرَّدِّ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٢ ـ بَابٌ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ وَبُعْدِ قَعْرِهَا وَمَا تَأْخُذُ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ

(٢٨٤٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا».

(٢٨٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا، مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ» قَالُوا: وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا» [بخ ٣٢٦٥].

(٢٨٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا».

الشرح: قَوْلُهُ (سَمِعَ وَجْبَةً) هِيَ: السَّقْطَةُ.

(٢٨٤٥) عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ [تَرْقُوتِهِ]».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ يَعْنِي النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ) هِيَ مَعْقِدُ الإزارِ والسراويلِ، (وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوتِهِ) هِيَ الْعَظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ، وَفِي رِوَايَةٍ (حَقْوَيْهِ) هُمَا معقدُ الإزارِ، والمراد هنا: ما يحاذي ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ جَنْبَيْهِ.



١٣ ـ بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ

(٢٨٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّتِ النَّارُ، وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ، وَسَقَطُهُمْ، وَعَجَزُهُمْ [وَغِرَّتُهُمْ]، فَقَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ، فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا [وفي رواية: حتى يضعَ اللهُ تباركَ وتعالى رِجْلَهُ]، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ» [وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا] [بخ ٧٤٤٩].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي النَّارِ وَالْجَنَّةِ تَمْيِيزًا تُدْرَكَانِ بِهِ، فتحاجَّتا، ولا يلزمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّمْيِيزُ فِيهِمَا دَائِمًا.

(**سَقَطُهُمْ**) أي: ضعفاؤُهم والمحتَقرون منهم، وأما (**عَجَزُهم**) جَمْعُ عَاجِزٍ، أَيْ الْعَاجِزُونَ عَنْ طَلَبِ الدُّنْيَا وَالتَّمَكُّنِ فِيهَا وَالثَّرْوَةِ وَالشَّوْكَةِ.

[وفي الرواية الأخرى] (**وَغِرَّتُهُمْ**) رُوِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَكَاهَا الْقَاضِي:

ـ **إِحْدَاهَا**: (غَرَثُهُمْ) قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ مِنْ شُيُوخِنَا، وَمَعْنَاهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَالْجُوعِ، وَالْغَرَثُ: الْجُوعُ.

ـ **وَالثَّانِي**: (عَجَزَتُهُمْ) جَمْعُ عَاجِزٍ كَمَا سَبَقَ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: (غِرَّتُهُمْ) وَهُوَ الْأَشْهَرُ فِي نُسَخِ بِلَادِنَا، أَيْ (الْبُلْهُ) الْغَافِلُونَ الَّذِينَ لَيْسَ بِهِمْ فَتْكٌ وَحِذْقٌ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَهُوَ نَحْوُ الْحَدِيثِ الْآخَرِ (**أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلْهُ**) [**البزار وغيره**] قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ: سَوَادُ الناسِ وعامتُّهم من أهلِ الإيمانِ الذين لا يفطنون لِلشُّبهِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمِ الْفِتْنَةُ، أَوْ يُدْخِلُهُمْ فِي البدعةِ أو غيرِها، فهم ثابتو الإيمانِ وصحيحو الْعَقَائِدِ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْعَارِفُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَالصَّالِحُونَ الْمُتَعَبِّدُونَ فَهُمْ قَلِيلُونَ، وَهُمْ أَصْحَابُ الدَّرَجَاتِ.

قَالَ: وَقِيلَ: مَعْنَى الضُّعَفَاءِ هُنَا، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (**أَهْلُ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ**) [**سيأتي برقم ٢٨٥٣**] أَنَّهُ الْخَاضِعُ للهِ تَعَالَى الْمُذِلُّ نَفْسَهُ لَهُ ﷻ، ضِدُّ المتجبِّرِ المستكبرِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَتَقُولُ قَطْ قَطْ، فهنالك تمتلىء، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ) مَعْنَى (يُزْوَى): يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَتَجْتَمِعُ وَتَلْتَقِي عَلَى مَنْ فِيهَا.

وَمَعْنَى (قَطْ): حَسْبِي، أَيْ يَكْفِينِي هَذَا، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: قَطْ ـ قَطِ ـ قطٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (فأما النار فلا تمتلىء حَتَّى يَضَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَشَاهِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ سَبَقَ مَرَّاتٍ بَيَانُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وطائفةً منَ المتكلمينَ: أَنَّهُ لا يُتكلمُ فِي تَأْوِيلِهَا، بَلْ نُؤْمِنُ أَنَّهَا حَقٌّ عَلَى مَا أَرَادَ اللهُ، وَلَهَا مَعْنَى يَلِيقُ بِهَا، وَظَاهِرُهَا غَيْرُ مُرَادٍ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ، أَنَّهَا تُتَأَوَّلُ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهَا، فَعَلَى هَذَا اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِـ (الْقَدَمِ) هُنَا: الْمُتَقَدِّمُ، وَهُوَ شَائِعٌ فِي اللُّغَةِ، وَمَعْنَاهُ: حَتَّى يَضَعَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا مَنْ قَدَّمَهُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ.

ـ **الثَّانِي**: أَنَّ الْمُرَادَ قَدَمُ بَعْضِ الْمَخْلُوقِينِ، فَيَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَدَمِهِ إِلَى ذَلِكِ الْمَخْلُوقِ الْمَعْلُومِ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا يُسَمَّى بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا (**يَضَعُ اللهُ فِيهَا رِجْلَهُ**) فَقَدْ زَعَمَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنِ فَوْرَك[(١)] أَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَلَكِنْ قَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَتَأْوِيلُهَا كَمَا سَبَقَ فِي الْقَدَمِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُرَادَ بِالرِّجْلِ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، كَمَا يُقَالُ: رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَيْ قِطْعَةٌ مِنْهُ.

قَالَ الْقَاضِي: أَظْهَرُ التَّأْوِيلَاتِ أَنَّهُمْ قَوْمٌ اسْتَحَقُّوهَا، وَخُلِقُوا لَهَا، قَالُوا: ولابد مِنْ صَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ الْعَقْلِيِّ عَلَى اسْتِحَالَةِ الْجَارِحَةِ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ ﷺ (ولايظلمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا) قَدْ سَبَقَ مَرَّاتٍ بَيَانُ أَنَّ الظُّلْمَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللهِ تعالى، فمن عذَّبَه بذنبٍ أو بلا ذنبٍ فَذَلِكَ عَدْلٌ مِنْهُ ﷻ.

(٢٨٤٧ ـ ٢٨٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى

---

(١) ابْنُ فُورَك: هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك الأصفهاني، شيخ المتكلمين، الأديب النحوي، حدّث عنه البيهقي، توفي (٤٠٦هـ).

بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ» [بخ ٧٣٨٤].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ ينشىء لَهَا خَلْقًا)** هَذَا دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الثَّوَابَ لَيْسَ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُخْلَقُونَ حِينَئِذٍ وَيُعْطَوْنَ فِي الْجَنَّةِ مَا يُعْطَوْنَ بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَمِثْلُهُ أَمْرُ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينَ الَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا طَاعَةً قَطُّ، فَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ سَعَةِ الْجَنَّةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ لِلْوَاحِدِ فِيهَا مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا [سبق برقم ١٨٦]، ثُمَّ يَبْقَى فِيهَا شَيْءٌ لِخَلْقٍ يُنْشِئُهُمُ اللهُ تَعَالَى.

(٢٨٤٩ ـ ٢٨٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا [بخ ٤٧٣٠].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُذْبَحُ ثُمَّ يُقَالُ خلود فلا موت).**

قَالَ الْمَازَرِيُّ: الْمَوْتُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَرَضٌ يُضَادُّ الْحَيَاةَ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ: لَيْسَ بِعَرَضٍ، بَلْ مَعْنَاهُ عَدَمُ الْحَيَاةِ، وَهَذَا خَطَأٌ لِقَوْلِهِ تعالى ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢] فَأَثْبَتَ الْمَوْتَ مَخْلُوقًا، وَعَلَى الْمَذْهَبَيْنِ لَيْسَ الْمَوْتُ بِجِسْمٍ فِي صُورَةِ كَبْشٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيُتَأَوَّلُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ اللهَ يَخْلُقُ هَذَا الْجِسْمَ ثم يُذبحَ مثالًا، لأنَّ الموتَ لا يطرأُ عَلَى أَهْلِ الْآخِرَةِ.

(الْكَبْشُ الْأَمْلَحُ) قِيلَ: هُوَ الأبيضُ الخالصُ، قاله ابنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَقَالَ

الْكِسَائِيُّ: هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَبَيَاضُهُ أَكْثَرُ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي الضَّحَايَا **[شرح الحديث ١٩٦٦]**.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَشْرَئِبُّونَ) بِالْهَمْزِ، أي: يرفعون رؤوسَهم إلى المنادي.

(٢٨٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أُحُدٍ وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ».

(٢٨٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَي الْكَافِرِ فِي النَّارِ، مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ» [بخ ٦٥٥١].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ وَغِلَظِ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ وَمَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ) هَذَا كُلُّهُ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ فِي إِيلَامِهِ، وَكُلُّ هَذَا مَقْدُورٌ للهِ تَعَالَى يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، لِإِخْبَارِ الصَّادِقِ ﷺ بِهِ.

(٢٨٥٣) عن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ ﷺ: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ [وفي رواية: زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ]» [بخ ٤٩١٨].

الشرح: ضَبَطُوا قَوْلَهُ **(مُتَضَعَّفٍ)** بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا، الْمَشْهُورُ الْفَتْحُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الأكثرونَ غيرَهُ، ومعناه [على رِوَايَةِ الْفتحِ]: يستضعفُهُ الناسُ ويحتقرونه وَيَتَجَبَّرُونَ عَلَيْهِ، لِضَعْفِ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا، يُقَالُ: تَضَعَّفَهُ وَاسْتَضْعَفَهُ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْكَسْرِ، فَمَعْنَاهَا: مُتَوَاضِعٌ مُتَذَلِّلٌ خَامِلٌ، وَاضِعٌ مِنْ نَفْسِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ يَكُونُ الضَّعْفُ هُنَا رِقَّةُ الْقُلُوبِ، وَلِينُهَا وَإِخْبَاتُهَا لِلْإِيمَانِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ أَغْلَبَ أَهْلِ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ، كَمَا أَنَّ مُعْظَمَ أَهْلِ النَّارِ الْقِسْمُ الْآخَرُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الِاسْتِيعَابَ فِي الطَّرَفَيْنِ.

و**(الْعُتُلُّ)** هُوَ الْجَافِي الشَّدِيدُ الْخُصُومَةِ بِالْبَاطِلِ، وَقِيلَ: الْجَافِي الْفَظُّ الْغَلِيظُ.

و**(الْجَوَّاظُ)** هُوَ الْجَمُوعُ الْمَنُوعُ، وَقِيلَ: كَثِيرُ اللَّحْمِ، الْمُخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ، وَقِيلَ: الْقَصِيرُ الْبَطِينِ، وَقِيلَ: الْفَاخِرُ ـ بِالْخَاءِ ـ.

وَ(الزَّنِيمُ) هُوَ الدَّعِيُّ فِي النَّسَبِ، الْمُلْصَقِ بِالْقَوْمِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، شُبِّهَ بِزَنَمَةِ الشَّاةِ[1].

وَ(الْمُتَكَبِّرُ وَالْمُسْتَكْبِرُ) هُوَ صَاحِبُ الْكِبْرِ، وَهُوَ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ.

(٢٨٥٤) عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

الشرح: مَعْنَى (الْأَشْعَثِ) مُتَلَبِّدُ الشَّعْرِ مُغَبَّرُهُ، الَّذِي لَا يَدْهنُهُ وَلَا يُكْثِرُ غَسْلَهُ.

(مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ) أي: لا يُؤذَنُ لَهُ، بَلْ يُحْجَبُ وَيُطْرَدُ لِحَقَارَتِهِ عِنْدَ النَّاسِ.

قوله ﷺ (لو أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ) مَعْنَاهُ: لَوْ حَلَفَ يَمِينًا طَمَعًا فِي كَرَمِ اللهِ تَعَالَى بِإِبْرَارِهِ لَأَبَرَّهُ، وَقِيلَ: لَوْ دَعَاهُ لَأَجَابَهُ، يُقَالُ: أَبْرَرْتُ قَسَمَهُ، وَبَرَرْتُهُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

(٢٨٥٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّاقَةَ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ: «إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا: انْبَعَثَ بِهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ» ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ؟» فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «جَلْدَ الْأَمَةِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: «إِلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟» [بخ ٤٩٤٢].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ فِي الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ (عَزِيزٌ عَارِمٌ) الْعَارِمُ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ الشِّرِّيرُ الْمُفْسِدُ الخبيثُ، وقيل: القويُّ الشرسُ، وقد (عرم) ـ بضم الراء وفتحها وكسرها ـ (عَرامةً) بفتح العين، و(عُرامًا) بضمها، فهو عارمٌ وعَرِمٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ التَّأْدِيبِ.

٢ ـ النَّهْيُ عَنِ الضَّحِكِ مِنَ الضَّرْطَةِ يَسْمَعُهَا مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَغَافَلَ

---

(١) زَنَمَةِ الشَّاةِ: شيء يقطع من أذنها ويُترك معلقًا (القاموس).

عَنْهَا، وَيَسْتَمِرَّ عَلَى حَدِيثِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِمَا كَانَ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ.

٣ ـ حُسْنُ الْأَدَبِ وَالْمُعَاشَرَةِ.

(٢٨٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبَا بَنِي كَعْبٍ هَؤُلَاءِ، يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ» ـ انظر الحديث التالي.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفَ. . . .).

(قَمْعَةُ) ضَبَطُوهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

ـ **أَشْهَرُهَا:** (قِمَّعَةُ) بفتح الميم المشددة.

ـ **الثَّانِي:** (قِمِّعَةُ) بكسر الميم المشددة.

ـ **الثَّالِثُ:** (قَمْعَةُ) فَتْحُ الْقَافِ مَعَ إِسْكَانِ الْمِيمِ.

ـ **الرَّابِعُ:** (قَمَعة) فَتْحُ الْقَافِ وَالْمِيمِ جَمِيعًا وَتَخْفِيفُ الْمِيمِ، قَالَ الْقَاضِي وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ.

وَأَمَّا (**خِنْدِفُ**) فَبِكَسْرِ الْخَاءِ وَالدَّالِ، هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ، وَحَكَى الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ فِيهِ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا** هَذَا.

ـ **وَالثَّانِي:** (خِنْدَفُ) وَهِيَ أُمُّ الْقَبِيلَةِ، فَلَا تَنْصَرِفُ، وَاسْمُهَا: لَيْلَى بِنْتُ عِمْرَانَ بْنِ الْجَافِّ بْنِ قُضَاعَةَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (أَبَا بَنِي كَعْبٍ) وَفِي بَعْضِ النسخِ (أَخَا) قال الْقَاضِي: والأول هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ كَعْبًا هُوَ أَحَدُ بُطُونِ خُزَاعَةَ وَابْنُهُ.

(قُصْبَهُ) ـ بِإِسْكَانِ الصَّادِ ـ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: يَعْنِي أَمْعَاءَهُ، وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ: الأقصاب: الْأَمْعَاءُ، وَاحِدُهَا: قُصْبٌ.

(٢٨٥٦ ـ ٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِي

كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ» [بخ ٤٦٢٣].

الشرح: قَوْلُهُ فِي هذه الرِّوَايَةِ (**عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ**) قَالَ الْقَاضِي: الْمَعْرُوفُ فِي نَسَبِ أبي خُزَاعَةَ: عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ ـ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى ـ وَهُوَ قَمْعَةُ بْنُ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ، وَإِنَّمَا عامِرٌ ابنُ عَمِّ أَبِيهِ أَخي قَمْعَةَ، وَهُوَ مُدْرِكَةُ بْنُ إِلْيَاسَ، هَذَا قَوْلُ نُسَّابِ الْحِجَازِيِّينَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ وَلَدِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَّهُ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ، وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، وَقَدْ يَحْتَجُّ قَائِلٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٨٥٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ».

(٢٨٥٧ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» سبق عند مسلم برقم (٢١٢٨).

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ، فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ

ـ فَأَمَّا أَصْحَابُ السِّيَاطِ: فَهُمْ غِلْمَانُ وَالِي الشُّرْطَةِ.

ـ وأَمَّا (**الْكَاسِيَاتُ**) فَفِيهِ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: مَعْنَاهُ كَاسِيَاتٌ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ، عَارِيَاتٌ مِنْ شُكْرِهَا.

الثَّانِي: كَاسِيَاتٌ مِنَ الثِّيَابِ، عَارِيَاتٌ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَالِاهْتِمَامِ لِآخِرَتِهِنَّ وَالِاعْتِنَاءِ بِالطَّاعَاتِ.

الثَّالِثُ: تَكْشِفُ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا، إِظْهَارًا لِجَمَالِهَا، فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ.

الرَّابعُ: يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا تَصِفُ مَا تَحْتَهَا، فهنَّ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ فِي الْمَعْنَى.

(مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ) قِيلَ: زَائِغَاتٌ عَنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَمَا يَلْزَمُهُنَّ مِنْ حِفْظِ الْفُرُوجِ وَغَيْرِهَا، وَمُمِيلَاتٌ يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ مِثْلَ فِعْلِهِنَّ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ مُتَبَخْتِرَاتٌ فِي مِشْيَتِهِنَّ، مُمِيلَاتٌ أَكْتَافَهُنَّ وأعطافهنَّ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يمتَشِطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَيْلَاءِ، وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا مَعْرُوفَةٌ لَهُنَّ، مُمِيلَاتٌ يَمْشُطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةِ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ إِلَى الرِّجَالِ، مُمِيلَاتٌ لَهُمْ بِمَا يُبْدِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وغيرها.

(رؤوسهن كأسنمةِ البختِ) معناه: يُعْظِمْن رؤوسَهنَّ بِالْخُمُرِ وَالْعَمَائِمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُلَفُّ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى تُشْبِهَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ الْبُخْتِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: يَطْمَحْنَ إِلَى الرِّجَالِ، وَلَا يَغْضُضْنَ عنهم، ولا ينْكُسْنَ رؤوسَهنَّ.

وَاخْتَارَ الْقَاضِي: أَنَّ الْمَائِلَاتِ يمتَشِطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَيْلَاءِ، قَالَ: وَهِيَ ضَفْرُ الْغَدَائِرِ وَشَدُّهَا إِلَى فَوْقُ، وَجَمْعُهَا فِي وَسَطِ الرَّأْسِ فَتَصِيرُ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّشْبِيهِ بِأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ إِنَّمَا هُوَ لِارْتِفَاعِ الْغَدَائِرِ فَوْقَ رؤوسِهنَّ، وَجَمْعِ عَقَائِصِهَا هُنَاكَ، وَتَكْبِيرِهَا بِمَا يَضْفِرْنَهُ حَتَّى تَمِيلَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ كَمَا يميل السنام. قال ابن دُرَيْدٍ: يُقَالُ: نَاقَةٌ مَيْلَاءُ، إِذَا كَانَ سَنَامُهَا يَمِيلُ إِلَى أَحَدِ شِقَّيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لا يدخلن الْجَنَّةَ) يُتَأَوَّلُ التَّأْوِيلَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي نَظَائِرِهِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّتْ حَرَامًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهَا بِتَحْرِيمِهِ، فَتَكُونُ كَافِرَةً مُخَلَّدَةً فى النارِ، لا تدخلُ الجنَّة أبدًا.

ـ **والثاني**: يُحمل على أنها لا تدخلُها أَوَّلَ الْأَمْرِ مَعَ الْفَائِزِينَ، وَاَللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

١٤ ـ بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَبَيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٢٨٥٨) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، أَخِي بَنِي فِهْرٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ ـ وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ ـ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟» وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ [أحد رجال السند] بِالْإِبْهَامِ.

الشرح: **(الإبهام)** هي الأصبعُ العظمى المعروفةُ، كذا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ إِلَّا السَّمَرْقَنْدِيَّ فَرَوَاهُ (الْبِهَامُ) قَالَ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَرِوَايَةُ **(السَّبَّابَةِ)** أَظْهَرُ مِنْ رِوَايَةِ الْإِبْهَامِ، وَأَشْبَهُ بالتمثيلِ، لأن العادةَ الإشارةُ بها، لا بِالْإِبْهَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً.

(الْيَمُّ): الْبَحْرُ.

قَوْلُهُ (بِمَ تَرْجِعُ) ضَبَطُوا (تَرْجِعُ) بالتاء وبالياء، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالْياء أَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَى (أَحدِكُم) وَبِالْتاء أَعَادَهُ عَلَى (الْأُصْبُعِ) وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَعْلَقُ بِهَا كَثِيرُ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: مَا الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ فِي قِصَرِ مُدَّتِهَا وَفَنَاءِ لَذَّاتِهَا ودوامِ الآخرةِ ودوامِ لذّاتِها ونعيمِها إلا كنسبةِ الْمَاءِ الَّذِي يَعْلَقُ بِالْأُصْبُعِ إِلَى بَاقِي الْبَحْرِ.

(٢٨٥٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [مُشَاةً] حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» [بخ ٦٥٢٧].

الشرح: **(الْغُرْلُ)** مَعْنَاهُ: غَيْرُ مَخْتُونِينَ، جَمْعُ أَغْرَلَ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنْ وَبَقِيَتْ مَعَهُ غُرْلَتُهُ، وَهِيَ قُلْفَتُهُ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الْخِتَانِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: هُوَ الْأَغْرَلُ وَالْأَرْغَلُ وَالْأَغْلَفُ وَالْأَقْلَفُ وَالْأَعْرَمُ، وَالجَمْعُ [على الترتيب] غُرْلٌ وَرُغْلٌ وَغُلْفٌ وَقُلْفٌ وَعُرْمٌ.

(الْحُفَاةُ) جَمْعُ حَافٍ، وَالْمَقْصُودُ: أنهم يُحشرَونَ يومَ القيامةِ كما خُلقوا لا شيءَ مَعَهُمْ، وَلَا يُفْقَدُ مِنْهُمْ شَيْءٌ، حَتَّى الْغُرْلَةُ تَكُونُ مَعَهُمْ.

(٢٨٦٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى، يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨] قَالَ: فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ ـ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَمُعَاذٍ ـ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» [بخ ٦٥٢٦ سبق عند مسلم برقم ٢٤٧].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ [حديث ٢٤٧] وَهَذِهِ الرِّوَايَةِ تُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ هُنَاكَ: الْمُرَادُ بِهِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ.

(٢٨٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَبِيتُ مَعَهُمْ، حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا الْحَشْرُ فِي آخِرِ الدُّنْيَا قُبَيْلَ الْقِيَامَةِ، وَقُبَيْلَ النَّفْخِ فِي الصُّورِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ (وتَحشرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَبِيتُ مَعَهُمْ. وَتَقِيلُ. وَتُصْبِحُ.. وَتُمْسِي) وَهَذَا الحشرُ آخِرُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي آيَاتِ السَّاعَةِ [رقم ٢٩٠١] قَالَ (وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَرْحَلُ الناسَ) وفي رواية (تطرد الناس إلى محشرِهم).

وَالْمُرَادُ بِـ (ثَلَاثِ طَرَائِقَ) ثَلَاثُ فِرَقٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنِ الْجِنِّ ﴿كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ [الجن: ١١] أَيْ: فِرَقًا مُخْتَلِفَةَ الْأَهْوَاءِ.



١٥ ـ بَابٌ فِي صِفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَعَانَنَا اللهُ عَلَى أَهْوَالِهَا

(٢٨٦٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ» [بخ ٦٥٣١].

(٢٨٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ، أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ» [بخ ٦٥٣٢].

(٢٨٦٤) عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ» ـ قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ ـ قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا» قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ.

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ عَرَقُ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ عَرَقَ نَفْسِهِ خَاصَّةً، وَسَبَبُ كَثْرَةِ العرقِ تراكمُ الأهوالِ ودُنوُّ الشمس من رؤوسِهم، وزحمةُ بعضِهم بعضًا.



١٦ ـ بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ

(٢٨٦٥) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ

مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ «وَذَكَرَ» الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ وَالشِّنْظِيرُ: الْفَحَّاشُ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ) مَعْنَى (نَحَلْتُهُ): أَعْطَيْتُهُ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، أَيْ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: كُلُّ مَالٍ أَعْطَيْتُهُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَالْمُرَادُ: إِنْكَارُ مَا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ السَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْبَحِيرَةِ وَالْحَامِي وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا لَمْ تصِرْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ، وَكُلُّ مَالٍ مَلَكَهُ الْعَبْدُ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ) أَيْ: مُسْلِمِينَ، وَقِيلَ: طَاهِرِينَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَقِيلَ: مُسْتَقِيمِينَ مُنِيبِينَ لِقَبُولِ الْهِدَايَةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ حِينَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي الذَّرِّ، وَقَالَ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ) (فَاجْتَالَتْهُمْ) في رواية الحافظ أبي علي الغساني[1] (فاختالتهم) قَالَ القاضي: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَوْضَحُ،

---

(١) أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الجياني (٤٢٧ ـ ٤٩٨هـ) من علماء الأندلس، تصدر للتدريس في جامع =

أَيْ: اسْتَخَفُّوهُمْ فَذَهَبُوا بِهِمْ وَأَزَالُوهُمْ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، وَجَالُوا مَعَهُمْ فِي الْبَاطِلِ، كَذَا فَسَّرَهُ الْهَرَوِيُّ وَآخَرُونَ، وَقَالَ شَمِرٌ: اجْتَالَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ: ذَهَبَ بِهِ، وَاجْتَالَ أَمْوَالَهُمْ: سَاقَهَا وَذَهَبَ بِهَا، قَالَ الْقَاضِي: وَمَعْنَى (فَاخْتَالُوهُمْ) ـ بِالْخَاءِ ـ أَيْ: يَحْبِسُونَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَيَصُدُّونَهُمْ عَنْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وعجمهم إلا بقايا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) الْمَقْتُ: أَشَدُّ الْبُغْضِ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْمَقْتِ وَالنَّظَرِ: مَا قَبْلَ بِعْثَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمُرَادُ بِـ (بَقَايَا أَهْلِ الْكِتَابِ) الْبَاقُونَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِدِينِهِمُ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ.

قَوْلُهُ ﷻ **(إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِي بِكَ)** مَعْنَاهُ: لِأَمْتَحِنَكَ بِمَا يَظْهَرُ مِنْكَ مِنْ قِيَامِكَ بِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ، مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجِهَادِ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَالصَّبْرِ فِي اللهِ تَعَالَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَبْتَلِي بِكَ مَنْ أَرْسَلْتُكَ إِلَيْهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ إِيمَانَهُ وَيُخْلِصُ فِي طَاعَاتِهِ، وَمَنْ يَتَخَلَّفُ وَيُنابذُ بِالْعَدَاوَةِ وَالْكُفْرِ، وَمَنْ يُنَافِقُ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَمْتَحِنَهُ لِيَصِيرَ ذَلِكَ وَاقِعًا بَارِزًا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا يُعَاقِبُ الْعِبَادَ عَلَى مَا وَقَعَ منهم لا على مَا يَعْلَمُهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد: ٣١] أَيْ: نَعْلَمُهُمْ فَاعِلِينَ ذَلِكَ مُتَّصِفِينَ بِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تقرؤه نائمًا ويقظان) أما قوله تعالى (لا يغسله الماء) فمعناه: محفوظٌ في الصدور، لا يتطرقُ إِلَيْهِ الذَّهَابُ بَلْ يَبْقَى عَلَى مَرِّ الْأَزْمَانِ، وأما قوله تعالى (تقرأه نَائِمًا وَيَقْظَانَ) فَقَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ: يَكُونُ مَحْفُوظًا لكَ في حالتَي النوم واليقظة، وقيلَ: تقرأه فِي يُسْرٍ وَسُهُولَةٍ.

= قرطبة، كتابه (تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ وتمييز المشكل) في خدمة الصحيحين أصبح عمدة العلماء لمن تكلم في الصحيحين من بعده كالقاضي عياض والنووي وابن حجر والقسطلاني وغيرهم، رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة.

قَوْلُهُ ﷺ (فَقُلْتُ رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي، فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً) أَيْ: يَشْدَخُوهُ وَيَشُجُّوهُ كَمَا يُشْدَخُ الْخُبْزُ، أَيْ: يُكْسَرُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ) أَيْ: نُعِينُكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٍ، مُتَصَدِّقٍ مُوَفَّقٍ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ) فَقَوْلُهُ (وَمُسْلِمٍ) مَجْرُورٌ مَعْطُوفٌ عَلَى ذِي قُرْبَى، وَقَوْلُهُ (مُقْسِطٍ) أَيْ: عَادِلٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (الضعيف الذي لا زَبْرَ له، الذين هم فيكم تبعًا لا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا) قَوْلُهُ (زَبْرَ) أَيْ: لَا عَقْلَ لَهُ يَزْبُرُهُ ويمنعُه مما لا ينبغي، وقيل: هو الذي لا مالَ لَهُ، وَقِيلَ: الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَعْتَمِدُهُ، وقوله (لا يتبعون) ـ بِالْعَيْنِ ـ مُخَفَّفٌ وَمُشَدَّدٌ، مِنَ الِاتِّبَاعِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (يَبْتَغُونَ) أَيْ لا يطلبون.

قَوْلُهُ ﷺ (وَالْخَائِنُ الَّذِي لا يَخفى له طمع ـ وإنْ دقَّ ـ إلاّ خانَهُ) معنى (لا يخفى): لا يظهرُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: خَفَيْتَ الشَّيْءَ: إِذَا أَظْهَرْتَهُ، وَأَخْفَيْتَهُ: إِذَا سَتَرْتَهُ وَكَتَمْتَهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ فِيهِمَا جَمِيعًا.

قَوْلُهُ (وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ) (أَوِ الْكَذِبِ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (وَالْكَذِبَ) ـ بِالْوَاوِ ـ وَلَعَلَّهُ [بالواو هو] الصَّوَابُ، وَبِهِ تَكُونُ الْمَذْكُورَاتُ خَمْسَةً.

(الشِّنْظِيرُ) فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ الفحّاشُ، وهو السيءُ الخلقُ.

(٢٨٦٥ ـ ٢) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ الحَدِيثِ السابقِ، وَزَادَ فِيهِ «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ «وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا»، فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ، مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطَؤُهَا.

الشرح: قولُهُ (فيكون ذلك يا أبا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ نَعَمْ وَاللهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى آخِرِهِ) أَبُو عَبْدِ اللهِ هُوَ [التابعيُّ] مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [الشِّخِّيرِ] وَالْقَائِلُ لَهُ قَتَادَةُ.

قَوْلُهُ (لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) لَعَلَّهُ يريدُ أواخرَ أمرِهِم وآثارَ الجاهليةِ، وإِلاَّ فمطرفٌ صَغِيرٌ عَنْ إِدْرَاكِ زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ حَقِيقَةً وَهُوَ يَعْقِلُ.



١٧ ـ بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ

اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللهُ تعالى ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾.. الْآيَةَ [غافر: ٤٦] ـ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ في مواطنَ كثيرةٍ.

ولا يمتنعُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يُعِيدَ اللهُ تَعَالَى الْحَيَاةَ فِي جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ وَيُعَذِّبَهُ، وَإِذَا لَمْ يَمْنَعْهُ الْعَقْلُ وَوَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ وَجَبَ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هُنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَسَمَاعِ النَّبِيِّ ﷺ صَوْتَ مَنْ يُعَذَّبُ فِيهِ، وَسَمَاعِ الْمَوْتَى قَرْعَ نِعَالِ دَافِنِيهِمْ، وَكَلَامِهِ ﷺ لِأَهْلِ الْقَلِيبِ وَقَوْلِهِ: **(مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ)** وَسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ الْمَيِّتَ وَإِقْعَادِهِمَا إِيَّاهُ، وَجَوَابِهِ لَهُمَا، وَالْفَسْحِ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَعَرْضِ مَقْعَدِهِ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، وَسَبَقَ مُعْظَمُ شَرْحِ هَذَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَكِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ كَمَا ذَكَرْنَا، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَمُعْظَمِ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضُ الْمُرْجِئَةِ نَفَوْا ذَلِكَ.

ثُمَّ الْمُعَذَّبُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: الْجَسَدُ بِعَيْنِهِ أَوْ بَعْضُهُ، بَعْدَ إِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى جُزْءٍ مِنْهُ، وَخَالَفَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ [الطبري] وَعَبْدُ اللهِ بن كِرَّامٍ[1] وطائفةٌ

---

(١) عَبْدُ اللهِ بن كِرَّامٍ: لعله (أبو عبدالله محمد بن كرام) (١٩٠ ـ ٢٥٥هـ) فإن كان هو، فهو إمام الكرامية، وهي مدرسة فلسفية دينية بدعية، وتُنْطقُ هذه الكلمة (كرام) إما بكسر الكاف وفتح =

فقالوا: لا يُشترَط إِعَادَةُ الرُّوحِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْأَلَمَ وَالْإِحْسَاسَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَيِّ، قَالَ أصحابُنا: ولا يمنعُ من ذلك كونُ الْمَيِّتِ قد تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ كَمَا نُشَاهِدُ فِي الْعَادَةِ، أَوْ أَكَلَتْهُ السِّبَاعُ، أَوْ حِيتَانُ الْبَحْرِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَكَمَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُعِيدُهُ لِلْحَشْرِ وَهُوَ ﷻ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، فَكَذَا يُعِيدُ الْحَيَاةَ إِلَى جُزْءٍ مِنْهُ أَوْ أَجْزَاءٍ وَإِنْ أَكَلَتْهُ السِّبَاعُ وَالْحِيتَانُ، فَإِنْ قِيلَ: فَنَحْنُ نُشَاهِدُ الْمَيِّتَ عَلَى حَالِهِ فِي قَبْرِهِ، فَكَيْفَ يُسأَلُ ويُقعَدُ ويُضرَبُ بمطارقَ من حديدٍ ولا يَظهرُ لَهُ أَثَرٌ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، بَلْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَهُوَ النَّائِمُ، فإِنَّهُ يجدُ لَذَّةً وآلامًا لا نُحِسُّ نَحْنُ شَيْئًا مِنْهَا، وَكَذَا يَجِدُ الْيَقْظَانُ لَذَّةً وآلامًا لما يسمعُهُ أو يفكرُ فيه ولا يُشاهِد ذلك جليسُه مِنْهُ، وَكَذَا كَانَ جِبْرَائِيلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فيخبرُهُ بالوحيِ الكريم ولا يدركُهُ الْحَاضِرُونَ، وَكُلُّ هَذَا ظَاهِرٌ جَلِيٌّ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَأَمَّا إِقْعَادُهُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ [الأولِ]: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِالْمَقْبُورِ دُونَ الْمَنْبُوذِ وَمَنْ أَكَلَتْهُ السِّبَاعُ وَالْحِيتَانُ.

وَأَمَّا ضَرْبُهُ بِالْمَطَارِقِ: فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوَسَّعَ لَهُ فِي قَبْرِهِ فَيُقْعَدُ وَيُضْرَبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٨٦٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [بخ ١٣٧٩].

الشرح: قَوْلُهُ (مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ) هذا تنعيمٌ للمؤمنِ، وتعذيبٌ للكافر.

(٢٨٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ

= الراء [جمع كريم] أو بفتح الكاف وتشديد الراء [نسبة لأبيه كان يحفظ الكروم] وهو الأرجح، من آرائه: أن الإيمان: قولٌ باللسان ولو كان كافرًا بقلبه.

خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ ـ قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ ـ فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

الشرح: قولُهُ (حادت بِهِ بَغْلَتُهُ) أَيْ: مَالَتْ عَنِ الطَّرِيقِ وَنَفَرَتْ.

(٢٨٦٨) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(٢٨٦٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا» [بخ ١٣٧٥].

(٢٨٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ [خفْقَ] نِعَالِهِمْ» قَالَ: يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا، إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ. [بخ ١٣٣٨ بنحوه].

الشرح: قرعُ النعالِ وخفقُها: هو ضربهُا وَصَوْتُهَا فِيهَا.

قَوْلُهُ (مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ) يَعْنِي بِـ (الرَّجُلِ) النَّبِيَّ ﷺ وَإِنَّمَا يَقُولُهُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ التي ليس فيها تعظيمٌ، امتحانًا للمسؤول، لِئَلَّا يَتَلَقَّنَ تَعْظِيمَهُ مِنْ عِبَارَةِ السَّائِلِ، ثُمَّ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا.

قَوْلُهُ (يُفْسَحُ لَهُ في قبرِه ويملأ عليه خضرًا إلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ) (الْخَضِرُ) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ:

- **أَصَحُّهُمَا**: بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ الضَّادِ **[خَضِرًا]** - **وَالثَّانِي**: **[خُضَرًا]**، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: يُمْلَأُ نِعَمًا غَضَّةً نَاعِمَةً، وَأَصْلُهُ مِنْ خَضِرَةِ الشَّجَرِ، هَكَذَا فَسَّرُوهُ.

قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَسْحُ لَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ يُرْفَعُ عن بصرِهِ ما يجاورُهُ من الحجبِ الكثيفةِ، بحيثُ لا تنالُه ظلمةُ القبرِ ولا ضِيقُهُ إِذَا رُدَّتْ إِلَيْهِ رُوحُهُ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالِاسْتِعَارَةِ لِلرَّحْمَةِ وَالنَّعِيمِ، كَمَا يُقَالُ: سَقَى اللهُ قَبْرَهُ، وَالِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٨٧١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]» **قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾** [إبراهيم: ٢٧]» **[بخ ١٣٦٩].**

(٢٨٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا» - قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ - قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى الله عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ﷻ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ»، قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَّادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ. قَالَ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِهِ، هَكَذَا.

الشرح: قَوْلُهُ فِي رُوحِ الْمُؤْمِنِ **(ثُمَّ يَقُولُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ)** ثُمَّ قَالَ فِي رُوحِ الْكَافِرِ **(فَيُقَالُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ)**.

قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ: انْطَلِقُوا بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَالْمُرَادُ بِالثَّانِي: انْطَلِقُوا بِرُوحِ الْكَافِرِ إِلَى سِجِّينٍ، فَهِيَ مُنْتَهَى الْأَجَلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: إِلَى انْقِضَاءِ أَجَلِ الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ (فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ) الرَّيْطَةُ: ثَوْبٌ رَقِيقٌ، وَقِيلَ هِيَ الْمُلَاءَةُ، وَكَانَ سَبَبُ رَدِّهَا عَلَى الْأَنْفِ بِسَبَبِ مَا ذَكَرَ مِنْ نَتْنِ رِيحِ رُوحِ الْكَافِرِ.

(٢٨٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ، أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ، بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَئُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقًّا»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا».

الشرح: قَوْلُهُ (حَدِيدُ الْبَصَرِ) أَيْ: نَافِذُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى ﴿فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢].

قوله ﷺ (هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ إِلَى آخِرِهِ) هَذَا مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ الظَّاهِرَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي قَتْلَى بدر (ما أنتم بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ) قَالَ الْمَازَرِيُّ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ عَمَلًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ الْمَازَرِيُّ وَادَّعَى أَنَّ هَذَا خَاصٌّ فِي هَؤُلَاءِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضُ وَقَالَ: يُحْمَلُ سَمَاعُهُمْ عَلَى مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ سَمَاعُ الْمَوْتَى فِي أَحَادِيثِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ التى لا مَدْفَعَ لَهَا، وَذَلِكَ بِإِحْيَائِهِمْ أَوْ إِحْيَاءِ جُزْءٍ مِنْهُمْ يَعْقِلُونَ بِهِ وَيَسْمَعُونَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُ اللهُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ الَّذِي تقْتَضِيهِ أَحَادِيثُ السَّلَامِ عَلَى الْقُبُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٨٧٤ ـ ٢٨٧٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلاثًا ،[أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا ـ وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا ـ مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ] ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ، [وفي رواية: فَأُلْقُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ][١].

الشرح: قَوْلُهُ (يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا) هَكَذَا هُوَ فِي عَامَّةِ النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ (كَيْفَ يَسْمَعُوا) (وَأَنَّى يُجِيبُوا) مِنْ غَيْرِ نُونٍ[٢]، وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةَ الِاسْتِعْمَالِ، وَسَبَقَ بَيَانُهَا مَرَّاتٍ، وَمِنْهَا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي كتاب الإيمان (لا تدخلوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا) [رقم ٥٤].

وَقَوْلُهُ (جَيَّفُوا) أَيْ: أَنْتَنُوا وَصَارُوا جِيَفًا، يُقَالُ: جَيَّفَ الْمَيِّتُ وَجَافَ وَأَجَافَ، وَأَرْوَحَ، وَأَنْتَنَ، بِمَعْنًى [واحد].

قَوْلُهُ (فَسُحِبُوا فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ) (الْقَلِيبُ) و(الطَّوِيُّ) بِمَعْنًى [واحد] وَهِيَ: الْبِئْرُ الْمَطْوِيَّةُ [المبنية] بِالْحِجَارَةِ [من الداخل].

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا السَّحْبُ إلى القليبِ ليس دفنًا لهم، ولا صيانةً وَحُرْمَةً، بَلْ لِدَفْعِ رَائِحَتِهِمُ الْمُؤْذِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) زاد البخاري (٣٩٧٦) [قال قتادةُ: أحياهم الله حتى أسمعهم قولَهُ توبيخًا وتصغيرًا ونقمةً وحسرةً وندَمًا].

(٢) وحقه ـ حسب القواعد المشهورة ـ إثبات النون لعدم تقدم ناصب ولا جازم.

١٨ ـ بَابُ إِثْبَاتِ الْحِسَابِ

(٢٨٧٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذِّبَ» فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ **فَقَالَ: لَيْسَ ذَاكِ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ [هَلَكَ] [بخ ٤٩٣٩].**

الشرح: معنى (**نوقش**): استقصى عليه، قال الْقَاضِي: وَقَوْلُهُ (**عُذِّبَ**) لَهُ مَعْنَيَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ نَفْسَ الْمُنَاقَشَةِ وَعَرْضَ الذُّنُوبِ وَالتَّوْقِيفَ عَلَيْهَا هُوَ التَّعْذِيبُ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّوْبِيخِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى الْعَذَابِ بِالنَّارِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**هَلَكَ**) مَكَانَ (**عُذِّبَ**) هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ التَّقْصِيرَ غَالِبٌ فِي الْعِبَادِ، فَمَنِ اُسْتُقْصِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسَامَحْ هَلَكَ وَدَخَلَ النَّارَ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يَعْفُو وَيَغْفِرُ مَا دُونَ الشِّرْكِ لِمَنْ يَشَاءُ.

قَوْلُهُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ**) هَذَا مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَقَالَ اختلفَ العلماءُ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْهَا، وَهَذَا اسْتِدْرَاكٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ عن عائشةَ، وسمعه أيضًا منها بلا واسطةٍ، فرواه بالوجهين وقد سبقت نظائرُ هذا.



١٩ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ

(٢٨٧٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ﷻ».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ الْقُنُوطِ، وَحَثٌّ عَلَى الرَّجَاءِ عِنْدَ

الْخَاتِمَةِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ قَوْلُهُ ﷻ (**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**) [سبق برقم ٢٦٧٥].

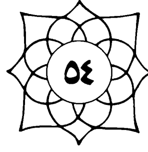
قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى حُسْنُ الظَّنِّ بِاَللهِ تَعَالَى أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ يَرْحَمُهُ وَيَعْفُو عَنْهُ، قَالُوا: وَفِي حَالَةِ الصِّحَّةِ يَكُونُ خَائِفًا رَاجِيًا، وَيَكُونَانِ سَوَاءً، وَقِيلَ: يَكُونُ الْخَوْفُ أَرْجَحَ، فَإِذَا دَنَتْ أَمَارَاتُ الْمَوْتِ غَلَّبَ الرَّجَاءَ أَوْ مَحَضَهُ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الْخَوْفِ الِانْكِفَافُ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ، وَقَدْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ أَوْ مُعْظَمُهُ فِي هَذَا الْحَالِ، فَاسْتُحِبَّ إِحْسَانُ الظَّنِّ الْمُتَضَمِّنُ لِلِافْتِقَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالْإِذْعَانِ لَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ (**يُبعثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**) وَلِهَذَا عَقَّبَهُ مُسْلِمٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ يُبْعَثُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ بَعْدَهُ (**ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى نِيَّاتِهِمْ**).

(٢٨٧٨) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ».

(٢٨٧٩) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» [بخ ٧١٠٨].





كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ

١ ـ بَابُ اقْتِرَابِ الْفِتَنِ وَفَتْحِ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

(٢٨٨٠ ـ ٢٨٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.... حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، [عَنْ حَبِيبَةَ] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً [وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ] [وفي روايةِ أبي هريرةَ: وَعَقَدَ وُهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» [بخ ٣٣٤٦].

الشرح: قولُهُ (.. **عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**) هَذَا الْإِسْنَادُ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعُ صَحَابِيَّاتٍ، زَوْجَتَانِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وربيبتانِ له، بعضُهنَّ عن بعضٍ، ولا يُعلمُ حَدِيثٌ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعُ صَحَابِيَّاتٍ بَعْضِهِنَّ عَنْ بَعْضٍ غَيْرَهُ، وَأَمَّا اجْتِمَاعُ أَرْبَعَةِ صَحَابَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةِ تَابِعِيِّينَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، فَوَجَدْتُ مِنْهُ أَحَادِيثَ قَدْ جَمَعْتُهَا فِي جُزْءٍ، وَنَبَّهْتُ فِي هذا الشرحِ على ما مرَّ مِنْهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَ(**حَبِيبَةُ**) هَذِهِ هِيَ بِنْتُ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَدَتْهَا مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ (**فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً**) وفي رواية (**وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا**) وَفِي رواية (**وَعَقَدَ وُهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ**) فَأَمَّا الرِوَايَتَانِ [الأوليانِ] فَمُتَّفِقَتَانِ فِي الْمَعْنَى، وَأَمَّا رِوَايَةُ وهيبٌ فَمُخَالِفَةٌ لَهُمَا، لِأَنَّ عَقْدَ التِّسْعِينَ أَضْيَقُ مِنَ الْعَشَرَةِ، قَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّ حَدِيثَ وهَيبٍ مُتَقَدِّمٌ، فَزَادَ

قَدْرَ الْفَتْحِ بَعْدَ هَذَا القدْرِ، قالَ: أو يكونُ المرادُ التقريبَ بالتمثيلِ لا حقيقةَ التَّحْدِيدِ.

وَ(يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ) غَيْرُ مَهْمُوزَيْنِ، وَمَهْمُوزَانِ، قُرِئَ فِي السَّبْعِ بِالْوَجْهَيْنِ[1] الْجُمْهُورُ بِتَرْكِ الْهَمْزِ.

(إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ) فَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ بِالْفُسُوقِ والفجورِ، وقيل: المرادُ: الزنى خاصة، وقيل: أولادُ الزنى، والظاهر أنه المعاصي مطلقًا.

(يهلِك) بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَحُكِيَ فتحُها، وهو ضعيفٌ أو فاسدٌ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْخَبَثَ إِذَا كَثُرَ فَقَدْ يَحْصُلُ الْهَلَاكُ الْعَامُّ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ صَالِحُونَ.



٢ ـ بَابُ الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَؤُمُّ الْبَيْتَ

(٢٨٨٢) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

الشرح: قَوْلُهُ (وكان ذلك في أيام ابن الزُّبَيْرِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْكِنانِيُّ[2]: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ قَبْلَ

---

(١) (يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ) قرأ عاصم بالهمز فيهما، وقرأ الباقون بإبدال الهمزة ألفًا.

(٢) الْقَاضِي الْكِنَانِيُّ: هو الوقشي (٤٠٨ ـ ٤٨٩هـ): أبو الوليد هشام بن أحمد الأندلسي، نسب =

مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، سنةَ تسعٍ وخمسينَ، ولم تدركْ أيامَ ابنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ الْقَاضِي: قَدْ قِيلَ: إِنَّهَا تُوُفِّيَتْ أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي أَوَّلِهَا، فَعَلَى هذا يستقيمُ ذكرُها، لأنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ نَازَعَ يَزِيدَ أَوَّلَ مَا بَلَغَتْهُ بَيْعَتُهُ عِنْدَ وَفَاةِ مُعَاوِيَةَ، ذَكَرَ ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ وَفَاةَ أُمِّ سَلَمَةَ أَيَّامَ يَزِيدَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[1] فِي الِاسْتِيعَابِ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ [التالي] مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ، وَ[الذي يليه] عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يُسَمِّهَا، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هِيَ عَائِشَةُ، قَالَ: ورواه سالم ابن أَبِي الْجَعْدِ [عن عبد الله بن صفوان] عَنْ حَفْصَةَ أَوْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَ: وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ أَيْضًا مَحْفُوظٌ عَنْ حَفْصَةَ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَمِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ[2].

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ) وَفِي رِوَايَةٍ (**ببيداء المدينة**) قال العلماء: البيداء: كلُّ أرضٍ ملساءَ لاشيء بِهَا، وَ(بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ): الشَّرَفُ الَّذِي قُدَّامَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَيْ: إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ.

(٢٨٨٣) عن حَفْصَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ،

= إلى (وقش) قرية قريبة من طليطلة، من علماء النحو واللغة وسائر الفنون، نسابة، قال عنه القاضي عياض: كان غاية في الضبط، له تنبيهات وردود على العلماء.

(١) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ) إمام وفقيه مالكي ومحدث ومؤرخ أندلسي توفي في (شاطبة) بلد العلماء التي منها: صاحب (منظومة حرز التهاني) المعروفة بالشاطبية ومنها أيضًا صاحب (الموافقات). من مصنفاتِ ابنِ عبد البر (التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد)، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) مطبوع على هامش (الإصابة) وله أيضاً (جامع بيان العلم وفضله).

(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: صاحب (التاريخ الكبير) الكثير الفائدة، أخذ علم الحديث عن أحمدَ بنِ حنبل ويحيى بنِ معين، روى عنه أبو القاسم البغوي. توفي ٢٧٩هـ (سير أعلام النبلاء).

ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٨٨٣] قَوْلُهُ ﷺ (لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ) أَيْ: يَقْصِدُونَهُ.

(٢٨٨٣ ـ ٢) عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [لَمْ يُسمِّها]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ ـ يَعْنِي الْكَعْبَةَ ـ قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ، وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ)** هِيَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا، أَيْ: لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَجْمَعُهُمْ وَيَمْنَعُهُمْ.

(٢٨٨٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: «نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

الشرح: **قَوْلُهُ (عَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ) (عَبِثَ)** ـ بِكَسْرِ الْبَاءِ ـ قيلَ: معناهُ: اضطربَ بجسمِهِ، وقيل: حَرَّكَ أَطْرَافَهُ كَمَنْ يَأْخُذُ شَيْئًا أَوْ يَدْفَعُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ والمجبور وابنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى وَيَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ).

ـ **(الْمُسْتَبْصِرُ)**: الْمُسْتَبِينُ لِذَلِكَ، الْقَاصِدُ لَهُ عَمْدًا.

ـ **(الْمَجْبُورُ)**: الْمُكْرَهُ، يُقَالُ: أَجْبَرْتُهُ فَهُوَ مُجْبَرٌ، هَذِهِ اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَيُقَالُ أَيْضًا: جَبَرْتُهُ فَهُوَ مَجْبُورٌ، حَكَاهَا الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ، وَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هذه اللغةِ.

ـ **(ابن السَّبِيلِ)** الْمُرَادُ بِهِ: سَالِكُ الطَّرِيقِ مَعَهُمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ.

ـ **(يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا)** أَيْ: يَقَعُ الْهَلَاكُ فِي الدُّنْيَا عَلَى جَمِيعِهِمْ.

ـ (وَيَصْدُرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَصَادِرَ شَتَّى) أَيْ: يُبْعَثُونَ مُخْتَلِفِينَ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ، فَيُجَازَوْنَ بِحَسَبِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

١ ـ التَّبَاعُدُ مِنْ أَهْلِ الظُّلْم، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُجَالَسَةِ الْبُغَاةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُبْطِلِينَ، لِئَلَّا يَنَالَهُ مَا يُعَاقَبُونَ بِهِ.

٢ ـ أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظاهرِ عقوباتِ الدنيا.



٣ ـ بَابُ نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ

(٢٨٨٥) عَنْ أُسَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ» [بخ ١٨٧٨].

الشرح: (**الْأُطُمُ**) هُوَ الْقَصْرُ وَالْحِصْنُ، وَجَمْعُهُ آطام.

ومعنى (**أشرف**): علا وارتفعَ.

(**إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ**) التَّشْبِيهُ بِمَوَاقِعِ الْقَطْرِ فِي الْكَثْرَةِ وَالْعُمُومِ، أَيْ: إِنَّهَا كَثِيرَةٌ وَتَعُمُّ الناسَ لا تختص بِهَا طَائِفَةٌ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْحُرُوبِ الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمْ، كَوَقْعَةِ الْجَمَلِ، وَصِفِّينَ، وَالْحَرَّةِ، وَمَقْتَلِ عُثْمَانَ، وَمَقْتَلِ الْحُسَيْنِ ﷺ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُ ﷺ.

(٢٨٨٦) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ» [بخ ٣٦٠١].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (سَتَكُونُ فِتَنٌ. . . . . . مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ) (تَشَرَّفَ)** رُوِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: بِفَتْحِ التاءِ وَالشِّينِ وَالرَّاءِ، **والثاني**: (**يُشْرِفُ**) بضمِ

الياء وإسكان الشين وكسر الراء، وَهُوَ مِنَ الْإِشْرَافِ لِلشَّيْءِ، وَهُوَ الِانْتِصَابُ وَالتَّطَلُّعُ إِلَيْهِ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ.

وَمَعْنَى (تَسْتَشْرِفْهُ) تَقْلِبْهُ وَتَصْرَعْهُ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْإِشْرَافِ، بِمَعْنَى الْإِشْفَاءِ عَلَى الْهَلَاكِ، وَمِنْهُ: أَشْفَى الْمَرِيضُ عَلَى الْمَوْتِ، وَأَشْرَفَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَمَنْ وَجَدَ منها ملجًا) أي: عاصمًا وموضعًا يلتجئُ إليه ويعتزلُ فيه.

(فليعذْ به) أي: فَلْيَعْتَزِلْ فِيهِ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ ﷺ (الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ.. إِلَى آخِرِهِ)** فَمَعْنَاهُ: بَيَانُ عَظِيمِ خَطَرِهَا، وَالْحَثُّ عَلَى تجنُّبِها والهربِ منها، ومن التشبثِ فِي شَيْءٍ منها، وَأَنَّ شَرَّهَا وَفِتْنَتَهَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ التَّعَلُّقِ بِهَا.

(٢٨٨٧) عنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ: أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (يعمِدُ على سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ)** قِيلَ: الْمُرَادُ: كَسْرُ السَّيْفِ حَقِيقَةً، عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ لِيَسُدَّ عَلَى نَفْسِهِ بَاب هَذَا الْقِتَالِ، وَقِيلَ: هُوَ مَجَازٌ، وَالْمُرَادُ: تَرْكُ الْقِتَالِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَالْأَحَادِيثُ قَبْلَهُ وبعدَهُ مما يَحتجُّ به من لا يرى الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ العلماءُ في قتالِ الفتنةِ:

ـ فقالت طائفةٌ: لا يقاتِلُ فِي فِتَنِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ بَيْتَهُ وَطَلَبُوا قَتْلَهُ فَلَا

يَجُوزُ لَهُ الْمُدَافَعَةُ عَنْ نَفْسِهِ، لِأَنَّ الطَّالِبَ مُتَأَوِّلٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرَةَ الصَّحَابِيِّ ﵁ وَغَيْرِهِ.

ـ وَقَالَ ابن عُمَرَ وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ ﵄ وغيرهما: لا يدخل فِيهَا، لَكِنْ إِنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ، فَهَذَانِ الْمَذْهَبَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ فِي جَمِيعِ فِتَنِ الْإِسْلَامِ.

ـ وَقَالَ مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ: يَجِبُ نَصْرُ الْمُحِقِّ فِي الْفِتَنِ وَالْقِيَامُ مَعَهُ بِمُقَاتَلَةِ الْبَاغِينَ، كَمَا قَالَ تعالى ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾.. الْآيَةَ [الحجرات: ٩] وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَتُتَأَوَّلُ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْمُحِقُّ، أَوْ عَلَى طائفتينِ ظالمتينِ لا تأويلَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُونَ: لَظَهَرَ الْفَسَادُ وَاسْتَطَالَ أَهْلُ الْبَغْيِ وَالْمُبْطِلُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (أرأيت إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلنِي قَالَ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أصحابِ النارِ).

مَعْنَى (يَبُوءُ بِهِ) يَلْزَمُهُ وَيَرْجِعُ به وَيَحْتَمِلُهُ، أَيْ: يَبُوءُ الَّذِي أَكْرَهَكَ بِإِثْمِهِ فِي إِكْرَاهِكِ، وَفِي دُخُولِهِ فِي الْفِتْنَةِ، وَبِإِثْمِكَ فِي قَتْلِكِ وغَيْرِهِ.

(ويكونُ من أصحابِ النارِ) أي: مستحقًا لها.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: رَفْعُ الْإِثْمِ عَنِ الْمُكْرَهِ على الحضورِ هناكَ، وأما القتلُ فلا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ، بَلْ يَأْثَمُ الْمُكْرَهُ عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِيهِ الإجماعَ، قال أصحابُنا: وكذا الإكراهُ على الزنى لا يُرفع الْإِثْمُ فِيهِ، هَذَا إِذَا أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى مَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا، فَأَمَّا إِذَا رُبِطَتْ وَلَمْ يُمْكِنْهَا مُدَافَعَتُهُ فَلَا إِثْمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤ ـ بَابُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

(٢٨٨٨) عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي

أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟، قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي عَلِيًّا ـ قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ [الْتَقَى] الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ: فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» [بخ ٣١].

الشرح: مَعْنَى (**تَوَاجَهَا**): ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَيْ ذَاتَهُ وَجُمْلَتَهُ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لا تأويلَ لَهُ وَيَكُونُ قِتَالُهُمَا عَصَبِيَّةً وَنَحْوَهَا، ثُمَّ كَوْنُهُ فِي النَّارِ مَعْنَاهُ: مُسْتَحِقٌّ لَهَا، وَقَدْ يُجَازَى بِذَلِكَ وَقَدْ يَعْفُو اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَقَدْ سَبَقَ تَأْوِيلُهُ مَرَّاتٍ، وَعَلَى هَذَا يُتَأَوَّلُ كُلُّ مَا جَاءَ مِنْ نَظَائِرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّمَاءَ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ فِي هَذَا الْوَعِيدِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقُّ: إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَتَأْوِيلُ قِتَالِهِمْ، وَأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ مُتَأَوِّلُونَ، لَمْ يَقْصِدُوا مَعْصِيَةً ولا محضَ الدُّنْيَا، بَلِ اعْتَقَدَ كُلُّ فَرِيقٍ أَنَّهُ الْمُحِقُّ، وَمُخَالِفُهُ بَاغٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ قِتَالُهُ لِيَرْجِعَ إِلَى أَمْرِ اللهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ مُصِيبًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْطِئًا مَعْذُورًا فِي الْخَطَأِ، لِأَنَّهُ اجْتَهَد، وَالْمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه هُوَ الْمُحِقَّ الْمُصِيبَ فِي تِلْكِ الْحُرُوبِ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَانَتِ الْقَضَايَا مُشْتَبِهَةً حَتَّى إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ تَحَيَّرُوا فِيهَا، فَاعْتَزَلُوا الطَّائِفَتَيْنِ وَلَمْ يُقَاتِلُوا وَلَو تَيَقَّنُوا الصَّوَابَ لم يتَأَخَّرُوا عَنْ مُسَاعَدَتِهِ.

(٢٨٨٨ ـ ٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا» [بخ معلقًا بعد الحديث ٧٠٨٣].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (**فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ**) (**جُرُفِ**) ـ بِالْجِيمِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا، وَفِي بَعْضِ النسخ (حَرْفِ) وَهُمَا مُتَقَارِبَتَانِ، وَمَعْنَاهُ: عَلَى طَرَفِهَا، قَرِيبٌ مِنَ السُّقُوطِ فِيهَا.

(٢٨٨٨ ـ ٣) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ» [بخ ٣٦٠٩ وسبق عند مسلم برقم ١٥٧].

الشرح: هَذَا الحديثُ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ، وَقَدْ جَرَى هَذَا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّل.

(٢٨٨٨ ـ ٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».



٥ ـ بَابُ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ

(٢٨٨٩) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ـ أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا ـ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

الشرح: (زوى): جمعَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُعْجِزَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ وَقَعَتْ كُلُّهَا بِحَمْدِ اللهِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِـ (**الْكَنْزَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**) وَالْمُرَادُ: كَنْزَا كسرى وقيصر ملكي العراق والشام.

وفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُلْكَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَكُونُ مُعْظَمُ امْتِدَادِهِ فِي جِهَتَيِ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبِ، وَهَكَذَا وَقَعَ، وَأَمَّا فِي جِهَتَي الْجَنُوبِ وَالشِّمَالِ فَقَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فصَلَوَاتُ اللهِ وسلامه على رسولِه الصادقِ الذي لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يُوحَى.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَسْتَبِيحَ بيضتهم) أي: جماعتَهم وأصلَهم، والبيضةُ: أيضًا: العزُّ والملكُ.

قَوْلُهُ ﷻ (**وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أن لا أهلكَهم بسنةٍ عامة**) أي: لا أهلكُهم بِقَحْطٍ يَعُمُّهُمْ، بَلْ إِنْ وَقَعَ قَحْطٌ فَيَكُونُ فِي نَاحِيَةٍ يَسِيرَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ.

(٢٨٩٠) عن سَعْد بنِ أبي وقاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا».

الشرح: هَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُعْجِزَاتِ الظَّاهِرَةِ.



٦ ـ بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

(٢٨٩١) عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قال: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: «مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ».

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.

(٢٨٩١ ـ ٢) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ شَيْئًا

يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ» حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ، كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ. [بخ ٦٦٠٤].

(٢٨٩١ ـ ٣) عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ» فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

(٢٨٩٢) عن عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ» فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا.



٧ ـ بَابٌ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

(٢٨٩٢ ـ ٢) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا، قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، قَالَ: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ. [بخ ٥٢٥ وسبق عند مسلم ١٤٤].

(٢٨٩٣) عن جُنْدُبٍ قال: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، فَقُلْتُ:

لَيُهْرَاقَنَّ الْيَوْمَ هَاهُنَا دِمَاءٌ، فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ: «كَلَّا، وَاللهِ» قُلْتُ: بَلَى، وَاللهِ قَالَ: «كَلَّا، وَاللهِ» قُلْتُ: بَلَى، وَاللهِ قَالَ: «كَلَّا، وَاللهِ إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ»، قُلْتُ: بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ، تَسْمَعُنِي أُخَالِفُكَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَنْهَانِي، ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْغَضَبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ، فَإِذَا الرَّجُلُ حُذَيْفَةُ.

الشرح: (**قال جندبٌ: جئتُ يومَ الجرعةِ فإذا رجلٌ جَالِسٌ**) (الْجَرَعَةُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ وَأَجْوَدُ، وَهِيَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ عَلَى طَرِيقِ الْحِيرَةِ، وَ(يَوْمُ الْجَرَعَةِ) يَوْمٌ خَرَجَ فِيهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ يَتَلَقَّوْنَ وَالِيًا وَلَّاهُ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَرَدُّوهُ وَسَأَلُوا عُثْمَانَ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَيْهِمْ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَوَلَّاهُ.

قَوْلُهُ (بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمَ، تَسْمَعُنِي أُخَالِفُكَ) (أُخَالِفُكَ) أو (أُحالِفُكَ) مِنَ الْحَلِفِ الَّذِي هُوَ الْيَمِينُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ المهملة [أُحَالِفُكَ] أظهرُ لتكرُّرِ الأيمانِ بينهما.



٨ ـ بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ

(٢٨٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو» [بخ ٧١١٩ بلفظ قريب].

الشرح: **قوله ﷺ (لا تقوم السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ)** ـ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ السين ـ أَيْ: يَنْكَشِفُ لِذَهَابِ مَائِهِ.

(٢٨٩٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ،

فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلِّهِ، قَالَ: فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. قالَ أبو كاملٍ [شيخ مسلم] في حديثِه: قال: وقفتُ أنا وأُبيٌّ بنُ كعبٍ فِي ظِلِّ أُجُمِ حَسَّانَ.

الشرح: **قولُهُ (لا يزال النَّاسُ مُخْتَلِفَةٌ أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِالْأَعْنَاقِ هُنَا: الرُّؤَسَاءُ وَالْكُبَرَاءُ، وَقِيلَ: الْجَمَاعَاتُ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَعْنَاقِ نَفْسَهَا، وَعَبَّرَ بِهَا عَنْ أَصْحَابِهَا، لا سيما وَهِيَ الَّتِي بِهَا التَّطَلُّعُ وَالتَّشَوُّفُ لِلْأَشْيَاءِ.

قَوْلُهُ (فِي ظِلِّ أُجُمِ حَسَّانَ) (أُجُمِ) هُوَ الْحِصْنُ، وَجَمْعُهُ آجَامُ، كَأُطُمٍ وَآطَامُ، فِي الْوَزْنِ والمعنى.

(٢٨٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

الشرح: **(الْقَفِيزُ)** مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هو ثمانيةُ مكاكيكَ، والمكُّوكُ: صاعٌ ونصفٌ، وهو خمسُ كَيْلَجاتٍ.

وَ**(الْمُدْيُ)** عَلَى وَزْنِ قُفْلٍ، وَهُوَ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الشَّامِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ مَكُّوكًا.

وَ**(الْإِرْدَبُّ)** مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ مِصْرَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَآخَرُونَ: يَسَعُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ صَاعًا.

وَفِي مَعْنَى **(مَنَعَتِ الْعِرَاقُ وَغَيْرُهَا)** قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: لِإِسْلَامِهِمْ فَتَسْقُطُ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ، وَهَذَا قَدْ وُجِدَ.

ـ **وَالثَّانِي**: وَهُوَ الْأَشْهَرُ، أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعَجَمَ وَالرُّومَ يَسْتَوْلُونَ عَلَى الْبِلَادِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَيَمْنَعُونَ حُصُولَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ هَذَا بَعْدَ هذا

بورقاتٍ [برقم ٢٩١٣] عن جابر (قال: يوشك أن لا يجيء إليهم قفيزٌ ولا درهمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَاكَ) وَذَكَرَ فِي مَنْعِ الرُّومِ ذَلِكَ بِالشَّامِ مِثْلَهُ، وَهَذَا قَدْ وُجِدَ فِي زَمَانِنَا فِي الْعِرَاقِ، وَهُوَ الْآنَ مَوْجُودٌ.

وَقِيلَ: لأَنَّهم يرتدون في آخرِ الزمانِ، فيمنعونَ ما لزَمهم مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ تَقْوَى شَوْكَتُهُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَيَمْتَنِعُونَ مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ مِنَ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ) فَهُوَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخَرِ (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ) وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ [رقم ١٤٥].



٩ ـ بَابٌ فِي فَتْحِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَخُرُوجِ الدَّجَّالِ وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

(٢٨٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَاللهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ، لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمِ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّأْمَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لاتقوم السَّاعَةُ حَتَّى تَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ) (الأعماق وَدَابِقُ) مَوْضِعَانِ بِالشَّامِ بِقُرْبِ حَلَبَ.

قَوْلُهُ ﷺ (قَالَتِ الرُّومُ خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سُبُوا مِنَّا) رُوِيَ (سُبُوا) عَلَى وَجْهَيْنِ: فَتْحِ السِّينِ وَالْبَاءِ، وَضَمِّهِمَا، قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ: الضَّمُّ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ، قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ. قُلْتُ: كِلَاهُمَا صَوَابٌ، لِأَنَّهُمْ سُبُوا أَوَّلًا ثم سَبَوا الكفارَ، وهذا موجودٌ فِي زَمَانِنَا، بَلْ مُعْظَمُ عَسَاكِرِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِ الشَّامِ وَمِصْرَ سُبُوا ثُمَّ هُمُ الْيَوْمَ بحمد الله يَسْبُونَ الْكُفَّارَ، وَقَدْ سَبَوْهُمْ فِي زَمَانِنَا مِرَارًا كَثِيرَةً، يَسْبُونَ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْكُفَّارِ أُلُوفًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَإِعْزَازِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لا يتوب الله عليهم أبدًا) أي: لايلهمهم التَّوْبَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ) هِيَ مدينةٌ مشهورةٌ من أعظمِ مدائنِ الرومِ.



١٠ ـ بَابُ تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ

(٢٨٩٨) عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ الْقُرَشِيِّ أنه قالَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ» فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ.

(٢٨٩٨ ـ ٢) عنِ الْمُسْتَوْرِدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ

النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ [وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ]، وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضُعَفَائِهِمْ.

الشرح: قَوْلُهُ (وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ) (وَأَجْبَرُ) فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ (وَأَصْبَرُ)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (أَخْبَرُ) ولعل معناه: أخبرُهم بعلاجِها والخروجِ منها. قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِمُطَابَقَةِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

(وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ) وَهَذَا بِمَعْنَى أَجْبَرَ.



١١ ـ بَابُ إِقْبَالِ الرُّومِ فِي كَثْرَةِ الْقَتْلِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

(٢٨٩٩) عَنْ يُسَيْرِ [أُسَيْرِ] بْنِ جَابِرٍ[١]، قَالَ: [كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَبَّتْ] هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى إِلَّا: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتِ السَّاعَةُ، قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا ـ وَنَحَّاهَا نَحْوَ الشَّأْمِ ـ فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً ـ إِمَّا قَالَ لَا يُرَى مِثْلُهَا، وَإِمَّا

---

(١) يسَيْرِ [أُسَيْرِ] بْنِ جَابِرٍ: أدرك زمان النبي ﷺ، وروى عنه حديثين، لم يذكر فيهما سماعًا، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن عشر سنين، قال ابن المديني: أهل البصرة يقولون فيه: أسير بن جابر، وأهل الكوفة يسمونه: أسير بن عمرو. (تهذيب الكمال).

قَالَ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا ـ حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيْتًا، فَيَتَعَادُّ بَنُو الْأَبِ، كَانُوا مِائَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبِلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ ـ أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ ـ».

الشرح: **قَوْلُهُ (عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو)** ـ هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ (عَنْ أُسَيْرٍ) بِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ، وَهُمَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي اسْمِهِ.

قَوْلُهُ (فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى إِلَّا يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ) (هِجِّيرَى) بِكَسْرِ الْهَاءِ وَالْجِيمِ الْمُشَدَّدَةِ مَقْصُورُ الْأَلِفِ، أَيْ: شَأْنُهُ وَدَأْبُهُ ذَلِكَ، وَالْهِجِّيرَى: بِمَعْنَى الْهَجِيرِ.

قَوْلُهُ (فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ) الشُّرْطَةُ: طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تُقَدَّمُ لِلْقِتَالِ، وَ(فَيَشْتَرِطُ) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا: (فَيَشْتَرِطُ)، وَالثَّانِي: (فَيَتشرَّطُ).**

قَوْلُهُ (فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ) أَيْ: يَرْجِعُ.

قَوْلُهُ (نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ) أَيْ: نَهَضَ وَتَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ (فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبَرَةَ عَلَيْهِمْ) أَي: الْهَزِيمَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ (الدَّائِرَةَ) وَهُوَ بِمَعْنَى الدَّبَرَةِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الدَّائِرَةُ: الدَّوْلَةُ تَدُورُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَقِيلَ: هِيَ الْحَادِثَةُ.

قَوْلُهُ (حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ ليمُرُّ بجنباتهم، فما يُخلِّفهم حتى يخرَّ ميتًا) (جَنَبَاتِهِمْ) أَيْ: نَوَاحِيهِمْ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ رُوَاتِهِمْ: (بِجُثْمَانِهِمْ) أَيْ: شُخُوصِهِمْ، وَقَوْلُهُ (فَمَا يُخَلِّفُهُمْ) أَيْ: يُجَاوِزُهُمْ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ رُوَاتِهِمْ (فَمَا يَلْحَقُهُمْ) أَيْ: يلحق آخِرَهُمْ.

وَقَوْلُهُ (إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ) وَعَنْ بَعْضِهِمْ (بِنَاسٍ هو أَكْثَرُ) قَالُوا: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ [الطيالسي] (سمعوا بأمرٍ أكبرَ من ذلك).



١٢ ـ بَابُ مَا يَكُونُ مِنْ فُتُوحَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الدَّجَّالِ

(٢٩٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ، فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: ائْتِهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ» قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ، لَا نُرَى الدَّجَّالَ يَخْرُجُ، حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.

الشرح: قَوْلُهُ (لَا يَغْتَالُونَهُ) أَيْ: يَقْتُلُونَهُ غِيلَةً، وَهِيَ: الْقَتْلُ فِي غَفْلَةٍ وَخَفَاءٍ وَخَدِيعَةٍ.

قَوْلُهُ (لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ) أَيْ: يُنَاجِيهِمْ، وَمَعْنَاهُ: يُحَدِّثُهُمْ.

قَوْلُهُ (فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ) هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ معجزات لرسول اللهِ ﷺ وَسَبَقَ بَيَانُ جزيرة العرب [شرح الحديث ١٦٣٧].



١٣ ـ بَابٌ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ

(٢٩٠١) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: «مَا تَذَاكَرُونَ؟» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ ـ فَذَكَرَ ـ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا،

وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ [مِنْ قُعْرَةِ عَدَنٍ]، تَطْرُدُ [تَرْحَلُ] النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ».

الشرح: **قَوْلُهُ (عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ)** هُوَ بِفَتْحِ الهمزة وكسر السين.

قَوْلُهُ ﷺ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ (لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ) هَذَا الْحَدِيثُ يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الدُّخَانَ دُخَانٌ يَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ [**حديث ٢٧٩٨**] قَوْلُ مَنْ قَالَ هَذَا وإنكار ابنِ مَسْعُودٍ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا نَالَ قُرَيْشًا مِنَ الْقَحْطِ حَتَّى كَانُوا يَرَوْنَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، وَقَدْ وافق ابنَ مسعودٍ جماعةٌ، وقال بالقول الآخر: حذيفةُ وابنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ، وَرَوَاهُ حُذَيْفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **(وَأَنَّهُ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)** [**الطبري في التفسير**] وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا دُخَانَانِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْآثَارِ.

وَأَمَّا الدَّابَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تعالى ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٨٢] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ [الطبري]: هِيَ دَابَّةٌ عَظِيمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ صدعٍ في الصَّفا، وعن ابن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا الْجَسَّاسَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ.

قَوْلُهُ **(وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِم)** وَفِي رِوَايَةٍ **(نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةِ عَدَنٍ)** ـ الْقَافُ مَضْمُومَةٌ ـ وَمَعْنَاهُ: مِنْ أَقْصَى قَعْرِ أَرْضِ عَدَنٍ، و"عَدَنُ" مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ بِالْيَمَنِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: سُمِّيَتْ عَدَنًا مِنَ الْعُدُونِ، وَهِيَ الْإِقَامَةُ، لِأَنَّ «تُبَّعًا» كَانَ يَحْبِسُ فِيهَا أَصْحَابَ الْجَرَائِمِ.

وَهَذِهِ النَّارُ الْخَارِجَةُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ وَالْيَمَنِ هِيَ الْحَاشِرَةُ لِلنَّاسِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الذي بعده **(لا تقوم السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى)** فَقَدْ جعَلَهَا الْقَاضِي عياضٌ حاشرةً،

قال: ولعلَّهما نَارَانِ يَجْتَمِعَانِ لِحَشْرِ النَّاسِ، قَالَ: أَوْ يَكُونُ ابتداءُ خروجِها مِنَ الْيَمَنِ، وَيَكُونُ ظُهُورُهَا وَكَثْرَةُ قُوَّتِهَا بِالْحِجَازِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ نَارَ الْحِجَازِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَشْرِ، بَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مُسْتَقِلَّةٌ، وَقَدْ خَرَجَتْ فِي زَمَانِنَا نَارٌ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَكَانَتْ نَارًا عَظِيمَةً جِدًّا مِنْ جَنْبِ الْمَدِينَةِ الشَّرْقِيِّ وَرَاءَ الْحَرَّةِ، تَوَاتَرَ الْعِلْمُ بِهَا عِنْدَ جَمِيعِ أهلِ الشَّامِ وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَهَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قوله ﷺ (تَرْحَلُ النَّاسَ) ـ بفتح الحاء المخففة ـ وَمَعْنَاهُ: تَأْخُذُهُمْ بِالرَّحِيلِ وَتُزْعِجُهُمْ، أوَ تجعلهم يَرْحَلُونَ قُدَّامَهَا، وَقَدْ سَبَقَ [**في الحديث ٢٨٦١**] شَرْحُ رَحْلِهَا الناسَ وحشرِها إياهم.



١٤ ـ بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ

(٢٩٠٢) عن أَبَي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ (أعناق) الْإِبِلِ بِبُصْرَى» [بخ ٧١١٨].

الشرح: (تُضِيءُ أَعْنَاقَ) (أعناق) مَفْعُولُ تُضِيءُ، يُقَالُ: أَضَاءَتِ النَّارُ، وَأَضَاءَتْ غَيْرَهَا[(١)].

وَ(**بُصْرَى**) مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالشَّامِ، وَهِيَ مَدِينَةُ حورَانَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ[(٢)].



---

(١) يعني أنَّ الفعل (أضاء) يأتي لازمًا ومتعديًا.

(٢) المرحلة: مقدار مايقطعه المسافر في اليوم، سواء راكبًا دابة أو سائرًا على قدميه، وتعادل حوالي ٤٠ كلم.

١٥ ـ بَابٌ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ

(٢٩٠٣) حَدَّثَنِي. . . . . . . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ ـ أَوْ يَهَابَ ـ»، قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: فَكَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مِيلًا.

الشرح: (إِهَابُ) (يَهَابُ) حَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ (نَهَابَ) وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَمْيَالٍ مِنْهَا.

(٢٩٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا».

الشرح: الْمُرَادُ بِـ (السَّنَةِ) هُنَا الْقَحْطُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠].



١٦ ـ بَابُ الْفِتْنَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ

(٢٩٠٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ [رَأْسَ الْكُفْرِ] هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» [بخ ٧٠٩٣ وسبق عند مسلم ٥١].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (حديث ٥١).



١٧ ـ بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْبُدَ دَوْسٌ ذَا الْخَلَصَةِ

(٢٩٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ، حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ» وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ. [بخ ٧١١٦].

الشرح: قَوْلُهُ (أَلَيَاتُ) مَعْنَاهُ: أعجازُهنَّ، جمع أليةً، كجفْنَةٍ، وجَفَنَاتٍ، والمراد: يضطرِبْن مِنَ الطَّوَافِ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ، أَيْ يَكْفُرُونَ وَيَرْجِعُونَ إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَتَعْظِيمِهَا.

(تبَالَةُ) مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ، وَلَيْسَتْ تَبَالَةَ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ وَيُقَالُ: أَهْوَنُ عَلَى الْحَجَّاجِ مِنْ تَبَالَةَ[١]، لِأَنَّ تِلْكَ بِالطَّائِفِ.

(ذُو الْخَلَصَةِ) حَكَى الْقَاضِي فِيهِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا هَذَا [الْخَلَصَةِ] وَالثَّانِي: [الْخُلَصَةِ] ـ بِضَمِّ الْخَاءِ ـ وَالثَّالِثُ: [الْخَلْصَةِ] قَالُوا: وَهُوَ بَيْتُ صَنَمٍ بِبِلَادِ دَوْسٍ.

(٢٩٠٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] **أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا قَالَ «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ».**

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ [رقم ١١٧].



١٨ ـ بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ

(٢٩٠٧ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ» [بخ ٧١١٥].

---

(١) وكان عبد الملك استعمله عليها، فأتاها فاستحقرها فلم يدخلها، وقيل: إنه قال للدليل لمَّا قرب منها أين هي؟ فقال: تسترها عنك الأكمة، فقال: أَهْوِن عليَّ بعمل تستره عني الأكمة! ورجع من مكانه. (تاج العروس).

(٢٩٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ» فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

(٢٩٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ» [بخ ١٥٩١].

الشرح: (السُّوَيْقَتَيْنِ) هُمَا تَصْغِيرُ سَاقَيِ الْإِنْسَانِ لِرِقَّتِهِمَا وَهِيَ صِفَةُ سوق السودانِ غالبًا، ولا يعارضُ هذا قوله تعالى ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧] لِأَنَّ مَعْنَاهُ: آمِنًا إِلَى قُرْبِ الْقِيَامَةِ وَخَرَابِ الدُّنْيَا، وَقِيلَ: يُخَصُّ مِنْهُ قِصَّةُ ذِي السُّوَيْقَتَيْنِ، قَالَ الْقَاضِي: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

(٢٩١٠) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» [بخ ٣٥١٧].

(٢٩١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَاهُ».

الشرح: (**الْجَهْجَاهُ**) أو (**الْجَهْجَا**) وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

(٢٩١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا [صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْآنُفِ] [حُمْرَ الْوُجُوهِ]، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ [وفي رواية: يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ]» [بخ ٢٩٢٩].

الشرح: (**الْمَجَانُّ**) جَمْعُ مِجَنٍّ، وَهُوَ التُّرْسُ، وَأَمَّا (**الْمُطْرَقَةُ**) فَبِإِسْكَانِ الطَّاءِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، هَذَا هُوَ الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ وَفِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ، وَحُكِيَ فَتْحُ الطَّاءِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ [الْمُطَرَّقَةُ] وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هِيَ الَّتِي أُلْبِسَتِ الْعَقَبَ وَأُطْرِقَتْ بِهِ طَاقَةً فَوْقَ طَاقَةٍ، قَالُوا: وَمَعْنَاهُ تَشْبِيهُ وُجُوهِ التُّرْكِ فِي عَرْضِهَا وَنتوءِ وجناتها بِالتُّرْسَةِ الْمُطْرَقَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (ذُلْفَ الْآنُفِ) هُوَ بِالذَّالِ والدَّالِ، لُغَتَانِ، الْمَشْهُورةُ الذالُ، جَمْعُ

«أَذْلَفَ» كَأَحْمَرَ وَحُمْرٍ، وَمَعْنَاهُ: فُطْسُ الْأُنُوفِ، قِصَارُهَا مَعَ انْبِطَاحٍ، وَقِيلَ: هُوَ غِلَظٌ فِي أَرْنَبَةِ الْأَنْفِ، وَقِيلَ: تَطَامُنٌ فِيهَا، وَكُلُّهُ مُتَقَارِبٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ وَيَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ) مَعْنَاهُ: يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(نِعَالُهُم الشَّعْرُ)** وَقَدْ وُجِدُوا فِي زَمَانِنَا هَكَذَا.

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(حُمْرَ الْوُجُوهِ)** أَيْ؛ بِيضُ الْوُجُوهِ مَشُوبَةٌ بِحُمْرَةٍ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (صِغَارُ الْأَعْيُنِ) وَهَذِهِ كُلُّهَا مُعْجِزَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ وُجِدَ قِتَالُ هَؤُلَاءِ التُّرْكِ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِمُ الَّتِي ذَكَرَهَا ﷺ: صِغَارُ الْأَعْيُنِ، حُمْرُ الْوُجُوهِ، ذُلْفُ الْآنُفِ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، فَوُجِدُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا فِي زَمَانِنَا، وَقَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ مَرَّاتٍ، وَقِتَالُهُمُ الْآنَ، وَنَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ إِحْسَانَ الْعَاقِبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِهِمْ وَأَمْرِ غَيْرِهِمْ، وَسَائِرِ أَحْوَالِهِمْ، وَإِدَامَةِ اللُّطْفِ بِهِمْ وَالْحِمَايَةِ، وَصَلَّى الله على رسولِهِ الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يُوحَى.

(٢٩١٣ ـ ٢٩١٤) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي [يَحْثُو] الْمَالَ حَثْيًا، لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا.

الشرح: قَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ قَبْلَ هَذَا بِأَوْرَاقٍ [حديث رقم ٢٨٩٦] و**(يُوشِكُ)** مَعْنَاهُ: يُسْرِعُ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ أَسْكَتَ هُنَيَّةً) أَمَّا (أَسْكَتَ) فَهُوَ بِالْأَلِفِ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُمْ رَوَوْهُ بِحَذْفِهَا [سكتَ] وَإِثْبَاتِهَا، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَكْثَرِينَ حَذَفُوهَا، وَسَكَتَ وَأَسْكَتَ: لُغَتَانِ بِمَعْنَى صَمَتَ، وَقِيلَ: أَسْكَتَ بِمَعْنَى أَطْرَقَ، وَقِيلَ: بِمَعْنَى أَعْرَضَ.

وَقَوْلُهُ (هُنَيَّةً) قَالَ الْقَاضِي: رَوَاهُ لَنَا الصَّدَفِيُّ[١] بِالْهَمْزَةِ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ [**شرح الحديث ٥٩٨**].

قَوْلُهُ ﷺ (يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي المالَ حثيًا ولا يعدُّهُ عددا) وَفِي رِوَايَةٍ (**يَحْثُو الْمَالَ حَثْيًا**) قَالَ أَهْلُ اللغةِ: يقالُ: حَثَيتُ أحثِي حثيًا، وحثوتُ أحثُو حَثْوًا، لُغَتَانِ، وَقَدْ جَاءَتِ اللُّغَتَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَجَاءَ مَصْدَرُ الثَّانِيَةِ عَلَى فِعْلِ الْأُولَى، وَهُوَ جَائِزٌ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تعالى ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧][٢] والحثو: هُوَ الْحَفْنُ بِالْيَدَيْنِ، وَهَذَا الْحَثْوُ الَّذِي يَفْعَلُهُ هَذَا الْخَلِيفَةُ يَكُونُ لِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالْغَنَائِمِ وَالْفُتُوحَاتِ، مَعَ سَخَاءِ نَفْسِهِ.

(٢٩١٥ ـ ٢٩١٦) عن أَبِي نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي [أَبُو قَتَادَةَ]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ [وفي رواية: «وَيْسَ» أَوْ يَقُولُ «يَا وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ»] «تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ» [تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ].

الشرح: قولُهُ ﷺ (بؤسَ ابنِ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ) وَفِي رِوَايَةٍ **(تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)**.

(الْبُؤْسُ وَالْبَأْسَاءُ): الْمَكْرُوهُ وَالشِّدَّةُ، والمعنى: يا بؤسَ ابنِ سميةَ ما أشدَّهُ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ (وَيْسَ) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [**رقم ٤٤٧**] (ويح) قال الأصمعيُّ: «ويح» كلمةُ ترحمٍ و(ويس) تَصْغِيرُهَا، أَيْ: أَقَلُّ مِنْهَا فِي ذَلِكَ،

---

(١) أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَفِيُّ: ويطلق عليه: الْقَاضِي الشَّهِيدُ، وهو الإمام الحافظ أبو علي الصدفي الأندلسي (٤٥٤ ـ ٥١٤هـ)، من شيوخه أبو الوليد الباجي، ومن تلامذته القاضي عياض كما ذكر، اعتذر عن القضاء فأعفي منه بعد محنة، فجمع طلابه واستنهض الجيش المرابطي لمواجهة جيش فرانسوا الأول ـ ملك أراغون ـ وحمل راية الجيش تحت قيادة إبراهيم بن يوسف بن تاشفين، واستشهد في هذه المعركة، رحمه الله وأجزل له المثوبة.

(٢) (حثوا) و(نباتا) هما في الحقيقة اسما مصدر، وليسا مصدرين.

قَالَ الْهَرَوِيُّ(١): (وَيْحُ) يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لا يستحقُّها فيُتَرَحَّمُ بها عليه ويُرثى له، و«ويل» لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَقَالَ الْفَرَّاءُ «وَيْحُ» وَ«وَيْسُ» بِمَعْنَى: «وَيْلُ». وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «وَيْحُ» بَابُ رَحْمَةٍ، وَ«وَيْلُ» بَابُ عَذَابٍ، وَقَالَ: «وَيْحُ» كَلِمَةُ زَجْرٍ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَكَةِ، وَ«وَيْلُ» لِمَنْ وَقَعَ فِيهَا، وَاَللهُ أَعْلَمُ.

(الْفِئَةُ): الطَّائِفَةُ وَالْفِرْقَةُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ مُحِقًّا مُصِيبًا، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى بُغَاةٌ لَكِنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ لِذَلِكِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا هَذَا الْبَابُ.

وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ مِنْهَا:

١ ـ أَنَّ عَمَّارًا يَمُوتُ قَتِيلًا، وَأَنَّهُ يَقْتُلُهُ مُسْلِمُونَ، وَأَنَّهُمْ بُغَاةٌ.

٢ ـ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ يَتقَاتلُونَ، وَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِرْقَتَيْنِ بَاغِيَةً وَغَيْرَهَا، وَكُلُّ هَذَا قَدْ وَقَعَ مِثْلُ فَلَقِ الصُّبْحِ، ﷺ على رسولِه الذي لاينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يُوحَى.

(٢٩١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ» [بخ ٣٦٠٤].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم٣٦٠٥] **(هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِ أُغَيْلِمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ)** هَذِهِ الرِّوَايَةِ تُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ: طَائِفَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ وَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ.

(٢٩١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى، فَلَا

---

(١) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشّافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).

تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا (بالهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي وأبو ذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ [لَتُقَسَّمُنَّ] كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ» [بخ ٣٦١٨].

الشرح: قال الشافعيُّ وسائرُ العلماءِ: معناه لا يكونُ كسرى بالعراقِ، ولا قيصرَ بالشَّامِ كَمَا كَانَ فِي زَمَنِهِ ﷺ فَأَعْلَمَنَا ﷺ بِانْقِطَاعِ مُلْكِهِمَا فِي هَذَيْنِ الْإِقْلِيمَيْنِ، فَكَانَ كَمَا قَالَ ﷺ.

فَأَمَّا كِسْرَى فَانْقَطَعَ مُلْكُهُ وَزَالَ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ وَتَمَزَّقَ مُلْكُهُ كُلَّ مُمَزَّقٍ وَاضْمَحَلَّ بِدَعْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمَّا قَيْصَرُ فَانْهَزَمَ مِنَ الشَّامِ، وَدَخَلَ أَقَاصِي بِلَادِهِ، فَافْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ بِلَادَهُمَا وَاسْتَقَرَّتْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَللهِ الْحَمْدُ، وَأَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ وَهَذِهِ مُعْجِزَاتٌ ظَاهِرَةٌ.

وَ«كِسْرَى» بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

وَفِي رِوَايَةٍ (**لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ**) وَفِي رِوَايَةٍ (**لَتُقَسَّمُنَّ**) ووقع الأمران، فقُسِمت في سبيل الله، وهو الغزو ثمَّ أنفقها المسلمون في سبيل الله.

(٢٩١٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ـ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ».

الشرح ـ (**كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ**) أَيِ: الَّذِي فِي قَصْرِهِ الْأَبْيَضِ، أَوْ قُصُورِهِ وَدُورِهِ الْبِيضِ.

(٢٩٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا، فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا ـ قَالَ ثَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ـ الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيُفَرَّجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (يَغْزُوهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ)** قَالَ الْقَاضِي: كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ أُصُولِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ) قَالَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَعْرُوفُ الْمَحْفُوظُ: (مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ) وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَسِيَاقُهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْعَرَبَ، وَهَذِهِ الْمَدِينَةُ هِيَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ.

(٢٩٢١ ـ ٢٩٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ».

الشرح: **الْغَرْقَدُ**: نَوْعٌ مِنْ شَجَرِ الشَّوْكِ مَعْرُوفٌ بِبِلَادِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهُنَاكَ يَكُونُ قَتْلُ الدَّجَّالِ وَالْيَهُودِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوَرِيُّ[1]: إِذَا عَظُمَتِ الْعَوْسَجَةُ صَارَتْ غَرْقَدَةً.

(٢٩٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ» [سبق برقم ١٥٧].

الشرح ـ مَعْنَى **(يُبْعَثُ)**: يَخْرُجُ وَيَظْهَرُ، وَسَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ [شرح الحديث ٧] تَفْسِيرُ الدَّجَّالِ وَأَنَّهُ مِنَ الدَّجْلِ، وَهُوَ التَّمْوِيهُ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقَدْ وُجِدَ مِنْ هؤلاء خلقٌ كَثِيرُونَ فِي الْأَعْصَارِ، وَأَهْلَكَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَقَلَعَ آثَارَهُمْ، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ.



١٩ ـ بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ

يقالُ لهُ: ابنُ صياد، وابنُ صَائِدٍ، وَسُمِّيَ بِهِمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاسْمُهُ صَافٍ.

---

(١) أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوَرِيُّ: أحمدُ بنُ داودَ، تلميذ ابن السكيت، صدوق، طويل الباع، ألف في النحو واللغة والهندسة والهيئة [الفلك] توفي (٢٨٢هـ) (سير أعلام النبلاء).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وقِصَّتُه مُشْكِلَةٌ، وَأَمْرُهُ مُشْتَبِهٌ فِي أَنَّهُ هَلْ هُوَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ الْمَشْهُورُ، أم غيرُهُ؟

ولا شكَّ فِي أَنَّهُ دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ ولاغيرُهُ، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ بِصِفَاتِ الدَّجَّالِ، وَكَانَ فِي ابنِ صَيَّادٍ قَرَائِنُ مُحْتَمِلَةٌ، فَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يقطعُ بأَنَّهُ الدجالُ ولا غيرُه، وَلِهَذَا قَالَ لِعُمَرَ ﷺ **(إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ)**.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ هو بأنه مسلمٌ والدجالُ كافرٌ، وبأنه لا يولدُ للدجالِ وقد وُلد له هو، وأن لا يدخلُ مكةَ والمدينةَ وإنَّ ابنَ صَيَّادٍ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَكَّةَ، فَلَا دَلَالَةَ لَهُ فِيهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ صِفَاتِهِ وَقْتَ فِتْنَتِهِ وَخُرُوجِهِ فِي الْأَرْضِ.

وَمِنَ اشْتِبَاهِ قِصَّتِهِ وَكَوْنِهِ أَحَدَ الدَّجَاجِلَةِ الْكَذَّابِينَ: قَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ **(أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ)** وَدَعْوَاهُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، وَأَنَّهُ يَرَى عَرْشًا فَوْقَ الماءِ، وأنه لا يكرهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الدَّجَّالَ، وَأَنَّهُ يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ، وَقَوْلُهُ **(إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ)** وَانْتِفَاخُهُ حَتَّى مَلَأَ السِّكَّةَ.

وَأَمَّا إِظْهَارُهُ الْإِسْلَامَ وَحَجُّهُ وَجِهَادُهُ وَإِقْلَاعُهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي أَنَّهُ غَيْرَ الدَّجَّالِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَمْرِهِ بَعْدَ كِبَرِهِ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ تَابَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُمْ لَمَّا أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَشَفُوا عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ وَقِيلَ لهم: اشهدوا، قال: وكان ابنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمَا يَحْلِفَانِ أَنَّ ابنَ صيادٍ هو الدجالُ لا يشكَّانِ فِيهِ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: إِنَّهُ أَسْلَمَ، فَقَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَإِنْ دَخَلَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [رقم٤٣٢٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: **(فقدنا ابنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ)** وَهَذَا يُبطِلُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى: أَنَّهُ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَلَفَ بِاللهِ تَعَالَى أَنَّ ابنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَّالُ، وَأَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ﵁ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ باسناد صحيح [٤٣٣٠] عن ابنِ عمرَ أنه كان يقول: (**والله ما أشكُّ أنَّ ابنَ صَيَّادٍ هُوَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ**).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ»: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَمْرِ ابنِ صيادٍ اختلافًا كثيرًا، هل هو الدجالُ؟ قال: وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُهُ احْتَجَّ بِحَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ فِي قِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ تُوَافِقَ صفةُ ابنِ صَيَّادٍ صِفَةَ الدَّجَّالِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ [مس ٢١٣٧] (**أَنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ بِالدَّجَّالِ عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ قطن**) وليس هو هو[(١)]. وكان أمرُ ابنِ صَيَّادٍ فِتْنَةً ابْتَلَى اللهُ تَعَالَى بِهَا عِبَادَهُ، فَعَصَمَ اللهُ تَعَالَى مِنْهَا الْمُسْلِمِينَ وَوَقَاهُمْ شَرَّهَا، قَالَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَكْثَرُ مِنْ سُكُوتِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ عُمَرَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ كَالْمُتَوَقِّفِ فِي أَمْرِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْبَيَانُ أَنَّهُ غَيْرُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ تَمِيمٍ، هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ، وَقَدْ اخْتَارَ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ صَحَّ عَنْ عُمَرَ وعن ابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﵃ أَنَّهُ الدَّجَّالُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَمْ يَقْتُلْهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَنَّهُ ادَّعَى بِحَضْرَتِهِ النُّبُوَّةَ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ، ذَكَرَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا الْجَوَابَ.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٧٣): (قال البيهقي: الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي ﷺ بخروجهم وقد خرج أكثرهم، وكأن الذين يجزمون بابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جدًا، إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به النبي ﷺ ويسأله أن يكون في آخرها شيخًا كبيرًا مسجونًا في جزيرة من جزائر البحر موثقًا بالحديد يستفهم عن خبر النبي ﷺ هل خرج أو لا؟) اهـ فتح الباري.

ـ وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ فِي أَيَّامِ مُهَادَنَةِ الْيَهُودِ وَحُلَفَائِهِمْ، وَجَزَمَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ بِهَذَا الْجَوَابِ الثَّانِي، قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ كَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ كتابَ صلحٍ: على أَلَّا يُهَاجُوا ويُتركوا على أمرِهِم، وكان ابنُ صيادٍ منهم، أو دخيلًا فِيهِمْ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَأَمَّا امْتِحَانُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا خَبَّأَهُ لَهُ مِنْ آيَةِ الدُّخَانِ، فَلِأَنَّهُ كَانَ يَبْلُغُهُ مَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْكهَانَةِ وَيَتَعَاطَاهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْغَيْبِ، فَامْتَحَنَهُ لِيَعْلَمَ حَقِيقَةَ حَالِهِ وَيُظْهِرَ إِبْطَالَ حَالِهِ لِلصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ كَاهِنٌ سَاحِرٌ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيُلْقِي عَلَى لِسَانِهِ مَا يُلْقِيهِ الشَّيَاطِينُ إِلَى الْكَهَنَةِ، فَامْتَحَنَهُ بِإِضْمَارِ قَوْلِ اللهِ تعالى ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ [الدخان: ١٠] وَقَالَ: (خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا) فَقَالَ: هُوَ الدُّخُّ، أَي: الدُّخَانُ، وَهِيَ لُغَةٌ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (اخْسَأْ فَلَنْ تعدوَ قدْركَ) أي: لا تُجاوزْ قَدْرَكَ وَقَدْرَ أَمْثَالِكَ مِنَ الْكُهَّانِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ مِنْ إِلْقَاءِ الشَّيْطَانِ كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنْ جُمْلَةٍ كَثِيرَةٍ، بِخِلَافِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُوحِي اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ مَا يُوحِي فَيَكُونُ وَاضِحًا كَامِلًا، وَبِخِلَافِ مَا يُلْهِمُهُ اللهُ الْأَوْلِيَاءَ مِنَ الْكَرَامَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٩٢٤) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَقِيَهُ [يعني: ابْن صَيَّادٍ] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، وَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا ـ أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقًا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُبِسَ عَلَيْهِ، دَعُوهُ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لُبِسَ عَلَيْهِ) أَيْ: خُلِطَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ [٢٩٣٠] (خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ) أَيْ: ما يَأْتِيهِ بِهِ شَيْطَانٌ مخُلَّطٌ.

(٢٩٢٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَّالُ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي، أَوَ لَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا، وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فَلَبَسَنِي.

(٢٩٢٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ صَائِدٍ: وَأَخَذَتْنِي مِنْهُ ذَمَامَةٌ: هَذَا عَذَرْتُ النَّاسَ، مَا لِي وَلَكُمْ؟ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَهُودِيٌّ» وَقَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «وَلَا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ وُلِدَ لِي، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ» وَقَدْ حَجَجْتُ، قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِيَّ قَوْلُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا، وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ، وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسُرُّكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ.

الشرح: قَوْلُهُ (فَأَخَذَتْنِي مِنْهُ ذَمَامَةٌ) أَيْ: حَيَاءٌ وَإِشْفَاقٌ مِنَ الذَّمِّ وَاللَّوْمِ.

قَوْلُهُ (فَلَبَسَنِي) أَيْ: جَعَلَنِي أَلْتَبِسُ فِي أَمْرِهِ وَأَشُكُّ فِيهِ.

قَوْلُهُ (حتى كادَ أن يأخذ فيَّ قولُهُ) أَيْ: يُؤَثِّرَ فِيَّ وَأُصَدِّقُهُ فِي دَعْوَاهُ.

(٢٩٢٧) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، أَوْ عُمَّارًا، وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيتُ أَنَا وَهُوَ، فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ، فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِعُسٍّ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ، مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ ـ أَوْ قَالَ آخُذَ عَنْ يَدِهِ ـ فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلًا فَأُعَلِّقَهُ بِشَجَرَةٍ، ثُمَّ أَخْتَنِقَ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ»، وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ

وَلَا مَكَّةَ» وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا، وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبًّا لَكَ، سَائِرَ الْيَوْمِ.

الشرح: **قَوْلُهُ (فَجَاءَ بِعُسٍّ)** هُوَ الْقَدَحُ الْكَبِيرُ، وجمعُه: عِساسٌ وأعساسٌ.

قوله (تبًا لك سَائِرَ الْيَوْمِ) أَيْ: خُسْرَانًا وَهَلَاكًا لَكَ فِي بَاقِي الْيَوْمِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ مَتْرُوكِ الْإِظْهَارِ.

(٢٩٢٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: «صَدَقْتَ».

(٢٩٢٨ ـ ٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ خَالِصٌ».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: أَنَّهَا فِي الْبَيَاضِ دَرْمَكَةٌ، وَفِي الطِّيبِ مِسْكٌ. وَ**(الدَّرْمَكُ)** هُوَ الدَّقِيقُ الْحَوَّارَى الْخَالِصُ الْبَيَاضِ.

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي [**الحديث الأول**] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأل ابنَ صياد عن تربةِ الجنة، وفي [**الحديث الثاني أنَّ**] ابنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ: الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَظْهَرُ.

(٢٩٢٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ الدَّجَّالُ، فَقُلْتُ: أَتَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ» [بخ ٧٣٥٥].

الشرح: **قَوْلُهُ (إِنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه **حلف بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ابنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَّالُ)** اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ عَلَى جوازِ اليمينِ بالظنِّ، وأنه لا يُشترط فِيهَا الْيَقِينُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، حَتَّى لَوْ رَأَى بِخَطِّ أَبِيهِ الْمَيِّتِ أَنَّ لَهُ عِنْدَ زَيْدٍ كَذَا، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ خَطُّهُ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ جَازَ الْحَلِفُ عَلَى استحقاقِهِ.

(٢٩٣٠) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، [بَنِي

مُعَاوِيَةَ] وَقَدْ قَارَبَ [نَاهَزَ] ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ» ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» [بخ ١٣٥٤].

الشرح: قَوْلُهُ (عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ) وَفِي بعضِ النُّسَخِ (ابن مَغَالَةَ) وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ أخرى أَنَّهُ (أُطُمُ بَنِي مُعَاوِيَةَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْأَوَّلُ. قَالَ الْقَاضِي: وَ(بَنُو مَغَالَةَ): كُلُّ مَا كَانَ عَلَى يَمِينِكِ إِذَا وَقَفْتَ آخِرَ الْبَلَاطِ مُسْتَقْبِلَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(الْأُطُمُ) هُوَ الْحِصْنُ، جَمْعُهُ: آطَامٌ.

قَوْلُهُ (نَاهَزَ الْحُلُمَ) أَيْ قارب الْبُلُوغَ.

قَوْلُهُ (فَرَفَضَهُ) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ بِلَادِنَا، وَقَالَ الْقَاضِي: رِوَايَتُنَا فِيهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِالصَّادِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: (الرفص) الضَّرْبُ بِالرِّجْلِ، مِثْلُ الرَّفْسِ، قَالَ: فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَهُوَ مَعْنَاهُ، قَالَ: لَكِنْ لَمْ أَجِدْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي أُصُولِ اللُّغَةِ، قَالَ: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَاضِي التَّمِيمِيِّ (فَرَفَضَهُ) بِالضَادِ وَهُوَ وَهَمٌ، قَالَ: وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ (فرقصه)(١) ولا وجهَ لَهُ، وَفِي الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ (فَرَضَّهُ) [٦١٧٣] قَالَ: وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ (فَرَصَّهُ) أَيْ: ضَغَطَهُ حَتَّى ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى ﴿بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ١٠].

---

(١) نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٥٠) عن القاضي عياض أنها رواية الأصيلي.

قُلْتُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى (رَفَضَهُ) أَيْ تَرَكَ سُؤَالَهُ الْإِسْلَامَ لِيَأْسِهِ مِنْهُ حِينَئِذٍ، ثُمَّ شَرَعَ فِي سُؤَالِهِ عَمَّا يَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (خَبْئًا) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ (هُوَ الدُّخُّ) حَكَى صَاحِبُ نِهَايَةِ الْغَرِيبِ[1] فِيهِ فَتْحَ الدَّالِ وَضَمَّهَا، وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ ضَمُّهَا فَقَطْ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِـ (الدُّخِّ) هُنَا الدُّخَانُ، وَأَنَّهَا لُغَةٌ فِيهِ، وَخَالَفَهُمُ الْخَطَّابِيُّ فقال: لا معنى لِلدُّخَانِ هُنَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَا يُخَبَّأُ فِي كفٍّ أو كُمٍّ، كَمَا قَالَ، بَلِ الدُّخُّ: نبتٌ مَوْجُودٌ بَيْنَ النَّخِيلِ وَالْبَسَاتِينِ، قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «خَبَّأْتُ» أَضْمَرْتُ لَكَ اسْمَ الدُّخَانِ فَيَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ ﷺ أَضْمَرَ لَهُ آيَةَ الدُّخَانِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تعالى ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الدَّاوُدِيُّ: وَقِيلَ: كَانَتْ سُورَةُ الدُّخَانِ مَكْتُوبَةً فِي يَدِهِ ﷺ وَقِيلَ: كَتَبَ الْآيَةَ فِي يَدِه، قَالَ الْقَاضِي: وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ لَمْ يَهْتَدِ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي أَضْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا لِهَذَا اللَّفْظِ النَّاقِصِ، عَلَى عَادَةِ الْكُهَّانِ إِذَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ إِلَيْهِمْ بِقَدْرِ مَا يَخْطَفُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الشِّهَابُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ **(اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ)** أَيِ: الْقَدْرَ الَّذِي يُدْرِكُ الْكُهَّانُ من الاهتداءِ إلى بعضِ الشيء وما لا يتبيَّن مِنْه حقِيقةً، وَلَا يَصِلُ بِهِ إِلَى بَيَانٍ وَتَحْقِيقِ أُمُورِ الْغَيْبِ.

وَمَعْنَى **(اخْسَأْ)** ابعُدْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٩٣١) وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ

---

(١) يقصد: مجد الدين أَبُو السعادات الْجَزَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الأثِيرِ: (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ) صاحب (النهاية في غريب الحديث) و(جامع الأصول).
تتمة: (ابن الأثير) ثلاثة إخوة يسمون بهذا الاسم: ١ ـ أَبُو السعادات ـ هذا ـ المحدث.
٢ ـ أبو البركات: ابْنُ الأثير المؤرخ (ت٦٣٠هـ) صاحب كتاب (الكامل في التاريخ).
٣ ـ ابْنُ الأثير ـ أبو الفتح ـ اللغوي (٦٣٧هـ) له كتاب (المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر).

ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ ـ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ ـ هَذَا مُحَمَّدٌ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ» [بخ ١٣٥٥].

الشرح: **قَوْلُهُ (وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ ابنِ صَيَّادٍ شَيْئًا) (يَخْتِلُ)** ـ بِكَسْرِ التَّاءِ ـ أَيْ: يَخْدَعُ ابنَ صيادٍ ويستغفلُهُ لِيَسْمَعَ شَيْئًا مِنْ كَلَامِهِ، وَيَعْلَمَ هُوَ وَالصَّحَابَةُ حَالَهُ فِي أَنَّهُ كَاهِنٌ أَمْ سَاحِرٌ وَنَحْوُهُمَا، وَفِيهِ:

١ ـ كَشْفُ أَحْوَالِ مَنْ تُخَافُ مَفْسَدَتُهُ.

٢ ـ كَشْفُ الْإِمَامِ الْأُمُورَ الْمُهِمَّةَ بِنَفْسِهِ.

قَوْلُهُ (إِنَّهُ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ) الْقَطِيفَةُ: كِسَاءٌ مُخْمَلٌ سَبَقَ بَيَانُهَا مَرَّاتٍ، وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي مُعْظَمِ نُسَخِ مُسْلِمٍ (زَمْزَمَةٌ) ـ بِزَاءَيْنِ ـ وَفِي بَعْضِهَا: بِرَاءَيْنِ، وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ بِالْوَجْهَيْنِ[(١)] وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُورِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ بِزَاءَيْنِ، وَأَنَّهُ فِي بَعْضِهَا (رَمْزَةٌ) ـ بِرَاءٍ أَوَّلًا وَزَايٍ آخِرًا وحذفِ الميمِ الثانيةِ، وهو صوتٌ خفيٌ لا يُكادُ يُفهمُ أو لا يُفهمُ.

قوله (فثارَ بن صَيَّادٍ) أَيْ: نَهَضَ مِنْ مَضْجَعِهِ وَقَامَ.

(٢٩٣١ ـ ٢) قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ

---

(١) نصُّ البخاري: (فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رمْزَةٌ أو زَمْرَةٌ) ـ حديث رقم ١٣٥٥.

رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ حَذَّرَ النَّاسَ الدَّجَّالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ»، وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ ﷻ حَتَّى يَمُوتَ» [بخ ٣٠٥٧].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مَا مِنْ نَبِيٍّ إلا وقد أنذره قومَهُ، لقد أنذرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ)** هَذَا الْإِنْذَارُ لِعِظَمِ فِتْنَتِهِ وَشِدَّةِ أَمْرِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرُ) (تَعَلَّمُوا) وَمَعْنَاهُ: اعْلَمُوا وَتَحَقَّقُوا، يُقَالُ: «تَعْلَّمْ» بِمَعْنَى: اعْلَمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ) قَالَ الْمَازَرِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَحِيلَةً كَمَا يَزْعُمُ الْمُعْتَزِلَةُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْيِيدِ بِالْمَوْتِ مَعْنًى، وَالْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى هَذَا كَثِيرَةٌ، سَبَقَتْ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ جُمْلَةٌ مِنْهَا مَعَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَسَبَقَ هُنَاكَ تَقْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ الْقَاضِي: وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ فِي الدُّنْيَا، بَلْ مُمْكِنَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِهَا، وَمَنْ مَنَعَهُ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ قَوْلِهِ تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] عَلَى مَذْهَبِ مَنْ تَأَوَّلَهُ فِي الدُّنْيَا.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَلِلسَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ثُمَّ الْأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالنُّظَّارِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ، وَقَالَ أَكْثَرُ مَانِعِيهَا فِي الدُّنْيَا: سَبَبُ الْمَنْعِ ضَعْفُ قُوَى الْآدَمِيِّ فِي الدُّنْيَا عَنِ احْتِمَالِهَا، كَمَا لَمْ يَحْتَمِلْهَا مُوسَى ﷺ فِي الدُّنْيَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٩٣٢) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السِّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللهُ مَا أَرَدْتَ مِنِ ابْنِ صَائِدٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا؟».

الشرح: **قَوْلُهُ (فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السِّكَّةَ)** السِّكَّةُ: الطَّرِيقُ، وَجَمْعُهَا سِكَكٌ، قَالَ

أَبُو عُبَيْدٍ: أَصْلُ السِّكَّةِ: الطَّرِيقُ الْمُصْطَفَّةُ مِنَ النَّخْلِ، قَالَ: وَسُمِّيَتِ الْأَزِقَّةُ سِكَكًا لِاصْطِفَافِ الدُّورِ فِيهَا.

(٢٩٣٢ ـ ٢) عنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقِيتُهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ قَالَ: قُلْتُ: كَذَبْتَنِي، وَاللهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالًا وَوَلَدًا، فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ، قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ لَقْيَةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ، قَالَ: فَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ، قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعِيَ حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا فَوَاللهِ مَا شَعَرْتُ، قَالَ: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضَبُهُ».

الشرح: **قَوْلُهُ (فَلَقِيتُهُ لُقْيَةً أُخْرَى) (لُقْيَةً)** بِضَمِّ اللَّامِ أوفَتْحِهَا.

قَوْلُهُ (وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ) أَيْ: وَرِمَتْ ونتأت، وذكر القاضي أنه رُويَ على أوجه أُخَرَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَصْحِيفٌ.



٢٠ ـ بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ

قَدْ سَبَقَ فِي شَرْحِ خُطْبَةِ الْكِتَابِ [**شرح الحديث ٧**] بَيَانُ اشْتِقَاقِهِ وَغَيْرِهِ، وَسَبَقَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ [**شرح الحديث ١٦٩**] بَيَانُ تَسْمِيَتِهِ الْمَسِيحَ وَاشْتِقَاقِهِ وَالْخِلَافِ فِي ضَبْطِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فِي قِصَّةِ الدَّجَّالِ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي صِحَّةِ وُجُودِهِ، وَأَنَّهُ شَخْصٌ بِعَيْنِهِ ابْتَلَى اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، وَأَقْدَرَهُ عَلَى أَشْيَاءَ مِنْ مَقْدُورَاتِ اللهِ تَعَالَى، مِنْ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ الَّذِي يَقْتُلُهُ، وَمِنْ ظُهُورِ زَهْرَةِ

الدُّنْيَا وَالْخِصْبِ مَعَهُ، وَجَنَّتِهِ وَنَارِهِ، وَنَهَرَيْهِ، وَاتِّبَاعِ كُنُوزِ الْأَرْضِ لَهُ، وَأَمْرِهِ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَالْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، فَيَقَعُ كُلُّ ذَلِكَ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ، ثُمَّ يُعْجِزُهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ ذلك، فلا يقدرُ على قتلِ ذلكَ الرجلِ ولا غيرِه، وَيُبْطِلُ أَمْرَهُ وَيَقْتُلُهُ عِيسَى ﷺ و﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [إبراهيم: ٢٧].

هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ، خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهُ وَأَبْطَلَ أَمْرَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَخِلَافًا لِلْجُبَّائي الْمُعْتَزِلِيِّ وَمُوَافِقِيهِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فِي أَنَّهُ صَحِيحُ الْوُجُودِ، وَلَكِنَّ الذي يدَّعي مخارفُ وخيالاتٌ لا حقائقَ لَهَا، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يُوثَقْ بِمُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ جَمِيعِهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ النبوة فَيَكُونَ مَا مَعَهُ كَالتَّصْدِيقِ لَهُ، وَإِنَّمَا يَدَّعِي الْإِلَهِيَّةَ، وَهُوَ فِي نَفْسِ دَعْوَاهُ مُكَذِّبٌ لَهَا بِصُورَةِ حَالِهِ، وَوُجُودِ دَلَائِلِ الْحُدُوثِ فِيهِ وَنَقْصِ صُورَتِهِ وَعَجْزِهِ عَنْ إِزَالَةِ الْعَوَرِ الَّذِي فِي عَيْنَيْهِ، وَعَنْ إِزَالَةِ الشَّاهِدِ بِكُفْرِهِ الْمَكْتُوبِ بَيْنَ عينيه، ولهذه الدلائلِ وغيرِها لا يَغترُّ به إلا رعاعٌ مِنَ النَّاسِ لِسَدِّ الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ، رَغْبَةً فِي سَدِّ الرَّمَقِ، أَوْ تَقِيَّةً وَخَوْفًا مِنْ أَذَاهُ، لِأَنَّ فِتْنَتَهُ عَظِيمَةٌ جِدًّا، تَدْهَشُ الْعُقُولَ وَتُحَيِّرُ الألبابَ، مع سرعةِ مرورِه في الأمر، فلا يمكثُ بِحَيْثُ يَتَأَمَّلُ الضُّعَفَاءُ حَالَهُ وَدَلَائِلَ الْحُدُوثِ فِيهِ وَالنَّقْصِ، فَيُصَدِّقُهُ مَنْ يصَدِّقُه فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلِهَذَا حَذَّرَتِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَنَبَّهُوا عَلَى نَقْصِهِ وَدَلَائِلِ إِبْطَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ التَّوْفِيقِ فَلَا يَغْتَرُّونَ بِهِ، ولا ينخدعون لِمَا مَعَهُ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلَائِلِ الْمُكَذِّبَةِ لَهُ، مَعَ مَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ، وَلِهَذَا يَقُولُ لَهُ الَّذِي يَقْتُلُهُ ثُمَّ يحييه: **(ما ازددت فيك إلا بصيرةً)** هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رحمه الله.

(٢٩٣٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ» سبق عند مسلم برقم (١٦٩).

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ) (طَافِئَة) رُوِيَتْ بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ [طافية]

وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَالْمَهْمُوزَةُ هِيَ الَّتِي ذَهَبَ نُورُهَا، وَغَيْرُ الْمَهْمُوزَةِ الَّتِي نَتَأَتْ وَطَفَتْ مُرْتَفِعَةٌ وَفِيهَا ضَوْءٌ، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بَيَانُ هَذَا كُلِّهِ، وَبَيَانُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ «أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى» وَفِي رِوَايَةٍ «الْيُسْرَى» **[شرح الحديث ١٦٩/٢]**، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْعَوَرُ فِي اللُّغَةِ: الْعَيْبُ، وَعَيْنَاهُ مَعِيبَتَانِ عَوَراوتان، إحداهما طافئة لا ضوءَ فِيهَا، وَالْأُخْرَى طَافِيَةٌ ظَاهِرَةٌ نَاتِئَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَالدَّجَّالُ أَعْوَرُ) بَيَانٌ لعلامةٍ بينةٍ تدلُّ على كذبِ الدجالِ دلالةً قَطْعِيَّةً بَدِيهِيَّةً يُدْرِكُهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى كَوْنِهِ جِسْمًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدلائلِ القطعيةِ، لكونِ بعضِ العوامِّ قد لا يهتدي إِلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٩٣٣ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، ثُمَّ تَهَجَّاهَا (ك ـ ف ـ ر) يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ» [كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ] [بخ ٧١٣١].

الشرح: الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا كِتَابَةٌ حَقِيقَةٌ، جَعَلَهَا اللهُ آيَةً وَعَلَامَةً مِنْ جُمْلَةِ الْعَلَامَاتِ الْقَاطِعَةِ بِكُفْرِهِ وَكَذِبِهِ وَإِبْطَالِهِ، وَيُظْهِرُهَا اللهُ تَعَالَى لِكُلِّ مُسْلِمٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، وَيُخْفِيهَا عَمَّنْ أَرَادَ شقاوتَهُ وفتنته، ولا امتناعَ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ خِلَافًا:

ـ منهم من قالَ: هي كتابةٌ حقيقة كَمَا ذَكَرْنَا.

ـ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَجَازٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى سِمَاتِ الْحُدُوثِ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ (يقرأه كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ) وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ.

(٢٩٣٤) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

الشرح ـ قَوْلُهُ ﷺ (جُفَالُ الشعر) أي: كثيرُهُ.

(٢٩٣٥) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ، مَاءٌ أَبْيَضُ، وَالْآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ، نَارٌ تَأَجَّجُ، فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ، فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلْيُغَمِّضْ، ثُمَّ لْيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ

فَيَشْرَبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ جُمْلَةِ فِتْنَتِهِ، امْتَحَنَ اللهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ، لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ ثُمَّ يَفْضَحُهُ وَيُظْهِرِ لِلنَّاسِ عَجْزَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا) (أَدْرَكَنَّ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (أَدْرَكَهُ) وَهَذَا الثَّانِي ظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَغَرِيبٌ مِنْ حَيْثُ العربية، لأنَّ هذه النونَ [الثقيلة] لا تدخل عَلَى الْفِعْلِ [الماضي] قَالَ الْقَاضِي: وَلَعَلَّهُ (يُدْرِكَنَّ) يَعْنِي: فغيَّره بَعْضُ الرُّوَاةِ. وَقَوْلُهُ (يَرَاهُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ) هِيَ جِلْدَةٌ تُغْشِي الْبَصَرَ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَحْمَةٌ تَنْبُتُ عِنْدَ الْمَآقِي[1].

(٢٩٣٦ ـ ٢٩٣٧) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ،

---

(١) الْمَآقِي: جمع موق، وهو طرف العين.

فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّون عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ [وفي رواية أخرى: ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمَرِ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا] وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ

الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

الشرح: قَوْلُهُ (سَمِعَ النواسَ بنَ سمعان) (سمعان) بفتح السين وكسرها.

قَوْلُهُ (ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ فِيهِمَا، وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ (خَفَّضَ) بِمَعْنَى حَقَّرَ، وَقَوْلُهُ (رَفَّعَ) أَيْ: عَظَّمَهُ وَفَخَّمَهُ، فَمِنْ تَحْقِيرِهِ وهوانهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى عَوَرُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ **(هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ)** وَأَنَّهُ لا يقدرُ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ إِلَّا ذَلِكَ الرَّجُلَ، ثُمَّ يَعْجِزُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَضْمَحِلُّ أَمْرُهُ وَيُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ وَأَتْبَاعُهُ.

وَمِنْ تَفْخِيمِهِ وَتَعْظِيمِ فِتْنَتِهِ وَالْمِحْنَةِ بِهِ: هَذِهِ الْأُمُورُ الْخَارِقَةُ لِلْعَادَةِ، وَأَنَّهُ ما من نبيٍ إلا وقد أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ.

ـ **وَالْوَجْهُ الثَّانِي**: أَنَّهُ خَفَّضَ مِنْ صَوْتِهِ فِي حَالِ الْكَثْرَةِ فِيمَا تَكَلَّمَ فِيهِ، فَخَفَّضَ بَعْدَ طُولِ الْكَلَامِ وَالتَّعَبِ لِيَسْتَرِيحَ، ثُمَّ رَفَعَ لِيَبْلُغَ صَوْتُهُ كُلَّ أَحَدٍ بلاغًا كاملاً مفخَّمًا.

قَوْلُهُ ﷺ (غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ) (أَخْوَفُنِي) بِنُونٍ بَعْدَ الْفَاءِ، وَقَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِحَذْفِ النُّونِ، وَهُمَا لُغَتَانِ صَحِيحَتَانِ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ [صاحب الألفية في النحو] الْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْكَلَامِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ:

ـ فَأَمَّا لَفْظُهُ: لِكَوْنِهِ تَضَمَّنَ مَا لَا يُعْتَادُ مِنْ إِضَافَةِ (أَخْوَفِ) إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَقْرُونَةً بِنُونِ الْوِقَايَةِ، وَهَذَا الِاسْتِعْمَالُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ كَانَ الْأَصْلُ إِثْبَاتَهَا، وَلَكِنَّهُ أَصْلٌ مَتْرُوكٌ فَنَبَّهَ عَلَيْهِ فِي قَلِيلٍ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَأَنْشَدَ فِيهِ أَبْيَاتًا، مِنْهَا مَا أَنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ:

فَــمَــا أَدْرِي وظَــنِّــي كُــلُّ ظَــنٍّ ... أَمُسْلِمَتِي إِلَى قَوْمِي شَرَاحِي...

يَعْنِي شَرَاحِيلَ فَرَخَّمَهُ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ لِلضَّرُورَةِ، وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ:

وَلَيْسَ الْمُوَافِينِي لِيَرْفِدَ خَائِبًا ... فَإِنَّ لَهُ أَضْعَافَ مَا كَانَ أَمَّلَا

وَلِأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ أَيْضًا شَبَهٌ بِالْفِعْلِ، وَخُصُوصًا بِفِعْلِ التَّعَجُّبِ، فَجَازَ أَنْ تَلْحَقَهُ النُّونُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا لَحِقَتْ فِي الْأَبْيَاتِ الْمَذْكُورَةِ، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِي هَذِهِ النُّونِ هُنَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَخْوَفُ لِي، فَأُبْدِلَتِ النُّونُ مِنَ اللَّامِ كَمَا أُبْدِلَتْ فِي لعَنَّ وَعَنَّ بِمَعْنَى لَعَلَّ وَعَلَّ.

ـ وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَفِيهِ أَوْجُهٌ:

آ ـ **أَظْهَرُهَا**: أَنَّهُ مِنْ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ، وَتَقْدِيرُهُ غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ مَخُوفَاتِي عَلَيْكُمْ، ثُمَّ حَذَفَ الْمُضَافَ إِلَى الْيَاءِ، وَمِنْهُ **[ما رواه أحمد في المسند] (أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ)** مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي أَخَافُهَا عَلَى أُمَّتِي أَحَقُّهَا بِأَنْ تُخَافَ الْأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ.

ب ـ **وَالثَّانِي**: بِأَنْ يَكُونَ (أَخْوَفُ) مِنْ أَخَافَ، بِمَعْنَى خَوَّفَ، وَمَعْنَاهُ: غَيْرُ الدَّجَّالِ أَشَدُّ مُوجِبَاتِ خَوْفِي عَلَيْكُمْ.

ج ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ وَصْفِ الْمَعَانِي بِمَا يُوصَفُ بِهِ الْأَعْيَانُ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، كَقَوْلِهِمْ فِي الشِّعْرِ الْفَصِيحِ: شِعْرٌ شَاعِرٍ، وَخَوْفُ فُلَانٍ أَخْوَفُ مِنْ خَوْفِكَ، وَتَقْدِيرُهُ: خَوْفُ غَيْرِ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ خَوْفِي عَلَيْكُمْ، ثُمَّ حُذِفَ الْمُضَافُ الْأَوَّلُ ثُمَّ الثَّانِي، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ) أَيْ: شَدِيدُ جُعُودَةِ الشَّعْرِ مُبَاعِدٌ لِلْجُعُودَةِ الْمَحْبُوبَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ) (خَلَّةً) وَقَالَ الْقَاضِي الْمَشْهُورُ فِيهِ: (حَلَّةَ) بِالْحَاءِ وَنَصْبِ التَّاءِ يَعْنِي غَيْرَ مُنَوَّنَةٍ، قِيلَ: مَعْنَاهُ سَمْتُ ذَلِكَ وَقُبَالَتُهُ، وَفِي كِتَابِ «الْعَيْنِ» الْحَلَّةُ: مَوْضِعُ حَزْنٍ وَصُخُورٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (حَلُّهُ) ـ بِضَمِّ اللَّامِ وَبِهَاءِ الضَّمِيرِ ـ أَيْ نُزُولَهُ وَحُلُولَهُ، قَالَ و(خَلَّةً) فَسَّرَهُ الْهَرَوِيُّ بِأَنَّهُ ما بَيْنَ

البلدين، هذا آخرُ ما ذكره الْقَاضِي، و[رواية الخاء] هو الَّذِي رَجَّحَهُ صَاحِبُ نِهَايَةِ الْغَرِيبِ وَفَسَّرَهُ بِالطَّرِيقِ بَيْنَهُمَا.

قَوْلُهُ (فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا) (عَاثَ) فِعْلٌ مَاضٍ، وَالْعَيْثُ: الْفَسَادُ، أَوْ أَشَدُّ الْفَسَادِ وَالْإِسْرَاعِ فِيهِ، يُقَالُ مِنْهُ: عَاثَ يَعِيثُ، وَحَكَى الْقَاضِي أَنَّهُ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ: (فَعَاثٍ) اسْمُ فَاعِلٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ طَوِيلَةٌ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ **(وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ)**.

قَوْلُهُمْ (يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ لَا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ) قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: هَذَا حُكْمٌ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ الْيَوْمِ شَرَعَهُ لَنَا صَاحِبُ الشَّرْعِ، قَالُوا: وَلَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ وَوُكِلْنَا إِلَى اجْتِهَادِنَا لَاقْتَصَرْنَا فِيهِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ الْأَوْقَاتِ الْمَعْرُوفَةِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ.

ومعنى (اقدروا له قدره) أَنَّهُ إِذَا مَضَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ كُلَّ يَوْمٍ فَصَلُّوا الظُّهْرَ، ثُمَّ إِذَا مَضَى بَعْدَهُ قَدْرُ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فَصَلُّوا الْعَصْرَ، وَإِذَا مَضَى بَعْدَ هَذَا قَدْرُ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ، وَكَذَا الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْقَضِي ذَلِكَ الْيَوْمُ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ صَلَوَاتُ سَنَةٍ كُلُّهَا فَرَائِضُ مُؤَدَّاةٌ فِي وَقْتِهَا[١].

وَأَمَّا الثَّانِي الَّذِي كَشَهْرٍ، وَالثَّالِثُ الَّذِي كَجُمُعَةٍ، فَقِيَاسُ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ أَنَّه يُقَدَّرُ لَهُمَا كَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قلت: ربما يصلُح هذا جوابًا للمسلمين الذين يعيشون في شمال أوروبا، ويسألون عن مواقيت الصلاة وموعد الإمساك والفطر في رمضان، حيث يمتد النهار إلى اثنتين وعشرين ساعة في بعض فصول السنة.

قَوْلُهُ ﷺ (فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ).

(تَرُوحُ) مَعْنَاهُ: تَرْجِعُ آخِرَ النَّهَارِ، وَالسَّارِحَةُ: هِيَ الْمَاشِيَةُ الَّتِي تَسْرَحُ، أَيْ تَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى الْمَرْعَى.

وَ(**الذُّرَى**) هي الأعالي والأسنمة، جَمْعُ ذُرْوَةٍ، بِضَمِّ الذَّالِ وَكَسْرِهَا.

(**وَأَسْبَغَهُ**) أَيْ: أَطْوَلَهُ لِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، وَكَذَا (أَمَدَّهُ خَوَاصِرَ) لِكَثْرَةِ امْتِلَائِهَا مِنَ الشِّبَعِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبَ النَّحْلِ) هِيَ ذُكُورُ النَّحْلِ، هَكَذَا فسره ابنُ قُتَيْبَةَ وَآخَرُونَ، قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ جَمَاعَةُ النَّحْلِ لا ذكورُها خَاصَّةً، لَكِنَّهُ كَنَّى عَنِ الْجَمَاعَةِ بِالْيَعْسُوبِ وَهُوَ أَمِيرُهَا، لِأَنَّهُ مَتَى طَارَ تَبِعَتْهُ جَمَاعَتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ) بفتحِ الجيمِ على المشهورِ، وحكى ابنُ دُرَيْدٍ كَسْرَهَا، أَيْ قِطْعَتَيْنِ، وَمَعْنَى (رَمْيَةَ الْغَرَضِ) أَنَّهُ يَجْعَلُ بَيْنَ الْجَزْلَتَيْنِ مِقْدَارَ رَمْيَتِهِ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى الْقَاضِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ فِيهِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَتَقْدِيرُهُ: فَيُصِيبُهُ إِصَابَةَ رَمْيَةِ الْغَرَضِ، فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ (فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءَ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ) هَذِهِ الْمَنَارَةُ مَوْجُودَةٌ الْيَوْمَ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، و«دِمَشْقَ» بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى صَاحِبُ الْمَطَالِعِ(١) كَسْرَ الْمِيمِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ فَضَائِلِ دِمَشْقَ.

وَفِي (عِنْدَ) ثَلَاثُ لُغَاتٍ، كَسْرُ الْعَيْنِ وَضَمُّهَا وَفَتْحُهَا، وَالْمَشْهُورُ: الْكَسْرُ.

وَ(**الْمَهْرُوذَتَانِ**) ـ رُوِيَ بِالدَّالِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَالدَّالُ أَكْثَرُ، وَالْوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لِلْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي

---

(١) هو إبراهيم بن يوسف بن قرقول، صاحب كتاب (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) ويبدو أن عمله اختصار لعمل القاضي عياض في كتابه (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) ـ توفي عام ٥٦٩هـ ـ رحمه الله وأجزل له المثوبة.

النُّسَخِ بِالدَّالِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَمَعْنَاهُ: لَابِسُ مَهْرُودَتَيْنِ، أَيْ: ثَوْبَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ بِوَرْسٍ ثُمَّ بِزَعْفَرَانٍ، وَقِيلَ: هُمَا شُقَّتَانِ، وَالشُّقَّةُ: نِصْفُ الْمُلَاءَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ) (الْجُمَانُ) حَبَّاتٌ مِنَ الْفِضَّةِ تُصْنَعُ عَلَى هَيْئَةِ اللُّؤْلُؤِ الْكِبَارِ، وَالْمُرَادُ: يَتَحَدَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ عَلَى هَيْئَةِ اللؤلؤ فى صفاتِهِ، فَسُمِّي الْمَاءُ جُمَانًا لِشَبَهِهِ بِهِ فِي الصَّفَاءِ والحُسْنِ.

قوله ﷺ (فلا يحِلُّ لكافرٍ يجدُ ريحَ نفَسِهِ إلا ماتَ) مَعْنَى «لَا يَحِلُّ»: لَا يُمْكِنُ وَلَا يَقَعُ، وَقَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ عِنْدِي: حَقٌّ وَوَاجِبٌ، قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ الْحَاءِ وَهُوَ وَهَمٌ وَغَلَطٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (يُدْرِكُهُ بِبَابِ لُدٍّ) (لُدّ) مَصْرُوفٌ، وَهُوَ بَلْدَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ﷺ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ) قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْمَسْحَ حَقِيقَةٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيَمْسَحُ عَلَى وُجُوهِهِمْ تَبَرِيكًا وَبِرًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى كَشْفِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ وَالْخَوْفِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (أخرجت عبادًا لي لا يدانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ) **(لا يدانِ)** ـ بِكَسْرِ النُّونِ ـ تَثْنِيَةُ يَدٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ لا قدرةَ ولا طاقةَ، يقالُ: مالي بهذا الأمرِ يدٌ وما لي بِهِ يَدَانِ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ وَالدَّفْعَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْيَدِ، وَكَأَنَّ يَدَيْهِ مَعْدُومَتَانِ لِعَجْزِهِ عَنْ دَفْعِهِ.

وَمَعْنَى **(حَرِّزْهُمْ إِلَى الطُّورِ)** أَيْ: ضُمَّهُمْ وَاجْعَلْهُ لَهُمْ حِرْزًا، يُقَالُ: أَحْرَزْتُ الشَّيْءَ، أُحْرِزُهُ إِحْرَازًا، إِذَا حَفِظْتَهُ وَضَمَمْتَهُ إِلَيْكَ وَصُنْتَهُ عَنِ الْأَخْذِ، ووقع فِي بَعْضِ النُّسَخِ (حَزِّبْ) أَيِ: اجْمَعْهُمْ، قَالَ الْقَاضِي: وَرُوِيَ (حَوِّزْ) وَمَعْنَاهُ: نَحِّهِمْ وَأَزِلْهُمْ عَنْ طَرِيقِهِمْ إِلَى الطُّورِ.

قَوْلُهُ (وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ) الحدَبُ: النشز[1]، و«ينسلون»: يَمْشُونَ مُسْرِعِينَ.

---

(١) وبشكل أوضح: المرتفعُ من الأرض [كلمات القرآن ـ حسنين مخلوف].

قَوْلُهُ ﷺ (يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمَرِ) الْخَمَرُ: الشَّجَرُ الْمُلْتَفُّ الَّذِي يَسْتُرُ مَنْ فِيهِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ جبل بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيُرْسِلُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى) (النَّغَفُ): دُودٌ يَكُونُ فِي أُنُوفِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، الْوَاحِدَةُ: نَغْفَةٌ، و(الفرسى) أَيْ: قَتْلَى، وَاحِدُهُمْ: فَرِيسٌ.

قوله (مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ) أَيْ: دَسْمُهُمْ وَرَائِحَتُهُمُ الْكَرِيهَةُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لا يَكنُّ منه بيتُ مدرٍ) أي: لا يمنعُ مِنْ نُزُولِ الْمَاءِ بَيْتٌ الْمَدَرُ، وَهُوَ الطِّينُ الصُّلْبُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَقةِ) وَرُوِيَ (الزُّلْفَةِ) وَرُوِيَ أيضًا (الزَلَفَةِ) وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ ثَعْلَبٌ وَأَبُو زَيْدٍ وَآخَرُونَ: مَعْنَاهُ: كَالْمِرْآةِ، حُكِيَ هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ: شَبَّهَهَا بِالْمِرْآةِ فِي صَفَائِهَا وَنَظَافَتِهَا، وَقِيلَ: كَمَصَانِعِ الْمَاءِ، أَيْ: إِنَّ الْمَاءَ يُسْتَنْقَعُ فِيهَا حَتَّى تَصِيرَ كَالْمَصْنَعِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ كَالْإِجَّانَةِ الْخَضْرَاءِ، وَقِيلَ: كَالصَّحْفَةِ، وَقِيلَ: كَالرَّوْضَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بقحفِها) العصابةُ: الجماعةُ، و(قِحفُها) ـ بِكَسْرِ الْقَافِ ـ هُوَ مُقَعَّرُ قِشْرِهَا، شَبَّهَهَا بِقِحْفِ الرَّأْسِ، وَهُوَ الَّذِي فَوْقَ الدِّمَاغِ، وَقِيلَ: مَا انْفَلَقَ مِنْ جُمْجُمَتِهِ وَانْفَصَلَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَيُبَارِكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ) الرِّسْلُ: هُوَ اللَّبَنُ، واللقحةُ ـ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا ـ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ، وَهِيَ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ، وَجَمْعُهَا: لِقَحٌ، كَبِرْكَةٍ وَبِرَكٌ، وَاللَّقُوحُ: ذَاتُ اللَّبَنِ، وَجَمْعُهَا لِقَاحٌ.

وَ(الْفِئَامُ): وَهِيَ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ وَكُتُبِ الْغَرِيبِ، وَرِوَايَةُ الحديثِ أنه بكسرِ الفاءِ وبالهمز، قال القاضي: ومنهم من لا يجيز الْهَمْزَ بَلْ يَقُولُهُ بِالْيَاءِ [فيام] وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ: وَحَكَاهُ الْخَلِيلُ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَهِيَ

رِوَايَةُ الْقَابِسِيِّ، قَالَ: وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْعَيْنِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ، فَأَدْخَلَهُ فِي حَرْفِ الْيَاءِ، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ: أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَهُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَتَكْفِي الْفَخْذَ مِنَ النَّاسِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْفَخْذُ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْأَقَارِبِ، وَهُمْ دُونَ الْبَطْنِ، وَالْبَطْنُ دونَ القبيلةِ، قال القاضي: قال ابنُ فَارِسٍ[1]: الْفَخْذُ هُنَا بِإِسْكَانِ الْخَاءِ لَا غَيْرُ، فَلَا يُقَالُ إِلَّا بِإِسْكَانِهَا، بِخِلَافِ (الْفَخِذِ) الَّتِي هِيَ الْعُضْوُ، فَإِنَّهَا تُكْسَرُ وَتُسَكَّنُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ (وَكُلِّ مُسْلِمٍ) بِالْوَاوِ.

قَوْلُهُ ﷺ (يتهارجونَ تهارجَ الحمير) أَيْ: يُجَامِعُ الرِّجَالُ النِّسَاءَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، كَمَا يَفْعَلُ الْحَمِيرُ، وَلَا يَكْتَرِثُونَ لِذَلِكَ، وَالْهَرْجُ: الْجِمَاعُ، يُقَالُ: هَرَجَ زَوْجَتَهُ، أَيْ: جَامَعَهَا، «يَهْرَجُهَا» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا.



٢١ ـ بَابٌ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ، وَتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ وَقَتْلِهِ الْمُؤْمِنَ وَإِحْيَائِهِ

(٢٩٣٨) عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا، قَالَ: «يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ـ فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ

---

(١) ابنُ فَارِسٍ: (٣٢٩ ـ ٣٩٥هـ) أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، إمام في اللغة والأدب، توفي في الري (طهران حالياً) من كتبه: (معجم مقاييس اللغة) (اختلاف النحويين) (المجمل)، وهو أول من أطلق مصطلح فقه اللغة.

بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ ـ قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ ـ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ ﷺ» [بخ ١٨٨٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ)** أَيْ: طُرُقَهَا وَفِجَاجَهَا، وَهُوَ جَمْعُ نَقْبٍ، وَهُوَ الطَّرِيقُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ) قَالَ الْمَازَرِيُّ: إِنْ قِيلَ: إِظْهَارُ الْمُعْجِزَةِ عَلَى يَدِ الْكَذَّابِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ، فَكَيْفَ ظَهَرَتْ هَذِهِ الْخَوَارِقُ لِلْعَادَةِ عَلَى يَدِهِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ وَأَدِلَّةُ الْحُدُوثِ تُحِيلُ مَا ادَّعَاهُ وَتُكَذِّبُهُ، وَأَمَّا النَّبِيُّ فَإِنَّمَا يَدَّعِي النُّبُوَّةَ وَلَيْسَتْ مُسْتَحِيلَةً فِي الْبَشَرِ، فَإِذَا أَتَى بِدَلِيلٍ لَمْ يُعَارِضْهُ شَيْءٌ صُدِّقَ.

وَأَمَّا **(قَوْلُ الدَّجَّالِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ أَتَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ فيقولون: لا)** فقد يُستشَكلُ، لأنَّ ما أظهره الدجالُ لا دلالةَ فِيهِ لِرُبُوبِيَّتِهِ، لِظُهُورِ النَّقْصِ عَلَيْهِ، وَدَلَائِلِ الْحُدُوثِ، وَتَشْوِيهِ الذَّاتِ، وَشَهَادَةِ كَذِبِه وَكُفْرِهِ الْمَكْتُوبَةِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُجَابُ بِنَحْوِ مَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ: هُوَ أَنَّهُمْ لَعَلَّهُمْ قَالُوا خوفًا منه وتَقِيَّةً، لا تصديقًا، ويَحتمِل أنهم قصدوا: لا نشكُّ فِي كَذِبِكِ وَكُفْرِكِ، فَإِنَّ مَنْ شَكَّ فِي كَذِبِهِ وَكُفْرِهِ كَفَرَ، وَخَادَعُوهُ بِهَذِهِ التَّوْرِيَةِ خَوْفًا منه، ويحتمِل أنَّ الذين قالوا: لا نشكُّ هُمْ مُصَدِّقُوهُ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ قَدَّرَ اللهُ تَعَالَى شَقَاوَتَهُ.

قَوْلُهُ (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يقال إن هذا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ ﷺ) أَبُو إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ رَاوِي الْكِتَابِ عَنْ مُسْلِمٍ وَكَذَا قَالَ مَعْمَرٌ[١] فِي جَامِعِهِ في أثر هذا الحديث كما ذكره ابنُ سُفْيَانَ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِحَيَاةِ الْخَضِرِ ﷺ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِهِ من كتاب المناقب [حديث ٢٣٨٠].

(٢٩٣٨ ـ ٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ

---

(١) مَعْمَرُ: هو معمر بن راشد (٩٥ ـ ١٥٣هـ) ولد في البصرة، ثم رحل إلى اليمن، من تلامذته عبد الرزاق صاحب المصنف، وقد أكثر النقل عنه في المصنف.

الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ ـ مَسَالِحُ الدَّجَّالِ ـ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

الشرح: (المسالحُ): قومٌ معهم سلاحٌ يُرتَّبون في المراكزِ كالخفراء، سُمُّوا بِذَلِكَ لِحَمْلِهِمُ السِّلَاحَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ فَيَقُولُ خُذُوهُ وَشُجُّوهُ)

(فَيُشَبَّحُ) يُروى على أوجه:

ـ أحدها: (فَيُشَبَّحُ) أَيْ: مُدُّوهُ عَلَى بَطْنِهِ.

ـ الثَّانِي: ـ كَالْأَوَّلِ ـ «فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشَبِّحُوهُ» ـ بِالْبَاءِ وَالْحَاءِ ـ.

ـ وَالثَّالِثُ: (فَيُشَجُّ) (وَشُجُّوهُ) ـ كِلَاهُمَا بِالْجِيمِ ـ وَصَحَّحَ الْقَاضِي الْوَجْهَ الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا الْأَوَّلُ.

وَ(شُجُّوهُ) مِنَ الشَّجِّ، وَهُوَ الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ) هكذا الرواية (يُؤْشَرُ) بِالْهَمْزِ، و(الْمِئْشَارُ) بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ، وَهُوَ الْأَفْصَحُ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ فِيهِمَا، فَيَجْعَلُ فِي الْأَوَّلِ

وَاوًا [يوشَر] وَفِي الثَّانِي يَاءً [ميشار] وَيَجُوزُ «الْمِنْشَارُ»، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: نَشَرْتُ الْخَشَبَةَ، وَعَلَى الأولِ يقالُ: أشرتُها.

و(مفرِقُ الرَّأْسِ) وَسَطُهُ. وَ(التَّرْقُوَةُ) ـ بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ ـ وَهِيَ الْعَظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ.



٢٢ ـ بَابٌ فِي الدَّجَّالِ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ ﷻ

(٢٩٣٩) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ، قَالَ: «وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ [وفي رواية: جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ]، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ» [بخ ٧١٢٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وَمَا يُنْصِبُكَ)** هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، أَيْ: مَا يُتْعِبُكَ مِنْ أَمْرِهِ، قَالَ ابنُ دريد[١]: يقال: أنصبَهُ المرض وغيَّرهُ، ونصبَه، والأولى أَفْصَحُ، قَالَ: وَهُوَ تَغَيُّرُ الْحَالِ مِنْ مَرَضٍ أو تعبٍ.

قوله (قلتُ: يارسولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ، قال: هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ).

قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ: هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ مَا خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدِهِ مُضِلًّا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَمُشَكِّكًا لِقُلُوبِهِمْ، بَلْ إِنَّمَا جَعَلَهُ لَهُ لِيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا، وَيُثْبِتَ الْحُجَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَنَحْوِهِمْ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.



---

(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ (ت ٣٢١هـ): عالم في اللغة والأدب والنحو، له كتاب (الجمهرة في اللغة) وهو معجم رتبه على النظام الألف بائي للحروف، بعكس (معجم العين) للخليل الذي رتبه حسب مخارج الحروف فبدأ بحرف العين وانتهى بالميم، من تلامذة ابن دريد: أبو علي القالي وأبو الفرج الأصفهاني.

٢٣ ـ بَابٌ فِي خُرُوجِ الدَّجَّالِ وَمُكْثِهِ فِي الْأَرْضِ، وَنُزُولِ عِيسَى وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ، وَبَقَاءِ شِرَارِ النَّاسِ وَعِبَادَتِهِمُ الْأَوْثَانَ، وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَبَعْثِ مَنْ فِي الْقُبُورِ

(٢٩٤٠) عن عَبْدَ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا ـ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا، يُحَرَّقُ الْبَيْتُ، وَيَكُونُ وَيَكُونُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ ـ لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ» قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، قَالَ: فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ ـ أَوْ قَالَ يُنْزِلُ اللهُ ـ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ ـ نُعْمَانُ الشَّاكُّ ـ فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، قَالَ فَذَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فيبعث الله عيسى بن مريم) أي: ينزلُهُ من السماءِ حاكمًا بشرعِنا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ [**شرح الحديث ١٥٥**].

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: نُزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَتْلُهُ الدَّجَّالَ حَقٌّ وَصَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ في العقلِ ولا في الشَّرْعِ مَا يُبْطِلُهُ، فَوَجَبَ إِثْبَاتُهُ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ بعضُ المعتزلةِ والجهمية[1] وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَرْدُودَةٌ بقولِه تعالى ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وَبِقَوْلِهِ ﷺ **(لَا نَبِيَّ بعدي)** [**سبق ١٨٤٢**] وبإجماعِ المسلمينَ أَنَّه لا نبيَّ بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ وَأَنَّ شريعتَهُ مؤبَّدةٌ إلى يوم القيامةِ لا تُنسَخ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَنْزِلُ نَبِيًّا بِشَرْعٍ ينسخُ شرعَنَا، ولا في هذه الأحاديثِ ولا في غَيْرِهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا، بَلْ صَحَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ هُنَا وَمَا سَبَقَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَغَيْرُهَا: أَنَّهُ يَنْزِلُ حَكَمًا مُقْسِطًا بِحُكْمِ شَرْعِنَا، وَيُحْيِي مِنْ أُمُورِ شَرْعِنَا مَا هَجَرَهُ النَّاسُ.

قَوْلُهُ (فِي كَبِدِ جَبَلٍ) أَيْ: وَسَطِهِ وَدَاخِلِهِ، وَكَبِدُ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: يَكُونُونَ فِي سُرْعَتِهِمْ إِلَى الشُّرُورِ وَقَضَاءِ الشَّهَوَاتِ وَالْفَسَادِ كَطَيَرَانِ الطَّيْرِ، وَفِي الْعُدْوَانِ وَظُلْمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي أَخْلَاقِ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ.

---

(١) الجهمية: فرقة كلامية ظهرت في أوائل القرن الثاني الهجري، على يد مؤسسها «الجهم بن صفوان» الذي قتله والي (مرو) في آخر عهد بني أمية.
قال في الفتح (١٣/ ٣٩٤ وما بعده): الجهمية والمعتزلة متفقون في نفي الصفات الإلهية، لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه، ومن شبَّه الله بخلقه أشرك، وأما أهل السنة فنفوا التشبيه والتعطيل.
من عقائدهم: ١ ـ (الجبر) وقالوا لا فعل لأحد غير الله تعالى، وإنما ينسب الفعل إلى العبد مجازًا.
٢ ـ الإيمان عقْدٌ بالقلب فقط وإن أظهر الكفر والتثليث بلسانه، وعبد الوثن من غير تقية. اهـ الفتح بحروفه.

قَوْلُهُ ﷺ (أَصْغَى لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا) اللِّيتُ ـ بِكَسْرِ اللَّامِ ـ هيَ صفحةُ العنقِ، وهيَ جانبُهُ، وأصغى: أَمَالَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ) أَيْ: يُطَيِّنُهُ وَيُصْلِحُهُ.

قَوْلُهُ (كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِالظِّلُّ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَصَحُّ: «الطَّلُّ» بِالْطاء، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ أَنَّهُ كَمَنِيِّ الرِّجَالِ.

قَوْلُهُ (فَذَلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ وَمَعْنَى مَا فِي الْقُرْآنِ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةٍ وَهَوْلٍ عَظِيمٍ، أَيْ: يَظْهَرُ ذَلِكَ، يُقَالُ: كَشَفَتِ الْحَرْبُ عَنْ سَاقِهَا: إِذَا اشْتَدَّتْ، وَأَصْلُهُ أَنَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرِهِ كَشَفَ عَنْ سَاقِهِ مُشَمِّرًا فِي الْخِفَّةِ والنشاط له[1].

(٢٩٤١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا».



---

(١) قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] قالَ البُخاريُّ ههنا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا». وهذا الحديث مخرجٌ في الصحيحين [بخ ٤٩١٩ ـ مس ١٨٣] وفي غيرهما من طرق وله ألفاظ وهو حديث طويل مشهور.

وقد قال عبد الله بن المبارك [بسنده].. عن ابن عباس (يَوْمَ يُكْشَفُ عن ساق) قال: هو يوم القيامة يوم كرب وشدّةٍ. رواه ابن جرير، ثمَّ قال حدّثنا... عن ابن مسعود أو ابن عباس ـ الشكُّ من ابن جرير ـ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] قال: عن أمرٍ عظيم، كقولِ الشاعر:

شالت الحربُ عن ساقٍ

اهـ ابن كثير بحروفه.

٢٤ ـ باب قصة الجساسة

قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَجَسُّسِهَا الْأَخْبَارَ لِلدَّجَّالِ، وَجَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا دَابَّةُ الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ.

(٢٩٤٢) عن عَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ، شَعْبِ هَمْدَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ـ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ ـ [فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبٍ يُقَالُ لَهُ رُطَبُ ابْنِ طَابٍ، وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ] فَقَالَ: حَدِّثِينِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، [فسألْتُها عنِ المطلقةِ ثلاثًا، أين تعْتدُّ؟ قالت: طلقني بعلي ثلاثًا] فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتَ لَأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ حَدِّثِينِي فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ» فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ» وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فِهْرِ قُرَيْشٍ وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ ـ فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ، [وفي رواية: فأذن لي النبيُّ ﷺ أن أعتدَّ في أهلي] فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا

نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، [فَتَاهَتْ بِهِ] فَلَعِبَ بِهِمِ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَئُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ

ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً ـ أَوْ وَاحِدًا ـ مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ» ـ يَعْنِي الْمَدِينَةَ ـ «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّأْمِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الشرح: **قَوْلُهُ (فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبٍ يقال له رطب بن طَابٍ وَأَسَقَتْنَا سُوَيْقَ سُلْتٍ)** أَيْ: ضَيَّفَتْنَا بِنَوْعٍ مِنَ الرُّطَبِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ، وَسَبَقَ أَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا، و(سُلْتٌ) هُوَ حَبٌّ يُشْبِهُ الْحِنْطَةَ وَيُشْبِهُ الشَّعِيرَ.

قَوْلُهُ (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالت نكحت ابن الْمُغِيرَةِ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمئِذٍ فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ).

مَعْنَى (تَأَيَّمْتُ): صِرْتُ أَيِّمًا، وَهِيَ التي لا زوجَ لَهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: قَوْلُهَا (فَأُصِيبَ) لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ قُتِلَ فِي الْجِهَادِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَأَيَّمَتْ بِذَلِكَ، إِنَّمَا تَأَيَّمَتْ بِطَلَاقِهِ الْبَائِنِ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الروايةِ الثانيةِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ [**حديث ١٤٨٠**] وَكَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي جَمِيعِ كُتُبِهِمْ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ وَفَاتِهِ، فَقِيلَ: تُوُفِّيَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَقِبَ طَلَاقِهَا باليمنِ، حكاه ابنُ عَبْدِ الْبَر، وَقِيلَ: بَلْ عَاشَ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهَا (فَأُصِيبَ) أَيْ: بِجِرَاحَةٍ، أو أُصيبَ في مالِه أو نحوِ ذَلِكَ، هَكَذَا تَأَوَّلَهُ الْعُلَمَاءُ.

قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا أَرَادَتْ بِذَلِكَ عَدَّ فَضَائِلِهِ، فَابْتَدَأَتْ بِكَوْنِهِ خَيْرَ شَبَابِ قُرَيْشٍ، ثُمَّ ذَكَرَتِ الْبَاقِي، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ حَدِيثِ فَاطِمَةَ هَذَا فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَبَيَانُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ **[حديث ١٤٨٠]**.

قَوْلُهَا (فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ. . إِلَى آخِرِهِ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْخُطْبَةَ كَانَتْ فِي نَفْسِ الْعِدَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، فَيُتَأَوَّلُ هَذَا اللَّفْظُ الْوَاقِعُ هُنَا عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ (انْتَقِلِي إِلَى أمِّ شُرِيكٍ) و(إلى ابن أُمِّ مَكْتُومٍ) مُتقَدِّمًا عَلَى الْخُطْبَةِ، وَعُطِفَتْ جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ.

قَوْلُهُ (وَأُمُّ شَرِيكٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) هَذَا قَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ قُرَشِيَّةٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَاسْمُهَا: غُزَيَّةُ، وقيل غُزَيْلَةُ، وقال آخرون: هما ثنتان، قرشية وأنصارية.

قوله (ولكن انتقلي إلى ابنِ عمِّك عبدِ الله بن عمروِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فِهْرِ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ).

قَوْلُهُ (ابن أُمِّ مَكْتُومٍ) [ابن] يُكْتَبُ بِأَلِفٍ، لِأَنَّهُ صِفَةٌ لِعَبْدِ اللهِ لَا لِعَمْرٍو، فَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ عَمْرٍو، وَإِلَى أُمِّهِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجُمِعَ نَسَبُهُ إِلَى أَبَوَيْهِ، كَمَا فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابنِ بُحينَةَ، وعبدِ الله بنِ أبيٍ ابنِ سَلُولٍ وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ حِينَ قَتَلَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ **[حديث ٩٥]**.

قَالَ الْقَاضِي: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِابْنِ عمِّها، ولا منَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، بَلْ هي مِنْ بَنِي مُحَارِبِ بْنِ فِهْرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَالصَّوَابُ: أَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ صَحِيحٌ، وَالْمُرَادُ بِالْبَطْنِ هُنَا: الْقَبِيلَةُ، لَا الْبَطْنُ الَّذِي هُوَ أَخَصُّ منها، والمرادُ أنه ابنُ عَمِّهَا مَجَازًا، **لِكَوْنِهِ مِنْ قَبِيلَتِهَا، فَالرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ وَللهِ الْحَمْدُ.**

قَوْلُهُ (الصَّلَاةَ جَامِعَةً) هُوَ بِنَصْبِ (الصَّلَاةِ) وَ(جَامِعَةٍ) **الْأَوَّلُ**: عَلَى الْإِغْرَاءِ، **وَالثَّانِي**: عَلَى الْحَالِ(١).

قَوْلُهُ ﷺ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ **(حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ سَفِينَةً)** هَذَا مَعْدُودٌ فِي مَنَاقِبِ تَمِيمٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَوَى عَنْهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ.

وَفِيهِ: ١ ـ رِوَايَةُ الْفَاضِلِ عَنِ الْمَفْضُولِ، وَرِوَايَةُ الْمَتْبُوعِ عَنْ تَابِعِهِ.

٢ ـ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

قَوْلُهُ ﷺ (ثم أرفؤوا إلى جزيرة) أي: التجؤوا إِلَيْهَا.

قَوْلُهُ (تَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ) أَيْ: سَلَكَتْ عَنِ الطَّرِيقِ.

قَوْلُهُ (فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ) هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَهِيَ سَفِينَةٌ صَغِيرَةٌ تَكُونُ مَعَ الْكَبِيرَةِ، كَالْجَنِيبَةِ، يَتَصَرَّفُ فِيهَا رُكَّابُ السَّفِينَةِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، الْجَمْعُ قَوَارِبُ، وَالْوَاحِدُ قَارِبٌ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَجَاءَ هُنَا (أَقْرُبُ) وَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْقِيَاسِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِأَقْرُبِ السَّفِينَةِ: أُخْرَيَاتُهَا وَمَا قَرُبَ مِنْهَا لِلنُّزُولِ.

قَوْلُهُ (دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعْرِ) الْأَهْلَبُ: غَلِيظُ الشَّعْرِ كَثِيرُهُ.

قَوْلُهُ (فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُم بِالْأَشْوَاقِ) أَيْ: شَدِيدُ الْأَشْوَاقِ إِلَيْهِ، **وَقَوْلُهُ (فَرِقْنَا) أَي: خِفْنَا.**

قَوْلُهُ (صَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ) أَيْ: هَاجَ وَجَاوَزَ حَدَّهُ الْمُعْتَادَ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: الِاغْتِلَامُ: أَنْ يَتَجَاوَزَ الْإِنْسَانُ مَا حُدَّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمُبَاحِ.

قَوْلُهُ (عَيْنُ زُغَرَ) بَلْدَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْجَانِبِ الْقِبْلِيِّ مِنَ الشَّامِ.

وَأَمَّا **(طيبة)** فهي المدينةُ، ويقالُ لَهَا أَيْضًا: طَابَةُ، وَسَبَقَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ اشْتِقَاقُهَا مَعَ بَاقِي أَسْمَائِهَا **[شرح الحديث ١٣٨٢]**.

قَوْلُهُ (بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا) بفتحِ الصادِ وضمِّها، أَيْ: مَسْلُولًا.

---

(١) قال في الفتح: يجوز في (الصلاة جامعة) نصب الكلمتين ـ ورفعهما ـ ورفع الأول ونصب الثاني ـ والعكس اهـ ذَكَرَه في شرح الحديث ١٠٤٥ بخ.

قَوْلُهُ ﷺ (مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ) قَالَ الْقَاضِي: لَفْظَةُ (مَا) هُنا زَائِدَةٌ، صِلَةٌ لِلْكَلَامِ لَيْسَتْ بِنَافِيَةٍ، وَالْمُرَادُ إِثْبَاتُ أَنَّهُ فِي جِهَاتِ الْمَشْرِقِ.

قوله (فَيَضْرِبُ رُوَاقَهُ) أَيْ: يَنْزِلُ هُنَاكَ وَيَضَعُ ثِقَلَهُ.

(٢٩٤٣) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسِّبْخَةِ [سِبْخَةِ الْجُرُفِ]، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» [وفي رواية: «فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ»] [بخ ١٨٨١].



٢٥ ـ بَابٌ فِي بَقِيَّةٍ مِنْ أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ

(٢٩٤٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا) وفي رواية ابنِ مَاهَانَ (تِسْعُونَ أَلْفًا) وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ.

وَ(أَصْبَهَانُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وبالباء وَالْفَاءِ.

(٢٩٤٥) عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قال: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ»، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ».

(٢٩٤٦) عنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ وَأَبِي قَتَادَةَ قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتُجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ».

الشرح: الْمُرَادُ: أَكْبَرُ فِتْنَةً وَأَعْظَمُ شَوْكَةً.

(٢٩٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

(٢٩٤٧ ـ ٢) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، عن..... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدَّجَّالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ، وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ».

الشرح: ذَكَرَ السِّتَّةَ فِي الرِّوَايَةِ الأولى معطوفةً بـ (بأو) التي هِيَ لِلتَّقْسِيمِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ (الْوَاوِ).

قَالَ هِشَامٌ الدَّستوائي[1]: **(خَاصَّةُ أَحَدِكُمْ)**: الْمَوْتُ، وَ**(خُوَيْصَّةُ)** تَصْغِيرُ خَاصَّةُ، وَقَالَ قَتَادَةُ: **(أَمْرُ الْعَامَّةِ)**: الْقِيَامَةُ، كَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُمَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

قَوْلُهُ (أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ) قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: صَوَابُهُ الْعَايِشِي، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي عَايِشِ بْنِ تَيْمِ اللهِ بْنِ عُكَابَةَ، وَلَكِنْ الذي ذكره عبد الغني وابنُ مَاكُولَا[2][3] وَسَائِرُ الْحُفَّاظِ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي مُسْلِمٍ وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ: الْعَيْشِيُّ، وَلَعَلَّهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْعَرَبِ فِي عَائِشَةَ: «عَيْشَةُ» قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ: هِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ جَاءَتْ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ، قُلْتُ: وَقَدْ حَكَى هذه اللغة

---

(١) هِشَامٌ الدَّستوائي: ولد في حياة صغار الصحابة وتوفي (١٥٤هـ) ونسبته الدَّستوائي إلى (دستوا) قرية من الأهواز، حدث عنه شعبةُ بن الحجاج وعبد الله بن المبارك وغيرهما.

(٢) عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سعيدٍ: هو الإمام الحافظ الحجة النسابة، محدث الديار المصرية، أبو محمد الأزدي المصري، صاحب كتاب (المؤتلف والمختلف) توفي (٤٠٩ هـ).

(٣) ابنُ مَاكُولَا: هو الأمير أبو نصر، علي بن الوزير أبي القاسم (٤٢٢ ـ ٤٧٥هـ) إمام حافظ بارع، نسابة، له كتاب (الإكمال) في المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب، قال عنه ابن خلكان: لم يوضع مثله.

أيضًا ثعلبٌ عنِ ابنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ (بِسْطَامَ) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ وَتَرْكُهُ.



٢٦ ـ بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرْجِ

(٢٩٤٨) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ».

الشرح: الْمُرَادُ بِالْهَرْجِ هُنَا: الْفِتْنَةُ وَاخْتِلَاطُ أُمُورِ النَّاسِ، وَسَبَبُ كَثْرَةِ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِيهِ أَنَّ الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها، ولا يتفرغُ لها إلا أفرادٌ.



٢٧ ـ بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ

(٢٩٤٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ» [بخ بنحوه ٧٠٦٧].

(٢٩٥٠ ـ ٢٩٥١) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» [وَضَمَّ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى] قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ. [بخ ٦٥٠٤].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا) رُوِيَ بِنَصْبِ (السَّاعَةِ) وَرَفْعِهَا، وَأَمَّا مَعْنَاهُ: فَقِيلَ: الْمُرَادُ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ يَسِيرٌ كَمَا بَيْنَ الْأُصْبُعَيْنِ فِي الطُّولِ، وَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ الْمُجَاوَزَةِ.

(٢٩٥٢ ـ ٢٩٥٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَنَظَرَ إِلَى أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ» [بخ ٦٥١١].

الشرح: الْمُرَادُ بِـ (**سَاعَتِكُمْ**): مَوْتُهُمْ، وَمَعْنَاهُ: يَمُوتُ ذلكَ القرنُ، أو أولئكَ الْمُخَاطَبُونَ، قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الغلامَ لا يبلغُ الهرمَ، ولا يعمَّرُ ولا يؤخَّر.

(٢٩٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوْبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ» [بخ ٦٥٠٦].

الشرح: **قَوْلُهُ (وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ) (يلِطُ)** وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (يَلِيطُ) وَفِي بَعْضِهَا (يَلُوطُ) وَمَعْنَى الْجَمِيعِ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يُطَيِّنُهُ وَيُصْلِحُهُ.



٢٨ ـ بَابُ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ

(٢٩٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، «ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ، كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ» قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [بخ ٤٩٣٥].

الشرح: مَعْنَاهُ: أَبَيْتُ أَنْ أَجْزِمَ أَنَّ الْمُرَادَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، أَوْ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، بَلِ الَّذِي أَجْزِمُ بِهِ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ مُجْمَلَةً، وَقَدْ جَاءَتْ مُفَسَّرَةً مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [عند البيهقي في الشعب] (أَرْبَعُونَ سَنَةً).

قَوْلُهُ (عَجْبُ الذَّنَبِ) أَي: الْعَظْمُ اللَّطِيفُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ، وَهُوَ رَأْسُ الْعُصْعُصِ، وَيُقَالُ لَهُ: (عَجْمُ) وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُخْلَقُ مِنَ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ الَّذِي يَبْقَى مِنْهُ لِيُعَادَ تَرْكِيبُ الْخَلْقِ عَلَيْهِ.

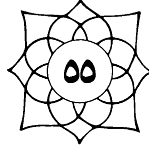
(٢٩٥٥ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ، خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

الشرح: هَذَا مَخْصُوصٌ، فَيُخَصُّ مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَهُمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ(١).



---

(١) أخرج أبو داود (١٠٤٧) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ـ يَقُولُونَ: بَلِيتَ ـ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».



كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

(٢٩٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

الشرح: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَسْجُونٌ، مَمْنُوعٌ فِي الدُّنْيَا مِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، مُكَلَّفٌ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ الشَّاقَّةِ، فَإِذَا مَاتَ اسْتَرَاحَ مِنْ هَذَا وَانْقَلَبَ إِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّعِيمِ الدَّائِمِ، وَالرَّاحَةِ الْخَالِصَةِ مِنَ النُّقْصَانِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّمَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَصَّلَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ قِلَّتِهِ وَتَكْدِيرِهِ بِالْمُنَغِّصَاتِ، فَإِذَا مَاتَ صَارَ إِلَى الْعَذَابِ الدَّائِمِ وَشَقَاءِ الْأَبَدِ.

(٢٩٥٧) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

الشرح: **قَوْلُهُ (وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ)** وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ **(كَنَفَتَيْهِ)** مَعْنَى الْأَوَّلِ: جَانِبَهُ، وَالثَّانِي: جَانِبَيْهِ.

قَوْلُهُ (جَدْيٍ أَسَكَّ) أَيْ: صَغِيرُ الأذنينِ.

(٢٩٥٨) عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟».

(٢٩٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي،

إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى) معْنَاه: ادَّخَرَهُ لِآخِرَتِهِ، أَيْ ادَّخَرَ ثَوَابَهُ، وَفِي بَعْضِ النسخ (فَأَقْنَى) أَيْ: أَرْضَى.

(٢٩٦٠) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ» [بخ ٦٥١٤].

(٢٩٦١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» فَقَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ» [بخ ٣١٥٨].

(٢٩٦٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟ قَالَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ) مَعْنَاهُ: نَحْمَدُهُ وَنَشْكُرُهُ وَنَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (تَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ ثُمَّ تتباغضونَ، أو نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: **(التَّنَافُسُ)** إِلَى الشَّيْءِ الْمُسَابَقَةُ إِلَيْهِ، وَكَرَاهَةُ أَخْذِ غَيْرِكَ إِيَّاهُ، وَهُوَ أَوَّلُ دَرَجَاتِ الْحَسَدِ. وَأَمَّا **(الْحَسَدُ)** فَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا).

وَ**(التَّدَابُرُ)**: التَّقَاطُعُ، وَقَدْ بَقِيَ مَعَ التَّدَابُرِ شَيْءٌ من المودةِ، أو لا يكونُ مودةٌ ولا بغضٌ، وَأَمَّا **(التَّبَاغُضُ)** فَهُوَ بَعْدَ هَذَا، وَلِهَذَا رُتِّبَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ) أَيْ: ضُعَفَائِهِمْ فَيَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ أُمَرَاءَ عَلَى بَعْضٍ، هَكَذَا فَسَّرُوهُ.

(٢٩٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ ـ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَلَيْكُمْ» [بخ ٦٤٩٠ بنحوه].

الشرح: معنى (أجدر): أحقُّ، و(تزدروا): تحتقروا.

قال ابن جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ: هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْخَيْرِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا طَلَبَتْ نَفْسُهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَاسْتَصْغَرَ مَا عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَحَرَصَ عَلَى الِازْدِيَادِ لِيَلْحَقَ بِذَلِكَ أَوْ يُقَارِبَهُ، هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي غَالِبِ النَّاسِ، وَأَمَّا إِذَا نَظَرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَى مَنِ هُوَ دُونَهُ فِيهَا ظَهَرَتْ لَهُ نِعْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَشَكَرَهَا وَتَوَاضَعَ، وَفَعَلَ فِيهِ الْخَيْرَ.

(٢٩٦٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ ـ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ، شَكَّ

إِسْحَاقُ ـ إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ، أَوِ الْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ بَعِيرًا، أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ، قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ، قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ للهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ» [بخ ٣٤٦٤].

الشرح: قولُهُ ﷺ (أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ) أو (يَبْلِيَهُمْ) ومَعْنَاهُمَا: الِاخْتِبَارُ.

(النَّاقَةُ الْعُشَرَاءُ): الْحَامِلُ الْقَرِيبَةُ الْوِلَادَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (شَاةً وَالِدًا) أي وضعتْ ولدَها وهو مَعَهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا) هَكَذَا الرِّوَايَةُ: (فَأُنْتِجَ)[١] ـ رُبَاعِيٌّ ـ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةُ الِاسْتِعْمَالِ، وَالْمَشْهُورُ (نَتَجَ) ـ ثُلَاثِيٌّ ـ وَمِمَّنْ حَكَى اللُّغَتَيْنِ: الْأَخْفَشُ، وَمَعْنَاهُ: تَوَلَّى الْوِلَادَةَ، وَهِيَ النَّتْجُ وَالْإِنْتَاجُ.

وَمَعْنَى **(وَلَّدَ هَذَا)** مَعْنَى أَنْتَجَ، وَالنَّاتِجُ لِلْإِبِلِ، وَالْمُوَلِّدُ لِلْغَنَمِ وَغَيْرِهَا، هُوَ كَالْقَابِلَةِ لِلنِّسَاءِ.

قَوْلُهُ (انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ) هِيَ الْأَسْبَابُ، وَقِيلَ: الطُّرُقُ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ (الْجِبَالُ)[٢] وَرُوِيَ: الْحِيَلُ، جَمْعُ حِيلَةٍ، وَكُلُّه صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ (وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ) أَيْ: وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي، الَّذِينَ وَرِثُوهُ مِنْ أَجْدَادِي، الَّذِينَ وَرِثُوهُ مِنْ آبَائِهِمْ، كَبِيرًا عَنْ كَبِيرٍ فى العزِّ والشرفِ والثروةِ.

قوله (فوالله لا أجهدك الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ للهِ تَعَالَى) (أَجْهَدُكَ) وَفِي رواية (أَحْمَدُكَ) وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ بِالْوَجْهَيْنِ[٣] لَكِنِ الْأَشْهَرُ فِي مُسْلِمٍ بِالْجِيمِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ بِالْحَاءِ.

وَمَعْنَى الْجِيم: لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ بِرَدِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ أَوْ تَطْلُبُهُ مِنْ مَالِي، وَالْجَهْدُ: الْمَشَقَّةُ.

وَمَعْنَاهُ بِالْحَاءِ: لا أحمدُك بِتَرْكِ شَيْءٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ تُرِيدُهُ، فَتَكُونُ لَفْظَةُ (التَّرْكِ) مَحْذُوفَةً مُرَادَةً، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

(لَيْسَ عَلَى طُولِ الْحَيَاةِ نَدَمٌ)[٤]

---

(١) (فَأُنْتِجَ) ضبطها الأستاذ فؤاد عبد الباقي في نسخته بالبناء على ما لم يُسمَّ فاعله، وشرْحُ الإمام لاحقًا يشير بالبناء للمعلوم.

(٢) قال في الفتح (٦/ ٥٦٦): ولبَعْضِ رواة الْبُخَارِيِّ (الجبالُ) وهو تصحيف.

(٣) قال في الفتح (٦/ ٥٦٦): قال عياض: في البخاري بالميم والمهملة (أَحْمَدُكَ) ولم تختلف رواة البخاري في ذلك، وليس كما قال، ففي رواية كريمة (لا أجهدك) اهـ.

(٤) صدر بيت للمرقَّش الأكبر، وعجزه:

ومن وراء المرْءِ ما يعلمْ

أَيْ: فَوَاتُ طُولِ الْحَيَاةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالضُّعَفَاءِ وَإِكْرَامِهِمْ، وَتَبْلِيغِهِمْ مَا يَطْلُبُونَ مِمَّا يُمْكِنُ، وَالْحَذَرُ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِهِمْ وَاحْتِقَارِهِمْ.

٢ ـ التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَذَمُّ جَحْدِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٩٦٥) عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ)** الْمُرَادُ بِـ (الْغَنِيِّ): غَنِيُّ النَّفْسِ، هَذَا هُوَ الْغِنَى الْمَحْبُوبُ، لِقَوْلِهِ ﷺ **(وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ)** [سبق برقم ١٠٥١] وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ: الْغَنِيُّ بِالْمَالِ.

وَ(الْخَفِيُّ) ـ بِالْخَاءِ ـ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ بَعْضَ رُوَاةِ مُسْلِمٍ رَوَاهُ بِالْحاءِ، فَمَعْنَاهُ بِالْخَاء: الْخَامِلُ الْمُنْقَطِعُ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالِاشْتِغَالِ بِأُمُورِ نَفْسِهِ، وَمَعْنَاهُ بِالْحاء: الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ، اللطيفُ به وَبِغَيْرِهِمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَالصَّحِيحُ بِالْخَاء.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: الِاعْتِزَالُ أَفْضَلُ مِنَ الِاخْتِلَاطِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَمَنْ قَالَ بِالتَّفْضِيلِ لِلِاخْتِلَاطِ قَدْ يَتَأَوَّلُ هَذَا عَلَى الِاعْتِزَالِ وَقْتَ الْفِتْنَةِ وَنَحْوِهَا.

(٢٩٦٦) عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ»، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي. [بخ ٣٧٢٨].

الشرح: **قَوْلُهُ (وَاَللهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى)** فِيهِ: ١ ـ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لَه.

٢ ـ وَجَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَقَدْ سَبَقَتْ نَظَائِرُهُ وَشَرْحُهَا.

قَوْلُهُ (مَا لَنَا طعام نأكلُهُ إلا ورقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ) (الْحُبْلَةُ) ـ بِضَمِّ الْحَاءِ واسكان الباء، و(السَّمُر) نَوْعَانِ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ، كَذَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَآخَرُونَ، وَقِيلَ الْحُبْلَةُ: ثَمَرُ الْعِضَاهِ، وَهَذَا يَظْهَرُ عَلَى روايةِ البخاري[١] **(إلا الحبلة وَوَرَقُ السَّمُرِ)**.

وَفِي هَذَا بَيَانُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَالصَّبْرِ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْمَشَاقِّ الشَّدِيدَةِ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ) قَالُوا: الْمُرَادُ بِبَنِي أَسَدٍ: بَنُو الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، قَالَ الْهَرَوِيُّ: مَعْنَى (تُعَزِّرُنِي): تُوقِفُنِي، وَالتَّعْزِيرُ: التَّوْقِيفُ عَلَى الْأَحْكَامِ وَالْفَرَائِضِ، وَقَالَ ابنُ جَرِيرٍ: مَعْنَاهُ: تُقَوِّمُنِي وَتُعَلِّمُنِي، وَمِنْهُ تَعْزِيرُ السُّلْطَانِ: وهو تقويمُهُ بِالتَّأْدِيبِ، وَقَالَ الحربيُّ[٢]: مَعْنَاهُ: اللَّوْمُ وَالْعُتْبُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تُوَبِّخُنِي عَلَى التَّقْصِيرِ فِيهِ.

(٢٩٦٧) عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، «فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصَرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ، يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَوَاللهِ لَتُمْلَأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا

---

(١) قال في الفتح (١١/ ٣٢٦): هي رواية أخرى عند البخاري، واكتفى الحافظ بذلك ولم يعين راويها.

(٢) إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: (١٩٨ ـ ٢٨٥هـ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، نسبة إلى (حرب) حيٌّ غربيَّ بغداد، وليس لقبيلة حرب. أحد حفاظ الحديث. عالم بعلله، قال عنه ثعلب (الإمام النحوي الكوفي): ما فقدت إبراهيم مجلس لغة ولا نحو من خمسين سنة. تتلمذ وتفقه على الإمام أحمد.

أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ [وفي رواية: وَرَقُ الْحُبْلَةِ]، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا، فَسَتَخْبُرُونَ وَتُجَرِّبُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا».

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّ الدنيا قد آذنت بِصُرمٍ وولَّتْ حذَّاءَ، ولم يبقَ منها إلا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا).

(آذَنَتْ): أعلمَتْ، و(الصُّرْمُ) الِانْقِطَاعُ وَالذَّهَابُ، و(حَذَّاءَ) أي: مسرعةَ الانقطاع. و(الصُبابةُ) الْبَقِيَّةُ الْيَسِيرَةُ مِنَ الشَّرَابِ تَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْإِنَاءِ. و(يَتَصَابُّهَا) أَيْ: يَشْرَبُهَا.

وَ(قَعْرُ الشَّيْءِ): أَسْفَلُهُ، و(الْكَظِيظُ): الْمُمْتَلِئُ.

قَوْلُهُ (قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا) أَيْ: صَارَ فِيهَا قُرُوحٌ وَجِرَاحٌ مِنْ خُشُونَةِ الْوَرَقِ الَّذِي نَأْكُلُهُ وَحَرَارَتِهِ.

قَوْلُهُ (سَعْدُ بنُ مالكٍ) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢٩٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ،

وَتَرْبَعُ، فَيَقُولُ: بَلَى، أَيْ رَبِّ فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ، وَبِكِتَابِكَ، وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ، وَصُمْتُ، وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذًا، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ» [بخ ٦٥٧٣].

الشرح: **قَوْلُهُ (هَلْ نَرَى رَبَّنَا)** قَدْ سَبَقَ شَرْحُ الرِّوَايَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَقُولُ أَيْ فُلْ) مَعْنَاهُ: يافلانُ، وَهُوَ تَرْخِيمٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَقِيلَ: هِيَ لُغَةٌ بِمَعْنَى فُلَانٍ، حَكَاهَا الْقَاضِي.

وَمَعْنَى **(أُسَوِّدْكَ)**: أَجْعَلُكَ سَيِّدًا عَلَى غَيْرِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ) (تَرْأَسُ) مَعْنَاهُ: رَئِيسُ الْقَوْمِ وَكَبِيرُهُمْ، وَ**(تَرْبَعُ)** وفي رواية **(تَرْتَعُ)** وَمَعْنَاهُ بِالْباء: تَأْخُذُ الْمِرْبَاعَ الَّذِي كَانَتْ مُلُوكُ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَهُوَ رُبْعُهَا، يُقَالُ: رَبَعْتُهُمْ، أَيْ: أَخَذْتُ رُبْعَ أَمْوَالِهِمْ، وَمَعْنَاهُ: أَلَمْ أَجْعَلْكَ رَئِيسًا مُطَاعًا، وَقَالَ الْقَاضِي بَعْدَ حِكَايَتِهِ نَحْوَ مَا ذكرتُهُ: عندي أنَّ معناه: تركتُكَ مستريحًا لا تحتاجُ إِلَى مَشَقَّةٍ وَتَعَبٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرْبِعْ عَلَى نَفْسِكِ، أَيِ: ارْفُقْ بِهَا.

وَمَعْنَاهُ [على رواية: ترتع] تَتَنَعَّمُ، وَقِيلَ: تَأْكُلُ، وَقِيلَ: تَلْهُو، وَقِيلَ: تَعِيشُ فِي سَعَةٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي) أَيْ: أَمْنَعُكَ الرَّحْمَةَ كَمَا امْتَنَعْتَ مِنْ طَاعَتِي.

قوله (فيقولُ: هاهنا إذًا) معناه: قف هاهنا حتى يشهدَ عليك جوارحُكَ إذ قد صرتَ منكرًا.

(٢٩٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ».

الشرح: قوله ﷺ (فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ) أَيْ: لِجَوَارِحِهِ.

قَوْلُهُ (كُنْتُ أُنَاضِلُ) أَيْ: أُدَافِعُ وَأُجَادِلُ.

(٢٩٦٩ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» [كَفَافًا] [بخ ٦٤٦٠ وسبق عند مسلم ١٠٥٥].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا) قِيلَ: كِفَايَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الأخرى (كفافًا) وقيلَ: هو سدُّ الرَّمَقِ.

(٢٩٧٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ» [بخ ٥٤١٦].

(٢٩٧٠ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

(٢٩٧١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ» [بخ ٦٤٥٥].

(٢٩٧٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ» [بخ ٦٤٥٨].

(٢٩٧٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ» [بخ ٣٠٩٧].

الشرح: (**الشَّطْرُ**) هُنَا مَعْنَاهُ: شَيْءٌ مِنْ شَعِيرٍ، كَذَا فَسَّرَهُ التِّرْمِذِيُّ [**عقب الحديث ٢٤٦٧**] وَقَالَ القاضي: قال ابن أَبِي حَازِمٍ مَعْنَاهُ: نِصْفُ وَسْقٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْبَرَكَةَ أَكْثَرُ مَا تَكُونُ فِي الْمَجْهُولَاتِ وَالْمُبْهَمَاتِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ [بخ ٢١٢٨] (**كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**) فَقَالُوا: الْمُرَادُ: أَنْ يَكِيلَهُ مِنْهُ لِأَجْلِ إِخْرَاجِ النَّفَقَةِ مِنْهُ، بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى الْبَاقِي مَجْهُولًا، وَيَكِيلُ مَا يُخْرِجُهُ لِئَلَّا يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنَ الْحَاجَةِ أَوْ أَقَلَّ.

(٢٩٧٣ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ: «الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ» [بخ ٢٥٦٧].

الشرح: قَوْلُهُ (فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ) فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ (فَمَا كَانَ يَقِيتُكُمْ).

(٢٩٧٤) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ، وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

(٢٩٧٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ» [بخ ٥٤٤٢].

الشرح: قَوْلُهَا (حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ التَّمْرِ وَالْمَاءِ) الْمُرَادُ: حِينَ شَبِعُوا مِنَ التَّمْرِ، وَإِلَّا فَمَا زَالُوا شباعًا من الماءِ.

(٢٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ «مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا، مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» [بخ ٥٣٧٢].

(٢٩٧٧) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قالَ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ «لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ، مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ» [زاد في رواية: وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ].

الشرح ـ (**الدَّقَلِ**) هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَالْقَافِ، وَهُوَ تَمْرٌ رَدِيءٌ.

(٢٩٧٨) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقَلًا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ».

(٢٩٧٩) عن أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: «أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا، قَالَ: «فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّا، وَاللهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفَقَةٍ، وَلَا دَابَّةٍ، وَلَا مَتَاعٍ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا» قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ، لَا نَسْأَلُ شَيْئًا.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أربعين خريفا) أي: أربعين سنة.



١ ـ بَابُ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

(٢٩٨٠) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ [حَذَرًا] أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» [ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَّفَهَا] [بخ ٣٣٨٠].

الشرح: قَوْلُهُ (قَالَ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ) أَيْ: قَالَ فِي شأنهم، وكان هذا فِي غَزْوَةِ تبُوكَ.

وقَوْلُهُ **(أَنْ يُصِيبَكُمْ)** أَيْ: خَشْيَةَ أَنْ يُصِيبَكُمْ، أَوْ حَذَرَ أَنْ يُصِيبَكُمْ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْمُرَاقَبَةِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِدِيَارِ الظَّالِمِينَ وَمَوَاضِعِ الْعَذَابِ، وَمِثْلُهُ الْإِسْرَاعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، لِأَنَّ أَصْحَابَ الْفِيلِ هَلَكُوا هُنَاكَ، فَيَنْبَغِي لِلْمَارِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمُرَاقَبَةُ وَالْخَوْفُ وَالْبُكَاءُ وَالِاعْتِبَارُ بِهِمْ وَبِمَصَارِعِهِمْ، وَأَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ **(ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَّفَهَا)** أَيْ: زَجَرَ نَاقَتَهُ، فَحَذَفَ ذِكْرَ النَّاقَةِ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَمَعْنَاهُ: سَاقَهَا سَوْقًا كَثِيرًا **(حَتَّى خَلَّفَهَا)** أَيْ: جَاوَزَ الْمَسَاكِنَ.

(٢٩٨١) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ ـ أَرْضِ ثَمُودَ ـ فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا [بِئَارِهَا]، وَعَجَنُوا [وَاعْتَجَنُوا] بِهِ الْعَجِينَ «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ» [بخ ٣٣٧٩].

الشرح: (فاستقوا من بئارها) أما (الأبْآر) ـ فَبِإِسْكَانِ الْبَاءِ ـ جَمْعُ بِئْرٍ، كَحِمْلٍ وَأَحْمَالٍ، وَيَجُوزُ قَلْبُهُ فَيُقَالُ: آبَارٌ، وَهُوَ جَمْعُ قِلَّةٍ، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (بِئَارُهَا) وَهُوَ جَمْعُ كَثْرَةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١ ـ النهيُ عن استعمالِ مياه بئار الحجر، إلا بئرَ النَّاقَةِ.

٢ ـ لَوْ عَجَنَ مِنْهُ عَجِينًا لَمْ يَأْكُلْهُ، بَلْ يُعْلِفْهُ الدَّوَابَّ.

٣ ـ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلْفُ الدَّابَّةِ طَعَامًا مُنْعَ الْآدَمِيُّ مِنْ أَكْلِهِ.

٤ ـ مُجَانَبَةُ آثارِ الظَّالِمِينَ، وَالتَّبَرُّكُ بِآثارِ الصالحين.



٢ ـ بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالْيَتِيمِ

(٢٩٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ

وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ» [بخ ٥٣٥٣].

الشرح: **الْمُرَادُ بِـ (السَّاعِي)**: الْكَاسِبُ لهما، العاملُ لمؤونتهما.

(الأرملةُ) من لا زوجَ لَهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ أَمْ لَا، وَقِيلَ: هي التي فارقت زوجَها، قال ابنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَتْ أَرْمَلَةً لِمَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الْإِرْمَالِ، وَهُوَ الْفَقْرُ وَذَهَابُ الزَّادِ بِفَقْدِ الزَّوْجِ، يُقَالُ: أَرْمَلَ الرَّجُلُ، إِذَا فَنِيَ زَادُهُ.

(٢٩٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

الشرح: **(كَافِلُ الْيَتِيمِ)** الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَتَأْدِيبٍ وَتَرْبِيَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ تَحْصُلُ لِمَنْ كَفَلَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِوِلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ **(لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ)** فَالَّذِي «لَهُ» أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ، كَجَدِّهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَأَخِيهِ وَأُخْتِهِ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَالَّذِي «لِغَيْرِهِ» أَنْ يَكُونَ أَجْنَبِيًّا.



٣ ـ بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

(٢٩٨٣ ـ ٢) عن عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ: «بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّة [مِثْلَه] [بخ ٤٥٠ وسبق عند مسلم ٥٣٣].

الشرح: **يَحْتَمِلُ (مِثْلَهُ)** فِي الْقَدْرِ وَالْمِسَاحَةِ، وَلَكِنَّهُ أَنْفَسُ مِنْهُ بِزِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَيَحْتَمِلُ (مِثْلَهُ) فِي مُسَمَّى الْبَيْتِ، وإن كانَ أكبرَ مساحةً وأشرف.



٤ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْمَسَاكِينِ

(٢٩٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ ـ لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ ـ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ [وفي رواية: وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ] وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ».

الشرح: **قَوْلُهُ (اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ) (الْحَدِيقَةُ)**: الْقِطْعَةُ مِنَ النَّخِيلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْأَرْضِ ذَاتِ الشَّجَرِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ).

مَعْنَى **(تَنَحَّى)**: قَصَدَ، يُقَالُ: تَنَحَّيْتُ الشَّيْءَ، وَانْتَحَيْتُهُ، وَنَحَوْتُهُ، إِذَا قَصَدْتُهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ عِلْمُ النَّحْوِ، لِأَنَّهُ قَصْدُ كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَ**(الْحَرَّةُ)** هي أرضٌ ملبَّسةٌ حجارةً سودًا، و(الشَّرْجَةُ) جَمْعُهَا: شِرَاجٌ، وَهِيَ مَسَايِلُ الْمَاءِ فِي الْحِرَارِ.

وَفِي الْحَدِيثِ:

١ ـ فَضْلُ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

٢ ـ وَفَضْلُ أَكْلِ الْإِنْسَانِ مِنْ كسبِهِ.

٣ ـ والإنفاقِ على العيال.



٥ ـ بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللهِ

(٢٩٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».

الشرح: **قَوْلُهُ تَعَالَى (تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)** (وَشِرْكَهُ) ووقعَ (وَشَرِيكَهُ) و(وَشَرِكَتَهُ).

وَمَعْنَاهُ: أنا غنيٌ عَنِ الْمُشَارَكَةِ وَغَيْرِهَا، فَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا لِي وَلِغَيْرِي لَمْ أَقْبَلْهُ، بَلْ أَتْرُكُهُ لِذَلِكَ الْغَيْرِ، والمرادُ: أنَّ عملَ المرائي باطلٌ، لا ثوابَ فِيهِ وَيَأْثَمُ بِهِ.

(٢٩٨٦ ـ ٢٩٨٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ» [بخ ٦٤٩٩].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ مَنْ رَاءى بِعَمَلِهِ، وَسَمَّعَهُ النَّاسَ لِيُكْرِمُوهُ وَيُعَظِّمُوهُ وَيَعْتَقِدُوا خَيْرَهُ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّاسَ وَفَضَحَهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَنْ سَمَّعَ بِعُيُوبِهِ وَأَذَاعَهَا، أَظْهَرَ اللهُ عُيُوبَهُ.

وَقِيلَ: أَسْمَعَهُ الْمَكْرُوهَ. وَقِيلَ: أَرَاهُ اللهُ ثَوَابَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، لِيَكُونَ حَسْرَةً عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ النَّاسَ أَسْمَعَهُ اللهُ النَّاسَ، وَكَانَ ذَلِكَ حَظَّهُ مِنْهُ.



٦ ـ بَابُ التَّكَلُّمِ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ

(٢٩٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» [بخ ٦٤٧٧].

الشرح ـ معناه: لا يتدبَّرُها ويفكرُ فى قُبحِها، ولا يخاف مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا، وَهَذَا كَالْكَلِمَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوُلَاةِ، وَكَالْكَلِمَةِ بقَذْفٍ أَوْ مَعْنَاهُ، وكالكلمةِ التي يترتبُ عليها إضرارُ مسلم وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَهَذَا كُلُّهُ حَثٌّ عَلَى حِفْظِ اللِّسَانِ كَمَا قَالَ ﷺ **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ**

الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) [سبق برقم ٤٧] وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ النُّطْقَ بكلمةٍ أو كلامٍ أَنْ يَتَدَبَّرَهُ فِي نَفْسِهِ قَبْلَ نُطْقِهِ، فَإِنْ ظهرتْ مصلحتُهُ تكلَّمَ، وإلا أمسكَ.



٧ ـ بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ

(٢٩٨٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» [بخ ٣٢٦٧].

الشرح: **قَوْلُهُ (أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ)** معْنَاهُ: أَتَظُنُّونَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ؟

قَوْلُهُ (أَفْتَتِحَ أمرًا لا أحُبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فْتَحَهُ) يَعْنِي: الْمُجَاهَرَةُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي الْمَلَأِ، كَمَا جَرَى لِقَتَلَةِ عُثْمَانَ ﵁.

وَفِيهِ: الْأَدَبُ مَعَ الْأُمَرَاءِ وَاللُّطْفُ بِهِمْ، وَوَعْظُهُمْ سِرًّا، وَتَبْلِيغُهُمْ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ لِيَنْكَفُّوا عَنْهُ، وَهَذَا كلُّهُ إذا أمكن ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوَعْظُ سِرًّا وَالْإِنْكَارُ فَلْيَفْعَلْهُ عَلَانِيَةً لِئَلَّا يَضِيعَ أَصْلُ الْحَقِّ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْأَقْتَابُ: الْأَمْعَاءُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَاحِدُهَا قِتْبَةٌ، وَقَالَ غيرُهُ: قِتْبٌ، وقال ابنُ عُيَيْنَةَ: هِيَ مَا اسْتَدَارَ فِي

الْبَطْنِ، وَهِيَ الْحَوَايَا، وَالْأَمْعَاءُ هِيَ الْأَقْصَابُ، وَاحِدُهَا: قُصْبٌ، وَالِانْدِلَاقُ: خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنْ مَكَانِهِ.



٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ هَتْكِ الْإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ

(٢٩٩٠) عن أَبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ» قَالَ زُهَيْرٌ: «وَإِنَّ مِنَ الْهِجَارِ» [بخ ٦٠٦٩].

الشرح: **قَوْلُهُ (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ)** (مُعَافَاةٌ) يعودُ إلى الأمَّةِ.

قولُه **(إلا المجاهرينَ)** هُمُ الَّذِينَ جاهَرُوا بِمَعَاصِيهِمْ وَأَظْهَرُوهَا، وَكَشَفُوا مَا سَتَرَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فَيَتَحَدَّثُونَ بِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ، يُقَالُ: جَهَرَ بِأَمْرِهِ وَأَجْهَرَ وَجَاهَرَ.

قَوْلُهُ (وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ) وفي نسخة ابنِ مَاهَانَ **(وَإِنَّ مِنَ الْجِهَارِ)** وَهُمَا صَحِيحَانِ، الْأَوَّلُ مِنْ: «أَجْهَرَ» وَالثَّانِي: مِنْ «جَهَرَ».

وَأَمَّا قول مُسْلِمٌ: **(وَقَالَ زُهَيْرٌ وَإِنَّ مِنَ الْهِجَارِ)** فَقِيلَ: إِنَّهُ خِلَافُ الصَّوَابِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، وَيَكُونُ (الْهِجَارُ) لُغَةً فِي الْإِهْجَارِ، الَّذِي هُوَ الْفُحْشُ وَالْخَنَا وَالْكَلَامُ الَّذِي لاينبغي، وَيُقَالُ فِي هَذَا: أَهْجَرَ، إِذَا أَتَى بِهِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.



٩ ـ بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ

(٢٩٩١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ

أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ» [بخ ٦٢٢١].

الشرح: يُقَالُ (شَمَّتَ) و(سمَّتَ) لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، بِالشِّينِ أَفْصَحُ، قَالَ ثَعْلَبٌ: مَعْنَاهُ بِالشِّينِ: أَبْعَدَ اللهُ عَنْكَ الشَّمَاتَةَ، وَبِالسِّينِ: هُوَ مِنَ السَّمْتِ، وَهُوَ الْقَصْدُ وَالْهُدَى، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ التَّشْمِيتِ وَأَحْكَامِهِ فِي كِتَابِ السَّلَامِ وَمَوَاضِعَ **[شرح الحديث ٢٠٦٦]**.

وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي إِيجَابِهِ، فَأَوْجَبَهُ أَهْلُ الظاهر وابنُ مزين[1] مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ **(فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ)**، قَالَ الْقَاضِي: وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، قَالَ: وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَرَدِّ السَّلَامِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَآخَرِينَ: أَنَّهُ سُنَّةٌ وَأَدَبٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيَحْمِلُونَ الْحَدِيثَ عَلى النَّدْبِ وَالْأَدَبِ، كَقَوْلِهِ ﷺ **(حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ) [سبق برقم ٨٤٩]**.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَمْدِ وَالرَّدِّ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ، فَقِيلَ: يَقُولُ **(الْحَمْدُ للهِ) [بخ ٦٢٢٤]**، وَقِيلَ: **(الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [الترمذي ٢٧٤٠]**، وَقِيلَ: **(الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حال)**[2] وقال ابنُ جَرِيرٍ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذَا كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْحَمْدِ للهِ.

وَأَمَّا لَفْظُ التَّشْمِيتِ، فَقِيلَ: يَقُولُ **(يَرْحَمُكَ اللهُ) [بخ ٦٢٢٤]** وَقِيلَ يَقُولُ الْحَمْدُ للهِ يَرْحَمُكَ اللهُ، وَقِيلَ: يَقُولُ **(يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ) [بخاري في الأدب]** قَالَ:

---

(١) ابنُ مزين: هو أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن مزين الطليطلي، أحد علماء وشيوخ المالكية في الأندلس، كان حافظًا للموطأ حفظًا متقنًا، توفي (٢٦٠هـ).

(٢) أخرج الترمذي (٢٧٣٨) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ للهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ الْعَاطِسِ عَلَى الْمُشَمِّتِ، فَقِيلَ: يَقُولُ: (يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ) [بخ ٦٢٢٤] وَقِيلَ: يَقُولُ: يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ [الترمذي ٢٧٤٠] وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ بِهِمَا.

قَالَ: وَلَوْ تَكَرَّرَ الْعُطَاسُ قَالَ مَالِكٌ: يُشَمِّتُهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْكُتُ.

(٢٩٩٢) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى [هو أبوه] وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ اللهَ فَشَمَّتُّهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ».

الشرح: **قولُهُ (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بنتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ)** هَذِهِ الْبِنْتُ هِيَ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، امْرَأَةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، تَزَوَّجَهَا بَعْدَ فِرَاقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ لَهَا، وَوَلَدَتْ لِأَبِي مُوسَى ابنَه موسى، وَمَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَفَارَقَهَا، وَمَاتَتْ بِالْكُوفَةِ وَدُفِنَتْ بظاهرِها.

قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِالْأَمْرِ بِالتَّشْمِيتِ إِذَا حَمِدَ الْعَاطِسُ، وَتَصْرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنْ تَشْمِيتِهِ إِذَا لَمْ يَحْمَدْهُ، فَيُكْرَهَ تَشْمِيتَهُ إِذَا لَمْ يَحْمَدْ، فَلَوْ حَمِدَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْإِنْسَانُ لم يشمِّتْهُ، وقال مالكٌ: لايشمتْهُ حَتَّى يَسْمَعَ حَمْدَهُ، قَالَ: فَإِنْ رَأَيْتَ مِنْ يَلِيهِ شَمَّتَهُ فَشَمِّتْهُ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: وَإِنَّمَا أُمِرَ الْعَاطِسُ بِالْحَمْدِ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ بِخُرُوجِ مَا اخْتَنَقَ فِي دماغِهِ من الأبخِرةِ.

(٢٩٩٣) عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».

(٢٩٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» [٣٢٨٩].

الشرح: **قولُه ﷺ (التثاوب مِنَ الشَّيْطَانِ)** أَيْ: مِنْ تكسيلِهِ وَتَسَبُّبِهِ، وَقِيلَ: أُضِيفَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يُرْضِيهِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ [٦٢٢٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **(إِنَّ الله تعالى يحبُّ العطاسَ ويكرهُ التثاوبَ)** قالوا: لأنَّ العطاسَ يدلُّ على النشاطِ وخفة البدنِ والتثاوبِ بِخِلَافِهِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ غَالِبًا مَعَ ثِقَلِ الْبَدَنِ وَامْتِلَائِهِ وَاسْتِرْخَائِهِ وَمَيْلِهِ إِلَى الْكَسَلِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَدْعُو إِلَى الشَّهَوَاتِ.

وَالْمُرَادُ: التَّحْذِيرُ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَهُوَ التَّوَسُّعُ فِي الْمَأْكَلِ وَإِكْثَارِ الْأَكْلِ.

(٢٩٩٥) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

الشرح ـ قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ) (تَثَاوَبَ) ووقع (تَثَاءَبَ) قَالَ الْقَاضِي: قَالَ ثَابِتٌ[1]: ولا يُقالُ: تَثَاءَبَ، بَلْ (تَثَأَّبَ) قال ابنُ دُرَيْدٍ: أَصْلُهُ مِنْ تَثَأَّبَ الرَّجُلُ، فَهُوَ مُثَوَّبٌ، إِذَا اسْتَرْخَى وَكَسَلَ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ: تثاءبْتُ، على [وزن] تفاعلْتُ، ولا يُقالُ: تَثَاوَبْتُ.

وَأَمَّا (الْكَظْمُ) فَهُوَ الْإِمْسَاكُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: أُمِرَ بِكَظْمِ التَّثَاوُبِ وَرَدِّهِ وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ، لِئَلَّا يَبْلُغَ الشَّيْطَانُ مُرَادَهُ مِنْ تَشْوِيهِ صُورَتِهِ وَدُخُولِهِ فَمَهُ وَضَحِكِهُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٠ ـ بَابٌ فِي أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةٍ

(٢٩٩٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ».

---

(١) (ثابت الكوفي) عالم باللغة، لقيَ فصحاءَ العرب وأخذ عنهم، كأبي عبيد القاسم بن سلام، من كتب ثابت: (الزجر والدعاء) (الوحوش) (مختصر العربية) وغيرها، (ت نحو ٢٥٠هـ) ـ الأعلام للزركلي.

الشرح: **الْجَانُّ**: الْجِنُّ، وَالْمَارِجُ: اللهبُ المختلِطُ بسوادِ النارِ.



١١ ـ بَابٌ فِي الْفَأْرِ وَأَنَّهُ مَسْخٌ

(٢٩٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ؟»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعْبًا، فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا، قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا نَدْرِي مَا فَعَلَتْ» [بخ ٣٣٠٥].

الشرح: مَعْنَى هَذَا: أَنَّ لُحُومَ الْإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ دُونَ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَلْبَانِهَا، فَدَلَّ بِامْتِنَاعِ الْفَأْرَةِ مِنْ لَبَنِ الْإِبِلِ دُونَ الْغَنَمِ عَلَى أَنَّهَا مَسْخٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَوْلُهُ **(قُلْتُ أَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟)** هُوَ بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ، وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ، وَمَعْنَاهُ: مَا أَعْلَمُ ولاعندي شيء إلا عن النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَنْقُلُ عَنِ التَّوْرَاةِ وَلَا غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْأَوَائِلِ شَيْئًا، بِخِلَافِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ عِلْمٌ بِعِلْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ.



١٢ ـ بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

(٢٩٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» [بخ ٦١٣٣].

الشرح: الرواية المشهورة **(لا يلدغُ)** بِرَفْعِ الْغَيْنِ، وَقَالَ الْقَاضِي: يُرْوَى عَلَى وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: بِضَمِّ الْغَيْنِ عَلَى الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ: الْمُؤْمِنُ الممدوحُ هو الكيِّسُ

الحازمُ الذي لا يُستغفَلُ فيُخدَعَ مرةً بعدَ أخرى، ولا يَفطُنُ لِذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ الْخِدَاعُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا.

ـ **وَالْوَجْهُ الثَّانِي**: بِكَسْرِ الْغَيْنِ عَلَى النَّهْيِ[1] عن أَنْ يُؤْتَى مِنْ جِهَةِ الْغَفْلَةِ.

قَالَ [الْقَاضِي]: وَسَبَبُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَرَ أبا عزَّةَ الشاعرَ يومَ بدر، فمنَّ عليه، وعاهَدَه أَلَّا يحرِّضَ عليه ولا يهجوه، فأَطْلَقَهُ فَلَحِقَ بِقَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحْرِيضِ وَالْهِجَاءِ، ثُمَّ أَسَرَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلَهُ الْمَنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **(الْمُؤْمِنُ لايلدغ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ) [البيهقي في السنن الكبير]** وَهَذَا السَّبَبُ يُضَعِّفُ الْوَجْهَ الثَّانِي.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ نَالَهُ الضَّرَرُ مِنْ جِهَةٍ أَنْ يَتَجَنَّبَهَا لِئَلَّا يَقَعَ فِيهَا ثانيةً.



١٣ ـ بَابُ الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ

(٢٩٩٩) عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».



١٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ، إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ وَخِيفَ مِنْهُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ

ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ بالْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا: أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُجَازَفَةِ فِي الْمَدْحِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْأَوْصَافِ، أَوْ عَلَى مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، مِنْ إِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ إِذَا سَمِعَ الْمَدْحَ، وأما من لا يُخَافُ عَلَيْهِ ذَلِكَ

---

(١) هو مجزوم بـ (لا) الناهية، وعلامة الجزم السكون، لكنه حرِّك بالكسر لالتقاء الساكنين.

لِكَمَالِ تَقْوَاهُ وَرُسُوخِ عَقْلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَلَا نَهْيَ فِي مَدْحِهِ فِي وَجْهِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُجَازَفَةٌ، بَلْ إِنْ كَانَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَنَشَطِهِ لِلْخَيْرِ وَالِازْدِيَادِ مِنْهُ أَوِ الدَّوَامِ عَلَيْهِ أَوِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ كَانَ مستحَبًّا، والله أعلم.

(٣٠٠٠) عن أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ، كَذَا وَكَذَا» [بخ ٢٦٦٢].

الشرح: قَوْلُهُ (وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا) أَيْ: لا أقطعُ على عاقبةِ أحدٍ ولا ضميرِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُغَيَّبٌ عَنَّا، وَلَكِنْ أَحْسِبُ وَأَظُنُّ لِوُجُودِ الظَّاهِرِ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ.

(٣٠٠٠ ـ ٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا مِنْ رَجُلٍ، بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا» تقدم تخريجه بالحديث السابق.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ) وَفِي الرِوَايَةِ [التالية] (قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ) مَعْنَاهُ: أَهْلَكْتُمُوهُ، وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ مِنْ قَطْعِ الْعُنُقِ الَّذِي هُوَ الْقَتْلُ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْهَلَاكِ، لَكِنَّ هَلَاكَ هَذَا الْمَمْدُوحِ فِي دِينِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الدُّنْيَا لِمَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مِنْ حَالِهِ بِالْإِعْجَابِ.

(٣٠٠١) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ» [بخ ٢٦٦٣].

الشرح: الْإِطْرَاءُ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحِ.

(٣٠٠٢) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ

عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِم التُّرَابَ».

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمِقْدَادُ الَّذِي هُوَ رَاوِيهِ، وَوَافَقَهُ طَائِفَةٌ، وَكَانُوا يَحْثُونَ التُّرَابَ فِي وَجْهِهِ حَقِيقَةً.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَاه: خَيِّبُوهُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ شَيْئًا لِمَدْحِهِمْ، وَقِيلَ: إِذَا مُدِحْتُمْ فَاذْكُرُوا أَنَّكُمْ مِنْ تُرَابٍ، فَتَوَاضَعُوا وَلَا تُعْجَبُوا، وَهَذَا ضَعِيفٌ.



١٥ ـ بَابُ مُنَاوَلَةِ الْأَكْبَرِ

(٣٠٠٣) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ» [بخ ٢٤٦ وسبق عند مسلم برقم (٢٢٧١)].



١٦ ـ بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

(٣٠٠٣ ـ ٢) عَنْ عروةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ آنِفًا؟ إِنَّمَا «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ» [بخ ٣٥٦٧ وسبق عند مسلم برقم (٢٤٩٣) بنحوه].

الشرح: **قَوْلُهُ (إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ كَانَ يُحَدِّثُ وَهُوَ يَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ)** يَعْنِي عَائِشَةَ، مُرَادُهُ بِذَلِكَ تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ بِإِقْرَارِهَا ذَلِكَ وَسُكُوتِهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ تُنْكِرْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ سِوَى الْإِكْثَارِ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ، لِخَوْفِهَا أَنْ يَحْصُلَ بِسَبَبِهِ سَهْوٌ وَنَحْوُهُ.

(٣٠٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ـ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ ـ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: كَانَ بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ، فَكَرِهَهَا كَثِيرُونَ مِنْهُمْ، وَأَجَازَهَا أَكْثَرُهُمْ، ثُمَّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهَا وَزَالَ ذَلِكَ الْخِلَافُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ:

ـ فَقِيلَ: هُوَ فِي حَقِّ مَنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَيُخَافُ اتِّكَالِهِ عَلَى الْكِتَابَةِ إِذَا كتبَ، وتُحمَلُ الأحاديثُ الواردةُ بالإباحةِ على من لا يُوثق بِحِفْظِهِ، كَحَدِيثِ (**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**) [**سبق ١٣٥٥**] وَحَدِيثِ صَحِيفَةَ عَلِيٍّ رضي الله عنه [**سبق ١٣٧٠**] وَحَدِيثِ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ [**النسائي ٤٦٨٣**] وَحَدِيثِ كِتَابِ الصَّدَقَةِ وَنُصُبِ الزَّكَاةِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَسًا رضي الله عنه حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ [**بخ ١٤٥٤**] وحديث أبى هريرة أن ابنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ [**بخ ١١٣**] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

ـ وَقِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَكَانَ النَّهْيُ حِينَ خيفَ اختلاطُهُ بالقرآن، فلما أُمِنَ ذَلِكَ أُذِنَ فِي الْكِتَابَةِ.

ـ وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي صَحِيفَةٍ واحدةٍ، لئلا يختلطَ فيَشتبِهَ على القارىء فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ (**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**) فَسَبَقَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ [**حديث رقم ٢م**] وَاللهُ أَعْلَم.



١٧ ـ بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَالْغُلَامِ

(٣٠٠٥) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ

سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللهِ فَشَفَاهُ اللهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمِ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ

أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمِ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبْدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ».

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ:

١ ـ إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ.

٣ ـ جَوَازُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ وَنَحْوِهَا، وَفِي إِنْقَاذِ النَّفْسِ مِنَ الْهَلَاكِ، سَوَاءً نَفْسُهُ أَوْ نَفْسُ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ حُرْمَةٌ.

(الْأَكْمَهُ): الَّذِي خُلِقَ أَعْمَى.

(الْمِئْشَارُ) مَهْمُوزٌ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ بِقَلْبِهَا يَاءً [الْمِيشَار] وَرُوِيَ (الْمِنْشَارُ) بِالنُّونِ، وَهُمَا لُغَتَانِ صَحِيحَتَانِ سَبَقَ بَيَانُهُمَا قَرِيبًا [شرح الحديث ٢٩٣٨/ ٢].

(ذُرْوَةُ الجبلِ): أعلاه، وهي بِضَمِّ الذَّالِ وَكَسْرِهَا.

(**رَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ**) أَي: اضطربَ وتحرَّكَ حَرَكَةً شَدِيدَةً، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ رَوَاهُ (**فَزَحَفَ**) وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَرَكَةِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ.

(**الْقُرْقُورُ**): السَّفِينَةُ الصَّغِيرَةُ، وَقِيلَ الْكَبِيرَةُ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي الصَّغِيرَةَ بَعْدَ حِكَايَتِهِ خِلَافًا كَثِيرًا.

(**انْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ**) أَيْ: انْقَلَبَتْ. و(**الصَّعِيدُ**) ـ هُنَا ـ الْأَرْضُ الْبَارِزَةُ. و(**كبد القوس**): مقبضها عند الرمي.

قَوْلُهُ (**نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ**) أَيْ: مَا كُنْتَ تَحْذَرُ وَتَخَافُ. وَ(**الْأُخْدُودُ**) هُوَ الشَّقُّ الْعَظِيمُ فِي الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ أَخَادِيدُ، و(**السِّكَكُ**): الطُّرُقُ، وَ(**أَفْوَاهُهَا**): أَبْوَابُهَا.

قَوْلُهُ (**مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا**) هَكَذَا (فَأَحْمُوهُ) ـ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ ـ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ بِلَادِنَا (فَأَقْحِمُوهُ) وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَعْنَاهُ: اطرحوه فِيهَا كُرْهًا، وَمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى [**فَأَحْمُوهُ**]: ارْمُوهُ فِيهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَمَيْتُ الْحَدِيدَةَ وَغَيْرَهَا، إِذَا أَدْخَلْتُهَا النَّارَ لِتُحْمَى.

قَوْلُهُ (**فَتَقَاعَسَتْ**) أَيْ تَوَقَّفَتْ وَلَزِمَتْ مَوْضِعَهَا وَكَرِهَتِ الدُّخُولَ فِي النَّارِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



١٨ ـ بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ

(٣٠٠٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ

عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللهِ مُعْسِرًا قَالَ: قُلْتُ: آللهِ قَالَ: اللهِ قُلْتُ: آللهِ قَالَ: اللهِ قُلْتُ: آللهِ قَالَ: اللهِ قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ ـ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ـ وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ».

الشرح: (أَبُو الْيَسَرِ) ـ بِفَتْحِ الْيَاءِ والسين ـ وَاسْمُهُ: كَعْبُ بْنُ عمروٍ، شهد العقبةَ وبدرًا وهو ابنُ عشرين سنة، وَهُوَ آخِرُ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ﷺ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ.

قَوْلُهُ (ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ) أَيْ: رِزْمَةٌ ضُمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: صَوَابُهُ (إِضْمَامَةٌ)، قال القاضي: ولا يبعدُ عِنْدِي صِحَّةُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ هُنَا، كَمَا قَالُوا: (ضِبارَةٌ وَإِضبارَةٌ) لِجَمَاعَةِ الْكُتُبِ، وَ(لِفَافَةٌ) لِمَا يُلَفُّ فِيهِ الشَّيْءُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَذَكَرَ صَاحِبُ نِهَايَةِ الْغَرِيبِ: أَنَّ الضِّمَامَةَ لُغَةٌ فِي الْإِضْمَامَةِ، وَالْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ (إِضْمَامَةٌ).

قَوْلُهُ (وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ) «الْبُرْدَةُ»: شَمْلَةٌ مُخَطَّطَةٌ، وَقِيلَ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ فِيهِ صِغَرٌ يَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ، وَجَمْعُهُ الْبُرُدُ.

وَ(الْمَعَافِرِيُّ) نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ يُعْمَلُ بِقَرْيَةٍ تُسَمَّى «مَعَافِرَ»، وَقِيلَ: هِيَ نِسْبَةٌ إِلَى قَبِيلَةٍ نَزَلَتْ تِلْكَ الْقَرْيَةَ، وَالْمِيمُ فِيهِ زَائِدَةٌ.

قَوْلُهُ (سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا، لُغَتَانِ، أَيْ: عَلَامَةٌ وَتَغَيُّرٌ.

قَوْلُهُ (كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ) (الْحَرَامِيِّ) نِسْبَةً إِلَى بَنِي حَرَامٍ، وَرُوِيَ (الحِزامِيِّ) وكذلك (الْجُذَامِيِّ).

قَوْلُهُ (ابنٌ لَهُ جَفْرٌ) «الْجَفْرُ» هُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي قَوِيَ على الأكلِ، وقيل: ابنُ خَمْسِ سِنِينَ.

قَوْلُهُ (دَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي) قَالَ ثعلبٌ: هي السرير الذي في الحَجَلةِ، ولا يكونُ للسَّرِيرِ الْمُفْرَدِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كُلُّ مَا اتَّكَأْتَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَرِيكَةٌ.

قَوْلُهُ (قُلْتُ: آللهِ؟ قَالَ: اللهِ) الْهَاءُ فِيهِمَا مَكْسُورَةٌ، قَالَ القاضي: رويناه بكسرِها وفتحها معًا، قال وأكثرُ أهلِ العربيةِ لا يجيزون غَيْرَ كَسْرِهَا.

قَوْلُهُ (بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ. . وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ) هُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ وَرَفْعِ الرَّاءِ، وَبِإِسْكَانِ مِيمِ (سَمْعُ) وَرَفْعِ الْعَيْنِ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ: (بَصُرَ) ـ بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ـ (عَيْنَايَ هَاتَانِ)، وَ(سَمِعَ) ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ ـ (أُذُنَايَ هَاتَانِ)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى.

قَوْلُهُ (وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ) أو (نِيَاطِ) وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ عِرْقٌ مُعَلَّقٌ بِالْقَلْبِ.

(٣٠٠٧) قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمِّ لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ، وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ، وَأَخَذْتَ مَعَافِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: اللهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، يَا ابْنَ أَخِي بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ، وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ» وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الشرح: قَوْلُهُ (فَقُلْتُ لَهُ يَا عَمِّ لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكِ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ وَأَخَذْتَ مَعَافِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ (وَأَخَذْتَ) بِالْوَاوِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ النُّسَخِ وَالرِّوَايَاتِ، وَوَجْهُ الْكَلَامِ وَصَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ: (أو أخذت) بـ (أو) لأن الْمَقْصُودَ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَحَدِهِمَا بُرْدَتَانِ وَعَلَى الْآخِرِ مَعَافِرِيَّانِ.

وَأَمَّا (الْحُلَّةُ) فَهِيَ ثَوْبَانِ، إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: لَا تَكُونُ إِلَّا ثَوْبَيْنِ،

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَحِلُّ عَلَى الْآخِرِ، وَقِيلَ: لَا تَكُونُ إِلَّا الثَّوْبَ الْجَدِيدَ الَّذِي يُحَلُّ مِنْ طَيِّهِ.

(٣٠٠٨) ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟» قَالَ فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟» قُلْنَا: لَا أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَرُونِي عَبِيرًا» فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ. [بخ ٣٦١ بنحوه].

الشرح: قَوْلُهُ (وَهُوَ يُصَلِّي فى ثوبٍ واحدٍ مشتملًا به) أَيْ: مُلْتَحِفًا به، اشْتِمَالًا لَيْسَ بِاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ(١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَعَ وُجُودِ الثِّيَابِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَوْبٍ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ جَابِرٌ هَذَا لِلتَّعْلِيمِ كَمَا قَالَ.

---

(١) اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ: الاشتمالُ بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيرُه، ثمَّ يرفعهُ من أحد جانبيهِ فيضعه على منكبه، فيبدو منه فرجهُ. (تاج العروس).

قَوْلُهُ (أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ) الْمُرَادُ بِـ (الْأَحْمَقِ) هُنَا: الْجَاهِلُ، وَحَقِيقَةُ الْأَحْمَقِ: مَنْ يَعْمَلُ مَا يَضُرُّهُ مَعَ عِلْمِهِ بِقُبْحِهِ.

وَفِي هَذَا: جَوَازُ مِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ لِلتَّعْزِيرِ وَالتَّأْدِيبِ، وَزَجْرُ الْمُتَعَلِّمِ وَتَنْبِيهُهُ، وَلِأَنَّ لَفْظَةَ الْأَحْمَقِ وَالظَّالِمِ قَلَّ مَنْ يَنْفَكُّ مِنَ الِاتِّصَافِ بِهِمَا، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ هِيَ الَّتِي يُؤَدِّبُ بِهَا الْمُتَّقُونَ وَالْوَرِعُونَ مَنِ اسْتَحَقَّ التَّأْدِيبَ وَالتَّوْبِيخَ وَالْإِغْلَاظَ فِي الْقَوْلِ، لا بمَا يَقُولُهُ غَيْرُهُمْ مِنْ أَلْفَاظِ السَّفَهِ.

قوله **(عرجون ابنِ طَابَ)** سَبَقَ شَرْحُهُ قَرِيبًا وَسَبَقَ أَيْضًا مَرَّاتٍ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ. وَ**(الْعُرْجُونُ)**: الْغُصْنُ.

قَوْلُهُ (فَخَشَعْنَا) أو **(فَجشَعْنَا)** وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الْخُشُوعِ، وَهُوَ الْخُضُوعُ وَالتَّذَلُّلُ وَالسُّكُونُ، وَأَيْضًا غَضُّ الْبَصَرِ، وَأَيْضًا الْخَوْفُ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَمَعْنَاهُ الْفَزَعُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وجهِهِ) قال العلماءُ: تأويلُهُ: أَيِ الْجِهَةُ الَّتِي عَظَّمَهَا، أَوِ الْكَعْبَةُ الَّتِي عَظَّمَهَا [هي] قِبَلَ وَجْهِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ) أَيْ: غَلَبَتْهُ بَصْقَةٌ أَوْ نُخَامَةٌ بَدَرَتْ مِنْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَرُونِي عَبِيرًا، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَبِيرُ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ الزَّعْفَرَانُ وَحْدَهُ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ أَخْلَاطٌ مِنَ الطِّيبِ تُجْمَعُ بِالزَّعْفَرَانِ، قال ابنُ قتيبةَ: ولا أرى القولَ إلا ما قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ، و(الْخَلُوقُ) هُوَ طِيبٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ يُجْمَعُ بِالزَّعْفَرَانِ، وَهُوَ الْعَبِيرُ عَلَى تَفْسِيرِ الْأَصْمَعِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِإِحْضَارِ عَبِيرٍ فَأَحْضَرَ خَلُوقًا، فَلَوْ لَمْ يكن هو هولَمْ يَكُنْ مُمْتَثِلًا.

قَوْلُهُ (يَشْتَدُّ) أَيْ: يَسْعَى وَيَعْدُو عَدْوًا شَدِيدًا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ تَعْظِيمُ الْمَسَاجِدِ وَتَنْزِيهُهَا مِنَ الْأَوْسَاخِ وَنَحْوِهَا، وَاسْتِحْبَابُ تطييبها.

٢ ـ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ، وَتَقْبِيحُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِاللِّسَانِ.

(٣٠٠٩) [قال جابر] سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ، لَعَنَكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

الشرح: **قَوْلُهُ (فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا.**

قَوْلُهُ (وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (النَّجْدِيَّ).

قَوْلُهُ (النَّاضِحُ) هُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ.

(الْعُقْبَةُ) ـ بِضَمِّ الْعَيْنِ ـ هِيَ رُكُوبُ هَذَا نَوْبَةً وَهَذَا نَوْبَةً، قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: هِيَ رُكُوبُ مِقْدَارِ فَرْسَخَيْنِ[١].

قَوْلُهُ (وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْقُبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ) أو(يَعْتَقِبُهُ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، يُقَالُ: عَقَبَهُ وَاعْتَقَبَهُ، وَاعْتَقَبْنَا وَتَعَاقَبْنَا، كُلُّهُ مِنْ هَذَا.

قَوْلُهُ (فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ) أَيْ: تَلَكَّأَ وَتَوَقَّفَ.

قَوْلُهُ (شَأْ، لَعَنَكَ اللهُ) ذَكَرَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ رَوَاهُ (سَأْ) قَالُوا: وَكِلَاهُمَا كَلِمَةُ زَجْرٍ لِلْبَعِيرِ، يُقَالُ مِنْهُمَا: شَأْشَأْتُ بِالْبَعِيرِ [وسَأْسَأْتُ] إِذَا زَجَرْتُهُ، وَقُلْتُ لَهُ: شَأْ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَسَأْسَأْتُ بِالْحِمَارِ، أَيْ: دَعَوْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: تُشُؤْ تُشُؤْ ـ بِضَمِّ التَّاءِ وَالشِّينِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ ـ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا مَعَ الْأَمْرِ بِمُفَارَقَةِ الْبَعِيرِ الَّذِي لَعَنَهُ صَاحِبُهُ **[حديث رقم ٢٥٩٥].**

---

(١) الفرسخ: يعادل حوالي ٥كلم.

(٣٠١٠) [قال جابر] سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟» قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟» فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَأْذَنَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا، بِيَدِهِ ـ يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ ـ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

الشرح: قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا كَانَ عُشَيْشِيَةٌ) هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِيهَا عَلَى التَّصْغِيرِ، مُخَفَّفَةُ الْيَاءِ الْأَخِيرَةِ سَاكِنَةُ الْأُولَى، قَالَ سِيبَوَيْهِ: صَغَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ تَكْبِيرِهَا، وَكَانَ أَصْلُهَا (عَشِيَّةٌ) فَأَبْدَلُوا مِنْ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ شِينًا.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ) أَيْ: يُطَيِّنُهُ وَيُصْلِحُهُ.

قَوْلُهُ (فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا) أَيْ: أَخَذْنَا وَجَبَذْنَا، وَ(السَّجْلُ): الدَّلْوُ الْمَمْلُوءَةُ، وَسَبَقَ بَيَانُهَا مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ (حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ) قَالَ الْقَاضِي: وَفِي رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيِّ (أَصْفَقْنَاهُ) وَكَذَا ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَمَعْنَاهُمَا: مَلَأْنَاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَتَأْذَنَانِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ) هَذَا تَعْلِيمٌ مِنْهُ ﷺ لِأُمَّتِهِ الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْوَرَعَ وَالِاحْتِيَاطَ، وَالِاسْتِئْذَانَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا رَاضِيَانِ، وَقَدْ أَرْصَدَا ذَلِكَ لَهُ ﷺ ثُمَّ لِمَنْ بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ (فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ فَشَنَقَ لَهَا فَشَجَّتْ فَبَالَتْ) مَعْنَى أَشْرَعَهَا: أَرْسَلَ رَأْسَهَا فِي الْمَاءِ لتشربَ، ويقالُ: شنقْتُها وأشنقْتُها، أي: كففتَها بزمامِها وأنت راكبُها، وقال ابنُ دُرَيْدٍ: هُوَ أَنْ تَجْذِبَ زِمَامَهَا حَتَّى تُقَارِبَ رَأْسُهَا قَادِمَةَ الرَّحْلِ.

قَوْلُهُ **(فَشَجَتْ)** الْجِيمُ مُخَفَّفَةٌ، وَالْفَاءُ هُنَا أَصْلِيَّةٌ، يُقَالُ: فَشَجَ الْبَعِيرُ: إِذَا فَرَّجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ لِلْبَوْلِ، وَفَشَّجَ ـ بِتَشْدِيدِ الشِّينِ ـ أَشَدُّ مِنْ فَشَجَ ـ بِالتَّخْفِيفِ ـ وذكره الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» **(فَشَجَّتْ)** ـ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ ـ وَتَكُونُ الْفَاءُ زَائِدَةً لِلْعَطْفِ، وَفَسَّرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «غَرِيبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لَهُ، قَالَ مَعْنَاهُ: قَطَعَتِ الشُّرْبَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: شَجَجْتُ الْمَفَازَةَ، إِذَا قَطَعْتُهَا بِالسَّيْرِ، وَقَالَ الْقَاضِي: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْعُذْرِيِّ **(فَثُجَّتْ)** قَالَ: ولا معنى لهذه الرواية، ولا لروايةِ الْحُمَيْدِيِّ.

قَالَ: وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ اجْتِمَاعَ الشِّينِ وَالْجِيمِ، وَادَّعَى أَنَّ صَوَابَهُ (فَشَحَتْ) مِنْ قولهم: شحى فاه: إِذَا فَتَحَهُ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى (تَفَاجَّتْ) هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ أَيْضًا صَحِيحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ جَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ) فِيهِ دليلٌ لجوازِ الوضوءِ من الماءِ الذي شَرِبَتْ مِنْهُ الْإِبِلُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ قُلَّتَيْنِ، وَهَكَذَا مَذْهَبُنَا.

قَوْلُهُ (لَهَا ذَبَاذِبُ) أَيْ: أَهْدَابٌ وَأَطْرَافٌ، وَاحِدُهَا ذِبْذِبٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَتَذَبْذَبُ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا مَشَى، أَيْ: تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ.

قَوْلُهُ (فَنَكَّسْتُهَا) بِتَخْفِيفِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِهَا.

قَوْلُهُ (تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا) أَيْ: أَمْسَكْتُ عَلَيْهَا بِعُنُقِي وَحَنَيْتُهُ عَلَيْهَا لِئَلَّا تَسْقُطَ.

قَوْلُهُ (قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ. . إِلَى آخِرِهِ) هَذَا فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ جَوَازُ العملِ اليسيرِ في الصلاةِ وأنه لا يُكره إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ كُرِهَ.

٢ ـ إِنَّ الْمَأْمُومَ الْوَاحِدَ يَقِفُ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى يَسَارِهِ حَوَّلَهُ الْإِمَامُ.

٣ ـ إِنَّ الْمَأْمُومَيْنِ يُكَوِّنَانِ صَفًّا وَرَاءَ الإمام ، كما لوكانوا ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ، هَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إلا ابنَ مَسْعُودٍ وَصَاحِبَيْهِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَقِفُ الِاثْنَانِ عَنْ جَانِبَيْهِ.

قَوْلُهُ (يَرْمُقُنِي) أَيْ: يَنْظُرُ إِلَيَّ نَظَرًا مُتَتَابِعًا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ) ـ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ـ وَهُوَ مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنْ يَبْلُغَ السُّرَّةَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ إِذَا شَدَّ الْمِئْزَرَ وَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ سَاتِرُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ تُرَى مِنْ أَسْفَلِهِ لَوْ كَانَ عَلَى سَطْحٍ ونحوِهِ، فإنَّ هذا لا يضرُّهُ.

(٣٠١١) [قال جابر] «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصُرُّهَا فِي ثَوْبِهِ، وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقِسِيِّنَا وَنَأْكُلُ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَأُقْسِمُ أُخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا، فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ، فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا، فَأُعْطِيَهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا».

الشرح: قوله (وكان قوتُ كلِّ رجلٍ منَّا كل يَوْمٍ تَمْرَةً، فَكَانَ يَمَصُّهَا) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا، وَسَبَقَ بَيَانُهُ.

وَفِيهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ضِيقِ الْعَيْشِ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَطَاعَتِهِ.

قَوْلُهُ **(وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقِسِيِّنَا) (الْقِسِيُّ)**: جَمْعُ قَوْسٍ، وَمَعْنَى **(نَخْتَبِطُ)**: نَضْرِبُ الشَّجَرَ لِيَتَحَاتَّ وَرَقُهُ فَنَأْكُلَهُ.

(قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا) أَيْ: تَجَرَّحَتْ مِنْ خُشُونَةِ الْوَرَقِ وَحَرَارَتِهِ.

قَوْلُهُ (فَأُقْسِمُ أُخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا، فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ، فَشَهِدْنَا لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا فَأُعْطِيهَا).

مَعْنَى (أُقْسِمُ): أَحْلِفُ، وَقَوْلُهُ (أُخْطِئَهَا) أَيْ: فَاتَتْهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ لِلتَّمْرِ قَاسِمٌ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَيُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ تَمْرَةً كُلَّ يَوْمٍ، فَقَسَمَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ وَنَسِيَ إِنْسَانًا فَلَمْ يُعْطِهِ تَمْرَتَهُ وَظَنَّ أَنَّهُ أَعْطَاهُ، فَتَنَازَعَا فِي ذَلِكَ وَشَهِدْنَا لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا، فَأُعْطِيهَا بَعْدَ الشَّهَادَةِ.

وَمَعْنَى (نَنْعَشُهُ): نَرْفَعُهُ وَنُقِيمُهُ مِنْ شِدَّةِ الضَّعْفِ وَالْجَهْدِ، وَقَالَ الْقَاضِي: الْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ: نَشُدُّ جَانِبَهُ فِي دَعْوَاهُ، وَنَشْهَدُ لَهُ.

وَفِيهِ: ١ ـ دَلِيلٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّبْرِ.

٢ ـ جَوَازُ الشَّهَادَةِ عَلَى النَّفْيِ فِي الْمَحْصُورِ الَّذِي يُحَاطُ بِهِ.

(٣٠١٢) قال [جابر] سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا، لَأَمَ بَيْنَهُمَا ـ يَعْنِي جَمَعَهُمَا ـ فَقَالَ: «الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ» فَالْتَأَمَتَا، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ـ فَيَتَبَعَّدَ فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا ـ وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا ـ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ»، قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقَ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

الشرح: **قَوْلُهُ (نَزَلْنَا واديًا أفيحَ)** أي: واسعًا. و**(شاطئ الْوَادِي)**: جَانِبُهُ.

قَوْلُهُ (فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ) هُوَ الَّذِي يُجْعَلُ فِي أَنْفِهِ «خِشَاشٌ»، وَهُوَ عُودٌ يُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ إِذَا كَانَ صَعْبًا، وَيُشَدُّ فِيهِ حَبْلٌ لِيَذِلَّ وَيَنْقَادَ، وَقَدْ يَتَمَانَعُ لِصُعُوبَتِهِ فَإِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ وَآلَمَهُ انْقَادَ شَيْئًا، وَلِهَذَا قَالَ: **(الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ)**.

وَفِي هَذَا: هَذِهِ الْمُعْجِزَاتُ الظَّاهِرَاتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمَ بَيْنَهُمَا) «الْمَنْصَفُ» هُوَ نِصْفُ الْمَسَافَةِ.

قَوْلُهُ (لَأَمَ) أو [لاءَمَ] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، أَيْ: جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (أَلَامَ) وهُوَ تَصْحِيفٌ.

قَوْلُهُ (فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ) ـ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ـ أَيْ: أَعْدُو وَأَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا.

قَوْلُهُ (فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ) «اللَّفْتَةُ» النَّظْرَةُ إِلَى جَانِبٍ، وَوَقَعَ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ (فَحَالَتْ) وَالْمَشْهُورُ بِالنُّونِ، وَهُمَا بِمَعْنًى [واحد] فالحينُ والحالُ: الْوَقْتُ، أَيْ: وَقَعَتْ وَاتَّفَقَتْ وَكَانَتْ.

قَوْلُهُ (وَأَشَارَ أبو إسماعيل) أو (ابنُ إِسْمَاعِيلَ) [هو شيخ شيوخ مسلم] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، هُوَ: حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ.

قَوْلُهُ (فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقَ لي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا).

(حَسَرْتُهُ) أَيْ: أَحْدَدْتُهُ وَنَحَّيْتُ عَنْهُ مَا يَمْنَعُ حِدَّتَهُ، بِحَيْثُ صَارَ مِمَّا يُمْكِنُ قَطْعُ الْأَغْصَانَ بِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ (فَانْذَلَقَ) أَيْ: صَارَ حَادًّا، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ: الضَّمِيرُ فِي (حَسَرْتُهُ) عَائِدٌ عَلَى الغصنِ، أي: حَسَرْتُ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ، أَيْ: قَشَّرْتُهُ بِالْحَجَرِ، وَأَنْكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا عَلَى الْهَرَوِيِّ وَمُتَابِعِيهِ، وَقَالَ سِيَاقُ

الْكَلَامِ يَأْبَى هَذَا، لِأَنَّهُ حَسَرَهُ ثُمَّ أَتَى الشَّجَرَةَ فَقَطَعَ الْغُصْنَيْنِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي لَفْظِهِ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: (فَحَسَرْتُهُ فَانْذَلَقَ) وَالَّذِي يوصف بالانذلاق الحجرُ لا الغصنُ وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا حَسَرَ الْحَجَرَ، وَبِهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ (فَحَسَرْتُهُ) ـ بِالسِّينِ ـ وَادَّعَى الْقَاضِي رِوَايَتَهُ عَنْ جَمِيعِ شُيُوخِهِمْ لِهَذَا الْحَرْفِ بِالشِّينِ، وَادَّعَى أَنَّهُ أَصَحُّ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (يُرَفَّهُ عَنْهُمَا) أَيْ يُخَفَّفُ.

(٣٠١٣) قال [جابر]: فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ نَادِ بِوَضُوءٍ» فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءَ؟ أَلَا وَضُوءَ؟ أَلَا وَضُوءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ لَهُ، عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ لِيَ: «انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ» فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ نَادِ بِجَفْنَةٍ» فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ فَأُتِيتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ، وَقَالَ: «خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ» فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَوَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتْ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ» قَالَ فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُوا، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلْأَى.

الشرح: قَوْلُهُ (وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبَرِّدُ الْمَاءَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْجَابٍ لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ)

(الْأَشْجَابُ) ـ هُنَا ـ جَمْعُ شَجْبٍ، وَهُوَ السِّقَاءُ الَّذِي قَدْ أُخْلِقَ وَبَلِيَ وَصَارَ شَنًّا، يُقَالُ: سِقاءٌ شَاجِبٌ، أَيْ: يَابِسٌ، وَهُوَ مِنَ الشَّجْبِ الَّذِي هُوَ الْهَلَاكُ، وَمِنْهُ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (**قَامَ إِلَى شَجْبٍ فَصَبَّ مِنْهُ الْمَاءَ وَتَوَضَّأَ**) [سبق ٧٦٣/ ٢] وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ (فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ).

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَازَرِيِّ وَغَيْرِهِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَشْجَابِ هُنَا الْأَعْوَادُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا الْقِرْبَةُ فَغَلَطٌ، لِقَوْلِهِ (**يُبَرِّدُ فِيهَا عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ**).

وَأَمَّا (الْحِمَارَةُ) فَهِيَ أَعْوَادٌ تُعَلَّقُ عَلَيْهَا أَسْقِيَةُ الْمَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ (حِمَارٌ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُمَا مَا ذَكَرْنَا.

قَوْلُهُ (فَلَمْ أَجِدْ فيها إلا قطرةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لشربَهُ يابِسُهُ).

قوله (قطرةً) أي: يسيرًا، و(**العزلاء**) هِيَ فَمُ الْقِرْبَةِ، وَقَوْلُهُ (**شَرِبَهُ يَابِسُهُ**) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَلِيلٌ جِدًّا، فَلِقِلَّتِهِ مَعَ شِدَّةِ يَبْسِ بَاقِي الشَّجْبِ ـ وهو السقاء ـ لو أفرغتُهُ لأشتفَّه الْيَابِسُ مِنْهُ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَوْلُهُ (**وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ**) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (بِيَدِهِ) أَيْ: يَعْصِرُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**نَادِ بِجَفْنَةٍ، فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ فَأُتِيتُ بِهَا**) أي: ياصاحبَ جَفْنَةِ الرَّكْبِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ الْمُرَادُ، وأن الجفنةَ لا تُنادَى، ومعناهُ: ياصاحبَ جَفْنَةِ الرَّكْبِ الَّتِي تُشْبِعُهُمْ أَحْضِرْهَا، أَيْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ جَفْنَةٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَلْيُحْضِرْهَا.

(٣٠١٤) قال [جابر] وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: «عَسَى اللهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ» فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً، فَأَلْقَى دَابَّةً، فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ، فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً، فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا، فَأَخَذْنَا ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ.

الشرح: قَوْلُهُ (**فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً فَأَلْقَى دَابَّةً فَأَوْرَيْنَا عَلَى**

شِقِّهَا النَّارَ) (سِيفُ الْبَحْرِ): هُوَ سَاحِلُهُ، و(زَخَرَ) أَيْ: عَلَا مَوْجُهُ، وَ(أَوْرَيْنَا) أَوْقَدْنَا.

قَوْلُهُ (حِجَاجُ عَيْنِهَا) ـ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا ـ وَهُوَ عَظْمُهَا الْمُسْتَدِيرُ بِهَا.

(الْكِفْلُ) الْمُرَادُ بِالْكِفْلِ هُنَا: الْكِسَاءُ الَّذِي يُحَوِّيهِ رَاكِبُ الْبَعِيرِ عَلَى سَنَامِهِ لِئَلَّا يَسْقُطَ، فَيَحْفَظُ الكِفلُ الرَّاكِبَ، وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى **(يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رحمته)** أَيْ: نَصِيبَيْنِ يَحْفَظَانِكُمْ مِنَ الْهَلَكَةِ كَمَا يَحْفَظُ الْكِفْلُ الرَّاكِبَ، يُقَالُ مِنْهُ: تَكَفَّلْتُ الْبَعِيرَ وَاكْتَفَلْتُهُ: إِذَا أَدَرْتُ ذَلِكَ الْكِسَاءَ حَوْلَ سَنَامِهِ ثُمَّ رَكِبْتُهُ، وَهَذَا الْكِسَاءُ كِفْلٌ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَضَبَطَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْفَاءِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (بِأَعْظَمِ رَجُلٍ) وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْحَاءِ، وَكَذَا وَقَعَ لِرُوَاةِ الْبُخَارِيِّ بِالْوَجْهَيْنِ [بخ٤٣٦٠ ـ ٤٣٦١].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَاتٌ ظَاهِرَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٩ ـ بَابٌ فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ وَيُقَالُ لَهُ حَدِيثُ الرَّحْلِ

(٣٠١٤ ـ ٢) عنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قال: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا [بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا]، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي أَبِي: احْمِلْهُ، فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَانًا، يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ يَا غُلَامُ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعَرِ وَالتُّرَابِ وَالْقَذَى ـ قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ ـ فَحَلَبَ لِي، فِي قَعْبٍ مَعَهُ، كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، قَالَ: وَمَعِي إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ، فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُتِينَا، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا» فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا [فَسَاخَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ،]، أُرَى فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ [أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ] أَنَّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ [وفي رواية: فادعُ اللهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَلَكَ عَلَيَّ لَأُعَمِّيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي، وَهَذِهِ كِنَانَتِي، فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ»] فَدَعَا اللهَ، فَنَجَا، فَرَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَاهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا، [زاد في رواية: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْزِلُ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ» فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطُّرُقِ، يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ] [بخ ٣٦١٥ وسبق بعضه عند مسلم ٢٠٠٩].

الشرح: قَوْلُهُ (يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ) أَيْ: يَسْتَوْفِيهِ. وَيُقَالُ: (سَرَى وَأَسْرَى) لُغَتَانِ بِمَعْنًى [واحد].

(قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) نِصْفُ النَّهَارِ، وَهُوَ حَالُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، سُمِّي «قَائِمًا» لِأَنَّ الظِّلَّ لَا يَظْهَرُ، فَكَأَنَّهُ وَاقِفٌ قَائِمٌ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ (قَائِمُ الظُّهْرِ).

قَوْلُهُ (رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ) أَيْ ظَهَرَتْ لِأَبْصَارِنَا.

قَوْلُهُ (فَبَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً) الْمُرَادُ: الْفَرْوَةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي تُلْبَسُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْفَرْوَةِ هُنَا: الْحَشِيشُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: فَرْوَةٌ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَمِمَّا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٣٩١٧] (فَرْوَةً مَعِي) وَيُقَالُ لَهَا (فَرْوَةٌ) و(فروٌ) وَهُوَ الْأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ، وَإِنْ كَانَتَا صَحِيحَتَيْنِ.

قَوْلُهُ (أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ) أَيْ: أُفَتِّشُ لِئَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ عَدُوٌّ.

قَوْلُهُ (لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) الْمُرَادُ بِالْمَدِينَةِ هُنَا مَكَّةُ، وَلَمْ تَكُنْ مَدِينَةُ النَّبِيِّ ﷺ سُمِّيَتْ بِالْمَدِينَةِ، إِنَّمَا كَانَ اسْمُهَا يَثْرِبُ، هَذَا هُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي: إِنَّ ذِكْرَ الْمَدِينَةِ هُنَا وَهَمٌ فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، وَالْمُرَادُ بِهَا مَكَّةُ.

قَوْلُهُ (أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟) يَعْنِي اللَّبَنَ الْمَعْرُوفَ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ (لُبْنٌ) ـ بِضَمِّ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ ـ أَيْ: شِيَاهٌ ذَوَاتُ أَلْبَانٍ.

قَوْلُهُ (فحلبَ لي في قعبٍ معه كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، قَالَ: وَمَعِي إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي فِيهَا).

(الْقَعْبُ): قَدَحٌ مِنْ خَشَبٍ مَعْرُوفٌ، وَ(الْكُثْبَةُ) هِيَ قَدْرُ الْحَلْبَةِ، قَالَهُ ابنُ السكيتِ، وقيل: هي القليلُ منه. و(الإدواة) كَالرَّكْوَةِ. وَ(أَرْتَوِي): أَسْتَقِي.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ، فَيُقَالُ: كَيْفَ شَرِبُوا اللَّبَنَ مِنَ الْغُلَامِ وَلَيْسَ هُوَ مَالِكُهُ؟ وَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجُهٍ:

ـ أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَأْذَنُونَ لِلرُّعَاةِ إِذَا مَرَّ بِهِمْ ضَيْفٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ أَنْ يَسْقُوهُ اللَّبَنَ وَنَحْوَهُ.

ـ وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ لِصَدِيقٍ لَهُمْ يُدِلُّونَ عَلَيْهِ، وَهَذَا جَائِزٌ.

ـ والثالثُ: أنه مالُ حربيٍّ لا أمانَ لَهُ، وَمِثْلُ هَذَا جَائِزٌ.

ـ وَالرَّابِعُ: لَعَلَّهُمْ كَانُوا مُضْطَرِّينَ، وَالْجَوَابَانِ الْأَوَّلَانِ أَجْوَدُ.

قَوْلُهُ (بَرَدَ أَسْفَلُهُ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وضمِّها.

قَوْلُهُ (وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ) أَيْ: أَرْضٍ صُلْبَةٍ، وَرُوِيَ (جَدَدٍ) وَهُوَ الْمُسْتَوِي، وَكَانَتِ الْأَرْضُ مُسْتَوِيَةً صلْبَةً.

قَوْلُهُ (فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا) أَيْ: غَاصَتْ قَوَائِمُهَا فِي تِلْكِ الْأَرْضِ الْجَلَدِ.

قَوْلُهُ (فَسَاخَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ) هُوَ بِمَعْنَى ارْتَطَمَتْ.

قَوْلُهُ (لَأُعَمِّيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي) يَعْنِي: لَأُخْفِيَنَّ أَمْرَكُمْ عَمَّنْ وَرَائِي مِمَّنْ يَطْلُبُكُمْ وَأُلَبِّسُهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى لا يعلم أَحَدٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ هَذِهِ الْمُعْجِزَةُ الظَّاهِرَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَفَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ وُجُوهٍ.

٢ ـ خِدْمَةُ التَّابعِ لِلْمَتْبُوعِ.

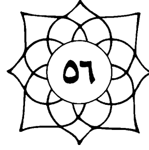
٣ ـ اسْتِصْحَابُ الرَّكْوَةِ وَالْإِبْرِيقِ وَنَحْوِهِمَا فِي السَّفَرِ للطهارةِ والشربِ.

٤ ـ فَضْلُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَحُسْنُ عَاقِبَتِهِ.

٥ ـ فضائلُ للأنصار لِفَرَحِهِمْ بِقُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَظُهُورُ سُرُورِهِمْ بِهِ.

٦ ـ فَضِيلَةُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ، سَوَاءٌ قَرُبَتِ الْقَرَابَةُ وَالرَّحِمُ أَمْ بَعُدَتْ، وَأَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ إِذَا قَدِمَ بَلَدًا لَهُ فِيهِ أَقَارِبُ يَنْزِلُ عِنْدَهُمْ يُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ، وَاللهُ أعلمُ.





كتاب التَّفْسِيرِ

(٣٠١٥) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَـٰيَـٰكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ» [بخ ٣٤٠٣].

الشرح: قوله تعالى ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البقرة: ٥٨] أي: مسألتُنا حِطَّةٌ، وَهِيَ أَنْ يَحُطَّ عَنَّا خَطَايَانَا.

قَوْلُهُ (يزحفون على أستاههم) جَمْعُ اسْتٍ، وَهِيَ الدُّبُرُ.

(٣٠١٦) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ اللهَ ﷻ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تُوُفِّيَ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» [بخ ٤٩٨٢].

(٣٠١٧) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ يَهُودَ، نَـزَلَـتْ هَـذِهِ الْآيَـةَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣] نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ، «نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ [وفي رواية: فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ]، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ» [بخ ٤٥].

الشرح: هكذا هو في رواية (ليلة جمع) وفي الرواية الأخرى (لَيْلَةَ جُمُعَةٍ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَمَنْ رَوَى (لَيْلَةَ جَمْعٍ) فَهِيَ لَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (وَنَحْنُ بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ) لِأَنَّ لَيْلَةَ جَمْعٍ هِيَ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَاتٍ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (لَيْلَةَ جُمُعَةٍ) يَوْمَ جُمُعَةٍ.

وَمُرَادُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا ذلكَ اليومَ عيدًا من وَجْهَيْنِ، فَإِنَّهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ جُمُعَةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيدٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ.

(٣٠١٨) عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى، أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [بخ ٥٠٦٤].

الشرح: قَوْلُهُ تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] أَيْ: ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، وَلَيْسَ فِيهِ جَوَازُ جَمْعِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ.

قَوْلُهَا (يُقْسِطُ فِي صَدَاقِهَا) أَيْ: يعدِلُ.

قولها (أعلى سنَّتِهِنَّ) أَيْ: أَعْلَى عَادَتِهِنَّ فِي مهورِهنَّ ومهورِ أمثالِهِنَّ.

(٣٠١٨ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، وَلَهَا مَالٌ وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا، فَلَا يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا، فَيَضُرُّ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ

خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] يَقُولُ: مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ، وَدَعْ هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا» [بخ ٤٥٧٣ بنحوه].

الشرح: قولها (فيضرُّ بها) يقال: ضرَّه وأضرَّ بِهِ، فَالثُّلَاثِيُّ بِحَذْفِ الْبَاءِ، وَالرُّبَاعِيُّ بِإِثْبَاتِهَا.

(٣٠١٨ ـ ٣) عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضِلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ» [بخ ٥١٢٨].

الشرح: قَوْلُهَا (فَيَعْضِلُهَا) أَيْ: يَمْنَعُهَا الزَّوَاجَ.

(٣٠١٨ ـ ٤) عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] الْآيَةَ، قَالَتْ: «هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ، حَتَّى فِي الْعَذْقِ، فَيَرْغَبُ ـ يَعْنِي أَنْ يَنْكِحَهَا ـ وَيَكْرَهُ أَنْ يُنْكِحَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضِلُهَا» [بخ ٤٦٠٠].

الشرح: قَوْلُهَا (شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَذْقِ) (شَرِكَتْهُ) ـ بِكَسْرِالرَّاءِ ـ أَيْ: شَارَكَتْهُ، وَالْعَذْقُ: النَّخْلَةُ.

(٣٠١٩) عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ» [بخ ٢٧٦٥].

الشرح: قَوْلُهَا فِي قَوْلِهِ تعالى ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، هُوَ أَيْضًا مذهبُ الشافعيّ والجمهورِ، وقالت طائفةٌ: لايجوزُ، وحُكيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أنهما قَالَا: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى

ظُلْمًا﴾.. الآية [النساء: ١٠] وقيل بقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَاخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِيمَا إِذَا أَكَلَ، هَلْ يَلْزَمُهُ ردُّ بَدَله؟ وهما وجهان لأصحابنا، أصحهما: لا يلزمُهُ، وقال فقهاءُ الْعِرَاقِ: إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ إِذَا سَافَرَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٠٢٠) عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] **قَالَتْ: «كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ» [بخ ٤١٠٣].**

(٣٠٢١) عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] **الْآيَةَ، قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ» [بخ ٢٤٥٠].**

(٣٠٢٢) عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي «أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّوهُمْ».

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: الظَّاهِرُ أَنَّهَا قَالَتْ هَذَا عِنْدَمَا سَمِعَتْ أَهْلَ مِصْرَ يَقُولُونَ فِي عُثْمَانَ مَا قَالُوا، وَأَهْلَ الشَّامِ فِي عَلِيٍّ مَا قَالُوا، وَالْحَرُورِيَّةَ فِي الْجَمِيعِ مَا قَالُوا.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالِاسْتِغْفَارِ الَّذِي أَشَارَتْ إِلَيْهِ فَهُوَ قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] وبهذا احتج مالك في أنَّه لا حقَّ فِي الْفَيْءِ لِمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَهُ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، والله أعلم.

(٣٠٢٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] **فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ آخِرَ مَا أُنْزِلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ» [بخ ٤٥٩٠].**

الشرح: قوله (فرحلتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ) وفي نسخة ابنِ مَاهَانَ **(فَدَخَلْتُ)** وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: دَخَلْتُ بَعْدَ رِحْلَتِي إِلَيْهِ.

(٣٠٢٣ ـ ٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] **فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ».**

وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] **قَالَ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ» [بخ ٤٧٦٦].**

الشرح: **قَوْلُهُ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عبدُ الرحمنِ بن أبزى أن أسأل ابنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ)** هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُ أمرني ابنُ عبدِ الرحمن، قال القاضي: لا يمتنعُ أنَّ عبدَ الرحمنِ أمر سعيدًا أنْ يسألَ له ابنَ عباس عمَّا لا يعلمُه عبدُ الرحمن، فقد سأل ابنَ عَبَّاسٍ من هو أَكْبَرُ مِنْهُ وَأَقْدَمُ صُحْبَةً، وَهَذَا الَّذِي قاله القاضي هو الصواب.

(٣٠٢٣ ـ ٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] **إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُهَانًا﴾** [الفرقان: ٦٩] **فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ، وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾** [الفرقان: ٧٠] **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: «فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ» [بخ ٤٧٦٥].**

الشرح: **قَوْلُهُ (فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ)** أَيْ: عَلِمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَتَحْرِيمَ الْقَتْلِ.

(٣٠٢٣ ـ ٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: «هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ»: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا﴾** [النساء: ٩٣] **وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾. [بخ ٤٧٦٢].**

(٣٠٢٤) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: «نَعَمْ، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ»، قَالَ: صَدَقْتَ.

(٣٠٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]» وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: السلام. [بخ ٤٥٩١].

(٣٠٢٦) عن الْبَرَاءِ قالَ: «كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ»، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] [بخ ١٨٠٣].



١ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]

(٣٠٢٧) عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ».



٢ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

(٣٠٢٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَتَقُولُ مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا) هُوَ ثَوْبٌ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِهِ**، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ عُرَاةً، ويرمون ثيابَهم ويتركونهَا ملقاةً على الأرض ولا يأخذونها أَبَدًا، وَيَتْرُكُونَهَا تُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ حَتَّى تَبْلَى، وَيُسَمَّى اللَّقى، حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ، فَقَالَ تعالى ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وقال النبي ﷺ **(لايطوفُ بالبيتِ عريانٌ) [سبق ١٣٤٧]**.



٣ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣]

(٣٠٢٩) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ [لهنَّ] غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

الشرح: **قوله (فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ ـ لَهُنَّ ـ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** هَكَذَا وَقَعَ فِي النُّسَخِ كُلِّهَا (لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وَهَذَا تَفْسِيرٌ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّ لَفْظَةَ **(لَهُنَّ)** مُنَزَّلَةٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ، وَإِنَّمَا هي تفسيرٌ وبيانُ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ لَهُنَّ لِكَوْنِهِنَّ مُكْرَهَاتٍ، لَا لِمَنْ أَكْرَهَهُنَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تعالى ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٢٣] فَخَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، إِذِ الْإِكْرَاهُ إِنَّمَا هُوَ لِمُرِيدَةِ التَّحَصُّنِ، أَمَّا غَيْرُهَا فَهِيَ تُسَارِعُ إِلَى الْبِغَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْإِكْرَاهِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الإكراهَ على الزنى حرامٌ، سواء أرادتْ تحصنًا أم لا. وصورةُ الإكراهِ مع أنها لا تريدُ التحصنَّ أن تكون هي مريدةَ الزنى بإنسانٍ فيكرهُها على الزنى بِغَيْرِهِ، وَكُلُّهُ حَرَامٌ.

(٣٠٢٩ ـ ٢) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ، فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَا، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

الشرح: **قَوْلُهُ (مُسَيْكَةُ وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا أُمَيْمَةُ)** وَقِيلَ: إِنَّهُمَا مُعَاذَةُ وَزَيْنَبُ،

وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي ستِّ جوارٍ له كان يكرهُهُنَّ على الزنى: مُعَاذَةُ، وَمُسَيْكَةُ، وَأُمَيْمَةُ، وَعَمْرَةُ وَأَرْوَى، وَقُتَيْلَةُ، وَاللهُ أعلم.



٤ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]

(٣٠٣٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود ـ من الفتح ـ] فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] [في رواية: قَالَ: «نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ] قَالَ: «كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يُعْبَدُونَ، فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ» [بخ ٤٧١٤].



٥ ـ بَابٌ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ وَالْأَنْفَالِ وَالْحَشْرِ

(٣٠٣١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: آلتَّوْبَةِ قَالَ: «بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ مَا زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنْ لَا يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ، إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا»، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ، قَالَ: «تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَشْرُ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ» [بخ ٤٨٨٢].



٦ ـ بَابٌ فِي نُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

(٣٠٣٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ ـ وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ

الْعَقْلَ ـ وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، وَدِدْتُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» [بخ ٥٥٨٨].



٧ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]

(٣٠٣٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ» [بخ ٣٩٦٨].

الشرح: (مِجْلَزٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا، وَاسْمُهُ: لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

وَ(قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: فَقَالَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٣٩٦٥] عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: (أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ، قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتِ الْآيَةُ وَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ قَيْسًا) ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ [عقب الحديث ٤٧٤٣]: وَقَالَ عُثْمَانُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قولَهُ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: فَاضْطَرَبَ الْحَدِيثُ، هَذَا كُلُّهُ كَلَامُهُ.

قُلْتُ: فَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا ضَعْفُ الْحَدِيثِ وَاضْطِرَابُهُ، لِأَنَّ قَيْسًا سمعَه من أبي ذرٍ كما رَوَاهُ مُسْلِمٌ هُنَا، فَرَوَاهُ عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ بَعْضَهُ، وَأَضَافَ إِلَيْهِ قَيْسٌ مَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَفْتَى بِهِ أَبُو مِجْلَزٍ تَارَةً، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ نَفْسِهِ وَرَأْيِهِ، وَقَدْ عَمِلَتِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِمِثْلِ هَذَا، فَيُفْتِي الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْفَتْوَى دُونَ الرِّوَايَةِ وَلَا يَرْفَعُهُ، فَإِذَا كَانَ وَقْتٌ آخَرُ وَقَصَدَ الرِّوَايَةَ رَفَعَهُ وَذَكَرَ لَفْظَهُ، وَلَيْسَ فى هذا اضطرابٌ، والله أعلم.

نهاية الكتاب

بفضل الله ـ أنا محمد بشير الدرة ـ

انتهيت من اختصار شرح النووي على صحيح مسلم

كاملاً جاهزاً على اللاب توب

يوم الأربعاء ١٦ محرم ١٤٤٠هـ يوافقه ٢٦ أيلول ٢٠١٨م.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

انتهى الكتاب بحمد الله والآن إلى جدول الأعلام



فهرس الأعلام

١ ـ لا اعتبار لـ (ال) التعريف، ولا كلمة (أبو) ولا (ابن) في الترتيب.

٢ ـ الترتيب حسب الاسم الأول، ولا اعتبار للنسبة للبلد أو المذهب.

م	الاسم	الجزء والصفحة
١	إبراهيم بن الأدهم	١/ ٥٩٥
٢	إبراهيم التيمي	١/ ٤٥٤
٣	إبراهيم الحربي	١/ ١٧٢
٤	ابن الأثير	١/ ٣٧٧
٥	كتاب الأجواد	٥/ ٢٦٥
٦	الأحمر	٣/ ١٠٦
٧	الأخفش	١/ ١٨٢
٨	الأزرقي	٢/ ٣١٤
٩	الأزهري	١/ ٦٥
١٠	أبو إسحاق الإسفراييني	١/ ٣٥
١١	أبو إسحاق الشيرازيّ	١/ ٤٧
١٢	أبو إسحاق المروزيّ	٣/ ٧٧
١٣	الأسدي	١/ ٦٩
١٤	إسماعيل السُدّي	١/ ٣١٨
١٥	القاضي إسماعيل المالكي	١/ ٣٩٥
١٦	الإسماعيلي	١/ ٢٦

١٧	ابن الأشعث	٤/ ٣١١
١٨	أصبغ المالكي	٣/ ٣٠٠
١٩	الإصطخري	١/ ١٨٠
٢٠	الأصم	٤/ ٢٩٥
٢١	الأصمعي (بتعريف النووي)	١/ ١٠١
٢٢	ابن الأعرابي	١/ ٧١
٢٣	كتاب الأفعال	٣/ ١٢
٢٤	ابن الأنباري	١/ ١٤٨
٢٥	الأنماطي	١/ ٢١٣
٢٦	الأوزاعي (بتعريف النووي)	١/ ٩٩
٢٧	ابن أبي أويس	١/ ٣٩٤
٢٨	أويس القرني	١/ ٢٧٦
٢٩	الباجي	١/ ٤٧٧
٣٠	الباقلاني	١/ ٥٥
٣١	أبو بحر	٣/ ٣٠٨
٣٢	أبو بكر التمار	٣/ ١٩٤
٣٣	أبو بكر الصيرفيّ	١/ ٤٩
٣٤	أبو بكر الصوفيّ	١/ ٤٨٩
٣٥	ابن بطال	١/ ١٥٨
٣٦	البغوي	١/ ١٠٤
٣٧	البرقاني	١/ ٧٤
٣٨	ابن البرقي	٥/ ٢٤١
٣٩	ابن برهان	١/ ٣٢
٤٠	ابن بري	١/ ٦٦٠

٤١	بقيّ بن مخلّد	١/ ٨٥
٤٢	البطليوسيّ (انظر ابن السّيد)	١/ ١٠٩
٤٣	بكر المزنيّ	٤/ ٢٠٦
٤٤	البويطيّ	١/ ٥٥٧
٤٥	البيهقيّ	١/ ١٦٧
٤٦	التستريّ	١/ ٥٣١
٤٧	ثابت بن قاسم	٥/ ٤٧١
٤٨	ثابت الكوفيّ	١/ ٢٣٤
٤٩	ثابت البنانيّ	١/ ١٤٨
٥٠	الثعالبي	١/ ١١٢
٥١	ثعلب	١/ ٩٤
٥٢	الثعلبيّ	١/ ٣٢٥
٥٣	ابن جريج	٤/ ٤١٨
٥٤	جعفر الصادق	٣/ ١٧٩
٥٥	ابن أبي جعفر	انظر القزاز
٥٦	الجُنيد	١/ ٢٥٣
٥٧	ابن جهم المالكيّ	٣/ ٢٧٩
٥٨	الجهميَّة	٥/ ٥٧٨
٥٩	الجوهريّ	١/ ١١٢
٦٠	أبو حاتم السجستاني	٥/ ٤٨
٦١	الحارث بن مسكين	٤/ ٥٧٩
٦٢	الحازميّ	١/ ٥٤
٦٣	ابن حبيب المالكيّ	١/ ٣٦٢
٦٤	ابن الحذاء	٢/ ٥٨٠

٦٥	حرملة	٢/ ١١٩
٦٦	الحريريّ	١/ ٢٧٤
٦٧	الحسن بن صالح	٣/ ٢٨
٦٨	أبو حسين الجرجاني	٤/ ٢٠٩
٦٩	الحسين بن الفضل	٢/ ٦٥٨
٧٠	أبو حفص بن الوكيل	٣/ ١٨٧
٧١	الحليميّ	٤/ ٤٨٠
٧٢	الحميديّ	١/ ٤٨٠
٧٣	الحناطيّ	٢/ ٢٧١
٧٤	أبو حنيفة الدينوريّ	٥/ ٥٥٢
٧٥	الحيريّ (المفسّر)	١/ ٥٣١
٧٦	ابن خالويه	٢/ ١٠٠
٧٧	أبو الخطّاب (انظر الأخفش)	-
٧٨	الخطّابيّ	١/ ١٥٤
٧٩	الخطّابيَّة	٥/ ١٢٦
٨٠	الخطيب البغداديّ	١/ ٣٨
٨١	ابن خروف	١/ ٣٧٩
٨٢	الخُشني	٢/ ١٩٧
٨٣	خفاف بن إيماء	٢/ ٢٧٤
٨٤	ابن خلّاد	٢/ ٣٦
٨٥	خليفة بن خياط	٥/ ٢٤١
٨٦	الخليل	١/ ٦٤
٨٧	الخوَّاص	١/ ٥٤٠
٨٨	الخولانيَ (بتعريف النووي)	٢/ ٦٣٢

٨٩	ابن أبي خيثمة	٥/ ٥٢٧
٩٠	الدَّارميّ	٢/ ٤٦٠
٩١	الداوديّ	٢/ ٢٠٦
٩٢	ابن دحية	١/ ٥١٥
٩٣	ابن درستويه	٤/ ٦١٦
٩٤	ابن دريد	١/ ٦٦
٩٥	ابن دينار	٢/ ٦٢١
٩٦	ابن أبي ذئب	١/ ٢١٤
٩٧	ذو النون	١/ ٢٦٦
٩٨	رؤبة	١/ ٣٤٦
٩٩	ابن الراونديّ	٤/ ٢٩٥
١٠٠	الرهاويّ	١/ ٦١
١٠١	الرويانيّ	٢/ ١٦٦
١٠٢	الزبيديّ	١/ ٢٠٠
١٠٣	الزبير بن بكار	٢/ ٣١٤
١٠٤	الزجاج	١/ ٣٠٢
١٠٥	الزجاجيّ	١/ ٥١٤
١٠٦	زُفر	٤/ ٣٨
١٠٧	الزمخشري	١/ ٩٢
١٠٨	أبو الزناد	٤/ ٤١
١٠٩	ابن زيد	١/ ٤٥٤
١١٠	أبو زيد	١/ ١٨٢
١١١	الساجيّ	٣/ ١٢٨
١١٢	السجزيّ	٢/ ٥٨٧

١١٣	سحنون	١/ ٢٦٤
١١٤	ابن السّراج	١/ ٣٠٥
١١٥	ابن سراج (شيخ القاضي عياض)	١/ ٣٩٠
١١٦	ابن سُريج	١/ ٥٧٨
١١٧	أبو السعادات	١/ ٣٥٠
١١٨	سفيان بن عيينة	١/ ٧٨
١١٩	ابن السكيت	١/ ٨٣
١٢٠	أبو سلمة التابعي	١/ ٦٩٨
١٢١	سليمان بن موسى	٤/ ١٨٣
١٢٢	ابن أبي سليم	٢/ ٨٤
١٢٣	أبو سمَّال العدوي	٣/ ٦٠٣
١٢٤	السمرقندي	١/ ٤٢٢
١٢٥	السمعانيّ (الجد والحفيد)	١/ ٤٩
١٢٦	السمنانيّ	٤/ ٢٣٤
١٢٧	كتاب السنن الكبير للبيهقي	٣/ ٧٣
١٢٨	أبو سيارة	٣/ ٢٠٨
١٢٩	ابن السّيد	١/ ٢٧٨
١٣٠	ابن سيده	١/ ٢٣٨
١٣١	ابن سينا	٤/ ٦٤٩
١٣٢	ابن بنت الشافعيّ	٣/ ١٨٨
١٣٣	كتاب الشامل	١/ ٤٨
١٣٤	ابن شبرمة	٣/ ٤٠٥
١٣٥	ابن الشجريّ (انظر أبا السعادات)	-
١٣٦	ابن شدّاد	٢/ ٢٣١

١٣٧	ابن شريح	٢/ ٧
١٣٨	ابن شعبان	٣/ ٧٢
١٣٩	شمر	١/ ٣١٢
١٤٠	ابن شهاب (بتعريف النووي)	١/ ٩٣
١٤١	شهر بن حوشب	٥/ ٢٥٥
١٤٢	القاضي الشهيد	٤/ ٢٥٧
١٤٣	صاحبُ التحرير	٤/ ٥٨٥
١٤٤	صاحب التقريب	٤/ ٥١٤
١٤٥	صاحب الوسيط	٣/ ١٣٩
١٤٦	ابن الصباغ	١/ ٣٠٠
١٤٧	صبيغ	٥/ ٣٥٦
١٤٨	الصدفيّ (انظر القاضي الشهيد)	-
١٤٩	ابن الصلاح	١/ ١٥٩
١٥٠	ابن الصوريّ	٢/ ٥٨٧
١٥١	الضحّاك	١/ ٤٥٥
١٥٢	ضرار بن عمرو	٤/ ٢٩١
١٥٣	الطحاوي	١/ ٣٧٤
١٥٤	أبو طيب بن سلمة	٤/ ٤٢٤
١٥٥	أبو الطيب الشافعيّ	٣/ ٢٤٥
١٥٦	ابن عائشة	١/ ٢١٦
١٥٧	أبو العالية	١/ ٣٨٦
١٥٨	ابن عامر (المقرئ)	١/ ٤٥٤
١٥٩	أبو عامر العبدريّ	١/ ٢٩٤
١٦٠	ابن عبد البر	١/ ٧٤

١٦١	عبد الحقّ	١/ ٤٢٤
١٦٢	ابن عبد الحكم	١/ ٢٦٤
١٦٣	أبو عبد الرحمن السُّلمي	١/ ١١٢
١٦٤	عبد الرحمن بن مهدي	٤/ ٣٦٣
١٦٥	عبد الرزاق	١/ ١٥٨
١٦٦	عبد الغني بن سعيد	٢/ ٦٦٩
١٦٧	عبد الله بن أبي زيد	١/ ٢٦٥
١٦٨	أبو عبد الله بن سليمان	١/ ٣٩٠
١٦٩	عبد الله بن كرّام	٥/ ٥١٧
١٧٠	عبد الله بن المبارك (بتعريف النووي)	١/ ١٠٢
١٧١	عبد الواحد	٤/ ٤٩٥
١٧٢	أبو عبيد	١/ ١١٢
١٧٣	أبو عبيدة	١/ ٢١٣
١٧٤	ابن عجلان	١/ ٣٩٤
١٧٥	العُذريّ	٣/ ١٨٢
١٧٦	ابن العربي المالكيّ	٥/ ٣٦٦
١٧٧	ابن عرفة	١/ ٢٣١
١٧٨	ابن أبي عصرون	١/ ١٠٤
١٧٩	ابن عطاء	١/ ٥٤٠
١٨٠	العكبريّ	١/ ٦٩
١٨١	أبو علي الجرجانيّ	١/ ٤٦١
١٨٢	أبو علي الدقاق	١/ ٢٦٥
١٨٣	أبو علي الطبريّ	٢/ ٢٢
١٨٤	أبو علي الغساني الجيانيّ	١/ ٣٠

١٨٥	أبو علي الفارسيّ	١/ ١٧٥
١٨٦	أبو علي القاليّ	٣/ ١٠٨
١٨٧	أبو علي بن أبي هريرة	١/ ٤٨
١٨٨	ابن عُلية	٣/ ٤٣٦
١٨٩	أبو عمر الزاهد	١/ ٧١
١٩٠	عمر بن شبة	٤/ ٤٣٤
١٩١	أبو عمرو بن العلاء	١/ ٣٨٥
١٩٢	غنم (اسم قبيلة)	١/ ٢٣٨
١٩٣	ابن فارس	١/ ٦٣
١٩٤	الفرّاء	١/ ١٢٩
١٩٥	أبو الفرج الدارميّ	٢/ ٤٦٠
١٩٦	الفضيل بن عياض	١/ ٢٦٦
١٩٧	ابن فورك	١/ ٤٦٦
١٩٨	القابسيّ	١/ ١٣٩
١٩٩	ابن القاسم	٣/ ٣٩٣
٢٠٠	أبو القاسم الطبريّ	١/ ٣٦٥
٢٠١	قبيصة بن ذؤيب	٢/ ٢٣١
٢٠٢	ابن قتيبة	١/ ٨٣
٢٠٣	ابن قرقول	١/ ٩٧
٢٠٤	القزّاز	١/ ٦٧٥
٢٠٥	القشيريّ	١/ ٢٥٣
٢٠٦	ابن القصار	١/ ٣٣٥
٢٠٧	ابن القطاع	٤/ ٢١٧
٢٠٨	قطرب	٣/ ٣٦١

٢٠٩	القفال (الكبير والصغير)	١/ ٣١٤
٢١٠	قوّام السنة (انظر محمد بن إسماعيل التيميّ)	-
٢١١	الكرّامية	١/ ١٥٩
٢١٢	كعب الأحبار (بتعريف النووي)	١/ ٥١٨
٢١٣	الكلبيّ	١/ ٤١١
٢١٤	الكمال بن عبد الدمشقيّ	٤/ ٤٩٤
٢١٥	اللحيانيّ	١/ ٢٣٨
٢١٦	الليث	٢/ ٢٣٥
٢١٧	الليث بن سيّار	١/ ٥٧٣
٢١٨	ابن أبي ليلى	٥/ ١٠٦
٢١٩	الماجشون (بتعريف النووي)	٥/ ١٤٧
٢٢٠	المازنيّ	٤/ ١٦٠
٢٢١	ابن ماكولا	٤/ ٢١٠
٢٢٢	الماورديّ	١/ ١٠٣
٢٢٣	المبرّد	١/ ٢١٣
٢٢٤	المتولّي	١/ ٦١٩
٢٢٥	ابن مجاهد	٤/ ٣١١
٢٢٦	المحاسبيّ	٥/ ٢٦٨
٢٢٧	المحامليّ	١/ ٦٢٩
٢٢٨	كتاب المحكم	٣/ ١٦٠
٢٢٩	محمد بن إسماعيل الأصبهاني التيميّ	١/ ١٥٦
٢٣٠	محمد بن أبي أمية	١/ ٥١٦
٢٣١	محمد بن جعفر	١/ ١٠٩
٢٣٢	أبو محمد الجويني	١/ ٨٧

٢٣٣	محمد بن داود الأصبهاني الظاهريّ	٥/٥
٢٣٤	محمد بن طاهر	١١٩/١
٢٣٥	محمد بن كعب	١٢٦/٥
٢٣٦	محمد بن نصر	٦٥١/٣
٢٣٧	محمد بن يزيد (انظر المهلّب)	-
٢٣٨	مخيريق	١٨١/٤
٢٣٩	المدائنيّ	١١٧/١
٢٤٠	أبو مروان بن سراج	٤٤١/٢
٢٤١	المزنيّ	٤٠٠/١
٢٤٢	ابن مسعدة (صحابيّ)	١٩٠/٢
٢٤٣	أبو مسعود الدمشقي	٣١٣/٥
٢٤٤	أبو مسلم الخولانيّ	٦٣٢/٢
٢٤٥	كتاب مشارق الأنوار	٤٤٩/٥
٢٤٦	مصعب الزبيدي	١٠١/١
٢٤٧	أبو مصعب المالكيّ	٤٧٧/٣
٢٤٨	أبو معاذ النحويّ	٦٥٨/٢
٢٤٩	أبو المعالي الجوينيّ	٣١/١
٢٥٠	معمر بن راشد	٤٥٧/١
٢٥١	معمر بن المثنى (انظر أبا عبيدة)	-
٢٥٢	ابن مغيث	٦٧٢/١
٢٥٣	المغيرة المخزوميّ	٢٥٤/٥
٢٥٤	مطرّف	٦٦١/٤
٢٥٥	المطرز	٣٣٤/٤
٢٥٦	المطرزيّ	٢٠٦/٢

٢٥٧	أبو المظفر الإسفرايينيّ	١/ ٥٠١
٢٥٨	مقاتل	١/ ٣٨٦
٢٥٩	ابن مكيّ	٣/ ١٣٢
٢٦٠	مكي بن طالب	٣/ ٤٥٨
٢٦١	ابن منده	١/ ٨٥
٢٦٢	ابن المنذر	١/ ٥٩٦
٢٦٣	أبو منصور البغداديّ	٥/ ١٢٦
٢٦٤	أبو منصور الصباغ	١/ ٣٠٠
٢٦٥	المهلّب	١٥٩
٢٦٦	أبو موسى الإصبهاني	١/ ٢٣٩
٢٦٧	ابن نافع	٣/ ٥١٦
٢٦٨	النحاس	١/ ١٠٨
٢٦٩	أبو نصر الباهليّ	٣/ ١٠٦
٢٧٠	نصر المقدسيّ (أبو الفتح)	٤/ ٥٥٧
٢٧١	النظّام	٤/ ٧٥
٢٧٢	النقّاش	٣/ ٤٨٣
٢٧٣	ابن نمير	١/ ٧١
٢٧٤	الهجريّ	٥/ ٣٤٧
٢٧٥	الهرويّ	١/ ١٠٦
٢٧٦	هشام الدستوائي	٥/ ٥٨٦
٢٧٧	أبو هلال العسكريّ	٥/ ٤٤٩
٢٧٨	همام بن منبه	١/ ٣٧
٢٧٩	أبو الهيثم	٢/ ١٥
٢٨٠	الواحديّ	١/ ٩٥

٢٨١	الواسطيّ	١/ ٢٥٧
٢٨٢	الواقديّ	٤/ ٦١٦
٢٨٣	ابن وضّاح	١/ ١٢٤
٢٨٤	أبو الوليد الكنانيّ (الوقشيّ)	١/ ٤٣٠
٢٨٥	ابن وهب	١/ ٣٠١
٢٨٦	وهب بن منبه	١/ ٥٣٧
٢٨٧	اليحصبيّ (ابن عامر المقرئ)	١/ ٤٥٤
٢٨٨	يحيى بن أكثم	٥/ ٥٤١
٢٨٩	يزيد بن الوليد (الخليفة الأمويّ)	٤/ ٢٩٣
٢٩٠	يسير بن جابر (صحابيّ)	٥/ ٥٤١
٢٩١	أبو اليمن الكنديّ	١/ ٥١٥
٢٩٢	يونس بن بكير	٤/ ١٥٣
٢٩٣	يونس بن حبيب	١/ ٣٤٦



فهرس الموضوعات

٤٠ ـ كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

١ ـ باب النّهي عن سبّ الدّهر ٥
٢ ـ باب كراهة تسمية العنب كرمًا ٦
٣ ـ باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسّيّد ٧
٤ ـ باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي ٩
٥ ـ باب استعمال المسك وأنّه أطيب الطّيب وكراهة ردّ الرّيحان والطّيب ٩

٤١ ـ كتاب الشّعر

١ ـ باب تحريم اللّعب بالنّردشير ١٤

٤٢ ـ كتاب الرّؤيا

١ ـ باب قول النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام من رآني في المنام فقد رآني ٢١
٢ ـ باب لا يخبر بتلعّب الشّيطان به في المنام ٢٤
٣ ـ باب في تأويل الرّؤيا ٢٥
٤ ـ باب رؤيا النّبيّ ﷺ ٢٧

٤٣ ـ كتاب الفضائل

١ ـ باب فضل نسب النّبيّ ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النّبوّة ٣٣
٢ ـ باب تفضيل نبيّنا ﷺ على جميع الخلائق ٣٤
٣ ـ (باب في معجزات النّبيّ ﷺ) ٣٥

٤ ـ باب توكّله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من النّاس ٤١
٥ ـ باب بيان مثل ما بعث به النّبيّ ﷺ من الهدى والعلم ٤٣
٦ ـ باب شفقته ﷺ على أمّته ومبالغته في تحذيرهم ممّا يضرّهم ٤٦
٧ ـ باب ذكر كونه ﷺ خاتم النّبيّين ٤٨
٨ ـ باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمّة قبض نبيّها قبلها ٤٩
٩ ـ باب إثبات حوض نبيّنا ﷺ وصفاته ٥٠
١٠ ـ باب في قتال جبريل وميكائيل عن النّبيّ ﷺ يوم أحد ٥٨
١١ ـ باب في شجاعة النّبيّ ﷺ وتقدّمه للحرب ٥٩
١٢ ـ باب: كان النّبيّ ﷺ أجود النّاس بالخير من الرّيح المرسلة ٦٠
١٣ ـ باب كان رسول الله ﷺ أحسن النّاس خلقًا ٦١
١٤ ـ باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قطّ فقال «لا» وكثرة عطائه ٦٢
١٥ ـ باب رحمته ﷺ الصّبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ٦٤
١٦ ـ باب كثرة حيائه ﷺ ٦٦
١٧ ـ باب تبسّمه ﷺ وحسن عشرته ٦٧
١٨ ـ باب في رحمة النّبيّ ﷺ للنّساء وأمر السّوّاق مطاياهنّ بالرّفق بهنّ ٦٨
١٩ ـ باب قرب النّبيّ ﷺ من النّاس وتبرّكهم به ٧٠
٢٠ ـ باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله ٧١
٢١ ـ باب طيب رائحة النّبيّ ﷺ ولين مسّه والتّبرّك بمسحه ٧٢
٢٢ ـ باب طيب عرق النّبيّ ﷺ والتّبرّك به ٧٣
٢٣ ـ باب عرق النّبيّ ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي ٧٤
٢٤ ـ باب في سدل النّبيّ ﷺ شعره وفرقه ٧٦
٢٥ ـ باب في صفة النّبيّ ﷺ وأنّه كان أحسن النّاس وجهًا ٧٧
٢٦ ـ باب صفة شعر النّبيّ ﷺ ٧٩
٢٧ ـ باب في صفة فم النّبيّ ﷺ وعينيه وعقبيه ٧٩
٢٨ ـ باب كان النّبيّ ﷺ أبيض مليح الوجه ٨٠

٢٩ ـ باب شيبه ﷺ ٨٠
٣٠ ـ باب إثبات خاتم النّبوّة، وصفته، ومحلّه من جسده ﷺ ٨٣
٣١ ـ باب في صفة النّبيّ ﷺ ومبعثه، وسنّه ٨٤
٣٢ ـ باب كم سنّ النّبيّ ﷺ يوم قبض؟ ٨٥
٣٣ ـ باب كم أقام النّبيّ ﷺ بمكّة والمدينة؟ ٨٦
٣٤ ـ باب في أسمائه ﷺ ٨٧
٣٥ ـ باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدّة خشيته ٨٩
٣٦ ـ باب وجوب اتّباعه ﷺ ٩٠
٣٧ ـ باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه ٩٢
٣٨ ـ باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدّنيا ... ٩٧
٣٩ ـ باب فضل النّظر إليه ﷺ وتمنّيه ٩٩
٤٠ ـ باب فضائل عيسى عليه السلام ١٠٠
٤١ ـ باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ١٠١
٤٢ ـ باب من فضائل موسى ﷺ ١٠٥
٤٣ ـ باب في ذكر يونس عليه السلام، وقول النّبيّ ﷺ «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى» ١١٠
٤٤ ـ باب من فضائل يوسف عليه السلام ١١١
٤٥ ـ باب في فضائل زكريّاء عليه السلام ١١٢
٤٦ ـ باب من فضائل الخضر عليه السلام ١١٢

٤٤ ـ كتاب فضائل الصّحابة ﭫ

١ ـ باب من فضائل أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه ١٢٨
٢ ـ باب من فضائل عمر رضي الله عنه ١٣٥
٣ ـ باب من فضائل عثمان بن عفّان رضي الله عنه ١٤٣
٤ ـ باب من فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ١٤٧

٥ ـ باب في فضل سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه ١٥٤
٦ ـ باب من فضائل طلحة، والزّبير رضي الله عنهما ١٥٧
٧ ـ باب فضائل أبي عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه ١٥٩
٨ ـ باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما ١٦٠
٩ ـ باب فضائل أهل بيت النّبيّ صلى الله عليه وسلم ١٦٢
١٠ ـ باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما ١٦٢
١١ ـ باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ١٦٣
١٢ ـ باب فضائل خديجة أمّ المؤمنين رضي الله عنها ١٦٤
١٣ ـ باب في فضل عائشة رضي الله عنها ١٦٨
١٤ ـ باب ذكر حديث أمّ زرع ١٧٦
١٥ ـ باب فضائل فاطمة بنت النّبيّ رضي الله عنها ١٩٠
١٦ ـ باب من فضائل أمّ سلمة أمّ المؤمنين رضي الله عنها ١٩٣
١٧ ـ باب من فضائل زينب أمّ المؤمنين رضي الله عنها ١٩٥
١٨ ـ باب من فضائل أمّ أيمن رضي الله عنها ١٩٥
١٩ ـ باب من فضائل أمّ سليم، أمّ أنس بن مالك، وبلال، رضي الله عنهما ١٩٦
٢٠ ـ باب من فضائل أبي طلحة الأنصاريّ رضي الله عنه ١٩٨
٢١ ـ باب من فضائل بلال رضي الله عنه ١٩٩
٢٢ ـ باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمّه رضي الله عنهما ٢٠٠
٢٣ ـ باب من فضائل أبيّ بن كعب، وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم ٢٠٣
٢٤ ـ باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ٢٠٦
٢٥ ـ باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه ٢٠٧
٢٦ ـ باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما ٢٠٨
٢٧ ـ باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه ٢٠٩
٢٨ ـ باب من فضائل أبي ذرّ رضي الله عنه ٢٠٩
٢٩ ـ باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه ٢١٧

٣٠ ـ باب من فضائل عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما ٢١٩
٣١ ـ باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٢١٩
٣٢ ـ باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ٢٢١
٣٣ ـ باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه ٢٢٢
٣٤ ـ باب فضائل حسّان بن ثابت رضي الله عنه ٢٢٥
٣٥ ـ باب من فضائل أبي هريرة الدّوسيّ رضي الله عنه ٢٣١
٣٦ ـ باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصّة حاطب بن أبي بلتعة ٢٣٣
٣٧ ـ باب من فضائل أصحاب الشّجرة أهل بيعة الرّضوان رضي الله عنهم ٢٣٥
٣٨ ـ باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريّين رضي الله عنهما ٢٣٦
٣٩ ـ باب من فضائل الأشعريّين رضي الله عنهم ٢٣٨
٤٠ ـ باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه ٢٤٠
٤١ ـ باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس ٢٤٢
٤٢ ـ باب من فضائل سلمان، وصهيب، وبلال رضي الله عنهم ٢٤٤
٤٣ ـ باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ٢٤٥
٤٤ ـ باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم ٢٤٦
٤٥ ـ باب في حسن صحبة الأنصار رضي الله عنهم ٢٤٧
٤٦ ـ باب دعاء النّبيّ ﷺ لغفار وأسلم ٢٤٨
٤٧ ـ باب من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم،
ودوس، وطيّئ ٢٤٨
٤٨ ـ باب خيار النّاس ٢٥٠
٤٩ ـ باب من فضائل نساء قريش ٢٥١
٥٠ ـ باب مؤاخاة النّبيّ ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم ٢٥٢
٥١ ـ باب بيان أنّ بقاء النّبيّ ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمّة . ٢٥٣
٥٢ ـ باب فضل الصّحابة ثمّ الّذين يلونهم ثمّ الّذين يلونهم ٢٥٣
٥٣ ـ باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» . ٢٥٨

٥٤ ـ باب تحريم سبّ الصّحابة ﵃ ٢٥٩
٥٥ ـ باب من فضائل أويس القرنيّ ﵁ ٢٦٠
٥٦ ـ باب وصيّة النّبيّ ﷺ بأهل مصر ٢٦٢
٥٧ ـ باب فضل أهل عمان ٢٦٣
٥٨ ـ باب ذكر كذّاب ثقيف ومبيرها ٢٦٣
٥٩ ـ باب فضل فارس ٢٦٦
٦٠ ـ باب قوله ﷺ: النّاس كإبل مائة لا تجد فيها راحلةً ٢٦٧

٤٥ ـ كتاب البرّ والصّلة والآداب

١ ـ باب برّ الوالدين وأنّهما أحقّ به ٢٦٨
٢ ـ باب تقديم برّ الوالدين على التّطوّع بالصّلاة وغيرها ٢٧٠
٣ ـ باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما ـ عند الكبر، فلم يدخل الجنّة . ٢٧٣
٤ ـ باب فضل صلة أصدقاء الأب والأمّ، ونحوهما ٢٧٤
٥ ـ باب تفسير البرّ والإثم ٢٧٥
٦ ـ باب صلة الرّحم وتحريم قطيعتها ٢٧٦
٧ ـ باب النّهي عن التّحاسد والتّباغض والتّدابر ٢٧٩
٨ ـ باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعيّ ٢٨٠
٩ ـ باب تحريم الظّنّ، والتّجسّس، والتّنافس، والتّناجش ونحوها ٢٨١
١٠ ـ باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله ... ٢٨٢
١١ ـ باب النّهي عن الشّحناء والتّهاجر ٢٨٣
١٢ ـ باب في فضل الحبّ في الله ٢٨٤
١٣ ـ باب فضل عيادة المريض ٢٨٥
١٤ ـ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك ٢٨٦
١٥ ـ باب تحريم الظّلم ٢٨٩
١٧ ـ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٢٩٧

١٨ ـ باب النّهي عن السّباب ٢٩٧
١٩ ـ باب استحباب العفو والتّواضع ٢٩٨
٢٠ ـ باب تحريم الغيبة ٢٩٩
٢١ ـ باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدّنيا، بأن يستر عليه في الآخرة ٣٠٠
٢٢ ـ باب مداراة من يتّقى فحشه ٣٠١
٢٣ ـ باب فضل الرّفق ٣٠٢
٢٤ ـ باب النّهي عن لعن الدّوابّ وغيرها ٣٠٣
٢٥ ـ باب من لعنه النّبيّ ﷺ أو سبّه، أو دعا عليه، وليس هو أهلًا لذلك، كان له زكاةً وأجرًا ورحمةً ٣٠٦
٢٦ ـ باب ذمّ ذي الوجهين وتحريم فعله ٣١٠
٢٧ ـ باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه ٣١٠
٢٨ ـ باب تحريم النّميمة ٣١٢
٢٩ ـ باب قبح الكذب وحسن الصّدق وفضله ٣١٢
٣٠ ـ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأيّ شيء يذهب الغضب ٣١٤
٣١ ـ باب خلق الإنسان خلقًا لا يتمالك ٣١٦
٣٢ ـ باب النّهي عن ضرب الوجه ٣١٦
٣٣ ـ باب الوعيد الشّديد لمن عذّب النّاس بغير حقّ ٣١٨
٣٤ ـ باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للنّاس أن يمسك بنصالها ٣١٩
٣٥ ـ باب النّهي عن الإشارة بالسّلاح إلى مسلم ٣٢٠
٣٦ ـ باب فضل إزالة الأذى عن الطّريق ٣٢١
٣٧ ـ باب تحريم تعذيب الهرّة ونحوها من الحيوان الّذي لا يؤذي ٣٢٢
٣٨ ـ باب تحريم الكبر ٣٢٢
٣٩ ـ باب النّهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى ٣٢٣
٤٠ ـ باب فضل الضّعفاء والخاملين ٣٢٤

٤١ ـ باب النّهي عن قول هلك النّاس ٣٢٤
٤٢ ـ باب الوصيّة بالجار والإحسان إليه ٣٢٥
٤٣ ـ باب استحباب طلاقة الوجه عند اللّقاء ٣٢٥
٤٤ ـ باب استحباب الشّفاعة فيما ليس بحرام ٣٢٦
٤٥ ـ باب استحباب مجالسة الصّالحين، ومجانبة قرناء السّوء ٣٢٦
٤٦ ـ باب فضل الإحسان إلى البنات ٣٢٧
٤٧ ـ باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٣٢٨
٤٨ ـ باب إذا أحبّ الله عبدًا حبّبه لعباده ٣٣٠
٤٩ ـ باب الأرواح جنود مجنّدة ٣٣١
٥٠ ـ باب المرء مع من أحبّ ٣٣٢
٥١ ـ باب إذا أثني على الصّالح فهي بشرى ولا تضرّه ٣٣٣

٤٦ ـ كتاب القدر

١ ـ باب كيفيّة خلق الآدميّ في بطن أمّه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٣٣٤
٢ ـ باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ٣٤١
٣ ـ باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء ٣٤٤
٤ ـ باب كلّ شيء بقدر ٣٤٥
٥ ـ باب قدّر على ابن آدم حظّه من الزّنا وغيره ٣٤٥
٦ ـ باب معنى كلّ مولود يولد على الفطرة ٣٤٧
٧ ـ باب بيان أنّ الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عمّا سبق به القدر . ٣٥٠
٨ ـ باب في الأمر بالقوّة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله .. ٣٥٢

٤٧ ـ كتاب العلم

١ ـ باب النّهي عن اتّباع متشابه القرآن، والتّحذير من متّبعيه ٣٥٥

٢ ـ باب في الألدّ الخصم ٣٥٧
٣ ـ باب اتّباع سنن اليهود والنّصارى ٣٥٨
٤ ـ باب هلك المتنطّعون ٣٥٨
٥ ـ باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزّمان ٣٥٩
٦ ـ باب من سنّ سنّةً حسنةً أو سيّئةً ومن دعا إلى هدًى أو ضلالة ٣٦١

٤٨ ـ كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار

١ ـ باب الحثّ على ذكر الله تعالى ٣٦٣
٢ ـ باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٣٦٥
٣ ـ باب العزم بالدّعاء ولا يقل إن شئت ٣٦٧
٤ ـ باب كراهة تمنّي الموت لضرّ نزل به ٣٦٨
٥ ـ باب من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه من كره لقاء الله كره الله لقاءه ... ٣٦٩
٦ ـ باب فضل الذّكر والدّعاء والتّقرّب إلى الله تعالى ٣٧٠
٧ ـ باب كراهة الدّعاء بتعجيل العقوبة في الدّنيا ٣٧١
٨ ـ باب فضل مجالس الذّكر ٣٧٢
٩ ـ باب فضل الدّعاء اللهمّ آتنا في الدّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً
وقنا عذاب النّار ٣٧٤
١٠ ـ باب فضل التّهليل والتّسبيح والدّعاء ٣٧٥
١١ ـ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذّكر ٣٧٨
١٢ ـ باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٣٨٠
١٣ ـ باب استحباب خفض الصّوت بالذّكر ٣٨٢
١٤ ـ باب التّعوّذ من شرّ الفتن وغيرها ٣٨٤
١٥ ـ باب التّعوّذ من العجز والكسل وغيره ٣٨٤
١٦ ـ باب في التّعوّذ من سوء القضاء ودرك الشّقاء وغيره ٣٨٦
١٧ ـ باب ما يقول عند النّوم وأخذ المضجع ٣٨٧

١٨ ـ باب التّعوّذ من شرّ ما عمل ومن شرّ ما لم يعمل ٣٩١
١٩ ـ باب التّسبيح أوّل النّهار وعند النّوم ٣٩٥
٢٠ ـ باب استحباب الدّعاء عند صياح الدّيك ٣٩٦
٢١ ـ باب دعاء الكرب ٣٩٧
٢٢ ـ باب فضل سبحان الله وبحمده ٣٩٨
٢٣ ـ باب فضل الدّعاء للمسلمين بظهر الغيب ٣٩٩
٢٤ ـ باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشّرب ٤٠٠
٢٥ ـ باب بيان أنّه يستجاب للدّاعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي . ٤٠٠

٤٩ ـ كتاب الرّقاق

٢٦ ـ باب أكثر أهل الجنّة الفقراء وأكثر أهل النّار النّساء وبيان الفتنة بالنّساء . ٤٠١
٢٧ ـ باب قصّة أصحاب الغار الثّلاثة والتّوسّل بصالح الأعمال ٤٠٣

٥٠ ـ كتاب التّوبة

١ ـ باب في الحضّ على التّوبة والفرح بها ٤٠٧
٢ ـ باب سقوط الذّنوب بالاستغفار توبةً ٤١١
٣ ـ باب فضل دوام الذّكر والفكر في أمور الآخرة ٤١٢
٤ ـ باب في سعة رحمة الله تعالى وأنّها سبقت غضبه ٤١٤
٥ ـ باب قبول التّوبة من الذّنوب وإن تكرّرت الذّنوب والتّوبة ٤١٩
٦ ـ باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ٤٢٠
٧ ـ باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] ٤٢١
٨ ـ باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ٤٢٤
٨م ـ باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين ٤٢٦
٩ ـ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٤٢٨
١٠ ـ باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٤٤٤

١١ ـ باب براءة حرم النّبيّ ﷺ من الرّيبة ٤٦٠

٥١ ـ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٤٦١

٥٢ ـ كتاب صفة القيامة والجنّة والنّار

١ ـ باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام ٤٧١
٢ ـ باب في البعث والنّشور وصفة الأرض يوم القيامة ٤٧١
٣ ـ باب نزل أهل الجنّة ٤٧٢
٤ ـ باب سؤال اليهود النّبيّ ﷺ عن الرّوح ٤٧٤
٥ ـ باب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] .. ٤٧٦
٦ ـ باب قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦ ـ ٧] ٤٧٦
٧ ـ باب الدّخان ٤٧٧
٨ ـ باب انشقاق القمر ٤٧٩
٩ ـ باب لا أحد أصبر على أذًى من الله ﷻ ٤٨٠
١٠ ـ باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا ٤٨١
١١ ـ باب يحشر الكافر على وجهه ٤٨٢
١٢ ـ باب صبغ أنعم أهل الدّنيا في النّار وصبغ أشدّهم بؤسًا في الجنّة ٤٨٢
١٣ ـ باب جزاء المؤمن بحسناته في الدّنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدّنيا ٤٨٣
١٤ ـ باب مثل المؤمن كالزّرع ومثل الكافر كشجر الأرز ٤٨٣
١٥ ـ باب مثل المؤمن مثل النّخلة ٤٨٤
١٦ ـ باب تحريش الشّيطان وبعثه سراياه لفتنة النّاس وأنّ مع كلّ إنسان قرينًا . ٤٨٦
١٧ ـ باب لن يدخل أحد الجنّة بعمله بل برحمة الله تعالى ٤٨٨
١٨ ـ باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ٤٨٩

١٩ ـ باب الاقتصاد في الموعظة ٤٩٠

٥٣ ـ كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها

١ ـ باب إنّ في الجنّة شجرةً يسير الرّاكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها ٤٩٢
٢ ـ باب إحلال الرّضوان على أهل الجنّة فلا يسخط عليهم أبدًا ٤٩٢
٣ ـ باب ترائي أهل الجنّة أهل الغرف، كما يرى الكوكب في السّماء ٤٩٣
٤ ـ باب فيمن يودّ رؤية النّبيّ ﷺ بأهله وماله ٤٩٤
٥ ـ باب في سوق الجنّة وما ينالون فيها من النّعيم والجمال ٤٩٤
٦ ـ باب أوّل زمرة تدخل الجنّة على صورة القمر ليلة البدر ٤٩٥
٧ ـ باب في صفات الجنّة وأهلها وتسبيحهم فيها بكرةً وعشيًّا ٤٩٧
٨ ـ باب في دوام نعيم أهل الجنّة ٤٩٨
٩ ـ باب في صفة خيام الجنّة وما للمؤمنين فيها من الأهلين ٤٩٨
١٠ ـ باب ما في الدّنيا من أنهار الجنّة ٤٩٩
١١ ـ باب يدخل الجنّة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطّير ٥٠٠
١٢ ـ باب في شدّة حرّ نار جهنّم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذّبين ٥٠١
١٣ ـ باب النّار يدخلها الجبّارون والجنّة يدخلها الضّعفاء ٥٠٢
١٤ ـ باب فناء الدّنيا وبيان الحشر يوم القيامة ٥١١
١٥ ـ باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها ٥١٣
١٦ ـ باب الصّفات الّتي يعرف بها في الدّنيا أهل الجنّة وأهل النّار ٥١٣
١٧ ـ باب عرض مقعد الميّت من الجنّة أو النّار عليه ٥١٧
١٨ ـ باب إثبات الحساب ٥٢٣
١٩ ـ باب الأمر بحسن الظّنّ بالله تعالى عند الموت ٥٢٣

٥٤ ـ كتاب الفتن وأشراط السّاعة

١ ـ باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ٥٢٥

٢ ـ باب الخسف بالجيش الّذي يؤمّ البيت ٥٢٦
٣ ـ باب نزول الفتن كمواقع القطر ٥٢٩
٤ ـ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ٥٣١
٥ ـ باب هلاك هذه الأمّة بعضهم ببعض ٥٣٣
٦ ـ باب إخبار النّبيّ ﷺ فيما يكون إلى قيام السّاعة ٥٣٤
٧ ـ باب في الفتنة الّتي تموج كموج البحر ٥٣٥
٨ ـ باب لا تقوم السّاعة حتّى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ٥٣٦
٩ ـ باب في فتح قسطنطينيّة، وخروج الدّجّال ونزول عيسى ابن مريم ٥٣٨
١٠ ـ باب تقوم السّاعة والرّوم أكثر النّاس ٥٣٩
١١ ـ باب إقبال الرّوم في كثرة القتل عند خروج الدّجّال ٥٤٠
١٢ ـ باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدّجّال ٥٤٢
١٣ ـ باب في الآيات الّتي تكون قبل السّاعة ٥٤٢
١٤ ـ باب لا تقوم السّاعة حتّى تخرج نار من أرض الحجاز ٥٤٤
١٥ ـ باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل السّاعة ٥٤٥
١٦ ـ باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشّيطان ٥٤٥
١٧ ـ باب لا تقوم السّاعة حتّى تعبد دوس ذا الخلصة ٥٤٥
١٨ ـ باب لا تقوم السّاعة حتّى يمرّ الرّجل بقبر الرّجل، فيتمنّى أن يكون
مكان الميّت من البلاء ٥٤٦
١٩ ـ باب ذكر ابن صيّاد ٥٥٢
٢٠ ـ باب ذكر الدّجّال وصفته وما معه ٥٦٢
٢١ ـ باب في صفة الدّجّال، وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه ٥٧٣
٢٢ ـ باب في الدّجّال وهو أهون على الله ﷻ ٥٧٦
٢٣ ـ باب في خروج الدّجّال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إيّاه ... ٥٧٧
٢٤ ـ باب قصة الجساسة ٥٨٠
٢٥ ـ باب في بقيّة من أحاديث الدّجّال ٥٨٥

٢٦ ـ باب فضل العبادة في الهرج ٥٨٧
٢٧ ـ باب قرب السّاعة ٥٨٧
٢٨ ـ باب ما بين النّفختين ٥٨٨

٥٥ ـ كتاب الزّهد والرّقائق

١ ـ باب لا تدخلوا مساكن الّذين ظلموا أنفسهم، إلّا أن تكونوا باكين ٦٠١
٢ ـ باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ٦٠٢
٣ ـ باب فضل بناء المساجد ٦٠٣
٤ ـ باب الصّدقة في المساكين ٦٠٤
٥ ـ باب من أشرك في عمله غير الله ٦٠٥
٦ ـ باب التّكلّم بالكلمة يهوي بها في النّار ٦٠٥
٧ ـ باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله ٦٠٦
٨ ـ باب النّهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ٦٠٧
٩ ـ باب تشميت العاطس، وكراهة التّثاؤب ٦٠٧
١٠ ـ باب في أحاديث متفرّقة ٦١٠
١١ ـ باب في الفأر وأنّه مسخ ٦١١
١٢ ـ باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرّتين ٦١١
١٣ ـ باب المؤمن أمره كلّه خير ٦١٢
١٤ ـ باب النّهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح ٦١٢
١٥ ـ باب مناولة الأكبر ٦١٤
١٦ ـ باب التّثبّت في الحديث وحكم كتابة العلم ٦١٤
١٧ ـ باب قصّة أصحاب الأخدود والسّاحر والرّاهب والغلام ٦١٥
١٨ ـ باب حديث جابر الطّويل وقصّة أبي اليسر ٦١٨
١٩ ـ باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرّحل ٦٣١

٥٦ ـ كتاب التّفسير

١ ـ باب في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ٦٤٠
٢ ـ باب في قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] ٦٤٠
٣ ـ باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣] ٦٤١
٤ ـ باب في قوله تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ ٦٤٢
٥ ـ باب في سورة براءة والأنفال والحشر ٦٤٢
٦ ـ باب في نزول تحريم الخمر ٦٤٢
٧ ـ باب في قوله تعالى: ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] ٦٤٣
• فهرس الأعلام ٦٤٥

